روضة المتنزه

شرح بداية المتفقه

تأليف

أيمن بن علي موسى

قدم له فضيلة الشيخ

حميد بن عبد السلام بالي

الجزء الثاني

دار ابن رجب

روضة المتنزه

شرح بداية المتفقه

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

اسم الكتاب : روضة المنتزه شرح بداية المتفقه
اسم المؤلف : أيمن علي موسى
القطع : ٢٤X١٧
عدد الصفحات : ١٨٩٦
عدد المجلدات : ٣
سنة الطبع : ٢٠١٠م

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع : ١١٧٦٥ / ٢٠١٠
الترقيم الدولي : ٠- ١٢٠- ٣٩٠- ٩٧٧- ٩٧٨

دار ابن رجب
طبع . نشر . توزيع
دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٢٥١٤١٠١٥

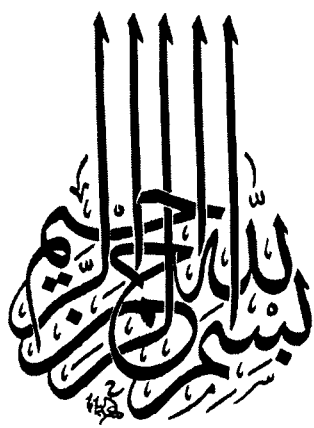
بسم الله الرحمن الرحيم

سابعًا

كِتابُ الحجِّ

سابعًا - كِتابُ الحجِّ

وفيه أَحَد عَشَرَ ضَابطًا:

١- شُروطُ وجُوبِ الحجِّ. ٢- المواقِيتُ.
٣- مَحْظُوراتُ الإحْرامِ. ٤- أركانُ الحجِّ.
٥- واجِبَاتُ الحَجِّ. ٦- سُنَنُ الحَجِّ.
٧- حُكمُ تَركِ الواجِبِ والرُّكْنِ. ٨- شُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ.
٩- شُروطُ صِحَّةِ السَّعْي. ١٠ - أركانُ العُمرةِ.
١١ - واجِبَاتُها.

* * *

* **الضَّابطُ الأَوَّلُ:** شُروطُ وجُوبِ الحَجِّ سِتَّةٌ:

١- الإسْلامُ. ٢- العَقْلُ.
٣- البلوغُ. ٤ -كمالُ الحُرِّيةِ.
٥ - الاسْتِطاعةُ. ٦- المَحْرَمُ للمرأةِ.

* **الضَّابطُ الثاني:** المواقيتُ خَمْسَةٌ:

١- ميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ. ٢- ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ: الجُحْفةُ.
٣- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ. ٤- ميقاتُ أهلِ نجدٍ: قرنُ المنازلِ.
٥- ميقاتُ أهلِ المشْرقِ: ذاتُ عِرْقٍ.

* الضَّابطُ الثالثُ: مَحْظُورَاتُ الإِحْرامِ أحَدَ عَشرَ:

١- لُبْسُ المخيطِ. ٢- تغطيةُ الرأسِ.

٣- الطِّيبُ. ٤- حَلقُ الشَّعْرِ.

٥- تقليمُ الأظفارِ. ٦- قتلُ الصَّيْدِ.

٧- الخِطْبَةُ. ٨- عَقدُ النكاحِ.

٩- الجِمَاعُ. ١٠- المباشَرةُ.

١١ - النقابُ والقفازَانِ للمرأةِ.

* الضابطُ الرابعُ: أركانُ الحجِّ أرْبَعةٌ:

١- نيَّةُ الإحرامِ. ٢- الوقوفُ بعرفَةَ.

٣- طوافُ الإفاضةِ. ٤- السَّعيُ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ.

* الضَّابطُ الخامسُ: واجِبَاتُ الحجِّ سَبْعةٌ:

١- الإحرامُ من الميقاتِ. ٢- الوقوفُ بعرفةَ إلىٰ الغُروبِ.

٣- المبيتُ بمنًىٰ ليالي التشريقِ. ٤- المبيتُ بمزْدلفَة ليلةَ النحرِ.

٥- رَمْيُ الجِمارِ مرتبًا. ٦- الحلقُ أو التقصيرُ.

٧- طَوافُ الوداعِ.

* الضَّابطُ السَّادسُ: سُنَنُ الحَجِّ سِتٌّ:

١- المَبِيتُ بِمنًىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ. ٢- طَوَافُ القُدُومِ.

٣- الاضْطباعُ فِيهِ.

٤- الرَّمَلُ في الثَّلاثَةِ أشْوَاطٍ الأُولَىٰ مِنْهُ وَبَيْنَ العَلمينِ في السَّعْيِ.

٥- لُبس رداءٍ وإزارٍ أبيضينِ لهم. ٦- التلبيةُ.

* الضابطُ السابعُ: مَنْ ترك ركنًا لم يَصِحَّ حَجُّهُ، ومَنْ تَرَكَ واجبًا جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حَجُّهُ.

* الضَّابطُ الثَّامِنُ: شُروطُ صحةِ الطَّوافِ عَشْرةٌ:

١- الإسْلامُ. ٢- العَقْلُ.

٣- النيَّةُ. ٤- دُخُولُ الوقتِ.

٥- سَترُ العورةِ. ٦- الطهَارةُ مِن الحدَثينِ.

٧- اجتنابُ النجاسَةِ. ٨- تكميلُ السَّبْعِ.

٩- جَعلُ البيتِ عن يسَارِهِ. ١٠ - الموالاةُ.

* الضَّابطُ التَّاسِعُ: شُروطُ صِحَّةِ السَّعي سَبْعةٌ:

١- الإسْلامُ. ٢- العَقْلُ.

٣- النيَّةُ. ٤- الموالاةُ.

٥- كونُهُ بعدَ طَوافٍ. ٦- تكميلُ السَّبْعِ.

٧- استيْعَابُ ما بينَ الصفَا والمَروةِ.

* الضَّابطُ العَاشرُ: أرْكَانُ العُمرةِ ثلاثةٌ:

١- نِيَّةُ الإحرامِ. ٢- الطوافُ. ٣- السَّعيُ.

* الضَّابطُ الحادي عَشَر: واجبَاتُها شيئانِ:

١- الإحرامُ من الحِلِّ. ٢- الحلقُ أو التقصيرُ.

كتاب الحج

تعريفُه: الحجُّ لُغةً: القَصْدُ.

وشَرْعًا: هو التعبُّدُ للهِ بقَصْدِ مكَّةَ لأَداءِ المناسِكِ علىٰ ما جَاءَ في سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ.

* فضْلُه:

عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا، وَالْـحَجُّ الْـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْـجَنَّةُ»(١).

عَنِ ابنِ مَسْعودٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْـحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْـجَنَّةُ»(٢).

عَنْ أبي هُريرَة، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ عزوجل فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

عَنِ ابنِ عُمرَ: عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْـحَاجُّ وَالْـمُعْتَمِرُ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح: الترمذي (٨١٠)، النسائي (٢٦٣١)، أحمد (٣٦٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).

وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»[١].

حُكمُه: واجِبٌ في العُمرِ مَرَّةً، بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ:

أما الكِتَابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ»[٣].

عَنْ أبي هُرَيرةَ، قال: خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فقال رَجُلٌ: أكلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فسكتَ حتىٰ قالها ثلاثًا: ثُمَّ قال ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ وَلَـمَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وأجْمعَتِ الأُمَّةُ علىٰ وُجوبِ الحَجِّ علىٰ المُسْتطيعِ في العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً»[٥].

* مَسْأَلَةٌ (١): هَلِ الحَجُّ واجبٌ علىٰ الفَورِ أَمْ علىٰ التَّراخِي؟

الجواب: اختلفَ العُلَمَاءُ علىٰ قولين:

---

(١) حسن: ابن ماجه (٢٨٩٣)، النسائي (٢٦٢٥)، البيهقي (٥/ ٢٦٢)، وقال الألباني: حسن.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: مسلم (١٣٣٧).

(٥) المغني [جـ٥/ ٦].

الأوَّلُ: أنَّهُ واجِبٌ علىٰ التَّراخِي: الشَّافعيُّ رحمه الله.

الأدلَّةُ:

قال: إنَّ الله عزوجل فرضَ الحجَّ في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ إلا في السَّنَةِ العاشِرَةِ فدلَّ بفعلِهِ علىٰ أنَّ الحجَّ واجِبٌ علىٰ التَّراخِي.

قياسًا علىٰ الصَّلاةِ، فإنْ شِئْتَ صليتها في أوَّلِ الوَقْتِ وإنْ شِئْتَ صَليْتَها في آخرِ الوقتِ، وكَذا إنْ شَاءَ حجَّ في أولِ العُمُرِ وإنْ شَاءَ أخَّرَ الحجَّ إلىٰ آخرِ العُمُرِ.

لكِنْ قالوا: إذا كان مُسْتطيعًا ولم يحجَّ وماتَ فهو آثِمٌ.

الثاني: أنَّهُ واجِبٌ علىٰ الفَوْرِ: أبو حنيفَةَ ومالِكٌ وأحمدُ - رحمهم الله -.

الأدِلَّةُ:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾[١].

٢- عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: خطبنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا...**»[٢].

والأمرُ علىٰ الفَوْرِ ما لم يأتِ صارفٌ، كما يقولُ عُلماءُ الأُصُولِ، بدليلِ «غضَبِ النبيِّ ﷺ في صُلحِ الحُدَيْبيَةِ حينَ أمرَهُم بالإحلالِ وتباطؤوا»[٣].

٣- عن ابنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٢) صحيح: مسلم (١٣٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٤).

يَمْرَضُ الْـمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْـحَاجَةُ»[١].

٤- قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢].

فأمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالاسْتِباقِ إلىٰ الخيراتِ، والتأخيرُ خِلافُ الأَمْرِ.

الترجيح: الرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ - القولُ الثَّاني: أنَّ الحجَّ واجِبٌ علىٰ الفَوْرِ.

وأمَّا تَركُ النبيِّ ﷺ للحَجِّ في السَّنةِ التاسِعَةِ، فقالَ العُلماءُ: تركَهُ لعدَّةِ أسْبابٍ، منها:

أ- كثرةُ الوفُودِ في تلك السَّنةِ حتَّىٰ سُمِّي بعامِ الوُفودِ.

ب- لعلَّه كانَ له عُذرٌ من عَدَمِ اسْتطاعَةٍ أو غيرِ ذلك.

ج- أو لعَلَّه أخَّرَهُ لأمرِ الله له بذلك ليحُجَّ في العامِ الذي اسْتَدار فيه الزَّمانُ، كما أخبرَ بذلك ﷺ.

د- أو لعلَّهُ لم يُرِدْ أنْ يرىٰ المشركين وهُمْ يطوفُون، لذا أرسَلَ مُناديًا يُنادي في العام التاسِع: «**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[٣].

* مَسْأَلَةٌ (٢): هل العُمرَةُ واجِبَةٌ أَمْ مُسْتحبَّةٌ؟

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٨٨٣)، أحمد (١٨٣٦)، ورواه أبو داود (١٧٣٢)، والدارمي (١٧٨٤) مختصرًا، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٩)، مسلم (١٣٤٧).

اختلفَ أهلُ العِلمِ علىٰ قولين:

الأول: أنَّ العُمرَةَ مُسْتَحبَّةٌ - القائلون بذلك:

(١) - ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. (٢) أصحَابُ الرأي.

(٣) - مالكٌ. (٤) - أبو ثورٍ.

(٥) روايةٌ عن أحمدَ - رحمهم الله -.

الأدِلَّةُ:

١- عَنْ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قال: «**لَا، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**»(١).

وَجْهُ الدِّلالةِ: قولُه ﷺ «**لَا**» فنفيُه للوجُوبِ دَلَّ علىٰ الاستحبابِ.

٢-عَنْ طلحةَ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»(٢).

٣- قالوا: أن العُمرَةَ نُسُكٌ غيرُ مُؤَقَّتٍ فلم يكنْ واجبًا مثلَ الطَّوافِ المجرَّدِ فلو كانَتْ واجِبَةً لوَقَّتَ لها وقتًا مثلَ الحجِّ.

٤- قالوا: قراءةُ الرَّفْعِ في قوله تعالىٰ: (وَأَتموا الحَجَّ والعُمْرَةُ للهِ)(٣). فكلمة أتموا عائدة علىٰ الحجِّ فقط...

الثاني: أنَّها واجِبَةٌ. القائلون بذلك:

---

(١) **ضعيف**: الترمذي (٩٣١)، أحمد (١٣٩٨٨)، البيهقي (٤/ ٣٤٩)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًا**: ابن ماجه (٢٩٨٩)، أحمد (٢٥٩٨١)، ضعفه الألباني في [الضعيفة/ ٢٠٠]، والحافظ ابن حجر تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

١ - عمرُ بنُ الخطابِ.
٢- عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ.
٣- ابنُ مسعودٍ في روايةٍ.
٤- ابنُ عبَّاسٍ.
٥- زَيْدُ بنُ ثابتٍ.
٦- جابرُ بنُ عبدِ اللهِ
٧- طاوسٌ.
٨- عطاءٌ.
٩- مجاهِدٌ.
١٠ - سَعيدُ بنُ جُبيرٍ.
١١ - الحسَنُ.
١٢ - ابنُ سيرينَ.
١٣ - مَسْروقٌ
١٤ - عليُّ بنُ الحسَن.
١٥ - نافعٌ مولىٰ ابنِ عُمرَ.
١٦ - هِشامُ بنُ عُروةَ.
١٧ - الحكَمُ بنُ عُتبة.
١٨ - سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ.
١٩ - الشَّعْبيُّ.
٢٠ - قتادَةُ.
٢١ - سُفيانُ الثوريُّ.
٢٢ - الأوزاعيُّ.
٢٣ - الشَّافعيُّ.
٢٤ - أحمدُ في روايةٍ.
٢٥ - إسْحاقُ.

الأَدِلَّةُ:

١- قَولُه تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

وَجْهُ الدِّلالةِ: قَولهُ: ﴿أَتِمُّوا﴾ فعلُ أمرٍ، والأمرُ يقتضي الوجُوبَ.

٢- عَنِ الضبيِّ بنِ مَعْبدٍ، قال: «أتيتُ عُمرَ رضي الله عنه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين إني أسْلمتُ، وإني وَجَدْتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليَّ فأهللْتُ بهما، فقال: «**هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ**»(١).

٣- عن ابنِ رزين أَنَّهُ أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ولا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظعْنَ، فقال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٢).

٤- عَنِ ابنِ سيرينَ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ، فيمَنْ يعتَمِرُ قَبْلَ أنْ يحُجَّ، قال: «نسكان عليك لا يضُرُّك بأيِّهما بدأتَ»(٣).

٥- عن ابنِ عُمرَ، قال: «ليسَ مِنْ خلقِ اللهِ أحَدٌ إلا عليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ واجبتَانِ، من اسْتطاعَ إليه سبيلًا، ومَنْ زادَ بعدها شيئًا فهو خَيْرٌ وتطوُّعٌ»(٤).

الترجيح: الرَّاجحُ - واللهُ أعلم -: القَولُ الثَّاني: أنَّ العُمرةَ واجِبَةٌ وهُو قولُ الجُمهورِ، وأمَّا الرَّدُّ علىٰ القولِ الأوَّلِ مِنْ وجُوهٍ.

١- حديثُ جابرٍ: «**لَا، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**» قال الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله:

---

(١) صحيح: أبو داود (١٧٩٩)، النسائي (٢٧٢١)، ابن ماجه (٣٩٧٠)، أحمد (٨٤). قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: الترمذي (٩٣٠)، النسائي (٢٦٢١)، ابن ماجه (٢٩٠٦)، أحمد (٢١٩٠) قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: الحاكم (١٧٣٠)، والدارقطني (٢١٧)، البيهقي (٤/ ٣٥١٥)، وصححه الحاكم وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢١٩)، والبيهقي، (٤/ ٣٥١)، وصححه الزيلعي نصب الراية (٣/ ١٥٠).

ضعيفٌ؛ لأنَّه مِنْ رواية حَجَّاجِ بن أرْطأةَ وهو ضعيفٌ ومدلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَهُ.

٢- حديثُ طلحةَ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». قال الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله: ضعيفٌ جِدًّا، فيه محمدُ بنُ الفضل وهو كذَّابٌ. الضعيفة (٢٠٠).

٣- أما قولُـهم: «نُسُكٌ غيرُ مُؤَقَّتٍ كالطوافِ».

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: «وأما قولُهم: لو كانَتِ العُمرَةُ واجبةً فلابُدَّ أن ترتَبِطَ بوقتٍ لم يأتِ به دَليلٌ وهُمْ موافقون علىٰ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ فَرضٌ في العُمرِ مرَّةً واحِدَةً وأنَّ النَّذْرَ فرضٌ ولم يَرْتبطْ بوقتٍ، وقَضاءُ رمضانَ فَرضٌ ولم يرْتَبِطْ بوقْتٍ. والإحرَامُ للحجِّ فرضٌ ولم يرتبطْ بوقتٍ»[(١)].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ وجُوبِ الحَجِّ).

وجُملَةُ ذلكَ: أنَّ الحجَّ عِبَادةٌ كسائِرِ العِباداتِ يَنْبَغي أنْ تتوافَر فيه شُروطٌ حتىٰ يَجِبَ علىٰ المكلف.

* قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).

فلا يَجِبُ علىٰ المشْركِ ولا يَصحُّ مِنه؛ لِقَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(٢)].

بل إنَّ المشْرِكَ ممنوعٌ مِنْ دُخولِ مكَّةَ أَصلًا، وكذا المدينة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[(٣)].

---

(١) المحلىٰ لابن حزم [جـ٧/ ٤٠-٤١].

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

* قَوْلُهُ: (العَقْلُ).

فلا يَصحُّ الحَجُّ مِنَ المَجْنُونِ ولا يَجبُ عليه، إذا كان الجنونُ مُطْبقًا؛ لِحديثِ عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

أما إذا كان يُجَنُّ ويُفِيقُ، فإنْ جُنَّ في الأَركانِ لم يَصحَّ حجُّهُ أما إذا عَقلَ في الأركانِ وجُنَّ فيما سِواها فإنَّ حَجَّه صحيحٌ ويُجبَرُ بدَمٍ.

* قَوْلُهُ: (البلوغُ).

لِلحديثِ السَّابقِ، وفيه: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»(٢) لكِنْ إذا حَجَّ الصَّبيُّ فإن حَجَّهُ صحيحٌ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأةً رفعَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ صَبيًّا، فقالَتْ: ألِهذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٣).

* قَوْلُهُ: (كَمالُ الحُرِّيَّةِ).

وذلِك لأنَّ العَبْدَ منشَغِلٌ بِسَيِّدِهِ فلا يَجِبُ عليهِ الحَجُّ حال رِقِّهِ لكن إذا حَجَّ صَحَّ حَجهُ لكن لا يُجزِئه عن حَجَّةِ الإِسْلامِ.

وسَواءٌ كان عَبْدًا مُبَعَّضًا، أو مكاتبًا، أو قِنًّا.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) السابق.

(٣) صحيح: مسلم (١٣٣٦).

فائدة: إذا أُعْتِقَ العَبْدُ أو بَلغَ الصَّبِيُّ قبل الوقُوفِ بعرفةَ أو بَعْدَهُ ورجَعَ إليه قَبْلَ فجرِ يومِ النَّحْرِ ولو لحظةٍ صَحَّ حجُّهُ. وأجزأ عن حجة الإسلام.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «أجمعَ أهْلُ العِلْم، إلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُم ممَّنْ لا يُعتَدُّ بِخِلافِهِ علىٰ: أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ في حالِ صِغرِه، والعَبْدَ إذا حَجَّ حالَ رِقِّه، ثُمَّ بلغَ الصبيُّ أو عُتِقَ العبدُ، أنَّ عليهما حجَّةَ الإسْلامِ إذَا وجدَ إليها سَبيلًا»[(١)].

* قَوْلُهُ: (الاسْتِطَاعَةُ).

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾[(٢)].

وحديثِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[(٣)].

والاسْتِطَاعَةُ إما أنْ تكونَ ماليَّةً أو بَدنيَّةً أو أَمْنَ طريقٍ.

قال شيخُنا - حفظه الله -: الاسْتِطاعةُ الماليَّةُ هي الزَّادُ وهُوَ المالُ الذي يَكفيهِ حتَّىٰ يرجعَ، وكذا يَترُكُ لمن يَعُولُ مِنْ أبناءٍ وغيرِهم ما يُنفقون حتَّىٰ يرجِعَ، وكذا الرَّاحِلَةُ التي سَوفَ يركبُها سواءٌ كانَتْ بالشِّراءِ أو بالكراءِ، وهي

---

(١) الإجماع [صـ٧٧/ ٢٤٥].

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨)، مسلم (١٦).

التي تَصْلُح له ولمثلِه؛ لقولِه ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١).

وكذا الاسْتِطَاعَةُ البدنيَّةُ وهو مَنْ يَستطيعُ أَنْ يُؤدِّي مناسِكَ الحجِّ علىٰ وَجْهِها فإنْ لم يَسْتَطِعْ وكان عندَهُ مالٌ وجبَ عليه أن يُنِيبَ مَنْ يحجُّ عنه.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأةً مِنْ خَثْعَم قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبي أَدْرَكته فَريضَةُ الله في الحجِّ شَيخًا كبيرًا لا يَسْتطيعُ أنْ يستويَ علىٰ الرَّاحلةِ، فأحجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ»(٢).

وكذا أمنُ الطريقِ فإنْ وَجَدَ عدوًّا يقطعُ عليه الطَّريقَ لا يَلْزَمُهُ الحجُّ وإنما يجب هُنا الجهادُ.

* قَوْلُهُ: (المحْرَمُ للمرْأَةِ).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّ المرأَةَ لا يَجوزُ لها السَّفَرُ إلىٰ الحجِّ أو إلىٰ أيِّ مكانٍ حتَّىٰ لو كانَ حَجُّ الفريضَةِ، وذلك علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُو قولُ أحمدَ والحسَنِ والنخعيِّ وإِسْحَاقَ وأصحابِ الرأي وابنِ المنْذِرِ - رحمهم الله -.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٣).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقامَ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، اكتُتِبتُ في

(١) صحيح: مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» أبو داود (١٦٩) واللفظ له: أحمد (٦٤٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٥٤)، مسلم (١٣٣٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

غزوة كذا وكذا وخرجَتِ امرأتي حاجَّةً، قال: «**اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

بَيْنَما ذَهَبَ المَالِكيةُ والشَّافِعيَّةُ إِلىٰ أنَّ المَحْرَمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الحَجِّ لكنهم اشْتَرطُوا أَمْنَ الطرِيقِ والرفقَةِ المأمُونَةِ، وهَذَا في حَج الفَرِيضةِ، أمَّا حَجُّ النَّافِلَةِ فلا يَجُوزُ خُرُوجُهَا لَهُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ اتفاقًا، وَذَهَبَ الظاهِرِيَّةُ إِلىٰ أنَّ المرأةَ التي لا زَوْجَ لها ولا مَحْرَمَ يَجُوزُ لها أنْ تُسافرَ بغيرِ محرمٍ:

وأدِلتهُمْ:

قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالوا: المقصُودُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

وحَدِيثُ عدي بنِ حاتمٍ، وفِيهِ: «**يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الحِيرَةِ تَؤُمُ الْبَيْتَ لَا جِوَارَ مَعَهَا لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ...**».

والردُّ: أنَّ تَفْسِيرَ الاسْتِطَاعَةِ بالزادِ والرَّاحِلَةِ ضَعِيفٌ لم يَصحَّ مَرفُوعًا، وأمَّا الحديثُ فَقَدْ وَرَدَ في صِيغَةِ الإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ مِنَ الأمنِ وليسَ مُتَعَلِّقًا بسفرِ المرأةِ.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ السَّفَرِ لا عَلَىٰ جَوَازِه، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يكونُ الصحيحُ الأولُ أنَّهَا لا تُسَافرُ بِلا مَحْرَمٍ».

* مَسْأَلَةٌ (٣): نفقَةُ المحْرَمِ مَنْ يتحَمَّلُها هُوَ أم المرأَةُ؟

الجوابُ: نَفَقَةَ المَحرَمِ تتحمَّلُها المرأةُ، وهِيَ مِنْ شُروطِ الاسْتِطَاعةِ أي إذا لم تَمْلِكْ نفقةَ المحْرَمِ لا يلزَمُها الحجُّ لكِنْ إذا تطوَّعَ المحرَمُ بنفقَتِه جازَ له ذلك.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

شُروطُ المحْرَمِ:

يُشْتَرَطُ في المحْرَمِ ثَلاثَةُ شروطٍ:

أ - أنْ يكونَ بالغًا.

ب - أنْ يكونَ عاقلًا.

جـ - أن يكونَ قادِرًا علىٰ دَفْعِ الضَّررِ عَنِ المرْأَةِ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّاني: المواقِيتُ خَمْسَةٌ).

المواقيتُ: جَمعُ ميقاتٍ، كمواعيدَ وميعَادٍ، وَتَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمين:

الأوَّل: مواقيتُ زمانيَّةٌ: وهي أشْهرُ الحجِّ.

قال تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1].

وقَولُه تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2].

وعَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «أَشْهُرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القِعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»[3].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أَشْهُرِ الحج»[4].

الثاني: المواقيتُ المكانيَّةُ: أي الأماكِنُ التي يُحْرِمُ منها الحاجُّ وهي المقصودَةُ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا (كتاب الحج/ باب قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ...﴾)، الدارقطني (٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢) صححه في نصب الراية (٣/ ١٢١).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (كتاب الحج/ باب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾).

في هذا الضَّابطِ.

* قَوْلُهُ: (ميقَاتُ أَهْلِ المدينَةِ: ذو الحُليفَةِ).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «والحُليفَةُ: تَصْغِيرُ الحَلْفاء: وهُو شَجَرٌ بريٌّ مَعْروفٌ وسُمِّيَ هذا المكانُ بهذا الاسمِ لِكثرَتِهِ فيه. تَبْعُدُ عن المدينةِ سِتَّةَ أميالٍ أو سَبْعَةً وَتَبْعدُ عَنْ مكةَ عشْرَةَ أيامٍ، وعلىٰ هذا فهي أبعدُ المواقيتِ عَنْ مكةَ»[1].

وفي قاموسِ الحجِّ والعُمرةِ بينها وبَيْنَ المدينَةِ (١١) كم.

* قَوْلُهُ: (ميقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ: الجُحْفَةُ).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «الجُحْفةُ: قريَةٌ خَرِبَةٌ قديمَةٌ اجتحَفَها السَّيْلُ وجَرَفَها وَزَالَتْ، وكذلك حَلَّ بها الوبَاءُ الذي دَعا النبيُّ ﷺ أنْ ينقِلَهُ مِنَ المدينةِ إلىٰ الجُحْفَةِ، فقال: «اللَّهُمَّ انْقُلْ حُمَّاهَا - أي حُمىٰ المدينةِ - إِلَىٰ الْجُحْفَةِ»؛ لأنَّ تلك البلادَ كانت بلادَ كُفْرٍ، ولما خَرِبَتِ الجحفَةُ جعل النَّاسُ مكانَها رابِغًا»[2].

وفي قاموس الحجاج تَبْعُدُ عن مكَّةَ (٢٠٠) كم.

* قَوْلُهُ: (ميقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ المنازِلِ).

قَرْنُ المنازِلِ: هو مكانٌ يَبْعدُ عَنْ مكَةَ (٩٤) كم، وأَمَّا نَجْدٌ فهي الرِّياضُ حاليًا.

* قَوْلُهُ: (مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمن يَلَمْلَم).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «قِيْلَ: إِنَّهُ مكانٌ يُسَمَّىٰ: «يَلَمْلَمَ»، وقِيْلَ: إِنَّهُ جَبَلُ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٤٤].

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ٤٤-٤٥].

«يلمْلَمَ»، وعلىٰ كُلِّ حالٍ فَهو معروفٌ»[١].

الأَدِلَّةُ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولِأَهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ، قالَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[٢].

* قَوْلُهُ: (مِيقَاتُ أَهْلِ المشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ أَهْلَ المشْرِق يُهِلّون مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ: وهو قولُ مالكٍ، وأبي ثورٍ، وأَصْحَابِ الرأي، والمشهورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رحمهم الله -.

عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٣].

عَنْ أَبي الزُّبير: أَنَّه سَمِعَ جابرًا سُئِلَ عن المُهَلِّ، قال: سَمِعْتُه وأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلىٰ النبيِّ ﷺ يقولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، ومُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[٤].

---

(١) السابق.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٣) صحيح: أبو داود (١٧٣٩)، النسائي (٢٦٥٣)، وأحمد (٥٢٣٥)، عن ابن عمر، وقال الألبانيُّ: صحيح.

(٤) صحيح: مسلم (١١٨٣).

قال ابنُ قُدَامة رحمه الله: «فأما ذَاتُ عِرْقٍ، فميقَاتُ أَهْلِ المشْرِق في قَولِ أكْثرِ أَهْلِ العلمِ وهُوَ مَذْهَبُ مالكٍ، وأبي ثَوْرٍ، وأصْحَابِ الرأي، وَقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَىٰ أنَّ إحْرَامَ العِراقيِّ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ إحرامٌ من الميقاتِ»[(١)].

* مَسْأَلَةٌ (٤): مَنْ كانَ منزِلُهُ دونَ الميقَاتِ، مِنْ أين يُهِلُّ؟

الجوابُ: مَنْ كان مَنْزِلُهُ دُونَ الميقاتِ يُهِلُّ مِنْ مَنْزِلِهِ كَمَا أخبَرَ النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ، وفيه: «**وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(٢)].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «يَعْنِي إِذَا كَانَ مَسْكَنُه أَقْرَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ من المِيقاتِ، كان مِيقاتُهُ مَسْكَنَه. هذا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وبه يقولُ مالكٌ وطاوُسٌ والشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ وأصْحابُ الرَّأْيِ وعن مُجاهدٍ قال يُهِلُّ من مَكَّةَ. ولا يَصِحُّ»[(٣)].

* مَسْأَلَةٌ (٥): ما هي الأَسْمَاءُ الحاليةُ للمواقيتِ؟

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وهذه الأَسْمَاءُ ليستْ باقيةً حتَّىٰ الأنَ:

فذو الحُليفَةِ: تُسَمَّىٰ. أبيارَ عليٍّ.

والجُحْفَةُ: بدلها رابغ.

ويَلَمْلَمُ: تُسمَّىٰ السَّعْدِيَّةَ.

وَقَرْنُ المنَازِلِ: تُسَمَّىٰ السَّيلَ.

---

(١) المغني [جـ٥/ ٥٦-٥٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٣) المغني [جـ٥/ ٦٢].

وَذاتُ عِرْقٍ: تُسَمَّىٰ الضَّرِيبَةَ[١].

* مَسْأَلَةٌ (٦): إِذَا مَرَّ الحَاجُّ أو المعتَمِرُ بميقَاتٍ غيرِ مِيقَاتِ بَلَدِه هَلْ يُحْرِمُ مِنْهُ أَمْ يلزَمُه الإحْرامُ مِنْ ميقاتِ بَلَدِهِ؟

الجَوابُ: إذا مَرَّ الحَاجُّ أو المعتَمِرُ بميقَاتٍ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، فإنَّهُ يُحْرِمُ مِنه ولا يلزَمُه الرُّجُوعُ إلىٰ مِيقَاتِهِ وذلك لأمْرَيْنِ:

الأول: رَفْعُ الحَرَجِ وَالمشَقَّةِ عن الأُمَّةِ.

الثاني: لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[٢].

* مَسْأَلَةٌ (٧): هل يجوزُ للمحرمِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الميقَاتِ؟

الجواب: اختلفَ أَهْلُ العلم علىٰ قَوْلَيْن:

الأَوَّلُ: يجوزُ: أبو حنيفة والشَّافعيُّ رحمَهُما اللهُ.

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أو: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ -»[٣].

الثَّانِي: يكرَهُ الإحْرَامُ قَبْلَ الميقَاتِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنهما ومالِكٌ وأحمدُ رحمهما الله.

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٤٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٣) ضعيف: أبو داود (١٧٤١)، ابن ماجه (٣٠٠١).

الأدلَّةُ:

١- كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه يُحرِمُونَ مِنَ المَوَاقِيتِ، وهُمْ يَفْعلونَ الأفضلَ، فلو كان الإِحْرَامُ مِنَ البيتِ أفضَلَ ما تركوه.

٢- لَـمَّا عَلِمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ (بَلَدِهِ)، فغضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وقال: «يُتَسَامَعُ أنَّ رَجُلًا مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحرَمَ مِنْ مِصْرِهِ»[1].

التَّرجيح: الرَّاجِحُ - واللهُ أعْلَمُ -: القولُ الثَّاني: أنَّهُ يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قبلَ الميقَاتِ والرَّدُّ عَلَىٰ القولِ الأوَّلِ:

لو صَحَّ الحديثُ لكانَ خاصًّا ببيتِ المقدسِ فَقَطْ، لكِنَّ الحديثَ ضعيفٌ فيه عِلَّتانِ:

(أ) أمُّ حكيم الرَّاويَةُ عَنْ أمِّ سَلَمةَ مقبُولَةٌ - والرَّاوي المقبولُ إذا لم يُتابَعْ فهو ضعيفٌ وليسَ لها متابِعٌ.

(ب) الاضْطرابُ، فقد أعلَّ أهلُ العِلْمِ الحديثَ بأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ سَندًا ومَتْنًا.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ) محظوراتُ الإِحْرَامِ أحدَ عشرَ.

المَحْظُورُ: هو المَمنوعُ. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[2]

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٧٧) بإسْنَادِه.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٠).

أي: مَمنوعًا.

وهِيَ الأشياءُ التي يَجِبُ علىٰ المَحرِم أن يَتَجَنَّبها. وقد جَمَعَها شَيخُنَا - حفظه الله - فوجدَها أحدَ عشرَ مَحظُورًا، وذلك بالاسْتِقْرَاءِ والتَّتَبُّعِ:

* قَوْلُهُ: (لُبْسُ المَخِيطِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هذا المَحْظُورَ خاصٌّ بالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالمَقْصُودُ بالمَخِيطِ هُو ما خِيطَ عَلَىٰ قَدْرِ الجَسَدِ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ(١) وَلَا الْعَمَائِمَ(٢) وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٣) وَلَا الْبَرَانِسَ(٤) وَلَا الْخِفَافَ(٥)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ(٦) شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ(٧) أَوْ وَرْسٌ(٨)**»(٩).

قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجْمَعوا عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ القَمِيصِ

---

(١) القُمُص: جَمْعُ قَمِيصٍ: هو ما خِيطَ علىٰ قَدْرِ البَدَنِ وله أَكْمَامٌ كَثِيابِنَا الآنَ.

(٢) العَمَائِمُ: جَمْعُ عِمَامَة: وهِيَ لِباسُ الرَّأْسِ أو ما يُلَفُّ علىٰ الرَّأْسِ.

(٣) السَّراويلاتُ: جَمْع سِرْوالٍ: وسَرَاوِيلُ. لِباسٌ يُلْبَسُ مِنْ أسْفَلَ علىٰ قَدْرِ الفَخِذِ والرِّجْلِ.

(٤) البَرانِسُ: جَمْع بُرْنُسٍ. ثيابٌ وَاسِعَة لَهَا غِطَاءٌ يُغَطَّىٰ به الرَّأْسُ «الزُّنْطُ».

(٥) الخِفافُ: جَمْع خُفٍّ: جَوْربانِ مَصْنُوعَان مِنَ الجِلْدِ.

(٦) الثِّيابُ: جَمْعُ ثَوْبٍ: وفي رِوَايَةٍ: «ولا ثوبًا» فعلىٰ الرِّوايةِ الأولىٰ الأَلِفُ واللَّامُ للاسْتِغْرَاقِ، وعَلَىٰ الرِّوايةِ: «ثوبًا» نكرةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ أوِ النَّهْيِ تعمُّ وتَشْمَلُ كُلَّ الثِّيابِ.

(٧) الزَّعْفَرانُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ تُصبغُ بِه الثِّيابُ لا رَائِحَةَ لَه.

(٨) وَرْسٌ: نَبْتٌ أصْفَرُ له رائحةٌ طَيِّبةٌ تُصبغُ به الثِّيابُ أيضًا.

(٩) متفق عليه: البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٧٧).

والعِمَامَةِ والسَّرَاويل والخُمُرِ والخِفَافِ»[١].

فإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[٢].

أَمَّا سَاعَةُ اليدِ والنظَّارَةُ عَلَىٰ العينِ والحِزَامُ لحفظِ الأوراقِ فلَا بَأسَ بِذَلِكَ.

* **قَوْلُهُ**: (تغطيَةُ الرَّأسِ).

هذا خاصٌّ بالرِّجَالِ كذلك دُون النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يحرُمُ عليهِنَّ كَشْفُ رُؤوسِهنَّ عَكْسُ الرِّجَالِ.

لحديثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَفِيه: «**وَلَا الْعَمَائِمَ**» وقِيسَ عَلَيْها البَاقِي.

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ - فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ -: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٣].

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأسِهِ».

أَمَّا المقصودُ بتَغْطِيَةِ الرَّأسِ: أي بما يُلاصِقُها كالعِمَامَةِ والغُطْرَةِ والقُلنسُوةِ وغيرِ ذلك أما المحمَلُ والخيمَةُ والجدارُ فلا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّ الذي يَنْظرُ إليهِ يَرىٰ رَأْسَهُ ولحديثِ أمِّ الحُصَيْنِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ

(١) الإجماع [صـ٦٤/ ١٧٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٧٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُما يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ»(١).

وَجْه الدلالة: أنَّ أُسَامَةَ أوْ بِلالًا كَانَ يَضَعُ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ القولُ الأول في المَسْألةِ وهو قولُ الجُمْهُورِ.

والقولُ الثاني: أنَّه لا يَجُوزُ لَه ذَلك وهو قَوْلُ مَالكٍ وَأَحْمَدَ.

واستدلوا بحديثِ جَابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَىٰ لِلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حتَّىٰ يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه أبْصَرَ رَجُلًا علىٰ بَعيرِهِ وهو مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فقالَ اضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»(٣).

والراجِحُ: القول الأول أنه يجوز له ذلك لحديث أمِّ الحصين:

أما الرَّدُّ علىٰ أدلةِ القولِ الثاني: فإن حديثَ جابرٍ حَديثٌ ضعيفٌ رواه البيهقي وضعفه، وأما أثر ابنِ عمرَ فهو صحيحٌ صححه الألبانيُّ في الإرواءِ وليسَ فيه نهيٌّ عن الاستظلالِ، ولَو كانَ فيه فَيُقَدمُ حديثُ أمِّ الحصينِ.

قال النَّوويُّ رحمه الله: «وأمَّا حَدِيثُ جَابرٍ فَضَعِيفٌ كَما ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّه لَيْسَ فِيهِ نَهي وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ وَقولُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَلَوْ كانَ فحديثُ أمِّ

---

(١) صحيح: مسلم (١٢٩٨).

(٢) ضعيف: رواه البيهقي.

(٣) صحيح: رواه البيهقي.

الحصين مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ واللهُ أعلمُ»[١].

* قَوْلُهُ: (الطِّيبُ).

وهذا المَحْظُورُ خاصٌّ بالرِّجَالِ أيضًا؛ لأنَّ المَرْأةَ مَمْنُوعةٌ مِنْ وَضْعِ الطِّيبِ أمَامَ الرِّجالِ سَواءٌ كَانَتْ مُحْرِمَةً أوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَفِيه: «**وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**».

وحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تُخَمِّرُوهُ**» وفي رِوَايةٍ: «**وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**»[٢].

قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيبِ»[٣].

قالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «لا نَعْلمُ بينَ أهلِ العِلْمِ خِلافًا في هَذا، وَهُو قولُ جَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثورٍ وَأَصْحَاب الرَّأي. قالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ فِي هَذَا»[٤].

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «وَكَذا يَجِبُ عَلَىٰ المُحْرِمِ أنْ يَتَجَنَّبَ الصَّابونَ المُعَطَّرَ أوِ المَنَادِيلَ المُعَطَّرَة، فإنَّه مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ».

* قَوْلُهُ: (حَلْقُ الشَّعْرِ).

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ٩/ ٥٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٦٧)، مسلم (١٢٠٦).

(٣) الإجماع [صـ ٦٥/ ١٨٠].

(٤) المغني [جـ ٥/ ١٤٢-١٤٣].

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١].

فدَلَّ علىٰ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَقِيسَ عَلَيْه بَقِيَّةُ شَعْرِ البَدَنِ سَوَاءٌ أَزَالَهُ بِالحَلْقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَذِّهِ وَإِحْلاقِه بِجذٍّ أو نُورةٍ أو غَيْرِ ذَلِك»[٢].

لَكِنْ إِذَا أَصَابَهُ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَعَلَيْه الفِدْيَةُ:

عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٣].

وَلا فِدْيَةَ عَلَيْه إِلَّا فِيمَا يَقعُ عَلَيْه اسمُ الحَلْقِ وَهُو اختِيارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين رحمه الله.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ...» وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ من مَرَضٍ أو وَقَعَ فِي رَأْسِه قَمْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ فَله إِزَالَتُهُ لِلآيَةِ وَالخَبَرِ...»[٤].

* قَوْلُهُ: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) الإجماع [صـ ٦٤/ ١٧٢].

(٣) متفق عليه: البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

(٤) المغني [جـ٥/ ١٤٥].

سَوَاءٌ كَانَتْ أَظْفَارَ اليَدِ أوِ الرِّجْلِ، فإنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَيءٍ مِنْهَا حَالَ الإحْرَامِ:

قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ»(١).

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ فحرُمَ كإِزَالَةِ الشَّعْرِ»(٢).

لكِنْ إذا انْكَسَرَ الظُّفْرُ فَلَهُ إِزَالَتُه بِغَيْرِ خِلافٍ، وَلا شَيْءَ عَلَيْه للإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذلكَ:

قال ابْنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنَّ له أنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِه ما كانَ مُنْكَسِرًا عَنْه»(٣).

* **قَوْلُهُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ).**

لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٤).

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٥).

حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَفِيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا...**» الحديث(٦). وسوف يأتي بتمامه قريبًا.

فَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ أَوْ يُعِينَ عَلَىٰ قَتْلِه أوْ يَدُلَّ عَلَيْه.

---

(١) الإجماع [صـ ٦٤/ ١٧٥].

(٢) المغني [جـ ٥/ ١٤٦].

(٣) الإجماع [صـ ٦٤/ ١٧٦].

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٦) **متفق عليه:** البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

وَأَمَّا شُرُوطُ الصَّيْدِ:

١) فَإِنَّهُ يَكُونُ صيدَ بَرٍّ: فَلا بَأْسَ بِصَيْدِ البَحْرِ وَلا حَرَجَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ في صَيْدِه.

٢) أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مِمَّا يُؤْكَلُ: فَإِذا قَتَلَ ما لا يُؤْكَلُ فَلا شَيءَ عَلَيْه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] فقولُهُ «صَيْدُ البَرِّ» خَرَجَ بِذَلِكَ صَيْدُ البحرِ فإنَّه يَجُوزُ للمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ للمُحْرِمِ مُبَاحٌ اصطِيادُهُ وأكلُهُ وبيعُهُ وشراؤُهُ»[2].

٣) أن يَكُونَ وَحْشِيًّا: فَلا بَأْسَ بِصَيْدِ الأَشْيَاءِ غَيْرِ الوَحْشِيَّةِ، أَمَّا إذا كان الصَّيْدُ مِمَّا يَعِيش فِي البَحْرِ والبَرِّ غُلِّبَ جَانِبُ الحَظْرِ فيحرمُ.

* **مَسْأَلَةٌ (٨)**: هَلْ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الصَّيْدُ قَدْ صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ أوْ أَعَانَ عَلَيْه أَوْ أَشَارَ إِلَيْه، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا اصْطَادَهُ هو: وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَأْكُلَ منه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا، فَخَرَجُوا معه، فصرَفَ طَائِفَةً منهم فِيهم أبو قَتَادَةَ، فَقَال «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُم إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يسيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) الإجماع [صـ٦٧/ ١٨٥].

بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وحشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثمَّ قُلْنا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**». قالُوا: لَا. قال: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(١).

وفي رِوَايَة: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «**مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَقلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُه العَضُدَ فَأَكَلَهَا حتَّىٰ نفدَها وهو مُحْرِمٌ(٢).

* **قَوْلُهُ**: (الخِطْبَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ).

الخِطْبَةُ: هي طَلَبُ الزَّوَاجِ مِنْ وَلِيِّ المَرْأَةِ، أَوْ: هِيَ وَعْدٌ بِالزَّوَاجِ.

عن عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(٣).

فيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ أَوْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً لنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ».

فَإِنْ فَعَلَا فَالعَقْدُ فَاسِدٌ علىٰ الرَّاجِحِ وَلا تَتَرَتَّبُ عَلَيْه آثَارُه؛ لأنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ ذَاتِ الفِعْلِ، كَمَا في حَدِيثِ عُثْمَانَ السَّابِقِ، وهو قَوْلُ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِه عَبد اللهِ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ والزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رحمهم اللهُ.

أَمَّا الرَّدُّ علَىٰ القولِ الثَّانِي قَول الحَنَفِيَّةِ أَنَّ عقد النكاح صحيح واستدلوا

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦).

(٢) صحيح: البخاري (٢٥٧٠).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٠٩).

بحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُو مُحْرِمٌ»(١).

فمِنْ وُجُوهٍ:

١) أنَّ مَيْمُونَةَ أخبَرتْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلالٌ:

عَنْ يزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بنتُ الحَارِثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُو حَلالٌ. قَالَ: وكانَت خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»(٢).

٢) أنَّ الرَّسُولَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ومَيْمُونَةَ هو أبو رَافِعٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُو حَلالٌ، وَرَجَحَ حَدِيثُهُ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عباسٍ لأنَّ أبا رافِع هو صَاحِبُ القِصَّةِ وَهو أَعْلَمُ بِهَا.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُو حَلالٌ وَبَنَىٰ بِها وهُو حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»(٣).

٣) رِوَايةُ مَالِكٍ لِحَديثِ أَبِي رَافِعٍ بَيَّنَتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بالمَدِينَةِ قَبْل أن يَخْرُجَ فَفِيه «ورَسُولُ الله بالمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ»(٤).

٤) أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغيرًا أَثْناءَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْوَاقِعَةَ.

٥) قَاعِدَةُ تقديم القَوْلِ عَلَىٰ الْفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) صحيح: مسلم (١٤١١).

(٣) صحيح: الترمذي (٨٤١)، أحمد (٢٦٦٥٦)، ومالك (٧٧٩)، الدارمي (١٨٥٢)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: مالك (٧٧٩).

٦) فَهْمُ الصَّحَابةِ حَيْثُ رَدَّ عُمَرُ نِكَاحَ المُحْرِمِ فِي خِلَافَتِهِ وَكَذَا ابْنُه عَبْدُ اللهِ وَأَخْبَرَ عُثْمَانُ بِالحَدِيثِ فِي خِلافَتِه كَمَا عِنْد مَالِكٍ.

* **قَوْلُهُ:** (الجِمَاعُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ جِمَاعِ زَوْجَتِه فِي حَالِ الإحْرَامِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ، فقالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنةٌ قالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لا يقرَبَنَّها حتىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»[2].

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيءٍ حالَ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ»[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: «أَمَّا فَسادُ الحَجِّ بِالجِماعِ فِي الفَرْجِ فليس فيهِ اخْتِلَافٌ»[4].

لكِنْ فرَّقَ العُلَمَاءُ بَيْنَ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ:

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٣) الإجماع [صـ٦٣/ ١٧٠].

(٤) المغني [جـ٥/ ١٦٦].

فَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّه وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْه عِدَّةُ أَشْيَاءَ:

١) فَسَادُ الحَجِّ؛ للإِجْمَاعِ السَّابِقِ والخَبَرِ.

٢) الإِثْمُ؛ لأَنَّهُ ارتَكَبَ ما نَهىٰ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قالَ تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ...﴾.

٣) وُجُوبُ المُضِيِّ فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٤) الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. ٥) ذَبْحُ بدنَةٍ.

قالَ ابنُ المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا في حَجِّهِ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ والهَدْيَ»(١).

عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قال: «أَتَىٰ رجلٌ ابنَ عمرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بامْرَأَتِهِ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: بَطُلَ حجّهُ، قال: فَيَقْعُدُ؟ قَال: لا، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ كما يَصنعُونَ فإذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وأَهْدَىٰ. فَرجَعَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَىٰ ابنِ عباسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ له مثلَ مَا قالَ ابنُ عَمرو، فَرَجَعَ إليهِ فأَخْبَرَهُ، فقالَ لَهُ الرَّجُلُ: ما تقولُ أَنْتَ؟ فقالَ: مثلَ ما قَالا»(٢).

قال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ نَعْلَمْ لهم في عَصْرِهِم مُخَالِفًا»(٣).

فَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ ولكِنَّه يَأْثَمُ، وَعَلَيْه الفِدْيَةُ

(١) الإجماع [صـ٦٣/ ١٧١].

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٤٢)، والبيهقي [جـ٥/ ١٦٧].

(٣) المغني [جـ٥/ ١٦٦].

جُبْرَانًا لحَجِّهِ.

وَأَمَّا التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ فَيَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثلاثٍ، وَقِيل: بِثَلاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ: وَهِي رَمْيُ الجِمَارِ والحَلْقُ والذَّبْحُ وطَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَأَمَّا التَّحَلُّلُ الثَّاني فيكونُ بِمَا بَقِيَ مِن هذهِ الأَرْبَعِ. وقِيلَ: بِقَضَاءِ بَاقِي المَنَاسِكِ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «لم يُحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْه حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (المُبَاشَرَةُ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ المُبَاشَرَةِ وَهِي لَمْسُ النِّسَاءِ لشَهْوَةٍ أو تَقْبِيلُهُنَّ أو غَيْرِ ذلكَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2].

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم: «دَوَاعِي الجِمَاعِ هِيَ المُبَاشَرَةُ».

فالمُبَاشَرَةُ المَقْصُودَةُ هُنا: هِيَ المُبَاشَرَةُ لشَهْوَةٍ أمَّا إذا كانَتْ مِنْ غَيْرِ شَهْوةٍ كَأَنْ يُمْسِكَ يدَ امْرَأَتِه فلَا شَيْءَ فِيهَا.

النقابُ والقفازانِ للمرأةِ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ مَا تَشاءُ غَيْرَ أَنَّها لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

---

(١) متفق عليه. البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٣٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

الدليل: حديثُ ابنِ عمرَ السابق، وفيه...«**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ...**»[(١)].

لكِنْ إِذَا كانتْ فِي مجَامِعِ الرِّجَالِ وَجَبَ عَلَيْها أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا.

قَالَ ابنُ عُثَيْمينَ رحمه الله: «وَالنِّقابُ: لِباسُ الوَجْهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَىٰ الْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْها النِّقَابَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لِبَاسُ الوَجْهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ النِّقَابِ وَتَغْطِيَةِ الوَجْهِ، وَعَلَىٰ هذا فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ غَطَّتْ وَجْهَهَا لَقُلْنَا هَذَا لا بَأْسَ بِهِ ولكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ تَكْشِفَهُ مَا لم يكُنْ حَوْلَها رِجَالٌ أَجَانِبُ، فَيَجِبُ عليها أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عنْهُم»[(٢)].

عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّها قَالَتْ: «كُنَّا نخمِّرُ وجُوهَنا ونحنُ محرماتٌ وَنحنُ مَعَ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ»[(٣)].

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ١٥٣].

(٣) صحيح: مالك (٧٢٦)، الحاكم (٤٥٤/ ١) قال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٤/ ٢١٢ ح١٠٢٣]

فَصْلٌ فِي الفِدْيَةِ

الفِدْيَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: فِدْيَةُ التخيير:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الفِدْيَةَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، هي:

(أ) قِسْمٌ لَا فِدْيَةَ فيهِ وهو عَقْدُ النِّكَاحِ وَالخِطْبَةِ.

(ب) قِسْمٌ الفِدْيَةُ مُغَلَّظَةٌ، وهُوَ: الجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَفِيه بدَنَةٌ كَمَا سَبَقَ.

(جـ) قِسْمٌ فيه الجَزَاءُ أوِ المِثْلُ وهو قَتْلُ الصَّيْدِ.

لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[1] فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(أ) ذَبْحُ مِثْلِ مَا قتل إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ.

(ب) يُقَوِّمُ المثل بِطَعَام ثُم يَتَصَدَّق بِهِ عَلَىٰ المَسَاكِين.

(جـ) يَصُوم عَنْ كُلِّ نِصْف صَاع يَوْمًا.

وأَمَّا مَا ثَبَتَ فِيهِ المِثْلُ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥).

فَقَالَ: «هُو صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»(١).

وَعَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الغَزَالِ بِشَاةٍ»(٢).

وعنه: «أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قَضىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الغزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعنَاقٍ وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»(٣).

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ علىٰ إيجاب المِثْلِ، فقالَ عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وزَيْدُ بن ثابتٍ وَابنُ عَبَّاسٍ وَمُعاوِيَةُ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَة... وقالوا: فِي حِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَة، وقَالوا: فِي الحَمَامَةِ شَاة...»(٤).

فَإِذَا لم يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ حَكَمَ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ بِقِيمتِهِ.

(د) قِسْمٌ فيه فِدْيَةُ الأَذَىٰ، وهِي باقِي المَحْظُوراتِ: لُبْسُ المَخِيطِ، وحَلْقُ الشَّعْرِ وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَوَضْعُ الطِّيبِ وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ وَالمُبَاشَرَةُ، فَهَذِه المَحْظُوراتُ يُخَيَّرُ المُحْرِمُ فيها بَيْنَ فعلِ واحِدَةٍ مِنْ ثَلاثٍ، هي:

(أ) إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

(ب) صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ مُتَتَابِعَاتٍ.

(جـ) أَنْ يَذْبَحَ شَاةً: سَواءٌ كَانَتْ مِنَ الغَنَمِ أَوِ المَاعِزِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وصححه الألباني في الإرواء [رقم ١٠٥١].

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٥/ ١٨١) وصححه الألباني في الإرواء [رقم ١٠٥٢].

(٣) صحيح: أخرجه مالك (٩٤٧) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥١).

(٤) المغني [جـ/ ٣٩٥ - ٤٠٥] بتصريف.

الأدِلَّةُ:

١) قَولُه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١)].

٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجرةَ. أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نعم يا رَسُولَ اللهِ. قال: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[(٢)].

فهذا هُو القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الفِدْيةِ، وَهُو ما كان علىٰ التَّخْيِيرِ.

أَمَّا القِسْمُ الثَّاني: ما كانَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ: وَيَكُونُ فِي دَمِ المُتْعَةِ والقِرَانِ وَتَرْكِ الوَاجِبِ والإِحْصَارِ وَالوَطْءِ.

(فهؤلاءِ يَجِبُ عَلَيْهِم دمٌ، فإنْ عُدِمَ الدَّمَ أوْ ثَمَنَهُ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رجعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(٣)].

* **مَسْأَلَةٌ (٩)**: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الدَّمِ؟

قال شيخُنا - حفظه الله -: «الدَّمُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: دَمُ شُكْرانٍ، ودَمُ جُبْرَانٍ، فأمَّا دَمُ الشُّكْرَانِ فَيَجُوزُ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْه وَيُهْدِي كَدَمِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ؛ لأنَّ النُّسُكَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

لَمْ ينقُصْ.

أما دَمُ الجُبْرَانِ، فإنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ أنْ يَأْكُلَ مِنْه لأنَّهُ جُبْرَانٌ لِـمَا تَرَكَ أوِ ارْتَكَبَ محظُورًا. فَعَلَيْه أنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ وَلا يَأْكُلَ مِنْهُ»[1].

* * *

* **قَوْلُهُ:** (الضَّابطُ الرَّابعُ: أركانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ).

الرُّكْنُ: هُوَ الجانِبُ القَوِيُّ مِنَ الشَّيءِ. كَالزَّاوِيةِ للجِدَارِ، وَسُمِّيَ رُكْنًا؛ لأنَّ بَعْضَهُ يَسنِدُ بعضًا حَيْثُ يتلاقَىٰ بِه طَرَفَا الجِدَارِ.

فمَنْ تَركَ رُكنًا مِنْ أرْكَانِ الحَجِّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلا يجبره الدَّمُ كَما سَيَأْتِي إن شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* **قَوْلُهُ:** (نيَّةُ الإِحْرَامِ).

فَلَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ أوِ الحَجُّ بِلا نِيَّةٍ؛ لأنَّهَا رُكْنٌ فِي كُلِّ عِبَادةٍ، فَلَوْ أَدَّىٰ شَخْصٌ المَنَاسِكَ بِلا إِحْرَامٍ أو نِيَّةِ الحَجِّ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ:

لحديثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...**»[2].

قال ابنُ عُثَيْمِين رحمه الله: «فمَنَ تَركَ الإحْرَامَ - يَعْنِي النِّـيَّةَ - أي: الدُّخولَ في النُّسُكِ، فإنَّهُ لا ينْعَقِدُ نُسُكُه حتَّىٰ لو طافَ وَسَعَىٰ، فإنَّ هذا العَمَلَ ملغيٌّ،

(١) من دروس الفقه المباركة بمسجد الفرقان.

(٢) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

كما لو تَرَكَ تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ بالقِرَاءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ فَصَلَاتُه مُلْغَاةٌ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا»(١).

قال الشَّيْخُ صَالِح البُلَيْهِي رحمه الله: «اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَىٰ أنَّ أرْكَانَ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ - والوُقُوفُ - وطَوَافُ الزِّيَارَةِ - والسَّعْيُ»(٢).

* **قَوْلُهُ:** (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ بعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أوْ نَفَرٌ مِنْ أهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فنَادَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الحَجُّ؟ فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَىٰ: «**الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ...**»(٣).

عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالمَوْقِفِ - يعنِي بِجَمْعٍ - قلتُ: جِئْتُ يا رسُولَ اللهِ مِنْ جَبلِ طيئ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، واللهِ مَا تركْتُ مِنْ حَبْلٍ إلَّا وَقَفتُ عَلَيْه، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ**»(٤).

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٤٣٢].

(٢) السلسبيل شرح الدليل [جـ١/ ٣٣٨].

(٣) **صحيح**: أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، ابن ماجه (٣٠١٥)، النسائي (٣٠٤٤)، وقال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٤/ ٢٥٦].

(٤) **صحيح**: أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٣٠٤١)، ابن ماجه (٣٠١٦)، أحمد (١٥٧٧٥) وصححه في

قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[(١)].

قال ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: «قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوُقُوفَ بعرفَةَ لابُدَّ مِنْه، وَأَنَّه أَمْرٌ مُسَلَّمٌ وَأَنَّ الوُقُوفَ بَالْمُزْدَلِفَةِ بعدَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ»[(٢)].

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الوقُوفَ بعَرَفَةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقوفُ بِهَا»[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَالوُقُوفُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا»[(٤)].

أَمَّا وقتُ الوُقوفِ فيَبْدأُ مِنْ بَعْدِ الزَّوالِ حَتَّىٰ غُروبِ الشَّمْسِ ثُمَّ هو وقْتُ ضَرُورَةٍ إِلىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ للأدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

* **قَوْلُهُ:** (طَوَافُ الإفَاضَةِ أوِ الزِّيارَةِ).

قولُه تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[(٥)].

وَجْهُ الدِّلالَةِ: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ دُخُولُ لامِ الأمْرِ علىٰ الفِعْلِ المُضارِعِ فدَلَّتْ عَلَىٰ الوجُوبِ.

=

الإرواء [جـ٤/ ٢٥٨].

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ٣٨٣].

(٣) الإجماع [صـ٧٣/ ٢١٧].

(٤) المغني [جـ٥/ ٢٦٧].

(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).

عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بَعْدَما أفَاضَتْ. قالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِي؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّهَا أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بالبَيْتِ، ثمَّ حَاضَتْ بَعدَ الإفَاضَةِ. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ ظَنَّ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ وأنَّها سوفَ تَحبسهُم حتىٰ تَطهُرَ ثم تطوفَ لكن لما أخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ أنَّها طافتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ» فَدَلَّ علىٰ وُجُوبِ الطَّوافِ.

أمَّا وَقْتُه مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إلىٰ نِهَايَةِ ذِي الحِجَّةِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

* **قَوْلُهُ:** (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ).

عن عائِشَةَ، قالَتْ: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»(٢).

عن حَبيبةَ بنتِ أَبِي تجراتٍ، قَالَتْ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(٣).

عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلا أَرَىٰ عَلَىٰ أحدٍ شَيْئًا

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٣٣)، مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح: مسلم (١٢٧٧).

(٣) صحيح: أحمد (٢٦٨٢١) قال الألباني - الإرواء [جـ ٤/ ٢٦٨] -: صحيح.

أنْ لَا يطوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّما أُنْزِلَتْ هَذِه الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لمناةَ وَكانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قَدِيدٍ وَكَانُوا يتحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا و المَرْوَةِ، فلمَّا جاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ زَادَ سُفْيانُ وَأَبُو مُعَاوِيةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امرِئٍ ولَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (وَاجِبَاتُ الحَجِّ سَبْعَةٌ).

وجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ الحَجَّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنٍ، وَسَبَقَ الأَرْكَانُ.

أَمَّا الواجِبَاتُ: هي الأَشْياءُ التِي أَمَرَ بها النَّبِيُّ ﷺ، ولكن بَيَّنَ أنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فإنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَجْبُرُهُ بِدَمٍ كَمَا سيأْتِي.

* **قَوْلُهُ:** (الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ).

أي بالتَّجَرُّدِ مِنَ المَخِيطِ وَلُبْسِ مَلابِسِ الإِحْرَامِ مُقْرِنًا ذَلِكَ بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ التَّلْبِيَةِ، ويَكُونُ ذلك مِنَ المِيقَاتِ فَلا يَجُوزُ أنْ يَتَجَاوَزَهُ بِلا إِحْرَامٍ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْـحُلَيْفَةِ...**» الحديث[2].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «قَالَ ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٩٠)، مسلم (١٢٧٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٣)، مسلم (١١٨١).

مِنْ لُبْسِ القُمُصِ والعَمائِم والسَّراويلاتِ والخِفافِ والبَرَانِسِ»[١].

قال ابنُ عُثَيْمين رحمه الله: هذا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأمْرِ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ مَا جَاءَ عَن ابْنِ عُمَرَ، قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المدِينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (الوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلىٰ الغُرُوبِ).

عن جابرٍ - في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، قال: «فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتَّىٰ غَابَ القُرْصُ..»[٣].

وفي رِوَايةٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[٤].

فمُكْثُ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ الغُرُوبِ مَعَ أنَّ الدَّفْعَ قَبْلَهُ فِيه إرْفَاقٌ بِالنَّاسِ دَلَّ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

قالَ ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «وَيَجبُ عليه الوقُوفُ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حتىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»... وَقَالَ: «وَعَلَىٰ من دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ دَمٌ في قَوْلِ أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ مِنهم عَطاءٌ والثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ وَأصْحابُ الرَّأْي ومَنْ تَبِعَهُمْ...»[٥].

---

(١) المغني [جـ٥/ ١١٩].

(٢) صحيح: البخاري (١٥٢٢).

(٣،٤) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٥) المغني [جـ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣].

* قَوْلُهُ: (المَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بمُزْدَلِفَةَ).

عَنْ جابرٍ، وفِيهِ: «حتىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بها المَغْرِبَ والعِشَاءَ بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ ولم يُسَبِّحْ بينَهُمَا شيئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّىٰ حِينَ تبيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ...»[١].

وقد قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

فالواجِبُ: هو المَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ طُلُوعِ الصُّبْحِ، لكن قَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للنِّسَاءِ والضَّعَفَةِ فِي الإِفَاضَةِ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، مَن تَرَكَهُ فَعليه دَمٌ، هذا قَوْلُ عَطاءٍ والزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ والثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وإسحاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وأَصْحابِ الرَّأْيِ»[٣].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قال: «أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[٤].

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ وكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حُطمَةِ النَّاسِ وأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نحنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بدَفْعِهِ..»[٥].

* قَوْلُهُ: (المَبِيتُ بمِنًىٰ لِيَالِي التَّشْرِيقِ).

(١، ٢) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٣) المغني [جـ٥/ ٢٨٤].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

(٥) صحيح: البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

لحديثِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لعَمِّهِ العَبَّاسِ أنْ يَبِيتَ فِي مكَّةَ لِيالِي التَّشْرِيقِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ»(١).

والرُّخْصَةُ تُقَابِلُهَا العَزِيمَةُ أي فَلَمَّا رَخَّصَ للبَعْضِ دَلَّ علىٰ أنَّها وَاجِبَةٌ علىٰ البَاقِي.

قال ابنُ عُثَيْمين رحمه الله: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ واجِبٌ؛ لأنَّ كَلِمةَ «رَخَّصَ للعَبَّاسِ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ...» يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما يُقابِلُ الرُّخْصَةَ عَزِيمةٌ لابُدَّ مِنْه»(٢).

وعَنْ عَاصِم بْن عَدِيّ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لرُعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بعدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»(٣).

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هيَ الحَادِي عَشَر، والثَّاني عَشَر، والثَّالِثَ عَشَر.

ويَجُوزُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ، فلا حَرَجَ في ذلك يَرْمِي في اليومِ الثاني، ثمَّ يَنْصَرِفُ قَبْل غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّاني.

لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٣٤)، مسلم (١٣١٥).

(٢) الشرح الممتع [جـ ٧/ ٣٩٠].

(٣) صحيح: أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، النسائي (٣٠٦٩)، ابن ماجه (٣٠٣٧)، أحمد (٢٣٢٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٠٣).

* **قَوْلُهُ:** (رَمْيُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ مُرَتَّبًا كَمَا جَاءَتْ بِه السُّنَّةُ.

ويَبْدَأ الرَّمْيُ بعد شُرُوقِ شَمْسِ يومِ النَّحْرِ إلىٰ الزَّوَالِ بِرَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

ثُمَّ في الأَيَّامِ الثَّلاثةِ التَّاليةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ الكُبْرَىٰ والوُسْطَىٰ والصُّغْرَىٰ يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ منها بسَبْعِ حَصَياتٍ، وَيبدأُ الرَّمْيُ فِي هذهِ الأَيَّامِ بعدَ الزَّوَالِ:

عنْ عائشةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

عن جابرٍ، قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ التي تَخرجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ حتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا ضُحًىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مثل حَصَىٰ الخَذْفِ،...

قَالَ ابنُ المُنْذر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ يومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ»، وقَالَ...: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُرْمَىٰ فِي يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ»(٢).

وقال: «ورَمَىٰ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ في سائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ..»(٣).

---

(١) صحيح: أبو داود (١٨٨٨)، الترمذي (٩٠٢)، أحمد (٢٣٨٣٠)، الدارمي (١٨٥٣) قال الألباني: صحيح.

(٢) الإجماع [ص٧٤/ ٢٢٣، ٢٢٤].

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

قَالَ ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ رَمَىٰ الجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ»(١).

* **قَوْلُهُ:** (الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ).

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾(٢).

عن ابن عباس قال: قال لنَا رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّما عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**(٣).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا أن لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ»... وقَالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ عَلىٰ رَأْسِهِ المُوسىٰ عِنْدَ الحَلْقِ»(٤).

قُلتُ: وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الأَحْنَافُ لا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فَقط، والأولُ هو الرَّاجِحُ.

فَائِدَةٌ: إِذَا قَصَّرَ الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ فَقطْ وَلَمْ يَحْلِقْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنِ الحَلْقِ يُجزئ» وخَالفَ الحسن.

والحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ إِلَّا لمن حجَّ مُتَمَتِّعًا وقَصُرَتِ المُدَّةُ بين العُمْرَةِ والحجِّ فيُقَصِّرُ للعُمْرَةِ ويحْلِقُ للحَجِّ.

---

(١) الإجماع [صـ ٧٤/ ٢٢٧].

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

(٣) **صحيح:** أبو داود (١٩٨٥).

(٤) الإجماع [صـ ٧٥/ ٢٢٩، ٢٣٠].

عنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْـمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله. قال: «وَالْـمُقَصِّرِينَ»(١).

* قَوْلُهُ: (طَوافُ الوَدَاعِ).

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ المَرْأةِ الحَائِضِ»(٢).

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ السَّادِسُ: سُنَنُ الحَجِّ سِتَّةٌ):

أي الأشْيَاءُ التي يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ فِعْلُهَا فِي حَجِّه.

* قَوْلُهُ: (المَبيتُ بمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ).

فيُسَنُّ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ أنْ يبيتَ بمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ فيَخْرُجُ إِلَيْهَا صَبِيحَةَ يَوْم التَّرْوِيةِ، فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ، ثمَّ يَنْطَلِقُ إلىٰ عَرَفَةَ بعد شُرُوقِ الشَّمْسِ.

لحديثِ جابرٍ، وفيه: «فلمَّا كَانَ يومُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مكَّةَ بظَهرٍ توَجّهُوا إِلَىٰ منًىٰ فأهَلُّوا بالحَجِّ - ورَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَلَّىٰ بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثمَّ مَكثَ قليلًا حتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ»(٣).

* قَوْلُهُ: (طَوافُ القُدُومِ).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٢٧)، مسلم (١٣٢٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

(٣) صحيح: مسلم (١٢١٨).

لحديثِ جَابرٍ، وفيهِ: «فَأَتىٰ النَّبِيُّ ﷺ بابَ المَسْجِد فأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثمَّ دَخلَ المسجِدَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وفي رِوَايةٍ «الحَجَرَ الأَسْودَ» ثمَّ مَضَىٰ عَنْ يمِينِه فَرَملَ حَتَّىٰ عَادَ إليهِ ثَلاثًا، وَمَشىٰ أربعًا عَلَىٰ هَيْئَتِه»(١).

* قَوْلُهُ: (الاضْطباعُ فِيهِ).

الاضْطباعُ: هوَ كَشْفُ الكَتِفِ الأَيمنِ وتَغْطيةُ الكَتِفِ الأَيْسَرِ؛ لحديثِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ مُضْطبعًا وعليه بُردٌ أَخْضرُ»(٢).

وحديث ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا من الجِعْرَانَةِ، فطَافُوا بالْبَيْتِ وجَعَلُوا أرديتَهُم تحتَ آباطِهم قَدْ قَذَفُوها علىٰ عَوَاتِقِهِم»(٣).

* قَوْلُهُ: (الرَّمَلُ فِي الثَّلاثَةِ أَشْوَاطٍ الأُولَىٰ منْهُ وبين العلمين في السعي).

عنْ جَابرٍ: «أنَّ رسُول اللهِ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثمَّ مَشَىٰ علىٰ يمِينه فرَمَلَ ثلاثًا وَمَشىٰ أَرْبعًا»(٤).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا طَافَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يقدُمُ فإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ فِي البَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعةً»(٥).

---

(١) السابق.

(٢) صحيح: أبو داود (١٨٨٣)، الترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤)، أحمد (١٧٤٩٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (١٨٨٤)، أحمد (٢٧٨٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩) صححه الألباني الإرواء (٤/ ٢٩٢) والحافظ تلخيص الحبير (٢/ ٨).

(٤) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٦١٦)، مسلم (١٢٦١).

قال البلَيْهي رحمه الله: «وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ علىٰ ذلِكَ»(١).

فَائِدَةٌ: الرَّمَلُ خَاصٌّ بالرِّجَالِ دونَ النِّسَاءِ إِذْ لا رَمَلَ علىٰ النِّسَاءِ سَواءٌ فِي الطَّوَافِ أَوْ بَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا أَنْ لا رَمَلَ عَلىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ ولا فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»(٢).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّساءِ رَملَ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»(٣).

* **قَوْلُهُ:** (لُبْسُ رِدَاءٍ وَإِزارٍ أَبْيَضَيْنِ).

لحديث ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ**»(٤).

وأَمَّا البَياضُ فَلأَنَّهَا خَيْرُ الثِّيابِ: للأَحْياءِ وَالأَمْوَاتِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٥).

قال ابنُ عُثَيْمين رحمه الله: «وهَذِهِ السُّنَّةُ سُنَّةٌ لِجميعِ الرِّجَالِ، وإِنَّما كانَتْ

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل [جـ٢/ ٢٥٠].

(٢) الإجماع [صـ ٧٠/ ١٩٧].

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٧)، البيهقي (٤٨١٥) الشافعي في المسند (١/ ١٢٩/ ٦١١).

(٤) صحيح: أحمد (٤٨٨١) وابن خزيمة (٤/ ١٦٣) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٧).

(٥) صحيح: أبو داود (٣٨٧٨)، أحمد (٢٨٧٨)، البيهقي (٣/ ٢٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

عَلىٰ هَذا الوَجْه مِنْ أَجْلِ اتِّفَاقِ النَّاسِ علىٰ هذا اللِّباسِ، حتَّىٰ لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلىٰ أَحَدٍ»[١].

* **قَوْلُهُ: (التَّلْبِيَةُ).**

لـحدِيثِ جابرٍ، وفيهِ: «حتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِه نَاقَتُه عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالتَّوْحيدِ»[٢].

عنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْد مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٣].

ورَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا سُنَّة؛ لحديثِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»[٤].

فائدة: قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «وتُخْفِيهَا المَرْأَةُ؛ لأنَّ المَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بخَفْضِ الصَّوْتِ في مَجَامِعِ الرِّجَالِ. فلا تَرْفَعُ صَوْتَها بذلِكَ، كمَا أنَّها مَأْمُورَةٌ إِذَا نَابَهَا شَيءٌ فِي الصَّلاةِ مَعَ الرِّجالِ أنْ تُصَفِّقَ، لِئلَّا يَظْهَرَ صَوْتُها. فصَوْتُ المرأةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً يُخْشَىٰ منه الفِتْنَةُ، وَلِهَذَا نَقُول: المَرْأَةُ تُلَبِّي سرًّا بِقَدْرِ ما تُسْمِعُ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٧٥].

(٢) **صحيح**: مسلم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: مسلم (١١٨٤).

(٤) **صحيح**: أبو داود (١٨١٤)، الترمذي (٨٢٩)، النسائي (٢٧٥٣)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، أحمد (١٥٩٦١)، وقال الألباني: صحيح.

رَفِيقَتَها ولا تُعْلِنُ»[١].

* **مسألة**: وقت التَّلْبِيَةِ: أمَّا في العُمْرَةِ فَوَقْتُ التَّلْبِيَةِ يَبْدَأُ مِنَ الإحْرَامِ بِهَا ويَسْتَمِرُّ حتىٰ رُؤيَة البَيْتِ؛ لفعلِ النبي ﷺ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «لأنَّه شَرَعَ في الرُّكْنِ المَقْصُودِ فلا حَاجَةَ إلىٰ التَّلْبِيَةِ، فإذا شَرَعَ في الطَّوَافِ فإنَّه يَقْطَعُ التَّلبِيَةَ وَيَشْتَغِلُ بِذكْرِ الطَّوافِ»[٢].

سُئل عطاءٌ: متىٰ يَقْطعُ المُعْتَمِرُ؟ فقالَ: «قَالَ ابنُ عُمرَ: إذَا دَخَلَ الحَرَمَ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: حتىٰ يَمْسَحَ الحَجَرَ، قُلتُ: يَا أبَا مُحَمَّدٍ، أيُّهما أَحَبُّ إلَيْكَ، قالَ: قَوْلُ ابنِ عباسٍ»[٣].

وأمَّا في الحَجِّ فمن الإحْرَامِ بِه وحتىٰ رمي جمرة العقبةِ، هذا بالنسبةِ للمتمتعِ أمَّا القَارِنُ والمفردُ فإنَّهما يُلبِّيانِ من الإهلالِ وحتىٰ رمي جمرةِ العقبةِ فتنقطِعُ التَّلْبِيَةُ للجميعِ، كما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ [أنَّه لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتىٰ رَمىٰ جَمْرةَ العَقَبَةِ].

* * *

* **قَوْلُهُ**: «مَنْ ترَكَ رُكنًا لَمْ يَصِحّ حَجُّهُ، ومَنْ تَرَكَ واجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ وَصَحَّ حَجُّه، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيْه».

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ١١٢-١١٣].

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ٢٧٩]..

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي الإرواء [جـ٤/ ٢٩٧].

فمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعةِ لمْ يَصِحَّ حجُّه إِلَّا بَعْدَ أنْ يَأْتِيَ بهِ؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ: «أنَّ ناسًا مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أَتَوا رسُولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ فَأَمَر مُناديًا فَنَادَىٰ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...**»[(١)] وَيُؤْخذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أنَّ مَنْ فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ لم يَصِحَّ حَجُّهُ.

وأمَّا مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا صَحَّ حَجُّهُ لَكِنْ وَجَبَ عليه دَمٌ.

لحديثِ **ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال**: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دمًا»[(٢)].

وأمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لعدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ فِي السُّنَّةِ بذلك كَتَرْكِ المَبيتِ بِمِنًىٰ ليلةَ عَرَفَةَ أوْ غَيْرِ ذلكَ لَكِنَّهُ خِلافُ الأَوْلَىٰ لقَوْلِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٣)].

* قَوْلُهُ: (شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوافِ عَشرَةٌ).

[الإسلامُ - العَقْلُ - النيَّةُ - دُخُولُ الوَقْتِ - سَتْرُ العَوْرَةِ - الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ - اجْتِنابُ النَّجَاسَةِ].

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلاةٌ يُشترطُ لَهُ ما يُشْتَرَط للصَّلاةِ

---

(١) صحيح: أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠٤٤)، ابن ماجه (٣٠١٥)، أحمد (١٨٤٧٥)، الدارمي (١٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ ٤/ ٢٥٦/ ١٠٦٤].

(٢) صحيح: مالك (٩٥٧) الدارقطني (٣٧)، البيهقي (٥/ ٣٠) وصححه الألباني: الإرواء [٤/ ٢٩٩].

(٣) صحيح: مسلم (١٢٩٧).

لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(١).

فيأخُذُ أحْكَامَ الصَّلاةِ وَقَدْ سَبقَتْ هَذِه الشُّرُوطُ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤذِّنُونَ فِي النَّاسِ يومَ النَّحْرِ أن «**لا يَحُجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولَا يَطُوفَ بالبَيتِ عُرْيَانٌ**»(٢).

عنْ عائِشَة، قالت لَـمَّا حاضَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (تَكْمِيلُ السَّبْعِ).

عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، قالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بعُمْرَةٍ فَطافَ بالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، قال «قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا وصَلَّىٰ خَلْفَ المقامِ رَكْعَتينِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(٤).

فيُشْتَرطُ أَنْ يبدَأَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مُسْتلِمًا له قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ، وأن يَطُوفَ مِن خارجِ الحِجرِ، فَلَوْ طافَ مِنْ دَاخِلِه لَمْ يُجزِئْهُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «الْحِجْرُ

---

(١) **صحيح**: الترمذي (٩٦٠)، البيهقي (٥/ ٨٧) ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣٦٩)، مسلم (١٣٤٧).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (١٦٥٠)، مسلم (١٢١١).

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

مِنَ الْبَيْتِ».

* **قَوْلُهُ:** (جَعْلُ البيتِ عَنْ يَسارِهِ).

عن جابرٍ، قال: «لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبعًا»(١).

* **قَوْلُهُ:** (المُوَالَاةُ).

لفعلِه ﷺ أَنَّه والَىٰ بَيْنَ الأَشْوَاطِ مَعَ قولِه ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

فإِنْ قَطَعَهُ لعُذْرٍ كوُضوءٍ أو صَلاةٍ أو ليَسْتَرِيحَ قليلًا: بَنَىٰ علىٰ مَا مَضَىٰ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ.

* * *

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ التَّاسِعُ: شُروطُ صِحَّةِ السَّعي سَبْعَةٌ):**

(الإِسْلامُ - النيَّةُ - العقلُ - الموالاةُ).

فلا يَصِحُّ السَّعْيُ مِنْ كافِرٍ أو مَجْنونٍ أو بلا نِيَّةٍ أو غيرَ مُتَوالٍ كما سَبَق شَرْحُ هذه الشُّروطِ، وهي مُتوجِّهَةٌ في كُلِّ عبادَةٍ.

* **قَوْلُهُ:** (كَوْنُه بَعْد طَوافٍ).

لحديثِ جَابرٍ: قال: «حتَّىٰ إذا أَتَيْنا البيتَ فاسْتَلَم الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومَشَىٰ أَرْبعًا، ثم نفذَ إلىٰ مقامِ إبْرَاهِيمَ عليه السَّلامُ، فقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٢) فجعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ.. ثمَّ رجَعَ إلىٰ الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ

(١) **صحيح:** مسلم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

ثمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلىٰ الصَّفَا..»[١].

* قَوْلُهُ: (تَكْميلُ السَّبْعِ).

فيَبْدَأُ بالصَّفَا ويَنْتَهِي بالمَرْوَةِ.

لحديثِ جابرٍ، وفيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا دَنَا منَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢] **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به**» فبدأَ بالصَّفَا، فرَقَىٰ عليه..[٣].

عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كان لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ»[٤].

* قَوْلُهُ: (اسْتِيعَابُ ما بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ).

وذلك حتَّىٰ يتيَقَّنَ مِنَ الوُصُولِ إليهِمَا في كُلِّ شَوْطٍ؛ لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ وقولِه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**..»[٥].

ويُسَنُّ السَّعْيُ بين العَلَمَيْنِ الأخْضَرينِ والمُوالاةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّوافِ والطهارَةُ مِنَ الحَدَثينِ؛ لما في حديث جابر[٦] ويأتي في صفة الحج إن شاء الله

---

(١) صحيح: مسلم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٩٦)، مسلم (١٢٣٤).

(٥) صحيح: مسلم (١٢٩٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وفيه: «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَرْوَةَ...».

تعالىٰ.

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ العَاشِرُ: أركانُ العُمْرَةِ ثَلاثةٌ):**

- **الإحْرَامُ:** أي بالنِّيَّةِ كما سَبَق في الحَجِّ.

لحديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

* **قَوْلُهُ:** (الطَّوافُ والسَّعْيُ).

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وقولِه تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ...﴾(٢).

حديثُ ابنِ عُمَرَ، وفيهِ: «**وَمَنْ لَمْ يكُنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ..**»(٣).

وقوله ﷺ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(٤).

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة: (١٥٨).

(٣) **متفق عليه:** البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧).

(٤) **صحيح:** أحمد (٢٦٨٢٢) الدارقطني (٨٥) الطبراني (١١/ ١٨٤/ ح ١١٤٣٧) الكبير. وقال الألباني: صحيح. في الإرواء [٤/ ٢٩٠ ح ١٠٨٨].

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الحادِي عَشَرَ: واجبَاتُها شَيْئان):

١) الإحْرَامُ بهَا مِنَ الحِلِّ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبِي بكرٍ أنْ يَخْرُجَ بعائِشَةَ إلىٰ الحِلِّ فيُحرِمَ بِهَا»[(١)].

ومَعْنَاهُ أن يلبسَ مَلابِسَ الإحْرَامِ وَيَمْتَنِعَ عنِ المَحْظُوراتِ.

* قَوْلُهُ: (الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ).

فبعدَ الانتهاءِ مِنَ السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ حَلَقَ رأسَهُ أو قَصَّرَ، والحَلْقُ أَفضَلُ إلَّا في حَقِّ المتمتِّعِ كما سَبَقَ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلْيُقَصِّرْ ولْيُحْلِلْ»[(٢)].

فائدة: صفة العمرة:

١- يُحْرِمُ مِن الميقاتِ كَما في الحَجِّ.

٢- يَتَجردُ من المخيطِ وَيلْبَسُ رِدَاءً وإزارًا.

٣- يُلَبي ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ يَرىٰ البَيْتَ.

٤- يَتَجَنَّبُ مَحظُورَاتِ الإحْرَامِ كَما في الحَجِّ.

٥- يَطُوفُ طَوَافَ العُمْرَةِ - وَهُوَ القُدُومِ - كما سَبَقَ.

٦- يُصَلي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ وَيَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٦٥١)، مسلم (١٢١١).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧).

٧- يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ سَبْعًا.

٨- يَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ تَمَّتِ العُمْرَةُ.

* * *

فَصْلٌ في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

هَذِهِ صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وعُمْرَتِهِ كما أَمْلاهَا علينا شَيْخُنا - حفظه الله - في دُروسِ الفِقْهِ المُبَارَكَةِ بمَسْجِدِ الفُرْقَانِ في أَحَدَ عَشَرَ مَجْلِسًا مِنَ الثُّلاثَاءِ ٢٩ من رَبيع الآخر سَنَةَ ١٤١٨هـ حَتَّىٰ الثلاثاءِ ١١ مِنْ رَجَب سنة ١٤١٨هـ بِفَوائِدِها كَمَا هِيَ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خيرًا:

قال جابرٌ رضي الله عنه:

١- إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لَمْ يَحُجَّ.

٢- ثُمَّ أَذَّنَ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هذَا العَامَ.

٣- فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ راكبًا أَوْ راجِلًا إِلَّا قدِمَ»، فتَدَارَكَ النَّاسُ ليخْرُجُوا معَهُ، كلّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ برسُولِ اللهِ ﷺ ويعملَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

٤- قال جابرٌ: خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

٥- قال: فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لخَمْسٍ بقينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ.

٦- وسَاقَ الهَدْيَ.

٧- فَخَرَجْنَا مَعَهُ معنا النِّسَاءُ والوِلْدان.

٨- حتىٰ أَتَيْنَا ذا الحُلَيْفةِ، فَوَلدتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبي بكرٍ.

٩- فأرسَلَتْ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

١٠- فقال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**(١) **بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

١١- فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ «وهُو صَامِتٌ».

١٢- ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حَتَّىٰ إذا اسْتَوَتْ به ناقَتُهُ علىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ، وفِي رِوَايةٍ: «أَفْرَدَ بالحَجِّ» هُوَ وأصْحابُهُ. وفِي رِوَايةِ غيرِ جَابرٍ: «أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ معًا».

١٣- قَالَ جَابرٌ: «فنَظَرْتُ إلىٰ مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَينِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ ومَاشٍ، وعَنْ يمينِه مِثْلُ ذَلِكَ، وعن يَسارِه مثلُ ذَلكَ، ومِنْ خَلْفِهِ مِثلُ ذَلكَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أظْهُرِنا وعليه يَنْزِلُ القُرْآنُ وهو يَصْرِفُ تأويلَهُ ومَا عملَ بهِ مِنْ شَيءٍ عَمِلْنَا بِهِ»(٢).

١٤- فأهَلَّ بالتَّوحيدِ. «**لَبَّيْكَ**(٣) **اللَّهُمَّ**(٤) **لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ**(٥) **لَكَ لَبَّيْكَ،**

---

(١) استَثْفِري: هو أنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أنْ تَحْتَشِي قُطْنًا.

(٢) مسألتان:

الأولىٰ: «كَثْرَةُ النَّاسِ الذين حَجُّوا معَ النَّبِيِّ ﷺ وحَقَّ لَهُمْ ذَلِك؛ لأنَّهُمْ سَوفَ يأتَمُّونَ برسُولِ اللهِ ﷺ.

الثانية: جوازُ الحَجِّ رَاكبًا ومَاشِيًا علىٰ حَسَبِ حالِ الشَّخْصِ وهو قَولُ شَيْخِ الإسْلامِ.

(٣) لَبَّيْكَ: أي أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ. وهي قولُه لإبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾، الضَّامِرُ: هي الخَيْلُ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الجُوعِ لِكَيْ تكونَ سَرِيعَةً فِي القِتَالِ.

لَبَّىٰ لُغةٌ: لَبَّىٰ مِنَ اللَّبَّةِ، ويُقَالُ: أَخَذَ بِلَبَّتِهِ وهِيَ المنطقةُ التي أسْفَلُ الرَّقَبةِ، أيْ: أَجَبْتُكَ وَأَطَعْتُكَ طَاعَةً مطلقةً وأنَا مَعَكَ حَيْثُ وَجَّهْتَنِي.

(٤) اللَّهُمَّ: بمعنىٰ يَا الله. الميمُ بَدلُ حَرْفِ النِّداءِ.

(٥) لا شَريكَ لك: لا أَعْبُدُ ولا أُطِيعُ غَيْرَكَ.

إِنَّ الحَمْدَ[١] وَالنِّعْمَةَ[٢] لَكَ[٣] وَالْـمُلْكَ[٤]، لَا شَرِيكَ لَكَ».

١٥- وأهَلَّ النَّاسُ بِهَذا الَّذِي يُهِلُّون بِهِ.

وفي رِوَايَة: «وَلَبَّىٰ النَّاسُ».

والنَّاسُ يزيدون لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ[٥] لَبَّيْكَ ذَا الفَواضِلِ[٦] فلم يَرُدَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عليهم شَيئًا مِنْهُ.

١٦- ولَزِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبيَتَهُ.

١٧- قال جابرٌ: ونَحْنُ نقولُ « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ» نصْرُخُ صُراخًا لَسْنَا نَنْوِي إلَّا الحَجّ مُفردًا لا نخلِطُه بِعُمْرَةٍ.

وفي رِوَايَةٍ: «لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ»[٧].

وفي رِوَايَةٍ: «أَهْلَلْنَا أصحابَ النَّبِيّ ﷺ بالحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ معه غيرُه

---

(١) إِنَّ الحَمْدَ: تفيدُ الاسْتِغْرَاقَ، أي: لكَ الحَمْدُ يا رَبِّ عَلَىٰ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ.

(٢) النِّعْمَةُ: كُلُّ نِعْمةٍ أنَا فيها فمِنْكَ.

(٣) لكَ: تُفِيدُ اختصاصَ رَبِّ العِزَّةِ بِالمَحَامِدِ.

(٤) المُلْكُ: أي كُلُّ مَا فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مِلْكٌ لَكَ.

(٥) المَعارِجُ: الصُّعودُ الرَّبانيَّة ومنها عُروجُ الملائكةِ.

(٦) الفواضِلُ: أي كلُّ فضلٍ ونِعْمَةٍ مِنَ اللهِ.

(٧) رَوَىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عائِشةَ، قالَتْ: خرجْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أن يُهِلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ» قالَتْ: وكُنْتُ مِمَّن أَهَلَّ بالعُمْرَةِ.

وأمَّا التَّوفيقُ بينها وبين حَديثِ جابرٍ أَنَّهُ «أفْرَدَ بالحجِّ».

أنَّ الصَّحابةَ أوَّل مَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا بالحَجِّ مفردًا، ثمَّ خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلك، فقالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ».

خالصًا وَحْدَه».

١٨- قَالَ: وأقبلَتْ عَائِشَةُ بعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إذَا كَانَتْ «بسَرِفٍ» عَركَتْ.

١٩- حتَّىٰ إذَا أَتَيْنَا البيتَ مَعَهُ «صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ مِنْ ذي الحجَّةِ».

وفي رِوايةٍ: «دَخَلْنَا مكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ».

٢٠- فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بابَ المَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثمَّ دَخَلَ المسْجِدَ[1].

٢١- اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

وفي رِوَايةٍ: «الحَجرَ الأسْوَدَ»[2].

٢٢- ثُمَّ مَضَىٰ عَنْ يَمِينِه.

٢٣- فرَمَل حَتَّىٰ «عَادَ إليهِ ثَلاثًا»، وَمَشَىٰ أربعًا علىٰ هَيْئَتِهِ.

٢٤- ثم نَفذَ إِلَىٰ مَقامِ إِبْراهيمَ عليه السَّلامُ فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ورَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٢٥- وجَعَل المَقامَ بَيْنَه وبين البَيتِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) دَخَل النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَابِ الذي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ المقابِلِ للحَجَرِ الأسْوَدِ واسْمُه بابُ بني شَيْبَةَ.

(٢) **الآدابُ في الطَّوافِ:**

أ- يبدأُ الطَّوافُ مِنَ الحجَرِ الأسْوَدِ وَينْتَهِي عِنْدَهُ.

ب- يقولُ عِنْدَ الاسْتِلامِ: اللهُ أكبرُ. ويمكنُ أن يزيدَ: باسْمِ اللهِ واللهُ أكْبرُ.

جـ- يَصِلُ إلىٰ الحَجَرِ ويَسْتَلِمُهُ بدُونِ مُزَاحَمَةٍ.

د- يَسْجُدُ عليه ويُقَبِّلُه لفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

هـ- إنْ لم يستطِعِ استلامَ الحَجَرِ مَسَّهُ بيدِه ثمَّ قَبَّلَها.

و- إذا لم يَستَطِعِ اسْتلامَهُ بيده مَسَّهُ بالمحجَنِ ثمَّ قَبَّلَهُ.

ح- إذا لم يَسْتطِعِ اسْتِلامَ الحَجَرِ أوِ الوُصولَ إليه أشَارَ إليهِ.

٢٦- قال: فكانَ يَقرأُ فِي الرَّكْعَتَينِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي رواية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٧- ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْها وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٢٨- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ.

٢٩- ثُمَّ خَرجَ مِنَ البَابِ.

وفي رِوَايةٍ: «بَابِ الصَّفَا».

إِلَىٰ الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أَبْدَأُ** - وفِي روايةٍ «**نَبْدَأُ**» - **بِمَا بَدَأَ اللهُ به**» فَبَدَأَ بالصَّفا فَرَقي عليه حتَّىٰ رأَىٰ البَيْتَ.

٣٠- فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ فوَحَّدَ الله وكبَّرَهُ وحَمِدَهُ، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ**[1] **وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[2] ثم دَعَا بَيْنَ ذلك وقَالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٣١- ثُمَّ نَزَلَ ماشيًا إِلَىٰ المَرْوَةِ حتَّىٰ إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ حتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا الشِّقَّ الآخر مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَرْوَةَ فَرَقي عليها حتَّىٰ نظَرَ إِلَىٰ البَيْتِ.

---

(١) أَنْجَزَ وَعْدَهُ: أنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ بالتَّمْكينِ في الأرضِ، قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

(٢) هَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ: همُ الذينَ تَحَزَّبُوا علىٰ النبيِّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ فهزَمَهُمُ الله بدونِ قِتالٍ منَ الآدَمِيِّينَ «الرِّيَاح».

٣٢- فَفَعلَ علىٰ المروَةِ كَمَا فعلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

٣٣- حتَّىٰ إذا كَانَ آخرُ طَوفَةٍ - وفي رِوَاية «كانَ السَّابعُ» - علىٰ المَرْوَةِ فَقالَ «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ أَنِّي استقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ «وَلَـ» جَعَلْتُهَا عُمْرَةً**».

وفي رِوَايةٍ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْـحَجِّ واجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»(١).

٣٤- فَقامَ سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمَ وَهُوَ فِي أَسْفلِ المروَةِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أرأَيْتَ عُمرَتَنَا هذه - وفي رواية: «مُتْعَتَنَا» - لعامنا هذا أمْ لأبدِ الأبدِ؟ قال: فَشَبَّكَ رسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ واحِدَةً في الأُخْرَىٰ وقال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْـحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أبدٍ**» ثلاثَ مرَّاتٍ(٢).

٣٥- قال: يا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كأَنَّا خُلِقْنا الآن، فيما العمل اليَوْمَ؟

---

(١) الفوائد:

١ - أنَّ الوحْيَ كان ينزِلُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ بأَوامِرَ جديدةٍ.

٢ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

٣ - التَّقصيرُ أفْضَلُ مِنَ الحَلْقِ في العُمْرَةِ فإنَّ الحَلْقَ أفضَلُ علَىٰ العُمومِ ويُستَثنَىٰ منهُ هذَا لقوله ﷺ: «**قَصِّرُوا**». والنَّبيُّ ﷺ لا يأمُرُ إلا بالأَفْضَلِ.

٤ - أنَّ حَجَّ التَّمَتُّعِ أفضَلُ من غيرِه لِـمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ لتمَنِّي النَّبيِّ ﷺ لَهُ.

٥ - جواز قَلْبِ النِّيَّةِ في العِبَاداتِ.

(٢) هذا ليس خاصًّا بمَنْ حَجَّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بل جَوازُ حَجِّ التَّمَتُّعِ إِلَىٰ يوم القِيَامَةِ.

أفِيما جَفَّتْ به الأقْلامُ وجَرَتْ بِه المَقَادِيرُ أو فيما نَسْتقْبِلُ؟ قال: «**لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْـمَقَادِيرُ**». قال: فَفِيمَ العملُ إذنْ؟ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ**».

٣٦- قال جابرٌ: فَأَمَرَنَا إذا حَللنَا أنْ نُهْدِيَ، ويجتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا في الهَدِيَّةِ كلُّ سَبْعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ؛ فمَنْ لم يَكُنْ مَعَه هَدْيٌ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعةً إذا رجَعَ إلىٰ أهْلِهِ.

٣٧- قال جَابرٌ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا[1]؟ قال: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

٣٨- قال: فَكَبُرَ ذلك علَيْنَا وضَاقَتْ بِه صُدُورُنا.

٣٩- قال: فَخَرَجْنَا إلىٰ البَطْحَاءِ، قال: فجعل الرَّجُلُ يقولُ: عَهْدِي بأهْلِي اليومَ.

٤٠- قال: فتذَاكَرْنا بَيْننا فقُلْنا: خرَجْنَا حُجَّاجًا؛ لا نُريدُ إلَّا الحَجَّ ولا نَنْوِي غَيْرَهُ حتَّىٰ إذا لم يَكُنْ بيننَا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلَّا أَرْبَعٌ - وفي رِوَايةٍ: «خَمْسُ ليالٍ» - أمَرنَا أنْ نُفْضِيَ إلىٰ نِسَائِنَا فنأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنا المَنِيَّ مِنَ النِّسَاءِ. قال: يقول جابرٌ بيدِهِ - قال الرَّاوِي: كَأَنِّي أنْظُر إلىٰ قولِه بِيَدِه يُحَرِّكُهَا -: قالُوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟!

٤١- فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ فما نَدْرِي أشَيءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّماءِ أمْ شَيءٌ بَلَغَه مِنْ قِبَلِ النَّاسِ.

---

(١) كأنَّهُمْ كانوا يعلمونَ أنَّ الحِلَّ نَوْعَانِ أكْبَرُ وأصْغَرُ فبَيَّن هُم النَّبِيُّ ﷺ أنَّ المقصودَ الحِلُّ الأكْبَرُ. وبما أنَّ العُمْرَة ليس لها إلا تحلُّلٌ واحِدٌ فكانَ أكْبَرَ.

٤٢- فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْه فقال: «أَبِاللهِ تُعَلِّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ؟ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ فَحِلُّوا»[1].

٤٣- قَالَ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ ولَبِسْنَا ثِيَابَنَا وسَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

٤٤- فحَلَّ النَّاسُ كلُّهُمْ وقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كان مَعَهُ الهَدْيُ.

٤٥- وَلَيْسَ مَعَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النَّبِيِّ ﷺ وطَلْحَةَ.

٤٦- وقَدِمَ عَلِيٌّ مِن سِعَايتِهِ مِنَ الْيَمَنِ ببُدنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧- فوَجَدَ فاطِمَةَ رضي الله عنها ممَّنْ حَلَّ ترَجَّلَتْ ولبسَتْ ثيابًا صِبْغًا واكْتَحَلَتْ فأنْكَرَ ذلك عليها، وقال: مَنْ أمرك بهذا؟ فقالَتْ: إنَّ أبِي أَمَرَنِي بهَذَا.

٤٨- قال: فَكَانَ عليٌّ يقولُ بِالعِرَاقِ: فذهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ محرِّشًا[2] علىٰ فاطِمَةَ للذي صَنَعَتْ مُسْتفتيًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فأخبَرْتُه أنِّي أنكَرْتُ ذلك عَلَيْها، فقالَتْ. أبِي أمَرَنِي بهذا. قال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ».

٤٩- قَالَ جابرٌ: وقالَ لعَلِيٍّ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قال:

---

(١) فخطَبَ النَّاسَ: أي النَّبِيُّ ﷺ، فحَمِدَ اللهَ: أي الحَمْدُ للهِ، الثَّناءُ: أي تَكْرَارُ الحَمْدِ.

أبِاللهِ تعلِّموني: أي هَلْ أَنْتُم أعْلَمُ مِنِّي باللهِ. قَالها لإنْكَارِ التَّحَلُّلِ.

افعلُوا ما آمُرُكُم به: اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَمَاءِ علىٰ أنَّ الإنْسَانَ إذا حَجَّ قارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ يَجِبُ عَلَيْه أنْ يتحَلَّلَ ويجعلَها عُمْرَةً ويحجّ مُتَمَتِّعًا.

والصَّحيحُ قَوْلُ الجُمْهورِ بعَدمِ الوُجُوبِ وأَنَّ الأَنْسَاكَ الثَّلاثَةَ جَائِزَةٌ.

(٢) محرشًا: الإغْرَاءُ بالعُقُوبَةِ.

قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٠- قال: «فَإِنِّي مَعِيَ الْـهَدْيُ فَلَا تَحِلَّ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

٥١- قال: فَكَانَ جَماعَةُ الهَدْيِ الَّذي قَدِمَ به عَلِيٌّ مِنَ اليَمنِ والَّذي أَتَىٰ به النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المدينةِ مائةَ بدَنَةٍ.

٥٢- فحَلَّ الناسُ كُلّهُمْ وقَصَّرُوا إلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعه الهَدْيُ.

* * *

التَّوَجُّهُ إلى منًى يَوْمَ الثَّامِنِ من ذي الحجَّةِ

٥٣- فلمَّا كان يَومُ التَّرْوِيةِ[1] وجعلنا مكَّةَ بظَهْرٍ توَجَّهُوا إلىٰ مِنًىٰ فأهَلُّوا بالحَجِّ.

٥٤- قالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عائِشَةَ فوَجَدَهَا تَبْكِي، فقال: «مَا شَأْنُكِ». قالتْ: إنِّي حِضْتُ. وقد حَلَّ النَّاسُ ولم أَحْلُلْ ولم أَطُفْ بالبَيْتِ والنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلىٰ الحَجِّ الآنَ[2].

فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْـحَجِّ، ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي».

٥٥- وركِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَلَّىٰ بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ

---

(١) يَوْمُ التَّرْوِيةِ: سُمِّيَ بهذا الاسمِ لأنَّهُمْ كانُوا يَحمِلُونَ الماءَ معهم مِنْ مكَّةَ علىٰ النَّواضِحِ ليَتَرَوَّوا به أثناءَ وُجُودِهم في مِنًىٰ.

(٢) ظَنَّتْ عائِشَةُ أنَّ الحجَّ فَسَدَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِ كلِّ شيءٍ منْ أعمالِ الحَجِّ إلا الطَّوَافَ.

وفي رِوَايةٍ: «فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّها إلَّا الطَّوافَ».

والفَجْرَ[١].

٥٦- ثُمَّ مكثَ قَليلًا حتَّىٰ طلَعَتِ الشَّمْسُ[٢].

٥٧- وأمَرَ بقُبَّةٍ مِنْ شَعرٍ تُضرَبُ له بنمِرَةَ[٣].

٥٨- قال جَابرٌ: فسَارَ رسُولُ اللهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُريشٌ أنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفَةِ ويَكُونُ مَنْزِلَهُ كمَا كانَتْ قُريشٌ تَصْنَعُ في الجَاهليَّةِ، فأجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فوجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ فنَزَلَ بها»[٤].

٥٩- حتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أمَر بالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ له فَرَكِبَ حتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي.

* * *

خُطْبَةُ عَرَفَاتٍ

٦٠- فَخَطَبَ الناسَ، وقال:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ[٥] وَأَمْوَالَكُمْ[٦] حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٧] فِي

(١) هذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ الرُّكُوبَ أفضَلُ منَ المَشْيِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) يكْرَهُ الخُروجُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ من مِنًى.

(٣) نَمِرَةُ: هي الوَادِي الذِي يَفْصِلُ بَيْنَ حُدودِ عَرفاتٍ والطَّرِيقِ المُتَّجِهِ إِلَىٰ مُزْدَلفَةَ ضُرِبَتْ لهُ القُبَّةُ ليَخْطُبَ خُطْبَةَ عَرَفاتٍ فِي نَفْسِ المَكانِ الذي بُنِيَ فيه المَسْجِدُ بنمِرَةَ، فإنَّ نِصْفَهُ في نمِرَةَ ونِصْفَهُ في عَرفاتٍ.

(٤) كانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ إِلَىٰ عَرَفَةَ وقُرَيْشٌ تُفِيضُ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ وتقولُ: نحنُ لا نُفَارِقُ الحَرَمَ. فأفَاضَ الرَّسُولُ ﷺ بأمْرِ اللهِ حتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذي بُنِي فيه المَسْجِدُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

(٥) «إِنَّ دِمَاءَكُمْ»: دِمَاءُ المُسلِمينَ، فدِمَاءُ الكُفَّارِ والمُشْرِكينَ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

(٦) «وَأَمْوَالَكُمْ»: أَمْوَالُ المُسْلِمينَ، وفِيهِ دَلالَةٌ عَلَىٰ حِلِّ مَالِ الكُفَّارِ حَالَ الحَربِ.

(٧) «فِي يومِكُمْ هذا»: التَّاسع مِنْ ذي الحجَّةِ، «فِي شَهْرِكُمْ هذا»: ذي الحجَّة. «فِي بَلَدِكُمْ هذا» مكَّة. وقد حَرَّمَ اللهُ القِتَالَ =

شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَوْضُوعٌ(١)، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ(٢)، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٣) - كان مسْتَرْضَعًا في بني سَعْد فقتلته هُزَيْلٌ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعٌ(٤)، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ(٥) فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ(٦)، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ(٧) أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ(٨)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ(٩) وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(١٠)، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ

=

في الأَشْهُرِ الحُرُمِ في الدُّنيا كُلِّهَا.

(١) «ألا إنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ موضُوعٌ تحتَ قَدَمَيَّ»: أي أهْدرها ورَمَىٰ بها. ويُؤْخَذُ منه أنَّ كُلَّ عادةٍ تُخَالِفُ شَرْعَ الله يَنْبَغِي أنْ يُرمىٰ بها «لأنَّها مَوْضُوعةٌ تَحْتَ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) «دِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَةٌ»: أي كُلَّ الحُرُوبِ والثَّاراتِ قد قَضَىٰ عليها الإسْلامُ.

(٣) «أَوَّلُ دَمٍ نَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ رَبِيعَةَ»: كان يَلْعبُ في الشَّارع فأصابَتْه هُزَيْلٌ بحَجَرٍ فماتَ، فقَالَتْ قُرَيْشٌ: لنَقْتُلَنَّ منهم واحدًا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ دَمهُ مَوْضُوعٌ.

(٤) «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»: وقَدْ أَهْدَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فلَا يُسدَّدُ إلَّا رَأْسُ المَالِ.

(٥) «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»: خَافُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ.

(٦) «أَمَانَةِ اللهِ»: دينُ اللهِ: كَلِمَةُ اللهِ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وقال آخَرُونَ هُوَ قولُ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ...﴾ وهُوَ الأقْرَبُ إلىٰ الصَّوابِ.

(٧) «وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ»: لا يَجُوزُ للمَرْأةِ أن تُدْخِلَ رَجُلًا أو امْرَأةً إلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا، وقيلَ: رَجُلًا أجْنَبِيًّا أو محرمًا إلَّا بإذْنِه وهُوَ اختيارُ النَّوَوِيّ.

(٨) «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»: غيْرَ شَدِيدٍ. المُبَرِّحُ: الشَّدِيدُ المُؤْلِمُ، وقِيلَ المُؤَدِّي إلىٰ كَسْرِ العِظَامِ وَجَرْحِ الجُلُودِ.

(٩) «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ»: أي الأكْلُ والشُّرْبُ والكُسْوَةُ والمَسْكَنُ.

(١٠) «بِالمَعْرُوفِ»: أي بِالإحْسَانِ، وقيلَ بالعُرْفِ.

تَضِلُّوا بَعْدُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ[١] وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ - وفي لفظ: «وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ»[٢] - عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ، وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ لأُمَّتِك، وَقَضَيْتَ الذِي عَلَيْكَ. فقالَ بِأُصبعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلىٰ السَّماءِ وينكُتُها إلىٰ النَّاسِ، «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٦١- ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ[٣].

٦٢- ثمَّ أقامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أقامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ.

٦٣- ولم يُصَلِّ بينهُمَا شيئًا[٤].

٦٤- ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ القَصْوَاءَ حتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ. فجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْواءِ إلىٰ الصَّخرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بين يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٦٥- فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتَّىٰ غربَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلًا حتَّىٰ غَابَ القُرْصُ.

٦٦- وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ.

٦٧- وَأَرْدَفَ أُسَامةَ خَلْفَهُ.

٦٨- ودَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وفي رِوَايةٍ: أَفَاضَ - وَعَلَيْه السَّكِينَةُ وَقَدْ شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمَامَ حتىٰ إنَّ رَأْسَهَا ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقُولُ بيدِه اليُمْنَىٰ

---

(١) «كِتَابُ اللهِ»: يدُلُّ دَلالةً ضِمْنيةً عَلَىٰ سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

(٢) «وأَنْتُمْ مَسْئُولونَ»: هَلْ مُحَمَّدٌ بَلَّغَ؟ قالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

(٣،٤) هُنا يُشرَعُ فِي حَالَةِ جَمْعِ الصَّلاةِ أنْ لا يُصلِّي بينهما شيئًا.

هَكَذا وَأَشَارَ بِبَاطِنِ كَفِّه إلىٰ السَّماءِ «أَيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»(١).

٦٩- كُلَّما أتىٰ حَبْلًا منَ الجِبَالِ - جَبَلٌ - أرْخَىٰ قليلًا حتىٰ تَصْعَدَ(٢).

٧٠- حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفةَ فصَلّىٰ بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ واحِدٍ وإقَامَتَيْنِ(٣).

٧١- ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا.

٧٢- ثمَّ اضْطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ.

٧٣- وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الفَجْرُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ.

٧٤- ثمَّ رَكِبَ القصواءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَىٰ عَلَيْه.

٧٥- فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وفي لَفْظٍ: «فَحَمِدَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ».

٧٦- فَلَم يَزَلْ واقفًا حتىٰ أسفَر جدًّا(٤).

٧٧- وقَالَ: «وَقَفْتُ هَنَا ومُزدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ».

٧٨- قال جَابِرٌ: فَدَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَليه السَّكِينَةُ(٥).

٧٩- وَأَرْدَفَ(٦) الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رجلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا.

---

(١) منَ السُّنَّةِ أنْ يَنزِلَ الرَّجُلُ مِنْ عرفاتٍ عليه الوَقَارُ والسَّكِينَةُ.

(٢) ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أنَّه كان يُلَبِّي في سَيْرِه ذلك في حدِيثِ الفَضْلِ.

(٣) أنَّ الجَمْعَ يكونُ بأَذَانٍ واحِدٍ وإقَامَتَيْنِ ومِنَ السُّنَّةِ أنْ يُصَلِّي المَغرِبَ والعِشَاءَ في مُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تأخِيرٍ.

(٤) آدابُ الوُقوفِ: ١) يُستَحَبُّ الصُّعُودُ عَلَىٰ المَشْعَرِ الحَرَامِ. ٢) يُستَحَبُّ استقبالُ القِبْلَةِ.

٣) يُستَحَبُّ الدُّعَاءُ والحَمْدُ والتَّكْبِيرُ والتَّهْلِيلُ. ٤) يُستَحَبُّ أن يَقِفَ بِهِ حتىٰ يسفر جدًّا.

(٥) يُؤْخَذُ مِنْهَا (أ) أنَّ الخُرُوجَ مِنْ جمعٍ يَكُونُ قبل طُلوعِ الشَّمسِ.

(ب) أنَّ المَشْيَ يكونُ بِسَكِينةٍ وَوَقَارٍ.

(٦) يُؤْخَذُ مِنْهَا جَوَازُ الإرْدَافِ علىٰ الدَّابَّةِ بشَرْطِ أنْ تُطيقَ.

٨٠- فَلَمَّا دَفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ[١] يجرينَ فَطَفِقَ الفَضْلُ ينْظُرُ إليهِنَّ فوضَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ علىٰ وَجْهِ الفَضْلِ فحَوَّلَ الفَضْلُ وجْهَهُ فوضَعَ الشِّقَّ الآخَرَ ينْظُرُ فَحَوَّلَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخر عَلَىٰ وَجْهِ الفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ يَنْظُر.

٨١- حَتَّىٰ أتىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٢] فحَرَّكَ قليلًا وقال: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

٨٢- ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ التي تَخْرُج علىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ حتَّىٰ أتىٰ الجَمْرَةَ التي عندَ الشَّجَرةِ.

٨٣- فَرَماهَا ضُحًىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ[٣].

٨٤- يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ منها مِثْل حَصىٰ الخَذْفِ.

٨٥- فرَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وهو علىٰ رَاحِلَتِه يقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٨٦- قال: ورَمَىٰ بعدَ يوم النَّحْرِ في سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٨٧- وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وهو يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ. فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هذه خاصَّةً؟ قالَ: «لَا؛ بَلْ لِأَبَدٍ».

---

(١) ظُعُنٌ: جميع ظَعِينةٍ. كسُفُن وسَفِينَة. وهي المَرْأَةُ تَرْكَبُ علىٰ البَعِيرِ وهِي مُسافِرةٌ. ويُؤْخَذُ منها (أ) حُرْمَةُ النَّظَرِ إلىٰ النِّساءِ. وليس في الحديثِ دلالةٌ علىٰ جَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ؛ لأنَّها في الحَجِّ، والمَرْأَةُ في الحَجِّ مَأْمُورةٌ بِكَشْفِ وَجْهِهَا.

(٢) وَادِي مُحَسِّر: هُو الوَادي الذي أَهْلَكَ اللهُ فيه أَصْحَابَ الفِيلِ وحَصَرَهُم عن مَكَّة. قال النَّوَوِيّ: «فهَذِه السُّنَّةُ من سُنَن السَّيْرِ في هذا المَوْضِعِ. الإسْرَاعُ في هذا الوَادِي».

(٣) يُؤْخَذُ أنَّ رَمْيَ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. ويُؤْخَذُ أنَّ الحَصَىٰ يُلْتَقَطُ مِنْ أيِّ مَكَانٍ.

٨٨- ثمَّ انْصَرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ فنَحَرَ[١] ثلاثًا وستِّينَ بدَنَةً بِيَدِهِ[٢].

٨٩- ثمَّ أعْطَىٰ عَليًّا فنَحَرَ مَا غَبَر - يقولُ: ما بَقِي - وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ.

٩٠- ثمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بدنةٍ ببضْعَةٍ[٣] فجعلت في قِدْر فطُبِخَتْ فأكَلا مِنْ لَحْمِهَا وشربَا من مَرَقِهَا.

٩١- ونَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً[٤].

٩٢- قَالَ: فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٩٣- قال جابرٌ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ إلَّا ثلاثَ منًىٰ فأرْخَصَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**». قال: فأكَلْنَا وتَزَوَّدْنَا حتىٰ بَلَغْنَا بها المَدِينَةَ.

٩٤- نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ[٥].

٩٥- وجَلَسَ بمنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ للنَّاسِ فما سُئِلَ يومَئذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ قبلَ كُلِّ شَيءٍ إلَّا قال «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ**» حتىٰ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: حَلَقْتُ قبل أنْ

---

(١) النَّحْرُ يكونُ في الإبلِ وَهِي قائِمَةٌ مَعْقُولَةُ اليَدِ اليُسْرَىٰ ويَكُونُ فِي الجِهَتَيْنِ اليُمْنَىٰ واليُسْرَىٰ. وهو خَاصٌّ بالحَاجِّ فَقَطْ وَمَا عَدَاهُ فتُذْبَحُ.

(٢) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاشَ ثلاثًا وستينَ سَنةً ونحر ثلاثًا وستينَ بدنَةً فيكون أهْدَىٰ عن كُلِّ سَنةٍ بدنَةً.

يُؤْخَذُ منها (أ) يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ أنْ ينحَرَ أو يَذْبَحَ بيدِهِ ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ.

(ب) يُسْتَحَبُّ أنْ يذبَحَ المُضَحِّي أُضْحِيته بِنَفْسِهِ.

ويُسْتَحَبُّ لها شُروطٌ: ١) أنْ يقولَ باسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَر، اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ هذا عَنْ فلانٍ وأهْلِ بيتِهِ،٢) الشرط الثاني: وأن يَأْكُلَ مِنْهَا.

(٣) بَضْعَة: أي قِطْعَة. وفيه دَلالَةٌ علىٰ اسْتِحْبَابِ أن يَأْكُلَ الحاجُّ من هَدْيِهِ.

(٤) يُؤْخَذُ مِنْهَا أن البَقَرَةَ تكفِي سبعةً وهو الدَّلِيلُ الوحيدُ تقريبًا.

(٥) يؤخذ منها أنَّ الإنْسَانَ يَنْحرُ ثُمَّ يحلِقُ.

أَنْحَرَ؟ قال: «لَا حَرَجَ».

٩٦- ثمَّ جاءَهُ آخرُ، فقال: حلقْتُ قبل أنْ أَرْمِيَ؟ قال: «لَا حَرَجَ».

٩٧- ثمَّ جاءه آخرُ، فقال: طُفْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قال: «لَا حَرَجَ».

٩٨- قال آخر: طُفْتُ قبل أنْ أذْبَحَ؟ قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

٩٩- ثم جاءَهُ آخرُ، فقال: نَحَرْتُ قبل أنْ أَرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[1]

١٠٠- ثمَّ قالَ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

١٠١- «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[2].

١٠٢- «فَانْحَرُوا مِنْ رِحَالِكُمْ».

١٠٣- قال جابرٌ: «خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فقال: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: يَوْمُنَا هَذَا. قالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالُوا: شَهْرُنا هذا. قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالوا: بَلَدُنَا هذا. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

١٠٤- ثُمَّ رَكِبَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلىٰ البَيْتِ فَطَافُوا.

١٠٥- ولم يَطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

١٠٦- وصَلَّىٰ الظُّهْرَ بمَكَّةَ.

---

(١) الفقرات من ٩٥ - ٩٩: يرخص فيها التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ في المَناسِكِ بلا حَرَجٍ.

(٢) يُؤْخَذُ منها أنَّ مَكَانَ الذَّبْحِ هو منًى ومكَّةُ كُلُّها.

١٠٧- فأَتَىٰ بني عبدِ المُطَّلبِ وهُمْ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزمَ، فَقَالَ «**انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلَبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**».

١٠٨- فَنَاوَلُوه دلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٠٩- قال جابرٌ: وإنَّ عائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غيرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ.

١١٠- قال: حتَّىٰ إذا طَهُرَتْ طَافَتْ بالكَعْبَةِ والصَّفا والمَرْوَةِ، ثم قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ**».

١١١- قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُون بحجٍّ وعُمْرةٍ وأنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ قال: «**إِنَّ لَكِ مِثْلَ مَا لَـهُمْ**».

١١٢- قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بالبيتِ حتَّىٰ حَجَجْتُ.

١١٣- قال: وَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إذا هَوت الشَّيءَ تَابَعَهَا عَلَيْه.

١١٤- قال: فاذْهَبْ بها يا عَبْدَ الرحمنِ فأَعْمرهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

١١٥- فاعتمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ ثم أقبلَتْ وذلك لَيْلة.

١١٦- وقال جابرٌ: طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ علىٰ راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأن يَرَاهُ النَّاسُ وليشرُف وَلِيَسْأَلُوه فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

١١٧- وقال: رَفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لَهَا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

تَمَّتْ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَمْلَاهَا علينا شيخُنا - حفظه الله - وبها تَمَّ كِتابُ الحَجِّ.

فوائد الكتاب

بقيت عدة مسائل نذكرها تتمة لكتاب الحج:

الْأُولىٰ: أَنْواعُ النُّسُكِ: وأيهم أفضلُ؟

الجواب: لا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أن الأَنْسَاكَ كانت في الصَّدْرِ الأَوَّلِ ثَلَاثةً؛ لِثُبُوتِ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ، وهي:

أ - الإِفْرَادُ: وهو أنْ يُهِلَّ الحَاجُّ بالحَجِّ فقط عند إِحْرَامِهِ، يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجٌّ» فَيَأْتِي بأعمالِ الحَجِّ فقط.

ب - الْقِرَانُ: وهو أنْ يُهِلَّ الحَاجُّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا وَعُمْرَةً أَوْ عُمْرَةً وَحَجًّا»، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ ثم يُدْخِلُ عَليها الحَجَّ فَيَتَدَاخَلَانِ.

جـ - التَّمَتُّعُ: وهو أنْ يُهِلَّ الحَاجُّ بالعُمْرَةِ ثم إِذا فَرَغَ مِنْهَا مَكَثَ حَلالًا حتىٰ يُحْرِمَ بالحَجِّ في يومِ التَّرْوِيَةِ يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الحَجِّ».

الدَّلِيلُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[1].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

أيُّهُمْ أفْضَلُ:

اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في ذلك على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

الأوَّلُ: الإفْرَادُ أفْضَلُ: وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ وابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

الأدِلَّةُ:

١- ما ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهَلَّ بِالحَجِّ..»(١).

٢- أنه فِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُمْ أفْرَدُوا الْحَجَّ.

٣- ما صَحَّ عنْ عُمَرَ أنَّه قَال: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فإنَّ ذَلِكَ أتَمُّ لِحَجِّ أحَدِكُمْ، وَأتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

٤- أنَّ الْمُفْرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ بالإجْمَاعِ لكَمَالِ الإفْرَادِ بخلافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

٥- إجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَىٰ جَوَازِهِ مِن غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

الثاني: القِرَانُ أفْضَلُ: وهو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ ورِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ.

الأدلة:

١- ما ثَبَتَ أنَّ أنَسًا سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(٣).

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إلَّا أنْ تَنْهَىٰ عَنْ أمْرٍ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٧٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥٤).

ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[١].

٣- قَالُوا: إِنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ دَمُ شُكْرَانٍ وليسَ دَمَ جُبْرَانٍ؛ لأنه لم يفعلْ حَرَامًا، بل دَمُ عِبَادَةٍ، والعِبَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ أَفْضَلُ منَ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبَدَنِ.

الثَّالثُ: أنَّ الْمُتْعَةَ أَفْضَلُ: أحمد وأحد قولي الشَّافِعِيِّ والظَّاهِرِيَّة وابن القيم ومَرْوِيٌّ عن ابن عمر وابن عباس وابن الزُّبَيْر وعائشة رضي الله عنهم:

الأدلة:

١- حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» فَفَعَلُوا[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] فَنَصَّتِ الآيةُ علىٰ أن التَّمَتُّعَ هو الأَفْضَلُ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

٣- عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقِرانُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»(١).

٤- أنه أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَسْهَلُ علىٰ الْمُكَلَّفِ(٢).

الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ: شيخ الإسلام رحمه الله.

الأدلة:

أدِلَّةُ القِرَانِ والتَّمَتُّعِ مَعًا جَمْعًا بين الأَدِلَّةِ:

فإذا كان الحَاجُّ قد سَاقَ الْـهَدْيَ فإنَّ القِرَانَ في حَقِّهِ أفْضَلُ؛ لأنه يَفْعَلُ ما فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ حيث حَجَّ قَارِنًا لما سَاقَ الْـهَدْيَ.

وإنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ فالتَّمَتُّعُ أَوْلَىٰ وهو الصَّوابُ، وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بذلك أي: بِالتَّمَتُّعِ.

الرَّاجِحُ: الْقَوْلُ الرَّابِعُ التَّفْصِيلُ في الـمَسْأَلَةِ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ السَّابقَةِ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: «ومن سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً واعْتَمَرَ فيها ثم أَرَادَ أن يُسَافِرَ أُخْرَىٰ لِلْحَجِّ فَتَمَتُّعُهُ أيضًا أَفْضَلُ له منَ الحَجِّ، فإنَّ كثيرًا من الصَّحَابَةِ الَّذين حَجُّوا مع النَّبيِّ ﷺ كانوا قَدِ اعْتَمَرُوا قبل ذلك، ومع هذا فَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ، لم يَأْمُرْهُمْ بالإِفْرَادِ...

«وَأما إِذا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بين النُّسُكَيْنِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيسُوقُ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ٧٧].

أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حيثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْـهَدْيَ»[١].

الثَّانية: ما حُكْمُ من جَاوَزَ الـمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ؟

الجواب: إِذا تَجَاوَزَ الحَاجُّ أوِ الْـمُعْتَمِرُ الْـمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ: وَجَبَ عليه أنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الـمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ منه فإِنْ رَجَعَ فلا شَيْءَ عليه.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا»[٢].

فإِذا أَحْرَمَ من مَكَانِهِ ثم عادَ إِلَىٰ الـمِيقَاتِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هل يَسْقُطُ عنه الدَّمُ أم لا، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ عنه، وهو قولُ أحمدَ ومالكٍ وابنِ الْـمُبَارَكِ.

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ»[٢].

أما إِذا تَجاوزَ الـمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ ولم يَرْجِعْ إِلَيْهِ فإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ ولَكِنْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[٣].

الثالثةُ: سننُ الإِحْرَامِ:

الجوابُ: يُسْتَحَبُّ لمن أَرَادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ أن يَفْعَلَ أُمُورًا هي:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ [جـ٢٦/ ٨٨ - ٨٩].

(٢) المغني [جـ٥/ ٦٩].

(٣) قال الألباني في الإرواء (١١٠): ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا.

١- الاغْتِسَالُ: لحَدِيثِ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(١).

٢- التَّطَيُّبُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢).

٣- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ: وذلكَ سُنَّةُ الوُضُوءِ وَلَيْسَتَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ وذلك بعد الاغْتِسَالِ وَالوُضُوءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا.

الدليل: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «**يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»(٣).

٤- الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ علىٰ الدَّابَّةِ: حَدِيثُ أَنَسٍ وَفِيهِ - ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(٤).

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٧٩٤)، والدارقطني (٢٥٦)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٩)، مسلم (٢٤٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥١).

آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»[١].

عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخدري قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا»[٢].

الرَّابِعَةُ: هل يُشْتَرَطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ أم لا؟

اختلفَ أهلُ العلْمِ في هذه المسْأَلَةِ علىٰ قَولين:

الأول: أنه يجب الطَّهَارَةُ للطَّوَافِ وأنها شرطٌ: جُمْهُورُ العلماءِ.

الدليل: حديثُ ابنِ عباسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٣].

قَالُوا: إن النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ له أحْكَامُهَا غير أنه رُخِّصَ في الكلامِ...

٢- عن عائشةَ قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»[٤].

الثاني: لا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ: الحَنَفِيَّةُ، وروايةٌ عن أحمدَ وابنِ حزمٍ وهو قولُ شيخِ الإِسلامِ وابنِ عُثَيْمِينَ.

قالوا: إنَّ الحديثَ لا يصحُّ مرفوعًا عنِ ابنِ عباسٍ بل الصَّحيحُ أنه

---

(١) صحيح: الترمذي (٨٢٩)، أبو داود (١٨١٤)، النسائي (٢٧٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٣) صحيح: صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦١٥)، مسلم (١٢٣٥).

موقوفٌ عليه.

وقَالُوا: وعلىٰ فَرْضِ صِحَّةِ الحديثِ فلا يَلْزَمُ منه أنَّ الطَّوَافَ يُشَابِهُ الصَّلَاةَ من كل وجه حتىٰ يُشْتَرَطَ له مَا يُشْتَرَطُ لَهَا.

وقالوا: لقد حَجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ خَلْقٌ كثيرٌ لا يُحْصِيهِمْ إلا اللهُ عزوجل، وكَذَلِكَ في العُمْرَةِ معه، ولم يُنْقَلْ عنه أنه أَمَرَ أَحَدًا منهم بالوُضُوءِ لِطَوَافِهِ مع احْتِمَالِ انْتِقَاض وُضُوءِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «والَّذِينَ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ للطَّوَافِ ليس معهم حُجَّةٌ أَصْلًا، فإنه لم يَنْقُلْ أَحَدٌ عن النَّبِيِّ ﷺ لا بإسنادٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ أنه أَمَرَ بالوضوءِ للطَّوَافِ، مع الْعِلْمِ بأنه قد حَجَّ معه خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وقد اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، والناسُ يَعْتَمِرُونَ معه، فلو كان الوُضُوءُ فَرْضًا للطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بيانًا عامًّا.

وَقَالَ.... ردًّا علىٰ الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«وهو يُرْوىٰ مَوْقوفًا ومَرْفوعًا، وأهلُ المَعْرِفَةِ بالحديثِ لا يُصَحِّحُونَهُ إلا مَوْقُوفًا ويَجْعَلُونَهُ من كَلامِ ابن عباسٍ لا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ، وبكلِّ حالٍ فَلا حُجَّةَ فيه؛ لأنه ليس الْـمُرَادُ به أن الطَّوَافَ نَوْعٌ من الصَّلاةِ كَصَلَاةِ العِيدِ وَالْـجَنَائِزِ ولا أَنَّهُ مِثْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، فَإِن الطَّوَافَ يُبَاحُ فيه الكَلامُ بالنَّصِّ والإِجْمَاعِ ولا تَسْلِيمَ فيه، ولا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ والقَهْقَهَةُ، ولا تَجِبُ فيه القِرَاءَةُ باتِّفَاقِ المسلمينَ»[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ [جـ٢١/ ٢٧٣-٢٧٤].

الرَّاجِحُ: واللهُ أَعْلَمُ القولُ الثاني: أن الطَّهَارَةَ ليستْ شَرطًا في صِحَّةِ الطَّوَافِ، بل تُسْتَحَبُّ فقط.

قالَ ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «وهذا الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ: أنه لا يُشْتَرَطُ في الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ الأصْغَرِ، لكنها بلا شَكٍّ أفضل وأَكْمَلُ وأَتْبَعُ للنبيِّ ﷺ»(١).

الخامسة: إذا حَاضَتِ المرأَةُ المُحْرِمَةُ كيف تَصْنَعُ؟

الجوابُ: أَنَّهُ لا خلافَ بيْنَ أهلِ العِلْمِ علىٰ أن الحَائِضَ تَمْضِي في حَجِّهَا غير أنها لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٢).

وَفِي رِوَايةٍ: «**لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»(٣).

السادسة: من لم يَجِدِ الْـهَدْيَ يَصُومُ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إِذا رَجَعَ.

وجُمْلَةُ ذَلكَ: أن الْقَارِنَ وَالْـمُتَمَتِّعَ إِذا لم يَجِدِ الهَدْيَ، فإنه يَصُومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إِذا رَجَعَ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٢٦٢].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٥).

لقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ...﴾[١].

واخْتَلَفُوا في متى تُصَامُ هذه الأيامُ:

فذهبَ شيخُ الإِسْلامِ إِلىٰ أنها من حِينِ الإِحْرَامِ بالعُمْرَةِ، واسْتَحَبَّ أنْ تكونَ يومَ السَّابعِ والثَّامنِ والتَّاسِعِ، وهو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وذهب المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ إِلىٰ أنه لا تُصَامُ إِلا بعد الإِحْرَامِ بالحَجِّ، وقولٌ آخرُ أنه لو صَامَهَا في أيَّامِ التَّشْرِيقِ فلا حَرَجَ في ذلك.

وَكُلُّ هذه الأَقْوَالِ لها وجْهٌ من الصَّوابِ؛ لأن الأَدِلَّةَ تَسَعُ ذلك كلَّه مِنها: الآيةُ، وفيها: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢].

حديث جابر، وفيه: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[٣].

حَدِيثُ عَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يجِدِ الْهَدْيَ»[٤].

السابعةُ: يَجُوزُ لمن عَجَزَ عن الحَجِّ مع الاسْتِطَاعَةِ أن يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه:

وجملةُ ذلك: أن المسلمَ إِذا عَجَزَ عجْزًا بَدَنِيًّا، له أن يُنِيبَ من يَحُجُّ عنه في قولِ عامة أهل العلم خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٩٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[(١)].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ عن المَرْأَةِ وَالمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْزِئ»[(٢)].

لَكِن اشْتَرَطَ أهلُ العِلْمِ في مَنْ يَحُجُّ عن غَيْره أن يَكونَ قد حَجَّ عن نَفْسِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ»[(٤)].

وقالَ أبو حنيفةَ ومَالكٌ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يكونَ قدْ حَجَّ عن نفسِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) الإجماع [ص٧٧/ ٢٤٣].

(٣) **صحيح**: أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٤) المغني [جـ٥/ ٤٢].

لم يَسْأَلِ المرأةَ هل حَجَّتْ عنْ نفسِهَا أَمْ لا، ثم الحديث الذي اسْتَدَلُّوا بِهِ علىٰ وُجُوبِ ذلك فيه اضْطِرَابٌ.

قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شكَّ أنَّ الأَوْلَىٰ والأَلْيَقَ ألا يكونَ نائبًا عن غيْرِه فيما هوَ فرضٌ عليه، حتىٰ يُؤَدِّي فَرْضه أولًا، سواء صحَّ هذا الحديثُ مرفوعًا أو صح موقوفًا، أو لم يَصِحَّ، فإن النَّظَرَ يقْتَضِي أن يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ نَفْسَه علىٰ غَيْرِهِ لِعُمومِ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»، ونَفْسُكَ أحَقُّ من غَيْرِكَ»[1].

الثامنةُ: متىٰ يجوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ؟

الجوابُ: الأَصْلُ أنَّ الـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ من قَتْلِ الصَّيْدِ، لكن يُبَاحُ له قَتْلُ الصَّيْدِ في ثلاثِ حَالَاتٍ:

الأولىٰ: «أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِهِ، فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ قاله ابنُ قُدَامَةَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

الثانية: إِذَا صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الثالثة: إِذَا خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ سَبُعٍ أَوْ شَبَكَةِ صَيَّادٍ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا، وَنَحْوَهُ فَتَلِفَ بِذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ[3].

التَّاسِعَةُ: يجوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ مُؤْذٍ.

(١) الشرح الممتع [جـ٧/ ٣٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) المغني [جـ٥/ ٣٩٦] بتصرف يسير.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ما ثَبَتَ في خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتْلِ الخَمْسِ التي يَقْتُلُها الـمُحْرِمُ».

وقال: «وأجمعوا علىٰ أنَّ السَّبُعَ إذا آذَىٰ المُحْرِمَ فَقَتَله لا شَيءَ عَلَيْه».

وَقَال: «وأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ للمُحْرِمِ قَتْل الذئب»(٢).

العَاشِرَة: إِذا حَجَّ الصَّبِيُّ أو العَبْد هلْ يُجْزِي عن حَجَّةِ الإِسْلام؟

الجواب: إِذَا حَجَّ الصَّبي قَبْل البُلُوغ وكذا الْعَبْدُ قبْلَ العِتْقِ، ثُم بَلَغ الصَّبيُّ أو عُتِقَ العَبْدُ، يَلْزَمهما الحَجّ مَرةً أُخرىٰ.

قَالَ ابْن المُنْذِر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أن المَجْنُونَ إِذا حُجَّ بِهِ ثم صَح أو حُج بالصَّبِي ثُم بَلَغ أن ذَلِك لا يُجْزِيهما عَن حَجَّةِ الإِسلام»(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامة رحمه الله: «قَالَ ابْنُ الـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا، عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَالْعَبْدَ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعُتِقَ الْعَبْدُ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، إِذَا وَجَدَا إِلَيْهَا سَبِيلًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) الإجماع [صـ٦٧، ٦٨/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨].

(٣) الإجماع [صـ ٧٧/ ٢٤٥].

التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ»(١).

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَن أُحْصِر عن الحَجِّ أو فَاتَه الحَج مَاذا يَفْعَل؟

الجَوَاب علىٰ هذه المَسْألَة من وَجْهَين:

الأولُ: مَنْ فَاتَه الحَجُّ:

فَمَنْ فاتَه الحَجُّ تَحَلَّل بِعُمْرَة وذَبَح هَدْيَهُ، لكن مَتَىٰ يَفُوت الحَجُّ؟ الرَّاجِحُ مِنْ كَلامِ أَهلِ العِلْم أنَّ الحَجَّ لا يَفُوتُ إلا بِطُلُوع فَجْر يَوْم النَّحرِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٢).

فَإِذَا فاتَه الوُقُوف بِعَرَفة حتىٰ طُلُوع الفَجْر تَحَلَّل من إِحْرَامِه بِعُمْرة وذَبَح هَدْيَه، وذلك بِمَفْهوم الحَدِيث والإِجْمَاع علىٰ ذلك.

قَالَ ابن قُدَامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَئِذٍ فَاتَهُ الْحَجُّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(٣).

الثَّاني: الإِحْصَار: فَمَن أُحْصر عن البَيْتِ ذَبَح الهَدْيَ وتَحَلَّل، والإِحْصَار:

(١) المغني [جـ٥/ ٤٤-٤٥].

(٢) صحيح: أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٢٠٣٩)، ابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني.

(٣) المغني [جـ٥/ ٤٢٤].

هُوَ مَنْعُ المُحْرِمِ من إِتْمامِ النُّسُك.

الأَصْلُ فيه الكِتابُ والسُّنَّة والإِجماعُ.

أَمَّا الكِتابُ: فَقَوله تَعَالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

وَأَمَّا السُّنَّة: قِصَّة الحُدَيْبِيَة لما أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن البَيْت، وفِيهَا قال رَسول الله ﷺ لأَصْحَابِه: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا..**» الحَدِيثُ[2].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: قالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله.

«أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ»[3].

ثُم الجُمْهُور عَلىٰ أَنَّ عَلَيه الحَجَّ مِن قَابِل سَوَاء كَان الحَجُّ فَرْضًا أَو نَفْلًا، وذَهَب أَبُو حَنِيفَة إِلىٰ أَنَّه لا يَلْزَمُه، إِلَّا إِذَا كَانَت حَجَّة الفَرِيضَة، والصَّحِيح والله أَعْلَمُ القَوْلُ الأَوَّلُ، بِأَنَّه يَجِب عَلَيْه الحَجُّ مِن قَابِل مَا لَمْ يَشْتَرِط.

الثَّانِيَة عَشْرَة: في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ؟

وجُمْلَة ذَلك: أَنَّ للمُحْرِم إِذَا خَشِي عَلىٰ نَفْسِهِ مِن إِتْمَام الحَجِّ، أو أَنْ يُصَدَّ عَنْهُ، فَلَه أَنْ يَشْتَرِطَ، والأَصْلُ في ذَلِكَ السُّنَّة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٤).

(٣) المغني [جـ٥/ ١٩٤].

«أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[1].

فَإِذَا حُبِس عن البَيْتِ، أو عَن مَنَاسِكِ البَيْت، تَحَلَّل ولَا شَيْءَ عَلَيْه، وقَدِ اخْتَلَف أَهْلُ العِلْم في حُكْم الاشْتِرَاطِ علىٰ ثَلَاثَة أَقْوَال:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّة مُطْلقًا، وَهُو المَشْهُورُ من مَذْهَب أَحْمَدَ والشَّافِعِيّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لا يُسَنُّ مُطْلقًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُنَّة لِمَنْ خَافَ من إِتْمَامِ النُّسُك ولَيْس سُنَّة لِمَنْ لَمْ يَخَفْ. وهُوَ قَوْل شيْخ الإِسْلَام وهو الصَّحِيح.

قَال ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا القَوْل هُوَ الصَّحِيح، وَهُو الَّذِي تَجْتَمِع بِهِ الأَدِلَّة، فَإِنَّ الرَّسُول ﷺ أَحْرَم بِعُمره كلِّها، حَتَّىٰ في الحُدَيْبِيَة أَحْرَم، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ،... بَلْ أَمَر بِهِ مَنْ جَاءَتْ تَسْتَفْتِي؛ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ تَخْشَىٰ أَنْ يَشْتَدَّ بِهَا المَرَض فَلَا تُكْمِل النُّسُك، فَمَن خَاف من مَانِع يَمْنَعُه مِنْ إِتْمَام النُّسُك، قُلْنَا لَهُ: اشْتَرِطْ..»[2].

تَمَّ كِتَابُ الحَجِّ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْجِهَادِ

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٨).

(٢) الشرح الممتع [جـ٧/ ٧٢].

ثامنًا

كِتابُ الجِهادِ

ثامنًا: كتابُ الجهادِ

وفيه ضَابطَانِ:

(أ) الأسْرَىٰ الكُفَّار. (ب) تَقْسِيمُ الغَنائِمِ.

الضَّابطُ الأَوَّلُ: الأَسْرَىٰ الكُفَّارُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

(١) قِسْمٌ يَكُونُونَ رَقيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْي وهُمُ النِّساءُ والصِّبيانُ.

(٢) قِسْمٌ لا يُسْتَرَقُّونَ بمُجَرَّدِ السَّبْي وهمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ.

والإمَامُ مُخَيَّرٌ في القِسْمِ الثَّاني بين خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

(١) القَتْلِ. (٢) الرِّقِّ.

(٣) المَنِّ. (٤) الفِدَاءِ بمالٍ.

(٥) الفِدَاءِ بأسِيرٍ مُسْلِمٍ.

الضَّابطُ الثَّانِي: تُقَسَّمُ الغَنَائِمُ:

- أرْبَعَةُ أخْماسٍ للغَانِمِينَ:

للرَّاجلِ سهْمٌ.

وللفَارِسِ ثَلاثَةٌ.

- وخُمُسٌ للهِ ورَسُولِه، وُيقَسَّمُ خمسَةَ أسهُمٍ:

١- سَهْمٌ للهِ ورَسُولِه ويُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسلمينَ.

٢- سَهْمٌ لذَوِي القُرْبىٰ وهُمْ بنو هاشِمٍ وبنُو عَبدِ المُطَّلِبِ.

٣- سَهْمٌ لليَتَامَىٰ.

٤- سَهْمٌ للمَسَاكِينِ.

٥- سَهْمٌ لأبْنَاءِ السَّبيلِ.

كِتَابُ الجِهَادِ

١- تعريفُه: لُغَةً: مَصْدرُ جاهَدْتُ جِهَادًا أي بَلَغْتُ المَشَقَّةَ.

وقيلَ: جاهَدَ يُجاهِدُ جِهَادًا ومُجَاهدَةً إذا اسْتَفْرَغَ الوسْعَ[1].

اصطلاحًا: هو تحمُّلُ المَشَاقِّ وبذلُ الجُهدِ في قتالِ العَدُوِّ.

٢- حكمُه: الأَصْلُ أنَّ الجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قامَ به مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عنِ الباقينَ إذا انْدَفَعَ العَدُوُّ وهذا فِي جِهَادِ الدَّفْعِ ويَأْتِي.

الأدِلَّةُ:

قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2].

قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ﴾[3].

---

(١) سبل السلام [جـ ٤/ ٧٣].

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرايَا ويُقِيمُ هُو وسَائِرُ أصْحَابِه[١]، ولكِنْ يَتَعَيَّنُ الجهادُ في حالاتٍ ثلاثٍ:

الأولى: إذَا التَقَى الصَّفَّان.

فيَحْرُمُ حينئذٍ الانْصِرَافُ مِنْ أرْضِ المَعْرَكَةِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢].

وقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣].

الثَّانيةُ: إذَا نَزَلَ العَدوُّ ببلدٍ تَعَيَّنَ علىٰ أهْلِهَا جميعًا.

لقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[٤].

قال شَيْخُ الإسْلام رحمه الله: «إذا دَخَلَ العَدوُّ بلادَ الإسْلامِ فلَا رَيْبَ أنَّه يَجِبُ دَفْعُه علىٰ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، إذْ بلادُ المسلِمينَ كُلُّها بمَنْزِلةِ البَلْدَةِ الوَاحِدَةِ»[٥].

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ٤٩٣].

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٥، ١٦).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٣).

(٥) الاختيارات العلمية (٤٤٨).

الثَّالثَةُ: أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمُ الإمامُ:

لقولِه تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1].

عن عائِشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[2].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: ويتعيَّنُ الجِهَادُ في ثَلاثَةِ مواضِعَ:

أ - إذا الْتَقَىٰ الصَّفَّانِ حَرُمَ علىٰ مَنْ حَضَر الانْصِرافُ وتعيَّنَ عَلَيْه.

ب - إذَا نَزَلَ الكُفَّارُ ببلَدٍ تعيَّنَ علىٰ أهْلِهِ قتالُـهم ودَفْعُهُمْ.

جـ - إذا اسْتَنْفَرَ الإمامُ قومًا لزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَه[3].

٣- فَضْلُه:

١) عَن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**انْتَدَبَ اللهُ لِـمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ لَا يُخرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْـجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[4]،

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: (٣٨، ٣٩).

(٢) صحيح: البخاري (٣٩٠٠)، مسلم (١٨٦٤).

(٣) المغني [جـ ١٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤] بتصرف.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣١٢٣)، مسلم (١٨٧٦) واللفظ له.

ولمسلم: «تَضَمَّنَ اللهُ».

٢) وعنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

٣) عَنْ أَنَسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»(٢).

٤) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعدِ يَكْرِبَ، قال: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ»(٣).

٥) عَنْ مُعاذِ بنِ جَبلٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ

---

(١) صحيح: مسلم (١٨٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٩٢)، مسلم (١٨٨٠).

(٣) صحيح: الترمذي (١٦٦٣)، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه (٢٧٩٩)، أحمد (١٦٧٣٠) والنسائي (١٩٣٨) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: الترمذي (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)، أحمد (٢١٥١١)، وقال الألباني: صحيح. الصحيحة (١١٢٢).

بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[١].

٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»[٢].

٨) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٣].

٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٤].

١٠) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٥].

وغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الكَثِيرةِ التي وَرَدَتْ في فَضْلِ الجِهَادِ نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يرفَعَ رَايتَهُ وأنْ يَرْزُقَنا الشَّهَادَةَ في سَبيلِهِ.

---

(١) صحيح: مسلم (١٩١٠).

(٢) صحيح: مسلم (١٨٨٣).

(٣) صحيح: البخاري (٢٨٩٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له. ومسلم (١٨٧٦).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٦)، مسلم (٨٣).

٤- عَلَى مَنْ يَجِبُ؟

يَجِبُ الجِهادُ عِنْدَ تَوافُرِ سَبْعَةِ شُروطٍ:

(١) الإسْلامُ: فلا يَجِبُ علىٰ الكَافِرِ لأنَّ الجِهادَ يكونُ مَعَ الكافِرينَ، والكَافِرُ غيرُ مأْمُونٍ في الحَرْبِ.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجل تَبِعَهُ في يَوْمِ بَدْرٍ «ارْجِعْ فَلَنْ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(١).

(٢) العَقْلُ: فلا يَجِبُ علىٰ المَجْنُونِ ولا يَصِحُّ منه لأنَّه قد يَضُرُّ نفسَه أو المُسلمينَ.

الدليل: عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(٢).

(٣) البُلُوغُ: فلا يَجِبُ علىٰ الصَّبِيِّ لأنَّهُ ضعيفُ البِنْيَة والجِهَادُ يَحْتَاج إلىٰ قُوَّةٍ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنَا ابنُ أربع عَشْرَةَ سَنَة فلم يُجِزْنِي في المُقَاتِلَةِ»(٣). وللحديث السابق وفيه «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ».

(٤) الحُرِّيَّةُ: فلَا يَجِبُ عَلَىٰ العَبْدِ لأنَّهُ مملوكٌ لسَيِّدِه ولا يَسْتَطِيعُ الجِهَاد بدون إِذْنِهِ.

قال ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وأمَّا الحُرِّيَّةُ فيُشترَطُ، لِـمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

(١) صحيح: مسلم (١٨١٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣) وصححه الألباني.

(٣) صحيح: مسلم (١٨٦٨).

يُبايعُ الحُرَّ علىٰ الإسْلامِ والجِهَادِ ويُبايعُ العبدَ علىٰ الإسلامِ دُونَ الجهادِ؛ ولأنَّ الجِهَادَ عِبَادَةٌ تتعلَّقُ بقَطْعِ مَسَافةٍ فلم تَجِبْ علىٰ العَبْدِ كالحَجِّ»[١].

(٥) الذُّكُوريَّةُ: فلا يَجِبُ علىٰ النِّساءِ الجهادُ.

عن عائِشةَ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ علىٰ النِّساءِ جهادٌ؟ فقال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[٢] وللبُخارِي «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[٣].

(٦) السَّلامَةُ مِنَ الضَّرَرِ: لقولهِ تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٤].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله:

«لأنَّ هذِه الأعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنَ الجهادِ، فأمَّا العَمَىٰ فمَعْرُوفٌ، وأمَّا العَرَجُ فالمَانِعُ منه هو الفَاحِشُ الذي يمنعُ المَشْيَ الجيدَ والرُّكُوبَ كالزمانةِ ونَحْوها»[٥].

ولأنَّ الجِهَادَ يحتَاجُ إلىٰ بَذْلِ الجُهْدِ والمَشَقَّةِ، والمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذلك اللَّهُمَّ إنْ كانَ مرضًا يَسيرًا فَإنَّهُ لا يُمْنَعُ من ذلك، كالأَعْوَرِ.

(٧) وُجُودُ النَّفَقَةِ التي تُوَصِّلُه إلىٰ مكانِ الجِهَادِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ٤٩٥].

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٩٠١)، أحمد (٢٤٧٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: البخاري (٢٨٧٥) بلفظ عن عائشة قالت: استأذنت النبي في الجهاد فقال: «جِهَادكُنَّ الحج».

(٤) سورة النور، الآية: (٦١).

(٥) المغني [جـ ١٢/ ٤٩٥].

مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١]

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[٢].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «فإنْ كانَ الجهادُ علىٰ مَسافَةٍ لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ اشْتُرِطَ أنْ يكونَ واجدًا للزَّادِ ونَفَقَةِ عائِلَتِهِ في مُدَّةِ غَيبتِه وسِلاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، ولا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ لأنَّهُ سَفَرٌ قَريبٌ، وَإنْ كانَتِ المَسافَةُ تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ اعتُبِرَ معَ ذلك الرَّاحِلَةُ»[٣].

* * *

(الضَّابطُ الأَوَّلُ: أَسْرَى الكُفَّارِ على قِسْمَيْنِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المُسْلِمينَ إذا انتَهتِ المَعْرَكَةُ كانَتْ غَنَائِمُ المَعْرَكَةِ إمَّا آدميين أَسْرَىٰ وإمَّا أَمْوَالَ غنَائِم.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ: أَسْرَىٰ الكُفَّارِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

* **قَوْلُهُ**: (قِسْمٌ يكُونُ رقيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْي، وهُمُ النِّساءُ والصِّبْيَانُ).

فيُصْبِحُ هَؤُلاءِ سبيًا بمجرَّدِ انتهاءِ المَعْرَكَةِ فيُسْتَرَقُّونَ عِندَ المُسلِمِينَ.

قَوْلُهُ (النِّسَاءُ) يدخُلُ جميعُ النِّساءِ سواءٌ كانَتْ كبيرةً أو صَغيرةً، و«الصِّبْيانُ» كلُّ مَنْ هوَ دونَ البُلُوغِ مِنَ الذُّكُورِ.

---

(١) التوبة الآية (٩١).

(٢) التوبة الآية (٩٢).

(٣) المغني [جـ ١٢/ ٤٩٦].

وعلامَاتُ البُلُوغِ للذَّكَرِ إحدى ثلاثٍ:

أ-الاحْتلامُ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:... وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ...**»(١).

ب- إنباتُ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ القُبُلِ.

الدليل: عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»(٢).

جـ- بلوغُ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لحديث ابنِ عُمَرَ، وفيه: قَال: عُرِضتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتِلَةِ ثُمَّ عُرِضتُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجَازَنِي(٣).

الأدِلَّةُ:

عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ»(٤).

عَنْ نافِعٍ، قال: أغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون فقَتَلَ مُقَاتلتَهُمْ وسَبىٰ ذرارِيهمْ حَدَّثَني بذلكَ ابنُ عُمَرَ»(٥).

وعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ**

---

(١) صحيح.

(٢) **صحيح:** أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، واللفظ له وابن ماجه (٢٥٤٢)، والنسائي (٢٤٢٩)، وأحمد (١٨٩٢٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) **متفق عليه:** البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨).

(٤) **متفق عليه:** البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤).

(٥) **متفق عليه:** البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠).

حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً».

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ النِّسَاءَ علىٰ المجَاهِدِينَ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ قَبلَ الوطءِ لأنَّهُمْ أصْبَحُوا مِلْكَ يَمِينٍ».

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّ مَنْ أُسِرَ منْ أهْلِ الحَرْبِ علىٰ ثَلاثةِ أَضْرُبٍ:

(أحدُها): النِّسَاءُ والصِّبْيانُ. فلا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ويَصِيرُونَ رقيقًا للمُسلِمينَ بنَفْس لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ». متفقٌ عليه، وكانَ عليه السَّلامُ «يسترِقُّهم إذا سَبَاهُمْ»[1].

* قَوْلُهُ: (قِسْمٌ لا يُسْتَرَقُّونَ بِمُجَرَّدِ السَّبْي، وهُمُ الرِّجَالُ. والإمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بينَ خمسةِ أشْيَاءَ).

هذا القِسْمُ هُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ فيَرْجِعُ الأمْرُ فيهِمْ إلَىٰ إمَامِ المُسلِمِينَ عَلَىٰ حَسْبِ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحةُ المسْلِمينَ يَجِبُ عليه فِعْلُه.

* قَوْلُهُ: (القَتْلِ).

وجُمْلَتُه: أنَّ الإمَامَ إذا رَأَىٰ أنَّ المصْلَحَةَ تقْتَضِي قَتْلَ أَسْرَىٰ الكُفَّارِ الرِّجَالِ قَتَلَهُم لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ في بَنِي قُرَيْظَةَ.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله - في قِصَّةِ بني قُرَيْظَةَ - وفيه: فحكم - أي: سَعْدُ بنُ مَعَاذ - أنْ تُقْتَلَ رجالُـهُم ويُستَحيَ نِسَاؤُهُمْ وذَرَاريهمْ ليستعينَ بِهمُ المُسْلِمُونَ.

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ٥٤٠ - ٥٤١].

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ»(١).

قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾(٢). وقال تعالىٰ: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾(٣). وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤).

وعن عَطِيَّةَ القُرَظيِّ، قال: عُرِضْتُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَأَمَرَ بيَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَنْظُروا إِلَيَّ هَلْ أَنبتُّ بَعْدُ؟ فنَظَرُوني فلم يَجِدُوني أَنْبَتُّ، فَخَلَّىٰ عنِّي وألحقني بالسَّبْي»(٥).

* **قَوْلُهُ:** (الرِّقِّ).

فيَجُوزُ للإِمَامِ أن يَسْتَرِقَّ الرِّجالَ لِخِدْمَةِ المسْلمينَ إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَرَقَّ بني المُصْطلِقِ»(٦).

قال في «مَنارِ السَّبِيلِ»: «أَمَّا الرِّقُّ فلأَنَّهُ يجوزُ إقرارُهم بالجِزْيَةِ فبالرِّقِّ مِنْ بابٍ أَوْلَىٰ لأَنَّه أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ»(٧).

---

(١) صحيح: الترمذي (١٥٨٢)، أحمد (١٤٣٥٩)، الدارمي (٢٥٠٩) صححه الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٣٨/ ١٢١٣].

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢٦).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٧).

(٥) صحيح: أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥٨٤)، النسائي (٣٤٢٩)، ابن ماجه (٢٥٤٢)، أحمد (١٨٩٢٨) واللفظ له. والدارمي (٣٤٦٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) متفق عليه: البخاري (٢٥٤١)، مسلم (١٧٣٠).

(٧) منار السبيل [جـ ١/ ٢٧٦].

* قَوْلُهُ: (المَنِّ).

وهُو أنْ يَتْرُكَهُ بلا عِوَضٍ أو مُقابلٍ كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ المُشْرِكينَ قَبْلَ إسْلامِهِمْ: كثُمامَةَ بْنِ أثال[١] وأَبي العاص بْنِ الرَّبيعِ[٢] زَوجِ ابْنَتِهِ.

ولقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٣].

* قَوْلُهُ: (الفِدَاءِ بِمَالٍ).

فإذا رَأَىٰ الإمَامُ أنَّ المُسْلِمينَ فِي حَاجَةٍ إلىٰ المَالِ عَدَلَ إلىٰ الفِدَاءِ بالمَالِ، كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسْرَىٰ بَدْرٍ أنَّهُ فَدَاهُمْ بِمَالٍ»[٤].

* قَوْلُهُ: (الفِدَاءِ بِأَسِيرٍ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّه إذا وَقَعَ أَسْرىٰ مُسْلِمُون في الأَسْرِ ورَأَىٰ الإمَامُ أنْ يُفْدَىٰ هؤلاءِ بأسْرَىٰ الكُفَّارِ فَعَلَ.

كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ أنَّهُ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابه برَجُلٍ مِنَ المُشْرِكينَ مِنْ بَنِي عَقيلٍ»[٥].

وَلِقولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣٧٢)، مسلم (١٧٦٤).

(٢) حسن: أبو داود (٢٦٩٢)، أحمد (٢٥٨٣٠) قال في الإرواء [جـ٥/ ٤٣/ ١٢١٦/ ٢]: حسن.

(٣) سورة محمد، الآية: (٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٦٩١) والنسائي [٤٧/ ١] الكبرىٰ، الحاكم [٣/ ١٤٠] وصححه في الإرواء [جـ٥/ ٤٤/ ١٢١٨].

(٥) صحيح: مسلم (١٦٤١)، الترمذي (١٥٦٨)، أحمد (١٩٣٢٦) صححه الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٤٣/ ١٢١٧].

(٦) سورة محمد، الآية: (٤).

قالَ في «المُغْني»: قال: «وَإِذَا سَبَىٰ الإمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ رَأَىٰ قَتْلَهُمْ، وإِنْ رَأَىٰ مَنَّ عَلَيْهِمْ وأَطْلَقَهُمْ بلا عِوَضٍ، وإِنْ رأَىٰ أَطْلَقَهُم علىٰ مَالٍ يأخُذُه مِنْهُم، وإِنْ رَأَىٰ فَادَىٰ بهم، وإِنْ رَأَىٰ اسْتَرَقَّهُمْ، أيَّ ذلك رَأَىٰ فيه نِكَايةً للعَدُوِّ وحظًّا للمُسْلِمينَ فَعَلَ»[(١)].

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وأما إذا سُبِيَ البالِغُ المقَاتِلُ، فإنَّ الإمَامَ يُخَيَّرُ فيهِ بَيْنَ أمُورٍ أَرْبَعةٍ: إمَّا القَتْلِ، وإمَّا أخْذِ الفِدَاءِ، وإمَّا الاسْتِرْقَاقِ، وإمَّا المَنِّ بدونِ شَيءٍ، والفِدَاءُ يكُونُ بمالٍ أو مَنْفَعةٍ أو أسِيرٍ مُسْلِمٍ»[(٢)].

* * *

(الضَّابطُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ الغَنَائِمِ):

(أ - أرْبَعَةُ أخْمَاسٍ للغَانِمِينَ).

وجُملَتُهُ: أنَّ القِسْمَ الثَّاني مِنَ الغَنَائِمِ وهِيَ الأَمْوَالُ وَالمَتَاعُ والنِّساءُ والصِّبيَانُ وكُلُّ مَا غَنِمُوه مِنْ قِتالِ الكُفَّارِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ إلىٰ خَمْسَةِ أقْسَامٍ: خمسٌ للهِ ورَسُولِهِ وأربعةُ أخْمَاسٍ للغَانِمِينَ.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(٣)].

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلقينَ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بِوَادِي القُرَىٰ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ لِـمَن المَغْنَمُ؟ فقال: «للهِ سَهْمٌ، وَلِـهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ»، قلتُ: فَهَلْ

(١) المغني [جـ١٢/ ٥٤٠].

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ٢٨ - ٢٩].

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيءٍ مِنَ المَغْنَمِ مِنْ أحدٍ؟ قال: «لَا، حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ حِينِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقِّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ»(١).

* قَوْلُهُ: (للرَّاجِلِ سَهْمٌ).

وهُوَ الذِي يُقاتِلُ ماشِيًا علىٰ رِجْلَيْهِ أو يَرْكَبُ بعيرًا.

* قَوْلُهُ: (وللفَارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ).

وهُوَ الذي يُقَاتِلُ عَلَىٰ فَرَسٍ سَواءٌ كَان هَجِينًا أو عَربيًّا، سَهْمٌ للفَارِسِ وسَهْمَانِ للفَرَس.

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ: «أسْهَمَ يومَ خَيْبرَ للفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»(٢).

وعنهُ، قال: «قَسَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبرَ للفرسِ سَهْمَيْنِ وللرَّاجِلِ سَهْمًا»(٣).

وفي لفظٍ: «أَسْهَمَ لرَجُلٍ ولفَرسِهِ ثلاثَةَ أسْهُم: سَهمين لفرَسِهِ وسَهْمًا له»(٤).

قال ابنُ قُدَامَة رحمه الله: أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ الغَنيمَةَ تُقَسَّمُ للفارسِ مِنْها ثلاثَةُ أسْهُمٍ: سَهْمٌ له، وسَهْمَانِ لِفَرَسِه، وللرَّاجِل سَهْمٌ. قال ابنُ المُنْذِرِ: هذا مَذْهَبُ عمرَ بنِ عبد العَزِيز والحَسَنِ وابْنِ سِيرينَ وحُسَيْنِ بنِ ثَابِتٍ، وعَوَامِّ

---

(١) صحيح: الطحاوي [٢/ ١٧٧] صححه الألباني في الإرواء [جـ ٥/ ٦٠/ .].

(٢) صحيح: أبو داود (٢٧٣٣)، ابن ماجه (٢٨٥٤) قال الألباني في الإرواء [جـ ٥/ ٦٠/ ١٢٢٦]: صحيح.

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٢٢٨)، مسلم (١٧٦٢).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٧٣٣)، أحمد (٤٤٣٤) قال الألباني: صحيح.

عُلَماءِ الإسْلامِ في القَدِيمِ والجَدِيدِ، منهم مَالِكٌ ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ أهْلِ المدينةِ والثَّوْرِيُّ ومَنْ وَافَقَهُ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ»(١).

وَهُوَ الصَّحِيحُ خلافًا لأبي حَنِيفَةَ رحمه الله.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطَىٰ الفارِسَ ثلاثةَ أَسْهُمٍ وأعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا»(٢).

* قَوْلُهُ: (٢ - سَهْمٌ للهِ ورَسُولِهِ) وَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أسْهُمٍ.

١ - سَهْمٌ للهِ ولرسُولِه، ويُصْرَفُ في مصالِحِ الـمُسلمينَ.

لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾(٣).

وجُمْلَتُهُ: أنَّ الخُمُسَ المَأْخُوذَ مِنَ الغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أسْهُمٍ: السَّهْمُ الأَوَّلُ يُجْعلُ للهِ ورَسُولِه ويَصرفُه الإمامُ في مَصَالِحِ المُسْلِمينَ بِحَسَبِ ما يرىٰ وتقتضيه الحَاجَةُ.

عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه، قال: صَلَّىٰ بنا رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ بَعير من المغنم، فلمَّا سَلَّمَ أخَذَ وَبرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِير، ثُمَّ قال: «ولا يَحِلُّ لِي مِنْ

(١) المغني [جـ ١٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦].

(٢) صحيح: ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٧)، قال في الإرواء [جـ ٥/ ٦٣ ح ١٢٢٧]: صحيح.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

غَنَائِمكُمْ مِثْلُ هَذا إلَّا الخُمُسَ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[١].

٢- سَهْمٌ لذِي القُرْبَى:

وهُمْ آلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بنُو هاشمٍ وبنُو المُطَّلِب ويُعْطىٰ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ، ويُعْطىٰ كُلٌّ علىٰ حَسَبِ حاجَتِه مِنَ الغَنِيِّ والفَقِيرِ.

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ، قال: لَـمَّا كانَ يومُ خَيْبرَ قَسَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ بين بَنِي هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلب. فأتَيْتُ أنَا وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، أمَّا بنو هاشِم فلا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذي وضَعكَ اللهُ به منْهُم، فما بَالُ إخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلب أعطيتَهُم وإنَّما نَحْنُ وهُمْ مِنْكَ بمَنْزِلةٍ واحِدَةٍ؟ فقال: «**إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْـمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وشَبَّكَ أصَابِعَهُ[٢].

٣- قَوْلُهُ: (سَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ).

واليَتِيمُ: هو مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وهُوَ صَغِيرٌ سَواءٌ كَانَ ذَكَرًا أو أُنْثَىٰ، فإذا بَلَغَ لا يأْخُذُ مِنْ سَهْمِ اليَتَامَىٰ لقولِه ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ**»[٣].

٤- قَولُه: (سَهْمٌ للمَسَاكِين).

والمِسْكِينُ: هُوَ الذي يَجِدُ بَعْضَ كفَايَتِهِ لكنَّها لا تَكْفِيهِ ويدخُل الفَقِيرُ في هَذَا السَّهْمِ من وَجْهَيْنِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٧٥٥) قال في الإرواء [جـ ٥/ ٧٣ - ٧٦]: صحيح.

(٢) **صحيح**: البخاري (٣١٤٠)، أبو داود (٢٩٧٨)، النسائي (٤١٣٧)، أحمد (١٦٢٩٩)، الإرواء [جـ ٥/ ٧٨/ ١٢٤٢].

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٧٣) قال في الإرواء [جـ ٥/ ٨٠/ ١٢٤٤]: صحيح.

الأَوَّلُ: قياسُ الأَوْلَىٰ: فإذَا أعْطَينا المِسْكِينَ وهو يَجِدُ بعضَ كفَايتِهِ فإعْطَاءُ الفَقيرِ الذي لا يَجِدُ أَوْلَىٰ.

الثَّاني: أنَّ كَلِمةَ الفَقِيرِ والمِسْكِينِ إِذَا جَاءَتْ إحْدَاهُمَا منفردةً شملت المَعْنَيينِ، وَإِذَا جَاءَتَا مجتمعتَينِ أصبحَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مَعْنًىٰ.

٥- قَولُه: (ابنُ السَّبيلِ).

ابنُ السَّبيلِ: هو الَّذي خَرَجَ مِنْ بَيْتِه لِفرضٍ مُباحٍ ثُمَّ انْقَطَعَ به السَّبيلُ في الطَّريقِ، فيُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ ابنِ السَّبيلِ حتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ويَرْجِعَ إلىٰ بَلَدِه. وقد سَبَق بيانُ كلِّ ذلك في كتابِ الزَّكَاةِ.

* * *

فَوَائِدُ كِتَابِ الجِهَادِ

* مَسْأَلَةٌ (١): مَا هُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ؟ [الجهادُ - الصَّلاةُ - أم طلبُ العِلْمِ]؟

الجَوَابُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: قَالُوا: الصَّلاةُ أَفْضَلُ.

للأَدِلَّةِ الكَثِيرَةِ التِي تُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّلاةِ، مِنْهَا:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِها**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ**»(٢).

الثَّاني: الجِهَادُ أَفْضَلُ.

عَنْ أَبي أيوبَ الأَنْصَارِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**»(٣).

وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥).

(٢) صحيح: أحمد (٢١٧٨٥)، الطبراني في الأوسط، وقال [صحيح الجامع (٣٨٧٠)]: صحيح.

(٣) صحيح: مسلم (١٨٨٣).

رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١].

وَكَذَا كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

الثالث: طلَبُ العلْمِ أَفْضَلُ.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢].

عَنْ مُعاويةَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٣].

ملاحظة: اكتفينا بدليلينِ في كلِّ مسألةٍ خشيةَ الإطالَةِ، وإلا فالأَدِلَّةُ كثيرةٌ جدًّا والحمدُ لله.

والرَّاجِحُ: قال شَيخُنا - حفظه الله -:

«والذي تميلُ إليه النَّفْسُ أنَّ التَّفاضُلَ يكونُ بين الجِهَادِ وطلبِ العِلْمِ؛ لأنَّ نفعهما متعدٍّ بخلافِ الصَّلاةِ، وعلىٰ ذلك أنَّهُ يختَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ.

أَمَّا الأَحْوَالُ: فَإِذَا عَمَّ الجَهْلُ، وَانْتَشَرَ بَيْنَ أَهْلِ البَلَدِ، كَانَ طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ؛ لِيُعَلِّمَ أَهْلَ بَلَدِهِ، أمَّا إذا عَمَّ العلمُ «الشَّرعيُّ»، وقامَ مَنْ يكفي، كان الجهَادُ أفضلَ.

وأَمَّا الأشخَاصُ: فإذا كانَ الشَّخْصُ ذا بَسْطةٍ في الجسْمِ، وليسَ له صبر علىٰ طلبِ العلمِ، فالجهَادُ في حَقِّه أفضَلُ، أما إذا كان ذا فطنَةٍ زكيًّا، له صَبْرٌ علىٰ طلبِ العلمِ، فالعلمُ في حَقِّه أولىٰ، واللهُ أعلمُ»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٩٢)، مسلم (١٨٨٠).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

(٤) من دروس شيخنا المباركة - حفظه الله - بمسجد الفتح، بتصرف.

* مَسْأَلَةٌ (٢): إذا أسْلَمَ الأسيرُ ماذا يُفْعَلُ به؟

الجوابُ: قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله:

«وإن أسْلَمَ الأسِيرُ صارَ رقيقًا في الحالِ، وزالَ التخييرُ، وصَار حكمه حكمَ النساء، وبه قال الشَّافعيُّ في القديمِ»[١].

وقِيلَ: يَسْقُطُ القَتْلُ فقط، ويَبْقىٰ الخِصَالُ الأُخرىٰ.

عن عمران بن حصين قال: إنَّ أصحابَ رسُولِ اللهِ ﷺ أسروا رَجُلًا من بني عَقيلٍ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ، فقالَ: يا محمَّدُ، علامَ أُخذْتُ، وأخذت سابقة الحاج، فقال: «**أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي**» فمضىٰ النبي ﷺ، فناداه: يا محمَّدُ، يا محمَّدُ، فقال له: «**مَا شَأْنُكَ**» فقالَ: إني مسلم. فقالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**». وفادىٰ به النبي ﷺ الرَّجُلينِ[٢].

* مَسْأَلَةٌ (٣): مَنْ قتلَ قتيلًا فله سَلَبُهُ بشروطٍ أربعةٍ:

وجُمْلَتُهُ: أنَّ مَنْ قتَلَ مِنَ الكفارِ قتيلًا أَخذَ سَلَبَهُ، ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في ذلك:

عَنْ أنسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ٥٤٤].

(٢) صحيح: مسلم (١٦٤١).

فقتَلَ أبو طَلْحَةَ يومئذٍ عشرينَ رَجُلًا، فأخذَ أسْلابَهُم[١].

لكِنْ يَسْتحِقُّ السَّلبَ بشُروطٍ أربعةٍ:

١- أنْ يكونَ المقتولُ مِنَ المقَاتِلَة الذين يجوزُ قتلُهم، فإذا قَتَلَ امرأةً أو صَبيًّا أو شيخًا ممَّنْ لم يُقاتِلْ لم يستحقَّ سَلبَه؛ لا خِلافَ في ذلك.

٢- أنْ يكونَ المقتولُ فيه منفعَةٌ غيرَ مثخنٍ بالجراحِ.

٣- أنْ يقتُلَهُ أو يثخِنَه بجراحٍ تجعَلُه في حكمِ المقتولِ.

٤- أن يغرِّرَ بنفسِه في قتلِه، أي بالمبارَزَةِ[٢].

* **مَسْأَلَةٌ (٤)**: ما هو السَّلَبُ؟

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّ السَّلبَ ما كان القَتيلُ لابسًا له من ثيابٍ، وعَمامةٍ، وقلنسوةٍ، ومنطقَةٍ، ودِرْعٍ، ومِغْفرٍ، وبيضَةٍ، وتاجٍ، وأسْوِرَةٍ ورانٍ»[٣].. وكذلك السلاح من السَّيفِ، والرمحِ، والسكينِ، واللُّتِّ، ونحوِه، وكذا الدابة التي يَركَبُها.

* **مَسْأَلَةٌ (٥)**: مَنْ هُم الَّذين يُسْهَمُ لَهُم مِنَ الغَنِيمَةِ؟

الجوابُ: الذي يُسْهَمُ له من الغنيمةِ، هُمُ الرِّجالُ المقَاتِلة، ويُشتَرطُ فيه أَنْ يكونَ:

أ- ذكرًا. ب- حُرًّا. جـ- بالغًا. د- عاقِلًا.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٧١٨)، الدارمي (٣٤٨٤)، وأحمد (١١٨٢٧) قال في الإرواء: صحيح [جـ ٥/ ٥١/ ١٢٢١].

(٢) المغني [جـ ١٢/ ٥٦٩ - ٥٧١/ بتصرف].

(٣) المغني [جـ ١٢/ ٥٧٨].

وما سِوىٰ ذلك يُرضَخُ لهم مِنْ متاعِ الغَنيمةِ كالمرأةِ والصَّبي والعَبْدِ، ولا يُسْهَم لهم.

وأما الدَّوابُّ، فإنَّه لا يُسْهَمُ لغيرِ الخيلِ علىٰ الرَّاجِح من أقوالِ أهلِ العِلْمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهُو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ، قال ابنُ المنذِرِ: أجمَع كلُّ مَنْ أحْفَظُ عَنْهُ من أهل العلم، أنَّ مَنْ غزَا علىٰ بعيرٍ فله سَهْمُ راجلٍ، كذلك قال الحسَنُ ومكحولٌ والثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي، وهذا هو الصَّحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنَّه أسْهَم لغيرِ الخيلِ مِنَ البهائِم، وقد كان معَهُ يومَ بدرٍ سَبْعونَ بعيرًا، ولم تخلُ غزاة من غزواتِه من الإبِل.. ولو أَسْهَمَ لها لنُقِلَ إلينا»[1].

* مَسْأَلَةٌ (٦): إذا سَبَىٰ امْرأةً وولدَها، أو زوجةً وزَوْجَها لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما.

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ التفريقَ بَيْنَ الأُمِّ وولدِها الطِّفلِ غيرُ جائزٍ، هذا قول مالك في أهلِ المدينةِ، والأوزاعي في أهْلِ الشَّامِ، والليث في أهْلِ مصرَ، والشافعي، وأبي ثَورٍ، وأصحَابِ الرأي فيه، والأصلُ فيهِ ما روىٰ أبو أيوبَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ فرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»»[2].

---

(١) المغني [جـ ١٢/ ٦٠٣].

(٢) المغني [جـ ١٢/ ٦٢٧].

أما الزَّوجانِ: فإنْ أُسِرا معًا فلَا يَنْفَسِخُ نكاحُهما، وبهذا قال أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وأحمدُ.

أما إذا سُبِيَتِ المرأةُ وَحْدَها، فإنَّ نِكاحَها يَنْفَسِخُ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

تمَّ بحمد الله تعالى

كتابُ الجهَادِ

* * *

تاسعًا

كِتَابُ البَيْعِ

تَاسِعًا: كِتَابُ البَيْعِ

وفِيه عَشْرَةُ أَبْوَابٍ:

١- بابُ شُرُوطِ البَيْعِ.

٢- بَابُ الخِيَارِ.

٣- بَابُ الرِّبَا.

٤- بَابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ.

٥- بَابُ السَّلَمِ.

٦- بَابُ القَرْضِ.

٧- بَابُ الرَّهْنِ.

٨- بَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ.

٩- بابُ الحَوَالةِ.

١٠ - بابُ الصُّلحِ.

* * *

أولاً: بَابُ شُرُوطِ البَيْعِ

وفيه ضَابطَان:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ البَيْعِ سَبْعَةٌ.

١- الرِّضَىٰ.

٢- الرُّشْدُ.

٣- كَونُ المبيع مَالًا.

٤- أَنْ يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ، أو مأذونًا له فيه.

٥- القُدْرَةُ علىٰ تَسْلِيمِهِ.

٦- معرفَةُ الثمنِ وَالمُثَمَّنِ.

٧- أَنْ يكون مُنَجَّزًا لا مُعَلقًا.

الضَّابطُ الثاني: البُيوعُ الـمُحَرَّمَةُ اثنانِ وعِشْرون بَيعًا.

١- البَيعُ في المسْجدِ. ٢- البَيعُ بعدَ نداءِ الجُمعةِ الثاني.

٣- البَيْعُ علىٰ بيعِ المسلمِ. ٤- بَيْعُ الغَررِ.

٥- بَيْعُ الحَصَاةِ. ٦- بَيْعُ المُلامَسَةِ.

٧- بَيْعُ المُنَابَذَةِ. ٨- بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

٩- بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ. ١٠- بَيْعُ ما ليسَ عندَكَ.

١١- بَيْعُ العينةِ. ١٢- بَيعتانِ في بَيعةٍ.

١٣ - بَيْعُ المُحَرَّمِ. ١٤ - بَيْعُ الثَّمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ.
١٥ - بَيْعُ الكَلبِ. ١٦ - بَيْعُ الطَّعامِ قبلَ قَبْضِهِ.
١٧ - بَيْعُ النَّجْشِ. ١٨ - بَيْعُ الحاضِرِ للبادي.
١٩ - بَيْعُ المُصَرَّاةِ. ٢٠ - بَيْعُ الثُّنيا.
٢١ - بَيْعُ المُحَاقَلةِ. ٢٢ - بَيْعُ الهِرَّةِ.

تعريفُه: البَيْعُ لُغَةً: أخذُ شَيءٍ وإعطاءُ شيءٍ، واشْتِقَاقُه من الباعِ؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنَ المتعاقِدَيْنِ يمدُّ باعه للأخذِ والإعطاءِ.

شَرْعًا: مبادَلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ سَبيلِ التراضي، أو نقلُ مِلْكٍ بعوضٍ علىٰ الوَجْهِ المأذونِ.

حكمُه: جائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والنَّظرِ الصَّحيحِ.

أَمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١).

وَقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٢). وقولُه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٣).

وأَمَّا السُّنَّةُ: عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا..**» (٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١)، ابن ماجه (٢١٨١).

وعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»(٢).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلِمونَ علىٰ جوازِ البَيْعِ في الجُمْلَةِ»(٣).

وأما النَّظَرُ الصَّحيحُ: قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «وأما النظرُ الصَّحيحُ؛ فلأَنَّ الإنسَانَ يحتاجُ لما في يدِ غيرِه مِنْ متاعِ الدُّنيا، ولا وسيْلَةَ إلىٰ ذلك إلا بالظلمِ، وأخذِه منه قهرًا أو بالبَيْعِ، فلهذا كان مِنَ الضَّروري أن يُحَلَّ البيعُ، فَأحلَّهُ اللهُ»(٤).

صيغَتُه: يَصِحُّ البَيْعُ بكلِّ قولٍ أو فِعْلٍ يدُلُّ عليه عُرفًا أو بالمعاطَاةِ.

قال شَيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «وكلُّ ما عدَّه الناسُ بَيْعًا أو هِبَةً مِنْ متعاقِبٍ أو متراخٍ من قولٍ أو فعلٍ انعَقَدَ به البيعُ والهِبَةُ»(٥).

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وَلَنَا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ البَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفيَّتَه، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَمَا رُجِعَ إِلَيْه فِي القَبْضِ والإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ، والمسلمون

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٥٠)، مسلم (١٥١٥).

(٣) المغني [جـ٦/ ٧].

(٤) الشرح الممتع [جـ٨/ ٩٣].

(٥) الاختيارات الفقهية [صـ ١٢١].

في أسْواقِهم وبياعتِهم علىٰ ذلك»[١].

صُورةُ البَيْعِ بِالقولِ: كَأنْ يَقُولَ المُشْتَرِي لِلبَائِعِ: أَعْطِني كذا. فَيَقُولُ لَهُ: ادْفَعْ مَبْلَغ كَذَا. فَيَدْفَعُهُ، فَيقولُ: قَبلْتُ.

وَأمَّا صُورَةُ المُعَاطَاةِ: فَهي لا يَتكَلمُ أحَدُهما، فَيَمد المُشْتَرِي يَدَهُ بِالثَّمنِ، وَيمدُ البَّائِعُ يَدَهُ بِالسِّلْعَةِ.

* قَوْلُهُ: (شُروط صِحَّةِ البَيْعِ).

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لكي يَصِحَّ البَيْعُ لابُدَّ أنْ تتوافرَ سَبْعَةُ شُروطٍ:

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ العُلماءَ تتَبَّعُوا، فوجَدُوا أنَّه لابُدَّ مِنْ شُروطٍ يَصِحُّ بها البَيْعُ، وهي سَبْعَةٌ»[٢].

* قَوْلُهُ: (الرِّضىٰ).

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٤].

فلا يَصحُّ بَيْعُ المكرَهِ بغيرِ حَقٍّ سَواء كانَ الإكراهُ من الحاكمِ أو غيرِه لأنَّهُ فقد شرطَ الرِّضىٰ، سواء كانَ الإكراهُ من البائعِ أو المشْتَري.

لكِنْ إذَا كانَ الإكراهُ بحقٍّ فإنَّ البَيْعَ يَصحُّ، كمَنْ يُكرَهُ علىٰ بَيْعِ مالِهِ من أجلِ سَدادِ دَيْنِه، أو يُكرَهُ علىٰ البيعِ من أجْلِ المصْلحةِ العَامَّةِ للمسلمين كحفرِ البئرِ أو

(١) المغني [جـ٦/ ٨].

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٠٧] لعله يقصد تتبعوا ذلك بالآيات والحديث.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢١٨٥)، البيهقي (٦/ ١٧) قال في الإرواء [جـ٥/ ١٢٥/ ح١٢٨٣]: صحيح.

مُرورِ طريقٍ، فإنه يُجْبَرُ علىٰ البيعِ، ويَصِحُّ ولو لم يَرْضَ البائِعُ، وكذا في الشُّفْعَةِ وسَدادِ الرَّهنِ، وفي حالاتِ الحَجْرِ لحظِّ الغَيْرِ عِنْدَ طلبِ الغُرَمَاءِ، وَسَوْفَ تَأْتِي حَالَاتُ جَواز البَيْعِ بالإكراهِ في كتابِ الحَجْرِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* **قَوْلُهُ:** (الرُّشْدُ).

قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

معناه: أي اختبرُوهم لتعلموا رُشْدَهُمْ، أي: جوازَ تصرُّفِهم وكذا بلوغُ النكاح يكونُ بالبلوغِ.

فالرُّشْدُ هو جَوازُ التَّصرُّف، ويُشْتَرَطُ فيه أربعةُ شُروطٍ:

١) أَنْ يكونَ عاقلًا: فلا يَصِحُّ تصرُّفُ المجنونِ أو السَّكرانِ أو النائِم؛ لأنه قولٌ يُعْتَبَرُ له الإقرارُ والرِّضَىٰ، ولا يَصِحُّ من غيرِ العاقلِ، ويَلحَقُ به المهذريُّ، وهو الذي كَبُرَوَخَرِفَ لا يصحُّ بيعهُ.

٢) أَنْ يكونَ بالغًا: فلا يَصحُّ بيعٌ أو شِرَاءٌ من الصَّبيِّ إلَّا بَعْدَ البلوغِ أو أنْ يأذَنَ له الوليُّ في ذلك.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «حَتَّىٰ وإنْ كانَ مُرَاهِقًا له أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنةً، وكان حاذقًا في البيع والشِّراءِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنَّهُ صَغيرٌ لم يَبْلُغْ»[2].

٣) أنْ يكونَ حرًّا: فلا يَصِحُّ بيعُ العبدِ ولا شراؤهُ إلا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّ

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ١١١].

العَبْدَ لا يملِكُ، فما في يدِ العَبْدِ مِلْكٌ لسَيِّدِهِ.

لقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»(١).

فيتبين أَن العبد وماله ملك للسيد.

٤) أَنْ يكونَ رشيدًا: أي يُحْسِنُ التَّصرُّفَ المَالي حَتَّىٰ لا ينفقَ المالَ في شيءٍ محرَّمٍ أو لا فَائِدةَ منه، فلا يَصِحُّ بَيْعُ السَّفيهِ بغيرِ إذنِ وَليِّه.

وذلكَ مُقْتَضىٰ الآيَة السَّابِقَة حيثُ قالَ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٢).

* قَوْلُهُ: (كَونُ المبيعِ مالًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المبيعُ مالًا، وهو ما فيه مَنْفَعَةٌ مُباحَةٌ لغيرِ ضرورةٍ كالمأكولِ والمركُوبِ والمشْروبِ والملبُوسِ والعَبيدِ والعقارِ، وغيرِ ذلك مما يُباحُ بَيْعُه ليخرج بذلك ما لا مَنْفَعةَ فيه كالحشَراتِ والمحرَّمِ كالخمرِ والخِنزيرِ والكلبِ وغيرِ ذلك.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لكي يَصِحَّ بيعُ شَيءٍ يُشْتَرَطُ فيه ثَلاثَةُ شُروطٍ:

أ) أنْ يكونَ فيه نَفْعٌ، فلا يَصِحُّ بَيْعُ الحشَراتِ كالصَّراصيرِ.

ب) أنْ يكونَ النفعُ مُباحًا، فلا يَصِحُّ بيعُ المحرَّمِ مثلِ آلاتِ اللهوِ، فإنَّهُ لا يجوزُ بَيْعُها لأنَّ نَفْعَها محرَّمٌ.

جـ) أَنْ تكونَ الإباحَةُ لغيرِ حَاجَةٍ، احْتِرَازًا مـمَّا إذا كانَتْ مُبَاحَةَ النَّفْعِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٢٣٧٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

لحاجَةٍ كالكلبِ، لكن يُباحُ نَفْعُه ليس علىٰ الإطْلاقِ إنما لحَاجَةٍ كالصَّيدِ والحَرْثِ والماشِيَةِ، وإنْ كانَ الصحيحُ أنَّه لا يَصحُّ بَيْعُ الكَلبِ مُطلَقًا علىٰ الرَّاجِحِ حتَّىٰ وإنْ كانَ كلبَ صَيدٍ، ذكَرهُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وسَوف نُفَصِّلُهُ في البُيوعِ المحرَّمةِ (بيعِ المحرَّمِ).

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ أو مَأْذُونًا له فيه).

وجُملَةُ ذلك: أنه لَا يَصِحُّ أنْ يَبيعَ أو يَشْتريَ شيئًا مملوكًا لغيرِه أو غيرَ مأذونٍ له في ذلك؛ لأنَّهُ سَوف يكونُ سَببًا للفَوضَىٰ والعُدْوانِ، وَأَكْلًا لأموالِ النَّاسِ بالبَاطلِ:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

وعَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٣).

لكِنْ إذا كانَ مأذونًا له فيه صَحَّ تَصرُّفُه.

* مَسْأَلَةٌ (١): مَنْ هُوَ المأذونُ له شَرعًا في التَّصرُّفِ في المالِ؟

الجوابُ: المأذونُ له شَرْعًا والمخوَّلُ له التَّصرُّفُ في المالِ لا يخرجُ عَنْ كونِه واحدًا من أربعَةٍ:

---

(١) الشرح الممتع [جـ٨/ ١١٣].

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٠٣)، الترمذي (١٢٢٢)، النسائي (٤٦١٣)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (١٤٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

الأول: الوكيلُ: وهو مَنْ أُذِنَ له بالتَّصرُّفِ حالَ الحياةِ، كرَجُلٍ أعطىٰ شَخْصًا سَيَّارةً وقال: بِعْها. فهذا وكيلٌ يَصِحُّ أنْ يبيعَها.

فَقَدْ وَكل النَّبيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي وَيَبِيعَ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ...»[1].

الثاني: الوَصيُّ: وهو مَنْ أُمِرَ بالتَّصرُّفِ بعدَ الموتِ، كأَنْ يُوصي زَيْدٌ في التَّصرُّفِ في مالِهِ بَعْدَ الموتِ إلىٰ عَمْرٍو فيما يَراهُ أصلحَ وأنفَعَ، فهذا يتصرَّفُ وليسَ بمالكٍ للمالِ وسَوفَ يأتي قريبًا بابُ الوَصيَّةِ تفصيلًا إنْ شاءَ اللهُ.

الثالث: الناظِرُ: وهو الذي جُعِلَ علىٰ الوَقْفِ يَنْظُرُ فيه وَيقُومُ علىٰ مَصَالحِهِ، كمن يُوقِفُ بَيْتًا أو أَرضًا علىٰ المَساجِدِ أو طلَبةِ العلم الشرعيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: الناظِرُ في هذا الوَقْفِ فُلانٌ، فيتصرَّفُ فيه وهو غيرُ مالكٍ له.

الرابع: الوليُّ: والولايةُ نَوعانِ: ولايةٌ عامةٌ: وتكونُ مِنَ الحاكمِ والقَاضي مثلًا، فإنَّهُم لهُم ولايةٌ في أموالِ المسْلمينَ واليتَامىٰ الَّذين لا وليَّ خاصٌّ لهم، والأمْوالِ المجهولِ مالِكُها أو لم يُوجَدْ له وارِثٌ أو ارْتَدَّ أو غيرِ ذلك، فللوليِّ العامِّ التصرُّفُ في هذهِ الأموَالِ.

وأمَّا الولايةُ الخاصَّةُ: كولايةِ العَمِّ في مالِ الأيتامِ يتصرَّفُ فيه لمصْلحتِهِم وهُوَ غيرُ مالكٍ له.

فهؤلاءِ الأربعةُ مأذونٌ لهم شرعًا في التصرُّفِ في مالِ الغيرِ[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٢٨ - ١٣١/ بتصرف].

* قَوْلُهُ: (القُدْرَةُ علىٰ تَسْليمِه).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشْترطُ لصحَّةِ البَيْعِ أَنْ يكونَ قادِرًا علىٰ تَسَلُّمِ أو تَسْلِيمِ المبيعِ.

الأدلة:

قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

ووَجْهُ الدِّلالةِ: أن ما يَعْجَزُ الإنسَانُ عَنْ تسليمِه لا يرضَىٰ به غالبًا ولا يُقْدِمُ عليه إلا رَجلٌ مخاطِرٌ.

عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ «نهَىٰ عن الغَرَرِ» (٢).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «ووَجْهُ كونهِ غررًا: أَنّ المَعْجُوزَ عَنْ تَسْلِيمِه لابُدَّ أنْ تَنْقُصَ قيمَتُهُ، وحِينئذٍ إنْ تمكنَ المشتري صارَ غانِمًا، وإنْ لم يتمكَّنْ صارَ غارمًا، وهذا هو الغَرَر» (٣).

وَمَثَّلَ أَهْلُ العِلْمِ لذَلِكَ ببيع الآبِقِ وَالشَّارِدِ، وكذا الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ أو السَّمَكِ في المَاءِ.

قال شَيْخُنَا حفظه الله: وذلكَ بأن يَنْقُصَ المَاءُ عن السَّمكِ حتىٰ يَظْهَرَ مِقْدَارُهُ أمامَ الرائي، ففي هذه الحالَةِ يجوزُ بَيْعهُ ولا يكون غررًا».

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٤٣].

قال في «الشَّرْحِ الكَبيرِ»: «أنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِه، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ ولا الشَّارِدِ ولا الطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ ولا السَّمَكِ في المَاءِ، ولا المَغْصُوبِ إلَّا من غاصِبه أو مِمَّنْ يقْدِرُ علىٰ أَخْذِه مِنْه»(١).

قَالَ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِن الصَّحِيحَ الَّذي مَشَىٰ عَلَيْه في «الرَّوْضِ» أَنَّه إِذَا كانَ مَرْئِيًّا يَسْهُلُ أَخْذُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كالسَّمَكِ الّذي يَكُونُ في بِركٍ بَعْض البسَاتِينِ لكن سمكٌ في البحرِ أو في نهرٍ لا يَصحُّ بَيْعُهُ»(٢).

* قولُه: (مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ).

فلَا يَصِحُّ البَيْعُ مَعَ الجَهَالةِ سَواءٌ كانَتْ فِي الثَّمنِ أوِ المُثَمَّنِ، كأنْ يَقُولَ المُشْتَرِي للبَائِعِ: بِعْنِي هَذَا البَيْتَ بِمَا في هَذِه الصُّرَّةِ منَ المَالِ، لا يَصِحُّ لجَهَالَةِ الثَّمَنِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الصُّرَّةِ مَالٌ أوْ تُرَابٌ أوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وكَذَا لَوْ قَالَ: تَشْتَرِي مَا في هذه الصُّرَّةِ بِعَشرَةٍ، لا يَصِحُّ للجَهَالَةِ والغررِ في المُثَمَّنِ لأَنَّنا لَا نَدْرِي مَا فِي هَذِه الصُّرَّةِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الغَرَرِ»(٣).

وَأَمَّا المَعْرِفَةُ فتكُونُ إِمَّا بالمُشاهَدةِ وَالرُّؤْيةِ، وَإِمَّا بالوَصْفِ الذي يَكْفِي في السَّلَمِ.

قَالَ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي أن طُرُق العِلْمِ إِمَّا الرُّؤْيَةُ وإمَّا الصِّفَةُ، ولكِنْ

(١) الشرح الكبير مع المغني [جـ٥/ ٢٧٩].

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٤٥].

(٣) صحيح: مسلم (١٥١٣).

هَذا فِيه قُصُورٌ فَطُرُقُ العِلْمِ مُتَعَدِّدةٌ: الرُّؤْيةُ والسَّمْعُ والشَّمُّ والذَّوْقُ وَاللَّمْسُ وَالوَصْفُ، فالرُّؤْيَةُ فِيمَا يَكُونُ الغَرَضُ مِنْه رُؤيَتَهُ، وَالسَّمْعُ فِيمَا يَكُونَ الغَرَضُ مِنْه سَمَاعَهُ، والشَّمُّ فِيمَا يَكُونُ الغَرَضُ منه ريحَه، والذَّوْقُ فيما يَكُونُ الغَرَضُ منه طَعْمَهُ، واللَّمْسُ فيمَا يَكُونُ الغَرَضُ مِنْه مَلْمَسَهُ»[1].

* قَولهُ: (أنْ يَكُونَ مُنْجَزًا).

أيْ: يَكُونُ البَيْعُ مُنجزًا فلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُه؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مَعَاوَضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُه عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ أوْ عَلَىٰ رضىٰ غيرِه.

كأنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِنْ رَضِيَ والدِي، أوْ إنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ أوْ غيرُ ذَلِك، لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عَلَّقَ البَيْعَ عَلَىٰ رِضَىٰ غيرِهِ فلابُدَّ أن يكونَ مُنجزًا لكِنْ إِنْ قالَ: بِعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ رِوَايةٌ أنَّه يَصِحُّ لأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ.

وَكَذا إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ إنْ شاءَ اللهُ فإنْ قَصَدَ بها التَّبَرُّكَ صَحَّ البَيْعُ، وإنْ قَصَدَ بها التَّرَدُّدَ لَمْ يَصِحَّ.

* * *

الضَّابِطُ الثَّاني: (البُيُوعُ المُحَرَّمَةُ اثْنانِ وعِشْرونَ بَيْعًا).

* قَوْلُهُ: (البُيُوعُ المُحَرَّمَةُ).

سَبَقَ أنَّ الأَصْلَ فِي البَيْعِ الجَوَازُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] لكِنِ الشَّرْعُ قَدِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الأَصْلِ عِدَّةَ بُيُوعٍ فحَرَّمَهَا إمَّا لذاتِها أو للجَهَالَةِ

(١) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٤٨].
(٢) البقرة: (٢٧٥).

والغررِ أوِ الضَّرَرِ عَلَىٰ أحدِ الـمُتَعَاقِدَينِ.

* قَوْلُهُ: (اثنانِ وعِشْرُون بيعًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ شيخَنا - حفظه الله - قَدْ جَمَع هذه البُيُوعَ المُحَرَّمَةَ مِنْ ثَنايا الكُتبِ، فقلَّما وَجَدْتَ هذا العدد مجموعًا في كِتابٍ واحِدٍ - ومع صِغَرِ حَجْمِه - جَعَلَهُ اللهُ في مِيزَانِ حَسَناتِ مُؤَلِّفِهِ... آمين.

* قَوْلُهُ: (البَيْعُ في المَسْجِد).

عَنْ أبي هُرَيْرَة أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْـمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»(١).

عَنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو أن النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الشِّراءِ والبَيْعِ في المسْجِدِ، وأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالةٌ، وأنْ يُنْشَد فيه شِعْرٌ، ونهىٰ عَنِ التَّحلُّقِ قَبلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمعَةِ»(٢).

فيحرمُ البيعُ والشِّرَاءُ في المسْجِدِ، وإنْ فعَلَ صَحَّ البيعُ وهُو آثِمٌ علىٰ الصَّحيح مِنْ أقوالِ أهْلِ العلمِ.

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «لقد سَمَّىٰ النبيُّ ﷺ هذا العَقْدَ بَيْعًا: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ..**» فتسْمِيتُه بيعًا دليلٌ علىٰ صِحَّتِه».

* قَوْلُهُ: (البَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمعَةِ الثَّاني).

---

(١) صحيح: الترمذي (١٣٢١)، الدارمي (١٤٠١) صححه الألباني في الإرواء [جـ ٥/ ١٣٤/ ح ١٢٩٥].

(٢) حسن: أبو داود (١٠٧٩)، النسائي (٧١٤)، أحمد (٦٦٣٨)، قال في صحيح الجامع (٦٨٨٥): حسن.

فلَا يَصِحُّ بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ بعدَ نِدَاءِ الجُمعةِ الثَّاني نداءِ المنْبرِ، وذلك في حَقِّ مَنْ تَلْزَمُه الجُمعَةُ والجماعَةُ، وهو المسْلمُ البالغُ العاقِلُ الحرُّ الذَّكرُ المقيمُ، الخالي مِنَ الأعْذارِ التي تُبيحُ له التخلُّفَ عن الجُمعَةِ.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[١].

أما حكمُ البيعِ فَإنه فاسِدٌ، ولا تترَتَّبُ عليه آثارُه؛ لأنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ علىٰ ذَاتِ الفِعْلِ.

* قَوْلُهُ: (البَيْعُ علىٰ بَيعِ المسْلمِ).

عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ...**» الحديث[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «فمثالُه أنْ يَقُولَ لمن اشْتَرىٰ شيئًا في مُدَّةِ الخيارِ: افْسَخْ هذا البيعَ وأنا أبيعُكَ مثلَهُ بأرخصَ، أو أجْودَ منه بثمنِهِ، ونحوُ ذلك، وهذا حَرامٌ... ويحْرمُ أيضًا الشِّراءُ علىٰ شراءِ أخيهِ، وهُوَ أن يقولَ للبَائِعِ في مُدَّةِ الخيارِ افْسَخِ البَيْعَ وأنا أشتريه منك بأكثرَ مِنْ هذا الثمنِ، ونحوُ هذا»[٣].

«لكِنْ إذا كانَ في البَيْعِ غَبْنٌ ظَاهِرٌ جازَ له البَيعُ علىٰ بَيْعِهِ، وكذا الشِّرَاءُ

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٤١٥).

(٣) شرح مسلم [جـ١٠/ ٤١٤/ نووي].

لحصُولِ الغَرَرِ، ومِنْ بابِ النَّصيحَةِ للمسْلمِ».

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الغَرَرِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ النَّهيَ عَنِ الغَرر أَصْلٌ عظيمٌ مِنْ أُصُولِ الشَّريعَةِ، وليسَ مقتَصِرًا علىٰ البَيْعِ، إنَّما يمتدُّ إلىٰ غيرِه.

عَنْ أبي هُريرَة، قال: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بيعِ الحصَاةِ، وعَنْ بيعِ الغَرَرِ»(١).

قال النَّوويُّ رحمه الله: «وأمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فهُوَ أصلٌ عظيمٌ من أُصولِ كِتابِ البيُوعِ، ولِهَذا قدَّمَهُ مُسْلمٌ، ويدخلُ فيه مسَائِلُ كثيرَةٌ غيرُ منحَصِرةٍ كبيعِ الآبِقِ، والمعْدُومِ، والمَجْهُولِ، وما لا يَقْدِرُ علىٰ تَسْليمِهِ، وما لم يتمَّ مِلْكُ البائعِ عليهِ، وبيعِ السَّمكِ في الماءِ الكثيرِ، واللَّبنِ في الضَّرْعِ، وبيعِ الْحَمْلِ في البَطنِ، وبَيعِ بَعضِ الصُّبْرَةِ مُبْهمًا، وبيعِ ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شِيَاهٍ، ونظائِرِ ذلك. وكلُّ هذا بَيْعُه باطِلٌ؛ لأَنَّهُ غررٌ مِنْ غيرِ حَاجةٍ»(٢).

قال الشيخُ عبدُ العظيمِ بدوي - حفظه الله -: «وهُوَ كلُّ بيعٍ احْتَوىٰ جهَالةً أو تَضَمَّنَ مُخَاطرةً أو قِمَارًا»(٣).

أمَّا البيعُ فحكمُه: أَنَّهُ بَيْعٌ فاسِدٌ، ولا يصحُّ، كما قال النوويُّ، إلَّا إذا قَبِلَ المشْتَرِي، ويجوزُ أنْ يردَّهُ بخيارِ الغَبْنِ، ويأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

(١) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٢) شرح مسلم [جـ ١٠/ ٤١١/ نووي].

(٣) الوجيز في فقه السنة [صـ ٣٣٢].

* قَولُه: (بَيْعُ الحَصاةِ).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ»(١).

وأما الحصَاةُ، فاختلفَ أهْلُ العِلْمِ في تعريفِها، فقالوا: لها ثلَاثُ صُورٍ:

الأولىٰ: أنْ يَقُولَ: بعتُك مِنَ الأثوابِ ما وقَعَتْ عليه الحصَاةُ التي أرْميها، أو بِعْتُك هذه الأرضَ مِنْ هُنا إلىٰ ما انتهَتْ إليه هذه الحصَاةُ.

الثانية: أن يَقُولَ: بعتُكَ علىٰ أنَّك بالخيارِ إلىٰ أنْ أرميَ بهذه الحصَاةِ.

الثالثة: أنْ يجعَلَ نفسَ الرَّمْي بالحصَاةِ بيعًا، فيقولُ: إذا رَمَيْتُ هذا الثوبَ بالحصَاةِ، فهو مَبيعٌ مِنْكَ(٢).

وَعَلىٰ هَذه التَّفرقَاتِ الثَّلاثَة فَإِنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الغَبْنِ وَالغَرَرِ والجَهَالَةِ».

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فَبيْعُ الحصَاةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غَررٌ «وقد نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ الغَرَرِ»(٣)»(٤).

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ).

عنْ أبِي هُريرَةَ «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ»(٥).

---

(١) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٢) شرح مسلم [جـ٨/ ١٦٠].

(٣) صحيح: مسلم (١٥١٣).

(٤) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٦٠].

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦)، مسلم (١٥١١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ».

وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَه بالبَيْعِ إلىٰ الرَّجُلِ قبل أنْ يَقْلِبَهُ أو ينْظُرَ إِلَيْهِ، ونَهىٰ عَنِ المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَـمْسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»(١).

والمُلامَسَةُ فَسَّرَهَا أَهْلُ العِلْمِ على عِدَّةِ تَأْوِيلاتٍ:

الأَوَّلُ: أن يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، أَوْ في ظُلْمةٍ، فيلمسُه المشْتَامُ، فَيَقُولُ صَاحِبُه: بعتُكَهُ هُوَ بكذا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لمسُكَ مقامَ نَظَرِكَ، ولا خيارَ لكَ إِذَا رَأَيْتَهُ.

الثَّانِي: أن يَجْعلا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا فيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فهُوَ مَبِيعٌ لَكَ.

الثالث: أَنْ يَبِيعَهُ شيئًا علىٰ أَنَّه مَتَىٰ يَمسُّهُ انْقَطَعَ خِيارُ المَجْلِس. ذَكَرَهُ النَّوويُّ(٢).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «والمُلامَسَةُ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ للمُشْتَرِي: أيُّ ثَوْبٍ تَلْمسُه فهو عَلَيْكَ بكَذَا. فلَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي قَدْ يَلْمَسُ ثوبًا يُسَاوِي مِائةً، أو يَلْمَسُ ثوبًا يُسَاوِي عَشْرةً، فَفِيه جَهْلٌ وَغَرَرٌ، وَهُو يُشْبِهُ القِمَارَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ»(٣).

قَالَ الحَافِظُ رحمه الله: «وَالبَيْعُ عَلَىٰ التَّأْوِيلاتِ كُلِّها بَاطِلٌ»(٤).

قَالَ النَّوويُّ رحمه الله: «وَهَذَا البَيْعُ بَاطِلٌ لِلْغَرَرِ».

وأَمَّا المُنَابَذَةُ: كَمَا جاءَتْ فِي الحَديثِ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٤)، مسلم (١٥١٢).

(٢) شرح مسلم [جـ١٠/ ٤١٠/ نووي].

(٣) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٥٨].

(٤) فتح الباري [جـ٤/ ٤٢١].

قَبْلَ أنْ يقلبَهُ أوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وَذَكَر النَّوويُّ لَهَا ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ كَالْمُلَامَسَةِ، وَهِي: قال:

أحدُها: أنْ يجعلا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا، وهُو تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّاني: أنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ، فَإِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْك انْقَطَعَ الخِيَارُ، وَلَزِمَ البَيْعُ.

الثَّالث: المُرَادُ نَبْذُ الحَصَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَيْعِ الحَصَاةِ[1].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ).

عَنِ ابنِ عُمَرَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكان بيعًا يَتَبايعُه أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ. كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجزُورَ إلىٰ أنْ تنتجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التِي فِي بَطْنِهَا»[2].

قالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأجْمَعُوا عَلَىٰ فَسَادِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ومَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَبَيْعِ المَجَرِ وهو بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ»[3].

وقَدْ فَسَّرَ العُلماءُ هَذَا البَيْعَ عَلَى تَعْرِيفين:

الأَوَّلُ: مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُو تَفْسِيرُ ابنِ عُمَرَ، وهُوَ البَيْعُ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إلىٰ أنْ تَلِدَ النَّاقَةُ، ويلدَ وَلَدُهَا.

والثَّاني: ما اخْتَارَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، قالوا: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الحامِلِ في الحَالِ.

(١) شرح مسلم [جـ١٠/ ٤١٠ - ٤١١/ نووي].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) الإجماع [صـ١٢٩/ ٥٣١].

قال النَّوويُّ رحمه الله: وَهَذا أَقْرَبُ إِلَىٰ اللُّغَةِ، لكِن الرَّاوِي هُوَ ابنُ عُمَرَ، وقَدْ فَسَّرَهُ بالتَّفْسِيرِ الأَوَّلِ، وهُو أَعْرَفُ.. وَهَذا البَيْعُ بَاطِلٌ عَلَىٰ التَّفْسِيرِينِ، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَالأَجَلُ يَأْخذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، وأَمَّا الثَّانِي؛ فلأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ ومَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ للبَائِعِ، وَغيرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِه، واللهُ أعلمُ»[1].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ).

عنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[2].

عَنْ جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»[3].

سَواءٌ كانَ جملًا، أو فَرَسًا، أو ثَوْرًا، أو غَيْرَ ذلكَ.

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «والعَقْدُ الوَارِدُ عليه بَاطِلٌ، سَواءٌ كانَ بَيْعًا أو إِجَارة، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُور العُلَمَاءِ، مِنْهُم أَحْمَدُ، والشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَة، وأَصْحَابُهم»[4].

قال الحَافِظُ رحمه الله: «ثمَّ النَّهْيُ عَنِ الشِّراءِ والكراءِ، إِنَّما صَدَر لِمَا فيهِ مِنَ الغَرَرِ»[5].

لكنْ إِذَا أَعْطَاهُ هَدِيَّةً دُونَ شَرْطٍ جازَ لهُ ذَلِكَ.

---

(١) شرح مسلم [جـ ١٠/ ٤١٣ - ٤١٤].

(٢) صحيح: البخاري (٢٢٨٤).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٦٥).

(٤) زاد الميعاد [جـ ٥/ ٧٠٣].

(٥) فتح الباري [جـ ٤/ ٥٣٩].

عَنْ أَنَسٍ «أنَّ رَجُلًا مِنْ كِلابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نَطْرُقُ الفَحْلَ، فرَخَّصَ له في الكَرَامَةِ»(١).

قال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: «والعَمَلُ عَلَىٰ هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهمُ في قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

قال الحَافِظُ رحمه الله: «وأمَّا عارِيَةُ ذلك، فلَا خِلافَ في جَوَازِه، فإنْ أُهْدِيَ للمُعِيرِ هَدِيَّةٌ مِنَ المُسْتَعِيرِ بِغَيْرِ شَرطٍ جَازَ»(٣).

فلَا يَجوزُ البَيْعُ ولا الإِجَارَةُ عَلَىٰ السَّواءِ وكِلاهُمَا مُحَرَّمٌ.

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

عَنْ حكيم بنِ حِزامٍ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عندِي، أَبْتَاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُه. قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤).

قالَ الجَزَائِرِيُّ - حفظه الله -: أي: لا يَجُوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَبيعَ سِلْعَةً لَيْسَتْ عِنْدَهُ، أو شيئًا قَبْلَ أَنْ يملِكَهُ؛ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إليهِ ذلكَ مِنْ أذيَّةِ البَائِعِ والمُشْتَرِي في حَالِ عَدَمِ الحُصُولِ علىٰ السِّلْعَةِ المَبِيعَةِ»(٥).

---

(١) صحيح: الترمذي (١٢٧٤) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: سنن الترمذي [جـ ٢/ ٤١].

(٣) فتح الباري [جـ ٤/ ٥٣٩].

(٤) صحيح: أبو داود (٣٥٠٣)، الترمذي (١٢٢٢)، النسائي (٤٦١٣)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (١٤٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) منهاج المسلم (صـ ٣٢٠).

قال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: «والعمَلُ عَلَىٰ هَذا الحَديثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»(١).

قالَ ابنُ عُثَيمينَ رحمه الله: «دَلِيلُ الاكْتِفَاءِ بالوَصْفِ حديثُ ابنِ عباسٍ قالَ: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدِينَةَ وهُم يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فقالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فَالعِلْمُ بالمُسْلَم فِيهِ هُنَا بالوَصْفِ لأنَّه يُسْلِفُ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ في الثِّمَارِ وهي لم تُخْلَقِ الآنَ ولكن لابُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ:

أ- أنْ يكونَ الموصوفُ ممَّا يمْكن انْضِبَاطُهُ بالصِّفَةِ.

ب- أنْ يُضْبطَ بالصِّفةِ»(٢).

قال شَيْخُنَا - حفظه الله -: وَاسْتَثْنَىٰ العُلَمَاءُ مِنْ ذَلكَ بَيْعَ الصُّنَّاعِ كَالحَدَّادِ وَالنَّجَّارِ وَغَيْرِهما، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِبَيْعِ الوَصْفِ؛ لأنَّ الحَاجَةَ وَالمَصْلَحَةَ تَدْعُو إليه، وَدَليلُ ذلك: «الاسْتِحْسَانُ». حَيْثُ إِنَّ الحاجَةَ تدعُو إِلَيْهِ.

صُورَتُها: «أنْ يَطْلُبَ عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ أن يَصْنَعَ له دُولابًا، فيذكرُ طُولَهُ وعَرْضَه وارْتِفَاعَهُ - فهَذَا بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ أجَازُوهُ للمَصْلَحَةِ اسْتِحْسَانًا - وعُقِدَ العَقْدُ، وتَمَّ البَيْعُ، فهَذا بَيْعٌ صَحِيحٌ بِرَغْمِ أنَّ الدُّولابَ غَيْرُ

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ ٢/ ١٩].

(٢) الشرح الممتع [جـ ٨/ ١٥٠].

مَوْجُودٍ الآنَ».

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ العِينَةِ).

هوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شيئًا إلىٰ أَجَلٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بثَمَنٍ أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْه بِهِ حالًّا.

صُورَتُهَا: اشْتَرَىٰ خَالِدٌ ثلَّاجَةً مِنْ زيدٍ بألفٍ وخمسمائةِ جُنيهٍ نَسيئةً لِـمُدَّةِ عامٍ، ثُمَّ بَاعَهَا خالِدٌ لزَيْدٍ بأَلْفِ جُنيهٍ نقدًا. فهَذِه صُورةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهَا هي أنَّه أَخَذَ أَلْفَ جُنيهٍ نقدًا، وسَوْفَ يَرُدُّهَا ألفًا وخمسمائةٍ نسِيئَةً.

قَال الجَزَائِرِيُّ - حفظه الله -: «وَهَذا عَيْنُ رِبَا النَّسِيئَةِ الْمُحَرَّمِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ»[1].

عَنِ ابنِ عُمَر، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[2].

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «فيه دَليلٌ عَلَىٰ تَحْريمِ هذا البَيْعِ، وذَهَبَ إليه مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عملًا بالحديثِ، ولما فيه من تفويتِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ المَنْعِ عنِ الرِّبَا، وسَدُّ الذَّرَائعِ مَقْصُودٌ»[3].

---

(١) منهاج المسلم ص (٣٢١).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٦٢)، أحمد (٤٨١٠)، وقال في [صحيح الجامع (٤٢٣)]: صحيح.

(٣) سبل السلام [جـ ٣/ ٦٤].

* قَوْلُهُ: (بَيْعَتانِ فِي بَيْعَةٍ).

عَنْ أبي هُريرَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»(١).

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: له تَأْوِيلانِ:

أحدُهما: أنْ يقولَ: بِعْتُكَ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئةً، وَبألفٍ نَقْدًا، فأيُّهُمَا شِئْتَ أخَذْتَ بِهِ. وهذا بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لأنَّهُ إيهامٌ وتَعْلِيقٌ.

الثاني: أنْ يقولَ: بِعْتُكَ عَبْدي علىٰ أنْ تَبيعَني فَرَسَكَ».

قال الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: وعِلَّةُ النَّهْيِ عَلَىٰ الأوَّلِ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، ولُزُومُ الرِّبَا عِنْدَ مَنْ يمنعُ بَيْعَ الشَّيءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لأجْلِ النَّساءِ، وعلىٰ الثَّاني لتَعْلِيقِه علىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبلٍ يَجُوزُ وُقُوعُه وعَدَمُ وُقُوعِه، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ المِلْكُ»(٢).

فائِدَةٌ:

قال بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مُسْتَدِلّينَ بهَذا الحديثِ عَلَىٰ حُرْمَةِ البَيْعِ بالأَجَلِ، وَقالُوا: هُوَ بَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ، فلا يجوزُ.

لكِنَّ الصَّحِيحَ أنَّ بَيْعَ الأَجَلِ لهُ صُورَتَانِ:

قال شَيْخُنَا - حفظه الله -: «الصُّورَة المُحَرَّمَةُ: أن يقولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: هَذِه السِّلْعَةُ بعَشرةٍ نقدًا وَبِعِشْرِينَ نَسيئَةً، فيقولُ المُشْتَرِي: سوفَ آخُذُهَا، فَإِنْ وَجَدْتُ في البَيْتِ نُقودًا أخَذْتُهَا نَقْدًا وَإِلَّا فَنَسِيئةً، فهَذِه صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ

---

(١) صحيح: الترمذي (١٢٣١)، النسائي (٤٦٣٢)، أحمد (٩٣٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٩٤٣].

(٢) سبل السلام [جـ ٣/ ٢٤].

المُشْتَرِي انْصَرَفَ ولم يَعْقِدِ البَيْعَ عَلَىٰ صُورةٍ مُحَدَّدةٍ.

أَمَّا الصُّورَةُ الجائِزَةُ: كأنْ يقولَ هَذِه السِّلْعَة بعَشْرَةٍ نقدًا، وعِشْرِينَ نسيئةً، فَيَقُول المُشْتَرِي: سَوفَ آخُذُها نقدًا. أو يقُول: آخُذُهَا نَسِيئةً. فيُحَدِّدُ البَيْعَ الذي سَوْفَ يَتِمُّ العَقْدُ عليه، إمَّا نقدًا، وإما نسيئةً، فيَصِحُّ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعَمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قالوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أنْ يقولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بنَقْدٍ بعشرَةٍ وبنسيئةٍ بعشرينَ ولا يُفَارِقُه علىٰ أحَدِ البَيْعَيْنِ، فإذَا فارَقَهُ علىٰ أَحَدِهِمَا فلَا بأسَ إذَا كانَتِ العقدَةُ عَلَىٰ أحدٍ مِنْهُمَا»[1]. وَسوفَ نُفَصِّلَ المَسْأَلَةَ فِي فَوائِدِ البابِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ المُحَرَّمِ).

قالَ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ والخِنْزِيرِ»[2].

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عامَ الفَتْحِ، وهو بِمَكَّةَ -: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**». فقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهُ يُطلىٰ بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قال: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**». ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلكَ:

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ ٢/ ١٦].

(٢) الإجماع [ص١٢٨/ ٥٢٨].

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

قال الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: «وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ إذا حَرَّم شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وأَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ تَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ فهي بَاطِلَةٌ»(٢).

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الثَّمرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا؛ نَهَىٰ البَائِعَ وَالمبْتَاعَ»(٣).

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهىٰ البَائِعَ والمُشْتَرِيَ»(٤).

وَذلكَ خَشْيَةَ تَلَفِ الثَّمَرَةِ، وَلَيْسَ في بَيْعِهَا فَائِدَةٌ لِلْمُشْتَرِي في هَذا الوَقْتِ، فَإِذَا تَلِفَتْ قَبْلَ أَخْذِهَا فمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ.

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»(٥).

لكِنْ رَخَّصَ أَهْلُ العِلْمِ في بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا في حَالَتَيْنِ:

الأولىٰ: إِذَا بَاعَهَا مَعَ أَصْلِهَا.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٢) سبل السلام [جـ ٣/ ٨].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٤).

(٤) الإجماع [ص١٢٩/ ٥٣٣].

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٢١).

كَأَنْ يَبِيعَ الأَرْضَ، وَفِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، فيَجُوزُ له أنْ يبيعَهُ مَعَ أَصْلِهِ.

الثَّانِيَة: أنْ لا يقصِدَ الثَّمَرَةَ، إِنَّمَا يقصِدُ الزَّرْعَ.

كأنْ يَزْرَعَ فدَّانًا مِنَ الذُّرَةِ، وقبلَ بدُوِّ صَلاحِه باعَهُ، ولكِنْ لِيكونَ عَلفًا للماشِيَةِ، فيَجُوزُ ذلكَ».

قال التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعَمَلُ علىٰ هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهم كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يبدوَ صلاحُهَا، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ»[1].

* مَسْأَلَةٌ: مَتَىٰ يَبْدُو صَلاحُ الثَّمَرَةِ؟

الجواب: يَبْدُو صَلاحُ الثَّمَرَةِ إِذَا تَمَوَّهَ العِنَبُ حُلوًا، والبَلَحُ يحمَرُّ أو يَصْفَرُّ، والحبُّ يَشْتَدُّ ويَبْيَضُّ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّىٰ يَزْهُوَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ، ويأمَنَ العاهَةَ، نهىٰ البَائِعَ والْمُشْتَرِيَ»[2].

وفِي رِوَايةٍ، قالَ: «**يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ**»[3].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الكَلْبِ).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ،

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ ٢/ ١٤].

(٢) صحيح: مسلم (١٥٣٥).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٣٤).

ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكَاهِنِ»[١].

عن رافعِ بنِ خَديجٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْـحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[٢].

وعَنْ رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ**»[٣].

فيحْرُمُ بَيْعُ الكَلبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ثَمَنِهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الكَسْبِ وشَرِّه، وأمَّا النَّهْيُ فيَشْمَلُ كُلَّ أنواعِ الكِلابِ؛ لأَنَّ الألفَ واللَّامَ للاسْتِغْرَاقِ، ولَمْ يُسْتَثْنَ أيُّ نَوْعٍ مِنْ أنواعِهَا، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله: «أمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَونُه مِنْ شَرِّ الكَسْبِ، وَكَوْنُه خَبيثًا، فَيَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُه، ولا يَحِلُّ ثَمَنُه، ولا قِيمَةَ علىٰ مُتْلِفِهِ، سَواءٌ كان مُعلَّمًا أمْ لا، وسَواءٌ كانَ ممَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُه أمْ لا يَجُوزُ، وبِهَذا قال جَمَاهِيرُ العُلَماءِ»[٤].

قال الحافِظُ رحمه الله: «وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ كَلْبٍ مُعلَّمًا كانَ أو غَيْرَه ممَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُه أو لا يَجُوزُ، ومِنْ لازِمِ ذلكَ أَنْ لا قِيمةَ علىٰ مُتْلِفِهِ وبذلكَ قالَ الجُمْهُورُ»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٦٨).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٦٨).

(٤) شرح مسلم نووي [جـ ١٠/ ٤٩١].

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري [جـ ٤/ ٤٩٧].

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحرِيمُ بَيْعِ الكَلْبِ، وذَلكَ يَتَناولُ كُلَّ كَلْبٍ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، للصَّيْدِ أو لِلْمَاشِيَةِ أو للحَرْثِ، وهذا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أهْلِ الحَدِيثِ قَاطِبَةً»(١).

وقد أَطَالَ ابْنُ القَيِّمِ في الرَّدِّ علىٰ مَنْ أجَازَ بَيْعَ الكَلْبِ، فَليراجَعْ.

فَائِدَةٌ: إِذَا كَانَ لا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ، فكذلكَ لا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُه إِلَّا إذا كانَ كَلْبَ صيدٍ أو حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ، وذلكَ لأنَّه يَنْقصُ مِنْ أجرِه كُلَّ يومٍ قيراطَانِ:

عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٢).

ولمسلم: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»(٣).

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوفِيَهُ**»(٤).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد [جـ ٥/ ٦٨٠ – ٦٨٥].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٤٨١)، مسلم (١٥٧٤).

(٣) صحيح: مسلم (١٥٧٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٢٦)، مسلم (١٥٢٦).

وفي روايةٍ: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[١].

وفي روايةٍ قال ابنُ عبَّاسٍ: «وأحْسَبُ كلَّ شَيءٍ مِثلَهُ»[٢].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ التَّاجِرَ إذا اشْتَرىٰ طعَامًا [أرزًا - قَمحًا - ذرةً - أو غيرَ ذلك]، فإنه لا يَجُوزُ له أن يبيعَهُ حتَّىٰ يَنْقُلَهُ مِنْ مكانِه.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: لأنَّهُ قد يربَحُ التَّاجِرُ، ولم ينقلِ المبيعَ فيؤَدِّي إلىٰ البغضاءِ والعداوَةِ، أو يحاوِلُ البائِعُ فسْخَ العَقْدِ إذا زاد قبلَ نقلِهِ، وكذا قَدْ يَرْبحُ ما لم يَضْمَنْ».

وقال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «والأوْلىٰ أنْ يُقالَ: إنَّ النَّهْيَ في الحديثِ علىٰ ظَاهِرِهِ»[٣].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله: «نَقَلُوا الإجْمَاعَ عَلَىٰ بُطْلانِ بَيْعِ الطَّعَامِ المبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنَّما الخِلافُ فِيما سِوَاهُ»[٤].

* مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقَاسُ عَلَىٰ الطَّعَامِ غَيْرُه؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ عَلَىٰ قوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: يُحْرِمُ بَيْعُ أيِّ شيءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.

القَائِلُون بذلك:

١) أبُو حَنِيفَةَ. ٢) الشَّافِعِيُّ. ٣) رِوَايةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٢٦).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٢٥).

(٣) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٦٦].

(٤) شرح مسلم نووي [جـ١٠/ ٤٢٧].

٤) شَيْخُ الإسْلامِ. ٥) النَّوَوِيُّ. ٦) الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ.

٧) ابنُ عُثَيْمينَ. ٨) الجَزَائِرِيُّ.

الأَدِلَّةُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَشْتَرِي بُيوعًا، فَمَا يَحِلُّ لي مِنْهَا ومَا يَحْرُم، فقال: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(١).

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يحوزَها التّجارُ إلىٰ رِحَالِهِمْ»(٢).

وظاهِرُ الحَدِيثينِ عامٌّ في كُلِّ مَبيعٍ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلك العَقَارَاتُ:

الثَّاني: أَنَّ هذا خَاصٌّ بما يُباعُ مِنَ الطَّعَامِ بالكَيْلِ والوَزْنِ خاصَّةً.

القَائِلُون بذلك:

١) المَالِكِيَّةُ. ٢) المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

الأَدِلَّةُ:

١) عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوفِيَهُ**»(٣).

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُشْتَرىٰ الطَّعَامُ ثُمَّ يُباعُ حَتَّىٰ

---

(١) صحيح: النسائي (٤٦٠٣)، أحمد (١٤٨٩٣)، قال في [صحيح الجامع/ ٣٤٢]: صحيح.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٩٩)، الدارقطني (٣٦)، البيهقي (٥/ ٣١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: البخاري (٢١٣٦)، مسلم (١٥٢٩).

يُسْتَوفَىٰ»[١].

ولمسلم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حتَّىٰ يَكْتَالَهُ»[٢].

٣) الإِجْمَاعُ: قالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَىٰ بُطْلانِ بَيْعِ الطَّعَامِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِه، وإِنَّما الخِلافُ فيما سِوَاهُ»[٣].

الرَّاجِحُ: واللهُ أَعْلَمُ القَوْلُ الأَوَّلُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ المَبيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَواءٌ كانَ طَعامًا أو غَيْرَهُ وذلكَ لأُمورٍ:

١) صَرَاحَةُ أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ فِي المَنْعِ علىٰ العُمُومِ، سَواءٌ كان طعامًا أو غَيْرَهُ.

٢) أنَّ هذا فَهْمُ الصَّحابِيِّ الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابةِ، فكانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، ويُقَدَّمُ فَهْمُه علىٰ فَهْمِ غَيْرِه.

٣) أنَّ أَدِلَّةَ القَوْلِ الثَّاني غَيْرُ صَرِيحَةٍ في الدِّلالَةِ علىٰ حِلِّ بَيْعِ ما سِوَىٰ الطَّعامِ».

٤) أنَّ أصْحَابَ القَوْلِ الثَّاني يَسْتَدِلُّونَ بالمَفْهُوم عَلَىٰ حِلِّ بَيْعِ مَا سِوَىٰ الطَّعامِ، قال في «مَنارِ السَّبِيلِ» - بَعْدَ حديثِ ابنِ عُمَرَ -: «دَلَّ بصَرِيحِه علىٰ مَنْعِ بَيْعِهِ قبل قَبْضِه، وبمَفْهُومِه علىٰ حِلِّ بَيْعِ مَا عَدَاهُ» .

(١) صحيح: أحمد (٨١٦٥).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٢٦).

(٣) شرح مسلم نووي [جـ ١٠/ ٤٢٧].

( ) منار السبيل [جـ ١/ ٣٠٩].

٥) مَعْلُومٌ أنَّ الاسْتِدْلالَ بالمَنْطُوقِ أقْوَىٰ مِنَ المَفْهُومِ، ويُقَدّمُ المَنْطُوقُ.

٦) أنَّهُ إنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِه فمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وقَدْ يَحْدُثُ زِيَادَةٌ أو نَقْصٌ في السِّعْرِ فَيُؤَدِّي إلىٰ الخِلافِ، والشَّرْعُ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

٧) أنَّ القَبْضَ مِنْ مُتَمِّماتِ العَقْدِ ومُكَمِّلاتِ الملكِ.

٨) يُؤَيِّدُ ذلك أقوالُ أهْلِ العِلْمِ:

قال الحَافِظُ في «الفَتْحِ»: «تَعليقًا عَلَىٰ قولِ ابنِ عَبَّاسٍ في شَرْحِهِ لطَاوسٍ: «ذاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، والطَّعَامُ مرجأ». قال: أيْ، فَإِذَا اشْتَرَىٰ طَعامًا بمائةِ دينارٍ مثلًا ودفعها للبَائِعِ، ولَمْ يَقبِضِ الطَّعَامَ مِنْهُ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعامَ لآخرَ بمائةٍ وعِشْرينَ دينارًا وَقَبضَهَا، والطَّعَامُ في يَدِ البَائِعِ، فكَأَنَّهُ باعَ مائةَ دينارٍ بمائةٍ وعشرينَ دينارًا، وَعَلَىٰ هذا التَّفْسيرِ لا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بالطَّعامِ، وَلِذَلكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ، ولَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيءٍ إِلَّا مِثْلَه، وَيُؤَيّده حَدِيثُ زَيْدٍ»[(١)].

قال النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفِي هَذِهِ الأحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ المَبِيعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ البَائِعُ»[(٢)].

قال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المبيعَ لا يُباعُ قَبْلَ القَبْضِ سَواءٌ بِيعَ بِكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو زَرْعٍ أو رُؤْيةٍ سَابقةٍ أو صِفَةٍ»[(٣)].

---

(١) فتح الباري [جـ ٤/ ٤١٠].

(٢) شرح مسلم [جـ ١٠/ ٤٢٦].

(٣) الاختيارات الفقهية (صـ ١٨٧).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «ونَحْنُ رَجَّحْنَا أنَّ كُلَّ مَبيعٍ لا يَجُوزُ بَيْعُه إلَّا بَعْدَ القَبْضِ»(١).

قالَ الجَزَائِرِيُّ - حفظه الله -: «لا يَجُوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، ثُمَّ يبيعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِـمَّنِ اشْتَراها مِنْهُ»(٢).

قال البَسَّامُ رحمه الله: «أَدِلَّةُ هاتَيْنِ الطَّائفتينِ تَدُلُّ - بمفْهُومِها - علىٰ اخْتِصَاصِ مَنْعِ البَيْعِ في الطَّعامِ سَواءٌ كانَ مَكيلًا أو مَوْزُونًا، ولكِنَّهُ «مَفْهُومُ لَقبٍ»، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ، ولو فرَضْنَا مَجيئَهُ، فإنَّهُ لا يُقاوِمُ مَنْطُوقَ الأَحَادِيثِ التِي اسْتَدَلَّ بها الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ»(٣).

فائِدَةٌ في صِفَةِ قَبْضِ المَبيعَاتِ:

«يَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ بِكَيْلِهِ، ومَا بِيعَ بِوَزْنٍ بوزنِهِ، ومَا بِيعَ بِسِعْرٍ بِسِعْرِهِ، ومَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وما يُتناوَل بتناوُله. والعَقَارُ والثَّمَرُ عَلَىٰ الشَّجَرِ بتخليَتِه بأنْ يرفَعَ البَائِعُ يدَهُ وَيَضَعها المُشْتَرِي»(٤).

* **قَوْلُهُ:** (بَيْعُ النَّجْشِ).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»(٥).

---

(١) الشرح الممتع [جـ٨/ ٣٧٦].

(٢) منهاج المسلم (صـ ٢٨٥).

(٣) تيسير العلام للبسام [جـ٢/ ٤٦].

(٤) تيسير العلام للبسام [جـ٢/ ٤٧].

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٤٢)، مسلم (١٥١٦).

النَّجْشُ: هو الزِّيادَةُ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُريدُ شِرَاءها بْل لنفعِ البَائِعِ أوْ لِـمَضَرَّةِ المُشْتَرِي.

قال الـحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفِي الشَّرْعِ الزِّيادَةُ في ثَمنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُريدُ شِرَاءها ليَقَعَ غَيْرُه فِيهَا»[١].

أمَّا حُكْمُ البَيْعِ، فالرَّاجِحُ - واللهُ أعْلَمُ - أنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ، وإنْ كَانَ النَّاجِشُ عاصيًا بِفِعْلِهِ هَذَا.

قال الصَّنْعانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُمِّيَ النَّاجِشُ في السِّلْعَةِ ناجشًا؛ لأَنَّهُ يُثيرُ الرَّغْبَةَ فيها، ويَرْفَعُ ثَمَنَهَا..».

وقالَ: «إنَّ التَّحْرِيمَ إذَا كَانَتِ الزِّيادَةُ المَذْكُورَةُ فَوْقَ ثَمَنِ المِثْلِ، فَلَوْ أنَّ رَجُلًا رَأَىٰ سِلْعَةً تُباعُ بِدُونِ قِيمَتِهَا، فَزَادَ فيهَا لِتَنْتَهِيَ إلَىٰ قِيمَتِهَا لم يكن ناجِشًا عاصيًا، بلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ ذلك بِنِيَّتِه»[٢].

قال في «الشَّرْحِ»: «فَإنِ اشْتَرَىٰ مَعَ النَّجْشِ، فالشِّرَاءُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ أكْثَرِ العُلماءِ، مِنْهم الشَّافعِيُّ، وأصْحَابُ الرَّأْي»[٣].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الحَاضِرِ للبَادِي).

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبانُ، وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ. قال: فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ما قولهُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يَكُونُ

(١) فتح الباري [جـ ٤/ ٤١٦].

(٢) سبل السلام [جـ ٣/ ٢٨ - ٢٩].

(٣) المغني [جـ ٥/ ٣٦٠].

له سِمْسَارًا»[١].

صُورَتُها: أنْ يَقْدُمَ الرَّجُلُ مِن البادِيَةِ ومعَهُ جَلَبٌ يريدُ أَنْ يَبِيعَهُ في السُّوقِ، فيَتَلَقَّاهُ رجلٌ مِنْ أهْلِ الحَضَرِ المُقيمينَ بالبَلَدِ، فيطلبُ منه أنْ يَبيعَ له السِّلْعَةَ بالتَّدَرُّجِ وبِسِعْرٍ أعْلَىٰ.

قال النَّوَويُّ رحمه الله: «والمُرَادُ بِهِ أنْ يقدُمَ غَرِيبٌ مِنَ البَادِيَةِ أوْ مِنْ بلدٍ آخرَ بمَتاعٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، ليبيعَهُ بسِعْرِ يَوْمِه، فيَقُولُ له البلديُّ: اتْرُكْهُ عنْدِي لأبيعَهُ علىٰ التَّدَرُّجِ بأعْلَىٰ»[٢].

قال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهم، كَرِهُوا أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، ورَخَّصَ بعضُهُمْ أنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لبَادٍ»[٣].

قَال البَسَّامُ رحمه الله: «نَهَىٰ أَنْ يبيعَ الحَاضِرُ للبَادِي سِلْعَتَهُ؛ لأَنَّهُ يكونُ مُحيطًا بِسِعْرِهَا، فَلَا يُبْقِي مِنْه شيئًا يَنْتَفِعُ به المُشْتَرونَ، والنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وإذَا بَاعَهَا صاحِبُها حَصَلَ فيهَا شَيءٌ مِنَ السَّعَةِ علَىٰ المُشْتَرِينَ، فالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي خَشْيَةَ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ المُقِيمينَ»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٤)، مسلم (١٥٢١).

(٢) شرح مسلم للنووي [جـ ١٠/ ٤٢٠].

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ ٢/ ١٢].

(٤) سبل السلام [جـ ٣/ ٣٤/ بتصرف].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الـمصَرَّاةِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا يَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ الْبَيْعَ، وَلَا يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِـعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[(١)].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَعْنَاهُ لا تجمَعُوا اللَّبنَ في ضَرْعِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ بَيْعِهَا حَتَّىٰ يَعْظُمَ ضَرْعُهَا، فَيَظُنُّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَة لَبنِهَا عادَةٌ لَهَا مُسْتَمِرَّةٌ»[(٢)].

وَأَمَّا كَونُ الْمُشْتَرِي إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّاع مِنْ تَمْرٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تمرٍ للخبرِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ إذا اخْتَارَ رَدَّ المصَرَّاةِ بَعْدَ أَنْ حَلَبَها رَدَّها وصَاعًا من تَمْرٍ، سَواءٌ كانَ اللبنُ قليلًا أو كثيرًا، سَواءٌ كانَتْ ناقةً أو شَاةً أو بقرةً، هذا مَذْهبُنا، وبه قال مالكٌ والليثُ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو يُوسفَ وأبو ثورٍ وفُقهاءُ المحدِّثين، وهُوَ الصَّحيحُ الموافقُ للسُّنةِ»[(٣)].

وأما تَحديدُه بالصَّاعِ، فقالَ العُلماءُ: ليكونَ ذلك حدًّا للنِّزاعِ وزوالِ التَّخاصُمِ؛ لأَنَّهُ قد يَقَعُ الخِلافُ في قِلَّةِ اللبنِ وكَثْرتِه.

وأما التمرُ، فقالوا: لأَنَّهُ كان غَالِبَ قوتِ البلدِ، وقالوا: بَلْ للتَّقارُبِ بَيْنَهُ وبَيْنَ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي [جـ ١٠/ ٤١٧].

(٣) شرح مسلم للنووي [جـ١٠/ ٤٢٣].

اللبنِ مِنْ حيثُ الحلاوةُ والسِّمنةُ وغيرُ ذلك، والأصلُ أنْ نقولَ: للنصِّ والخبرِ.

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ الثُّنْيَا).

عن جابر، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المحاقَلةِ والمزابَنةِ والثُّنْيَا إلا أَنْ تُعلَمَ»[١].

صُورَتُها: هي أَنْ يبيعَ أحمدُ بُستانًا مِنْ شَجرِ الفاكِهَةِ ثُمَّ يَسْتَثْني ثمرةَ عِدَّةِ شجراتٍ مِنَ البُستَانِ غيرِ معلومةٍ، فلا يَصِحُّ البيعُ لما فيه من الجهالةِ والغررِ، وقَدْ يُؤدِّي إلىٰ النِّزاعِ والخِصامِ؛ لذا نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

لكِنْ إذا اسْتَثْنَىٰ البائِعُ شَجرًا أو شَيْئًا معلومًا صَحَّ البَيْعُ، كأنْ يقولَ: بعتُك البستانَ إلَّا هذهِ الشجرةَ ويُعيِّنُها.

قال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الفصلُ الثَّاني: أنَّه إذا اسْتَثْنَىٰ نَخْلةً أو شَجَرةً بِعَيْنِها جَازَ، ولا نَعْلمُ في ذلك خِلافًا، وذلك لأَنَّ المسْتَثْنَىٰ معلومٌ، ولا يُؤَدِّي إلىٰ جَهَالةِ المسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وإِنِ اسْتَثْنَىٰ شجرةً غيرَ مُعَيَّنةٍ لم يَجُزْ؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ غيرُ مَعْلومٍ، فَصارَ المبيعُ والمسْتَثْنَىٰ مَجْهُولَيْنِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (بَيْعُ المحاقَلةِ).

عَنْ جابرٍ، قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ المخَابَرةِ والمحَاقَلَةِ...»[٣].

والمحاقَلةُ: هي بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحنطةٍ صَافيةٍ.

---

(١) أبو داود (٣٤٠٥) الترمذي (١٢٩٠)، النسائي (٣٨٨٠).

(٢) المغني [جـ٥/ ٥٦١].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٨١)، مسلم (١٥٣٦).

قال النوويُّ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أيضًا علىٰ تحريمِ بَيْعِ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحنطةٍ صَافيةٍ، وهي المحاقَلَةُ. مأخوذةٌ منَ الحَقلِ، وهو الحَرْثُ وموضِعُ الزرعِ»[(١)].

* **قَوْلُهُ: (بَيْعُ الهِرَّةِ).**

عَنْ أبي الزُّبيرِ، قال: سَأَلْتُ جَابرًا عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ، فقال: «زَجَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذلك»[(٢)].

وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ بَيْعِ الهِرَّةِ، والصَّحيحُ ما اختارَهُ المصنِّفُ - حفظه الله - بعدمِ جوازِ ذلك.

قال ابنُ القيم رحمه الله: «الثاني: تحريمُ بَيْعِ السِّنَّورِ كما دَلَّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ الصَّريحُ الذي رواه جابرٌ وأفتَىٰ بموجَبِهِ، كما رواه قاسِمُ بن أصبغ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّهُ كَرِهَ ثمنَ الكلبِ والسِّنَّور. قال أبو محمَّدٍ: فهذه فُتيا جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ، وكذلك أفْتَىٰ أبو هُريرةَ. وهو مَذْهَبُ طاوسٍ ومجاهدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وجميعِ أهْلِ الظاهرِ، وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمدَ وهي اختيارُ أبي بكرِ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو الصَّوابُ لصِحَّةِ الحديثِ بذلك وعَدَمِ ما يُعارِضُهُ، فوجَب القولُ به» اهـ[(٣)].

* * *

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ١٠/ ٤٤٦].

(٢) صحيح: مسلم (١٥٦٩).

(٣) زاد المعاد [جـ٥/ ٦٨٥].

فوائد الباب

الأُولَى: فِي بَعْضِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ البُيُوعِ المَنْهِي عَنْهَا لَمْ يَذْكُرْهَا شَيْخُنا - حَفِظَه الله - فِي الْبِدَايَةِ نَذْكُرُها إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ:

١- بَيْعُ الحَيَوان بِالحَيَوَان نَسِيئَةً:

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً اثْنَيْنِ بوَاحِدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ»(٣).

٢- بَيْعُ فَضْلِ المَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٣٣٧)، النسائي (٤٦٢٠)، ابن ماجه (٢٢٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، أحمد (١٢٩٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤١٦).

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٢٠].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

عَنْ جَابِرٍ قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعُ بِهِ الْكَلأُ»(٢).

وَعَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ»(٤).

قال الترمذي رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُو قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ»(٥).

قال النووي رحمه الله: «أَمَّا النَّهْيُّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ، فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالفَلَاةِ وَفِيهَا مَاءٌ فاضل عَنْ حَاجَتِهِ، وَيَكُونَ هَنَاكَ كلأ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلا هَذَا، فلا يُمْكِنُ أَصْحَابَ المَوَاشِي رَعْيُهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْي مِنْ هَذَا البِئْرِ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ مَنْعُ فَضْلِ هَذَا المَاءِ للمَاشِيَةِ»(٦).

هذَا إِذَا كانَ المَاءُ فِي الفَلَاةِ أو في أَمَاكِنَ لا يُوجَدُ بِهَا غَيْرُهُ، وَلَكِن يجبُ بَذلُ المَاءِ بشروطٍ ثَلاثَةٍ:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، الترمذى (١٢٧١)، أحمد (١٥٠١٨)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩)، وأحمد (٢٤٥٦٤)، وصححه الحاكم والألباني.

(٥) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٤٠].

(٦) شرح مسلم [جـ١٠/ ٤٨٧- ٤٨٨].

١- أنْ لا يَكُونَ مَاءٌ آخرَ يُسْتَغْنَىٰ بِهِ.

٢- أنْ يَكونَ البَذْلُ لِحَاجَةِ المَاشِيَةِ لا لِسَقْيِ الزَّرْعِ.

٣- أنْ لا يَكُونَ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ[1].

أَمَّا مَاءُ النَّهْرِ فإِنَّه لا بَأْس بِبَيْعِهِ.

قَال ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ المَاءِ مِن سَبِيلِ النِّيلِ والفُرَاتِ جَائِزٌ»[2].

٣- بَيْعُ المَيْتَةِ. ٤- بَيْعُ الخَمْرِ.

٥- بَيْعُ الخِنْزِيرِ. ٦- بَيْعُ الأَصْنَامِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ هَذِهِ البُيُوع مُحَرَّمة بِالكِتَاب والسُّنَّة والإِجْمَاع؛ وذَلِك إِمَّا للنَّجَاسة وإِمَّا لذَاتِها.

أَمَّا الكِتَاب: فقولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾[3].

وأَمَّا السُّنَّة: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ

(١) السابق.

(٢) الإجماع [صـ١٣٢/ رقم ٥٤٣].

(٣) سورة المائدة (٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

وعَن ابن عَبَّاس، عَن النَّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»(٣).

قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الخَمْرِ غَيْرَ جَائِزٍ»(٤).

وقالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِيرِ».

وقالَ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الخِنْزِيرِ وَشِرَاءَهُ حَرَامٌ».

وقال: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ المَيْتَةِ»(٥).

لَكِن يُسْتَثْنَىٰ مِن ذَلِك المَيْتَة الطَّاهِرة كالسَّمَك والجَرَادِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٨٨)، أحمد (٢٦٧٣)، والدارقطني (٣/ ٧) واللفظ له.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٤٨٥)، وصححه الألباني.

(٤) الإجماع: [ص١٢٨/ ٥٢٧].

(٥) الإجماع [ص١٢٨/ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩].

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، أحمد (٥٦٩٠).

٧- بَيْع الدَّم:

لِقَوْلِه تَعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[١].

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ»[٢].

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمُرَاد تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْع المَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعًا، أَعْنِي: بَيْع الدَّم وَأَخْذ ثَمَنِهِ...»[٣].

لَكِنْ أَجَازَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ - مَع حُرْمَةِ الدَّمِ وَنَجَاسَتِهِ - تَنَاوله مِنْ أَجْلِ العِلَاجِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مع التأكِيدِ عَلَىٰ حُرْمَةِ البيعِ والشراءِ، والإِثْمُ عَلَىٰ البَائِعِ. [فتوىٰ رقم [٩٦] ٢٥/ ٣/ ١٣٩٣هـ].

٨- بَيْعُ الحُرِّ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الحُرِّ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٤].

قَالَ ابن المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الحُرِّ بَاطِلٌ»[٥].

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٣) فتح الباري [جـ٤/ ٤٩٨].

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٥) الإجماع [ص١٢٨/ رقم٥٢٥].

قال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلا يجوزُ بَيْعُ الحُرِّ، وَلَا مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، كالمُبَاحاتِ قَبْلَ حِيَازَتِها وَمِلْكِهَا، وَلا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا»(١).

٩- بَيْعُ الصُّبْرَة بالصُّبْرَةِ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ:

عَنْ جَابِرٍ قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ»(٢).

قَال ابن المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِجَازَتِهِ إِذَا كانَ مِنْ صِنْفَيْنِ»(٣).

فَلَا يَجُوز بَيْعها إِذا كَانَت من جِنْس وَاحِد وتَجُوز مَع الاخْتِلَاف.

الثَّانِيَة: فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: القَائِلُونَ بِذَلك ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ رحمهم الله.

الأدِلَّةُ:

١- عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: «وَدِدتُ أَنَّ الأَيْدِي تُقْطَعُ بِبَيْعِهِ»(٤).

٢- وَأَمَّا النَّظَرُ، فيقالُ: إِن كانَ الإِنسانُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، فَبَذْلُهُ وَاجِبٌ،

---

(١) المغني [جـ٦/ ٣٥٩].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٣) الإجماع [ص١٣٣/ رقم ٥٥١، ٥٥٢].

(٤) رواه ابن أبي شيبة [٦/ ٦١]، والبيهقي (٦/ ١٦).

والواجبُ لا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عَنْهُ، وَإِنْ كانَ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَإِنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لَهُ فلا يصحُّ»[١].

الثَّاني: يَجُوزُ بَيْعُهُ: الحسن والحكمُ وعِكْرِمَةُ والشَّافِعيُّ وأصْحَابُ الرَّأي رحمهم الله.

قَالوا: إِنَّهُمْ لا يَبِيعُونَ كَلامَ اللهِ، إِنَّما يَقَع علىٰ الجِلْدِ والوَرَقِ وَالحِبْرِ وَعَمَلِ أيْدِيهم، وبيعُ ذلك مباحٌ».

الرَّاجِحُ: القولُ الثاني: أنَّه يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضي ذَلك.

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ المُصْحَفِ، وَيصِحُّ للأَصْلِ وهو الحِلُّ، وَمَا زَالَ عَمَلُ المُسْلِمينَ عَلَيْهِ إِلىٰ اليَوْمِ»[١].

الثَّالِثَة: في بَيْع الفُضُولي:

تَعْرِيفُه لُغَةً: مَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا لَا يَعْنِيه، نِسْبَة إِلىٰ الفُضُول وَهُو الزِّيادَة.

اصْطِلَاحًا: هُوَ مَن يَتَصَرَّف في حَقِّ الغَيْر بِلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ[٢].

خَرَج بِذَلِك الوَكِيلُ والوَلِي والوَصِي والنَّاظِر؛ لأنَّ هَؤُلاءِ مَأْذُون لَهُم في التَّصَرُّف.

أمَّا حُكْم بَيْعِ الفُضُولي فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ بَيْعَ الفُضُولِي لا يَجُوز:

---

(١) الشرح الممتع [جـ٨/ ١١٩].

(٢) الموسوعة الكويتية [ج٣٢/ ١٧١].

القَائِلُونَ: الشَّافِعِيةُ والحَنَابِلَةُ والظَّاهِرِيَّة رَحِمَهُمُ الله.

الأَدِلَّة: حَدِيثُ حَكِيم بن حزام: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

وَالْفُضُولِيّ يَتَصَرَّف فِيمَا لا يَمْلِك، وتَصَرُّف الإِنْسَانِ فِيمَا لا يَمْلِك مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

حَدِيثُ عَمْرو بْن شُعَيب، عَن أَبِيهِ، عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»(٢).

الثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ الفُضُولِي جَائِزٌ إِذَا أَجَازَه المَالِكُ:

القَائِلُونَ: مَرْوِيٌّ عَن عَلِي وابْن عبَّاسٍ وابْن مَسْعُود وابْن عُمَرَ رضي الله عنهم، وَهُوَ قَوْل الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة، وَرِوَايَةٌ عَن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ، في القَدِيم، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

الأَدِلَّة:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٣).

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٤).

وَهَذَا تَعَاوُنًا عَلَىٰ الْبِر والتَّقْوىٰ، وَقَد رَضِي الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّف الفُضُولِيِّ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وحسنه الألباني.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

فَصَحَّ البَيْعُ

٣- حَدِيثُ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبحَ فِيهِ»(١).

قال الحافظ رحمه الله: «وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْضَىٰ لَهُ ذَلِكَ وَارْتَضَاهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الفُضُولِي»(٢).

الرَّاجِحُ: القولُ الثَّاني أَنَّ بَيْعَ الفُضُولِي جَائِزٌ، إِذَا أَمْضَاهُ المَالِك؛ لقوةِ أَدِلَّةِ هذا القولِ ودِلَالَتِهَا عَلَىٰ جَوَازِ البَيْعِ.

أَمَّا الرَّد على أَدِلةِ القولِ الأولِ:

١- أنَّ حَدِيثَ حَكِيم لا دَلَالَة فيه، إِذْ أنَّ المُشْتَرِي يَطْلُبُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً لَيْسَتْ مَوْجُودَة، أما الفُضُوليُّ يَشْتَرِي فَقَطْ من غَيْرِ أنْ يطْلُبَ مِنْهُ.

٢- أنَّ الفُضُولي يَشْتَرِي بِمَالِ غَيْرِهِ أو يَبِيع.

٣- أنَّ حَكِيمَ لَهُ حَالانِ في الصِّفَةِ الوَاحِدَةِ (بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ)، بِخِلَافِ الفُضُولي، وعَلَىٰ هذا فإِنَّ بَيْعَ الفُضُولي خِلافُ بَيْعِ حَكِيم تمامًا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيحُ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ المَالِكُ صَحَّ البَيْعُ»، وقال: «ولكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ جَائِزٌ ونَافِذٌ إِذَا أَجَازَهُ المَالِكُ»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٢) فتح الباري [جـ٦/ ٧٣٣].

(٣) الشرح الممتع [جـ٨/ ١٣١-١٣٢].

الرَّابِعَة: فِي بَيْعِ التَّلْجِئَةِ:

تَعْرِيفُهُ لُغَةً: الإِكْرَاهُ والاضْطِرَارُ.

اصْطِلَاحًا: أنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ ونَحْوِهِ[1].

صُورَتُهُ: أنْ يَخَافَ رَجُلٌ مِن ظَالِمٍ أنْ يَأْخُذَ مَالَهُ قَهْرًا، فَيَتَظَاهَرَ بِبَيْعِهِ لِآخَرَ، حَتَّىٰ يَحْفَظ مَالَه، وَلَيْس لِأَنَّه أرادَ البَيْع في البَاطِن والحَقِيقَة.

حُكْمُه: الرَّاجِحُ - واللهُ أَعْلَمُ - أنَّ بَيْع التَّلْجِئة بَاطِل لا يَنْعقد وَلَا تَتَرَتَّب عَلَيْه آثَار البيع؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقْصد ذَاتَ البَيْع؛ إِنَّما قَصَد حِفْظَ مَالِه، وَهُو قَوْل الحَنَابِلَة وأَبِي يُوسُف ومحمَّد.

قَال ابْن قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْع التَّلْجِئَة بَاطِل... وَقَال: وَلَنَا إِنَّهما مَا قَصَدَا البَيْعَ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهما كَالهَازِلَيْنِ»[2].

الخَامِسَة: فِي حُكْمِ البَيْعِ بِالتَّقْسِيطِ «الأَجَلِ»:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ هذِه المسْأَلَة منَ المَسَائل الشَّائِكة بَيْنَ أهلِ العِلْم، حَيْثُ اخْتَلَفوا في حُكْم البَيْع بالتَّقْسِيط «بالأجَل» خُصُوصًا وَقَد كَثُرَ التَّعَامُلُ بِهَا في هَذِه الأَزْمِنَة.

أَمَّا تَعْرِيفُهُ: فَهُو عَكْسُ بَيْع السَّلم، حَيْثُ يُقَدِّم السِّلْعَة ويُؤَجِّل الثَّمَن، بِخِلَاف السَّلم الَّذِي يُقَدَّم فِيه الثَّمَن وتُؤَجَّل السِّلعة.

---

(١) الموسوعة الكويتية: [جـ٩/ ٦٢].

(٢) المغني [جـ٦/ ٣٠٨].

مَا حُكْمُهُ؟: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ على قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

القَائِلُونَ بِهِ: الظَّاهِرِيَّة.

الأدِلَّة:

١ - قَوْلُه تَعَالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

قالوا: تُفِيدُ أَنَّ كلَّ زِيَادَةٍ تُؤخَذُ مُقَابِلَ الأجَل فهي مُحَرَّمَةٌ؛ لدخُولِهَا في عُمُومِ الرِّبَا.

٢ - قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

قالوا: لأنَّ البَائِعَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ للإِقْدَامِ عَلَيْهِ لِتَرْوِيجِ سِلْعَتِهِ وَالْمُشْتَرِي مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلىٰ السِّلْعَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ ثمنُهَا فَلا رِضَا هُنَا منهُمَا.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(٣).

٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ»(٤).

قالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فيقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، الترمذي (١٢٣١)، النسائي (٤٦٣٢)، أحمد (٩٣٠١)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٧٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٦٣٣)، وصححه في «الإرواء» [٥/ ١٤٨-١٤٩].

بِكَذَا.

٥- قَالُوا: إنَّ الزِّيَادَةَ في الثَّمَنِ، هي نَظِيرُ الأَجَلِ والتَّأخِيرِ إِذْ لَمْ يُقَابِلْهَا إلا المُدَّةُ والتَّنْفِيسُ بالأجلِ فقط، فتكونُ زيادةً بلا عِوَضٍ فهي رِبًا.

القَوْلُ الثَّانِي: أنَّ البَيْعَ بالتَّقْسِيط «الأَجَلِ» جَائِزٌ.

القَائِلُونَ: جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَابِعِينَ.

الأدِلَّة:

١- قَوْلُه تَعَالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

قالوا: عُمُوم الآيَةِ يَدُلُّ علىٰ حِلِّ جَمِيعِ البُيُوعِ، إلا ما وردَ النَّص بِتَحْرِيمِهِ، ولم يَرِدْ نَصٌّ يَجْعلُ جَعْلَ ثَمَنَيْنِ للسِّلْعَةِ محرمًا.

٢- قَوْله تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

فَالزِّيَادة في الثَّمَنِ مقابلَ الأجلِ دَاخِلَةٌ في عُمُومِ النَّصِّ، وكذا البيعُ هنا دَاخِلٌ فيهِ التَّراضي؛ لأَنَّهُ يَفْعلُهُ تَرْويجًا لسلْعَتِهِ.

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إِلىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٣).

٤- الإِجْمَاعُ يَدلُّ علىٰ أنَّ البَيْعَ بالتَّقْسِيط لَا بَأْس بِهِ، فالمسلمونَ لا يَزَالونَ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) حسن: أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٥٧)، وحسنه الأرناؤوط في «المسند».

يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ هذهِ المُعَامَلَةِ، وَهُوَ كالإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِهَا.

٥- قِيَاسًا عَلَىٰ بَيْعِ السَّلَمِ، فَالبَيْعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ السَّلَمِ، فالسَّلَمُ يَكُونُ بَيْعًا في الذمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَتَعْجِيلُ الثَّمَنِ مَعَ كَوْنِهِ أَقَل مِنْهُ عِنْد حُلُولِ الأَجَلِ، وَهُوَ جَائِزٌ بالنَّصِّ والإِجْمَاعِ، وبَيْعُ الأَجَل عَكْسُهُ، فيكونُ مِثْلَهُ إِذ يُعَجِّلُ السِّلْعَةَ ويُؤَجِّل الثمنَ:

التَّرْجِيحُ: الرَّاجِحُ - واللهُ أَعْلَمُ - القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ البَيْعَ بِالتَّقْسيطِ جَائِز وَهُو بَيْعٌ صَحِيح.

الرَّدُّ عَلَى أدِلَّة القَوْلِ الأوَّل:

١- أَجَابوا عَن اسْتِدْلالِهِم بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ بِأَنَّها نَصٌّ عَامٌّ يَشْمل جَمِيع أَنْواع البُيُوع، إِلَّا مَا وردَ النَّصُّ بِحُرْمته، وَلَا نَصَّ هُنا يُحَرِّم البَيْع بِالأَجَل.

٢- وَأَجَابُوا عَن اسْتِدْلالِهِم بِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قَالُوا: إِنَّ الرِّضا ثَابِت هنَا، إِذْ أَنَّ البَائِعَ يُحَدِّد السِّعْر الَّذِي يُرِيدُ، وَكَذا المُدَّة يُحَدِّدها عَلَىٰ مَا يُحِبُّ وَيرضَىٰ، وَكَذا المُشتَرِي فَإِنَّه بِالخِيَار، إِمَّا أَنْ يَأْخُذ بالثَّمَن المعَجَّل وهُوَ الأَقَل، أَو يَأْخُذَ بِالمُؤَجَّل وهُوَ الأَكْثَر، فَيَقَع مِنْه الرِّضا.

٣- وَأَمَّا اسْتِدْلَالهم بِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ..». فَإِنَّه لَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ البَيْعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّل، بَلْ يُفِيد بِأَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ إِنْ تَفَرَّقَا قَبْل تَحْدِيد وَتَعْيِين أَحَدِ الثَّمَنَيْن، فَما يَسْتَحِقُّه البَائِع هُو أَقَل الثَّمَنَيْن إِلَىٰ أَبْعَد الأَجَلَيْن؛ حتَّىٰ لا

يَقَعَ فِي الرِّبَا.

٤- وَكَذا حَدِيث ابْن مَسْعود «نَهَىٰ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة..»، وَتَفْسِيرُ سِمَاك لَه بِمَا سَبَق.

فَإِنَّ هَذَا الحَدِيث يَحْتَمِل أَكْثَر مِن تَفْسِير، فَمِنْها تَفْسِير سِمَاك، ومِنْها: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْف عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا الْفَرَسَ بِأَلْفَيْنِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا دِلَالَة وَاضِحَة فِي النَّصِّ عَلَىٰ حُرْمة بَيْع التَّقْسِيط - الأَجَل -، وَكَذا قَوْل سِمَاك لَيْسَ بِحُجة؛ لأَنَّه لَيْس مِنَ الصَّحَابة.

وَأَمَّا قَوْلُهم: إِنَّها زِيَادة بِلا عِوَض فَمَرْدُودٌ.

فَيُجَابُ عَنْهَا بِأَنَّ البَائِع حِين رَضِي بِتَسْلِيم السِّلْعة إِلَىٰ الْمُشْتَرِي إِلَىٰ أَجَل، إِنَّمَا فَعَل ذَلِك مِن أَجْل الانْتِفَاع بالزِّيَادة، والْمُشْتَرِي رَضِي بِدَفْع الزِّيَادة مِن أَجْل الْمُدَّة والْمُهْلَة وعَجْزه عَن تَسْلِيم الثَّمَن نَقْدًا، فَيَكُون كِلَاهُمَا منْتَفِع بِهَذِه الْمُعَامَلَة.

قَالَ أَبُو مَالِكٍ - حَفِظَهُ اللهُ -: هُنَاكَ فُرُوقٌ جَوْهَرية بَيْن الرِّبَا وبين البيع بِالنَّسِيئَة أَبْرَزها:

١- أَنَّ الرِّبَا زِيَادَة أَحَد الْمُتَسَاوِيَيْن علىٰ الآخَرِ، ولَا تَسَاوي بَيْن الشَّيْء وثَمَنه مَعَ اخْتِلاف جِنْسِهما، فَلَا يَصِحُّ تَحْرِيم الزِّيَادة في البَيْع بِثَمَن مُؤَجَّل لِكَوْنها رِبًا.

٢- أَنَّ المَبِيع في حَالَة البَيْع سِلْعة لَهَا مَنَافع ولَهَا غَلَّات، وإِنْ كَانَت مِمَّا يُنْتَفَع بِهَا بِاسْتِهْلَاكِهَا فإِنَّ أَسْعَارَها تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَان، وَلِأَنَّ مَوْضوع

المُعَاملة يَقْبل الارْتِفَاع والانْخِفَاض في الأزْمَان.

٣- أنَّ هُنَاك فَرْقًا بَيْن أنْ يَكُونَ الأَجَل مُرَاعَىٰ عِنْد تَقْرِير ثمن السِّلْعة في البَيْع بِثَمَن مُؤَجَّل، وبَيْنَ أنْ يَكُون الأَجَل قَدْ خُصِّصَ لَهُ جُزْءٌ مُعَيَّن مِن المَال، بِالإِضَافة إِلىٰ المِقْدار الَّذي جُعِلَ بَدَلًا مِن المُعَاوَضَة.

٤- أنَّ البَيْعَ بِالتَّقْسِيط فِيه تَخْيِير للمُشْتَري بَيْن الشِّرَاء نَقْدًا بِثَمَن أقلَّ، أَو بِثَمَن أَكْثر مُؤَجَّلًا، بِخِلاف الرِّبَا فَإِنه لَا تَخْيِير فِيهِ.

٥- أنَّ البَيْعَ بِثَمَن مُؤَجَّل لا تَحْدُث فِيه زِيَادة فِي الثَّمَن، حَتَّىٰ وَلَوْ مَاطَل المُشْتَرِي في الدَّفْع عِنْد حُلُول أَجَل الوَفَاء، فَلَيْس للبَائِع إِلَّا مَا اتَّفَق عَلَيْه وَذَلك بِخِلاف عَقْد الرِّبَا، فَإِنَّ الفَوَائِد تَتَضَاعَف فِي حَالَة عَدَم تَسْدِيد القَرْض.

٦- أنَّ البَيْع بالتَّقْسِيط يَتَرَتَّب عَلىٰ مَنْ يَتَعَامَل بِه مُخْتَلَف آثَار ومُقْتَضَيَات البَيْع بالطُّرُق الشَّرْعِيَّة، ولا سِيَّما مَا يتَعَلَّق بالخِيَارَات، ولَيْسَ الأَمْر كَذَلِك فيمَا يَتَعَلَّق بالقَرْض الرِّبَوِيِّ.

٧- أنَّ الثَّمَن في البَيْع بالأَجَلِ هُوَ للسِّلْعَة مُرَاعىٰ فِيه الأَجَل، وَهُو مِن التِّجَارة المَشْرُوعة المُعَرَّضة للرِّبْح والخَسَارة، وأمَّا الزِّيَادة في الرِّبا فَهِي بِلا مُقَابِل.

٨- أنَّهُ في حَالَة البَيْع بثَمَن مُؤَجَّل يَكُون هُنَاكَ تَكَافُؤٌ بَيْن البَائِع والمُشْتَري في الأَغْلَب والأَعَمِّ، ولا يُوجَدُ ذَلِكَ في القَرْضِ الرِّبَوِيِّ.

٩- أنَّ التَّبادل في الرِّبا يتمّ علىٰ أشْيَاء مِثليَّة، في حِين أنَّ التَّبَادل في البَيْع

يتمُّ عَلىٰ أشْيَاء مُخْتلفة[١].

قَال التِّرمذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، قَالوا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ: أنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ وبنسيئةٍ بعشرينَ وَلا يُفَارِقُه عَلىٰ أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلىٰ أَحَدِهِمَا فَلا بأسَ إِذَا كانَتِ العقدَةُ عَلَىٰ أحدِ مِنْهُمَا»[٢].

السَّادِسَةُ: في حُكْم الاحْتِكَارِ:

تَعْرِيفُهُ لُغَةً: حَبْسُ الطَّعَام إِرادَةَ الغَلَاءِ[٣].

شَرْعًا: هُوَ شِرَاءُ الطَّعَام وَحَبْسُه انْتِظَارًا للغَلَاءِ.

حُكْمُهُ: مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ يَضُرُّ بالمُسْلِمِين، وَهُو قَوْل جَمَاهِير العُلَمَاء.

الدَّلِيلُ: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَحْتكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وَفِي رِوَايةٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْخَاطِئ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِم، وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار، قَالَ أَصْحَابنَا: الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَات خَاصَّة، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي الطَّعَام فِي وَقْتِ الْغَلَاء

---

(١) صحيح فقه السنة [جـ٤/ ٣١٩-٣٨٩] بحث طيب في الباب فليراجع.

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ١٦].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية [جـ٢/ ٩٠].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٠٥).

لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعهُ فِي الْحَال، بَلْ يَدَّخِرهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنه»[١].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ»[٢].

الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْه هي دَفْعُ الضَّرَر عَن الْمُسْلِمِين.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْـمُشْتَرَىٰ قُوتًا.

فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ بِشِرَائِهِ»[٣].

السَّابِعَةُ: فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ:

الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ هِيَ: إِلْزَام أَحَد الْمُتَعَاقِدَيْن الآخَرَ مَا لا يَلْزَمُهُ بِمُقْتَضَىٰ العَقْدِ.

صُورَتُهُ: أَنْ يَبِيعَهُ سَيَّارَةً، ثُمَّ يَشْتَرِطَ عَلَيْه أَنْ يُسَافر بِهَا أو يَنْقُلَ عَلَيْها مَتَاعه قَبْل أَنْ يُسَلِّمَها إِلَيْه، فَالشَّرْط صَحِيح يَجِب الوَفَاءُ بِهِ.

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ١١/ ٤٦].

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٣٧].

(٣) المغني [جـ٦/ ٣١٥-٣١٧] بتصرف.

والشُّرُوط في البَيْع تَنْقَسِم إلى قِسْمَين:

الأَوَّلُ: صَحِيح لازِمٌ يَجِب الوَفَاء بِهِ:

وَهُو مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَإِنْ نَافَىٰ مُقْتَضَىٰ العَقْد فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْه أنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ في مُدَّة الخِيَار أَوْ بِنَقْلِه أو تَأْجِيل الثَّمَن، أو كَوْن العَبْدِ كَاتِبًا أو مُسْلِمًا أو صَانِعًا، أو سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا بَعْدَ بَيْعِها، أو غَيْر ذَلِك مِنَ الشُّرُوط الصَّحِيحة

الأدِلَّة:

١- عَنْ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

٢- حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**» فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي، قَالَ: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ**»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ النَّبِي ﷺ وَافَق عَلَىٰ شَرْطِ جَابِرٍ، أَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ حِمْلَانَهُ إِلَىٰ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

المَدِينَةِ، فَهَذا شَرَط وَوَافَقَه النَّبِيُّ ﷺ.

الثَّانِي: فَاسِدٌ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ:

كَأَنْ يَشْتَرِطَ بَيْعَ آخَرَ: أَبِيعُكَ بَيْتِي عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي فَرَسَكَ. أو كَأَنْ يَشْتَرِطَ قَرْضًا: أَبِيعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا. أَو كَأَنْ يَشْتَرِط إِجَارَتَهُ: أَبِيعُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُؤَجِّرَنِي إِيَّاهُ لُمَدَّة سَنَةٍ. أو يَشْتَرِط شَرْطَان في البَيْع أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَهُ أو يَهَبَه أو يُوقِفَه، فَلا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْط ولا يَلْزَم الوَفَاء بِهِ.

فَإِذَا كَانَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَسَدَ الشَّرْطُ والعَقْد، وإِذا كَانَ خَارِجًا عَن العَقْد فَسَد الشَّرْطُ وصَحَّ العَقْد.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٢).

وَجْه الدِّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْضَىٰ البَيْع، وأَبْطَلَ الشَّرْط، بالجَمْع بينَ الأدِلَّة

---

(١) حسن: أبو داود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٤٦١١)، ابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الألباني في «الإرواء».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).

يَتبيَّن أنَّه لا بَأسَ بالشَّرْط الوَاحِد، أمَّا الشَّرْطَان فلا يَصِحُّ للنَّهْي عَنْهما.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ، فَنَفَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: الشَّرْطُ الْوَاحِدُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْبَيْعِ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ»(١).

الثَّامِنَةُ: فِي النَّهْي عَن الحَلِف الكَذِبِ في البَيْع:

فَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ الحَلِف الكَذِب في الأَصْل مُحَرَّم، لَكِنَّه عِنْد البَيْع يَكُون أَشَدَّ حُرْمَة.

قَال تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ وَمُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(٣).

عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا الْبَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»(٤).

---

(١) المغني [جـ٦/ ٣٢١-٣٢٢].

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»(١).

التَّاسِعَةُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ فِي البَيْعِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

وفي رواية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»(٣).

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: لَوْلَا أني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المَكْرُ والخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» لَكُنْتُ مِنْ أَمْكَرِ النَّاسِ(٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»(٥).

فَيَحْرُمُ عَلَىٰ البَائِعِ أَنْ يَغُشَّ أَوْ يَخْدَعَ أَوْ يُدَلِّسَ عَلَىٰ المُشْتَرِي، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ عُيُوبَ السِّلَعِ».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٢).

(٤) حسن: أخرجه ابن عدي في «الكامل» وغيره. الصحيحة (١٠٥٧).

(٥) حسن: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، وانظر الصحيحة (١٠٥٧).

العَاشِرَة: في النَّهْي عَن بَخْس الكَيْل والمِيزَان في البَيْع والشِّرَاء:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّه يَجِب عَلَىٰ البَائِع أَنْ يُوَفِّيَ الكَيْل والمِيزَان؛ لأَنَّ التَّطْفِيف مُحَرَّم؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

الحَادِيَة عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ السَّمَاحُ في البَيْعِ والشِّرَاء:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَىٰ وَإِذَا اقْتَضَىٰ»[3].

الثَّانِيَة عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الدَّيْنِ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4].

عَنْ عَبْدِ الْـمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْـمُسْلِمِ الْـمُسْلِمَ»[5].

---

(١) سورة المطففين، الآية: (١-٤).

(٢) حسن: ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان (٤٨٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (١٢١٦)، ابن ماجه (٢٢٥١)، حسنه الألباني.

ثانيًا: بَابُ الخِيَارِ

وفيهِ ضَابِطٌ واحِدٌ: أقسامُ الخيارِ سَبْعَةٌ:

١- خِيَارُ المَجْلِسِ. ٢- خِيَارُ الشَّرْطِ.

٣- خِيَارُ الغَبْنِ. ٤- خِيَارُ التَّدْلِيسِ.

٥- خِيَارُ العَيْبِ. ٦- خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ.

٧- خِيَارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ.

٢- بَابُ الخِيَارِ

الخِيَارُ: اسمُ مَصْدرٍ من الاخْتِيَارِ أو التَّخْيِيرِ. وفِعْلُه اخْتَارَ، وهُوَ الأَخْذُ بخيرِ الأَمْرينِ مِنَ الإمْضَاءِ أو الفَسْخِ؛ سَواءٌ كانَ للبائِع أو للمشْتَرِي أو لهما معًا.

عَنِ ابنِ عُمَر، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»(١).

* قَوْلُهُ: (وفِيه ضَابِطٌ واحِدٌ: أَقْسَامُ الخِيار سَبْعَةٌ).

علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقوالِ أَهْلِ العِلْمِ كما سَنُبيِّنُها إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١).

* قَوْلُهُ: (خِيارُ المجْلسِ).

فيثبتُ خيارُ المجلسِ مِنْ بدايةِ العَقْدِ حتَّىٰ يتفرَّقا بالأبدانِ مِنْ غيرِ إكراهٍ.

الأدِلَّةُ:

حديثُ ابنِ عُمَر السَّابقُ، وفيه: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا...**»(١).

حديثُ حكيمِ بنِ حِزامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أحدُها: أنَّ البَيْعَ يَقَعُ جائزًا، ولكُلٍّ من المتبايعَين الخِيَارُ في فَسْخِ البَيْعِ ما داما مُجْتمعَيْنِ لم يتفرَّقا، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، يُروىٰ ذلك عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وأبي بَرْزةَ، وبه قال سَعيدُ بنُ المسيَّبِ، وشريحٌ والشَّعبيُّ، وعطاءٌ، وطَاوسٌ، والزُّهْريُّ، والأَوْزَاعيُّ، وابنُ أبي ذِئْبٍ، والشَّافعيُّ وإسْحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثَوْرٍ...»(٣).

لكنْ قَدْ يَسْقُطُ خِيارُ المجْلسِ في حَالاتٍ:

أ) أنْ يتبايَعا علىٰ أنْ لا خِيارَ.

---

(١) السابق.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

(٣) المغني [جـ٦/ ١٠].

أي: يتَّفِقُ البائِعُ معَ المشْتري قَبْلَ العَقْدِ أَنَّهُما سَوفَ يَتبايَعانِ بدونِ خيارٍ، أي يَلزَمُ البيعُ بمجرَّدِ العَقْدِ، وإنْ لم يتفرَّقا.

ب) أنْ يُسْقِطاهُ بَعْدَ العَقْدِ.

أي: إذا اتَّفَقَا بَعْدَ انتهاءِ العَقْدِ علىٰ إسْقَاطِ الخيارِ فيَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ حقٌّ لهُما رضِيَا بإسْقَاطِه، فيسْقُطُ وإنْ لم يتفرَّقا.

جـ) أَنْ يُسْقِطَهُ أحدُهما.

وذلك إذا كانَ الخيارُ لأحَدِهما فَقَطْ أو لـهُمَا، فيقُومُ أحدُهما بإسْقاطِ خِياره، فإنَّهُ يسقُطُ ويَبْقَىٰ للآخر؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1].

د) مَوتُ أحدِهما.

جُملَةُ ذلك: أنَّ المتَبايعين إذا عَقدا العَقْدَ ثُمَّ ماتَ أحدُهما لزم البَيْعُ وسَقطَ الخِيارُ؛ لأنَّ الموتَ أعظمُ الفُرقَتينِ.

ففي هذهِ الحالاتِ الأرْبَعِ يلزمُ البَيْعُ، وليسَ لأحدِهما الفَسْخُ، وإنْ لم يتفرَّقا إلَّا لسببٍ آخرَ».

* قَوْلُهُ: (خِيَارُ الشَّرطِ).

هو أنْ يَشْترِطَ المتبايعانِ أو أحدُهما الخيارَ إلىٰ مُدَّةٍ يختبر فيها المبيع:

عَنْ أبي هُريرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١).

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٥٢) أبو داود (٣٥٩٤) وصححه في الإرواء [جـ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣].

وحَديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابقُ، وفيه: «...أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَر فتبايَعا علىٰ ذلك فقد وجَبَ البَيْعُ...»[١].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في مَتَىٰ يَبْدَأُ الشَّرطُ، والصَّحيحُ أنَّهُ يصِحُّ قَبْلَ العَقْدِ وأثناءَه وبَعْدَهُ في زمنِ الخيارِ، وهو اختيارُ الشَّيخِ ابنِ عُثيمين رحمه الله.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: ينتَقِلُ الملْكُ مِنْ حينِ العَقْدِ للمُشْتَري.

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»[٢].

الثانية: النَّماءُ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ ما حَدَثَ مِنْ نماءٍ في مُدَّةِ الخِيَارِ سَواءٌ كانَ هذا النَّماءُ متصلًا، كزيادَةِ الثَّمنِ أو اللحمِ أو الصُّوفِ؛ أو منفصِلًا كاللبنِ والولادَةِ والأجرَةِ، وغيرِ ذلك، فإنَّهُ للمشْتري، وهو اختيَارُ شَيْخِ الإسْلامِ ورواية عَنْ أحمدَ.

عَنْ عائِشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ أنَّ الخَراجَ[٣] بالضَّمانِ[٤] أي أنَّ الغَانِمَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣).

(٣) الخراج: الربح.

الضمان: أي: ضمان المبيع عند التلف أو الخسارة، أي: من يتعرض للربح يتعرض للخسارة.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٥٠٨)، الترمذي (١٢٨٦)، النسائي (٤٤٩٠)، ابن ماجه (٢٢٤٣)، أحمد (٢٣٧٠٤)، وصححه في الإرواء [جـ٥/ ١٥٨/ ح١٣١٥].

غارمٌ، فلو تلفَ المبيعُ في مُدَّةِ الخِيَارِ فمِنْ ضمانِ المشْتَرِي، فكذلك إذا زادَتْ فالزِّيادَةُ له.

الثالثة: التصرُّفُ في المبيعِ.

فيحرُمُ التصرُّفُ في الثَّمنِ والمثَمَّنِ في مُدَّةِ الخِيَارِ إذا كانَ الخِيارُ لـهُمَا، أمَّا إذا كان الخِيارُ لأحدِهما، فإنَّه يحرُم في حقِّ الآخَرِ، فإنْ تصرَّف مَنْ له الخيارُ سَقطَ خِيارُهُ، وإليك صُورَهَا:

(أ) إذا كان الخِيَارُ لهُمَا معًا.

صُورَتُها: بَاعَ عمرٌو لزيدٍ ثَلَّاجَةً بألفِ جُنيهٍ، واشتَرطَا أنَّ الخيَارَ لَـهُما لمدَّةِ أسبُوعٍ: فيحرُمُ عليهِما التصرُّف في الثَّمنِ والمثَمَّنِ في مُدَّةِ الخيَارِ. فالثمنُ أمَانَةٌ عِنْدَ البَائعِ والسِّلْعَةُ أمَانَةٌ عِنْدَ المُشتَري مُدَّةَ الخِيارِ.

(ب) إذا كَان الخِيارُ للمشْتَري.

صُورَتُها: نفسُ الصُّورَةِ الأُولىٰ ولكِنْ كانَ الخِيَارُ لزيدٍ فَقَط، فيحرُمُ علىٰ عمرٍو التصرُّفُ في الثَّمنِ، أما زَيْدٌ إذا تصرَّف في المبيعِ - الثَّلاجةِ - بوقفٍ أو هِبَةٍ، أو بيعٍ يكونُ قد أبطلَ خيَارَهُ ولزمَ البَيْعُ.

(جـ) إذا كانَ الخِيارُ للبائعِ.

صُورَتُها: باعَ عمرٌو لزيدٍ بَيْتًا، ثُمَّ قال عَمرٌو: أَنَا بالخِيَار شَهْرًا، فيحرُمُ علىٰ زيدٍ التصرُّفُ في البَيْتِ لكنْ إذا قام عَمرٌو فباعَ البَيْتَ لعليٍّ صحَّ البَيْعُ وفُسِخَ البيعُ الأوَّلُ.

الرابعة: مَنْ ماتَ مِنْهُما في زَمنِ الخِيَارِ سَواءٌ كان خيارَ شَرْطٍ أو مَجْلسٍ، فإنَّ المشهورَ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّهُ يبطلُ بالموتِ، وذَهبَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلىٰ أنَّهُ يورثُ ولا يَبْطلُ.

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّهُ ينتقِلُ الحَقُّ إلىٰ الوَرثةِ ولهُمُ الخيارُ بَيْنَ الإمضاءِ أو الفَسْخِ؛ لأنَّهُم وَرِثُوه من مُورثِهم علىٰ هذا الوَجْهِ»[(١)].

* قوله: (خِيَارُ الغَبْنِ).

الغَبْنُ: الغَلَبَةُ، أي: إذَا غُلِبَ غَلَبَةً تَخرجُ عَنِ العَادةِ، وَقِيلَ: هو الخَسَارَةُ في السِّلْعَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا خَارِجَةً عَنِ المعَادَةِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُو بِالْخِيَارِ**»[(٢)].

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[(٣)].

قالَ شَيْخُنَا حفظه الله: «وَكُلُّ بَيْعٍ إِذَا حَدَثَ غَبْنٌ في السِّلْعَةِ سَوَاءٌ كانَ مِنَ البَّائعِ أو المُشْتَرِي جَازَ للمغبونِ منهما الرجوع علىٰ صَاحِبِهِ» وهذا هو القول الراجح.

قال في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «خيارُ الغبنِ ويثبتُ في ثَلاثِ صُورٍ: إحدَاها: إذا تَلقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فباعَهُم أو اشْتَرىٰ مِنْهُم، فلهمُ الخِيارُ إذا هَبطوا السُّوقَ وعَلِمُوا أنَّهُم قد غُبِنُوا غَبْنًا يخرجُ عن العَادَةِ.

(١) الشرح الممتع [جـ٨/ ٢٩٤].
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

الثانية: النَّجْشُ وهُوَ أنْ يزيدَ في السِّلْعَةِ مَنْ لا يُريدُ شِراءَها؛ ليغُرَّ المشتري، فلهُ الخيارُ إذا غُبنَ. النَّجْشُ حرَامٌ وخِدَاعٌ، قال البخاريُّ: «الناجِشُ آكلُ رِبًا خائِنٌ وهو خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ».

الثالثة: المسْتَرْسِلُ: إذا غبَن غبنًا يَخرجُ عَنِ العَادَةِ كما ذكرنا في تَلقِّي الرُّكْبانِ»[1].

والمسْتَرْسِلُ: هو الَّذي لا يُحْسِنُ المماكَسَةِ:

* قَوْلُهُ: (خِيارُ التَّدْليسِ).

لغة: مأخوذٌ من الدُّلْسَةِ، وهي: الظُّلْمةُ، ومَعْنَاهُ الإخْفَاءُ.

وشَرعًا: هو إخْفَاءُ عيبٍ في السِّلْعَةِ؛ ليكونَ ظاهِرُها السَّلامةَ مِنْهُ.

صُورَتُها:

رَجلٌ عِنْدَهُ جارِيَةٌ عجوزٌ ابيَضَّ شَعْرُها، فأرادَ بَيْعَهَا، فقامَ بَصبْغِ شَعْرها بالسَّوادِ حتىٰ تظهَر كَأَنَّها شابَّة للمشْتَري فيرفعَ ثمنَها.

وكذلك ما يفعلهُ التِّجارُ مِنْ تصرِيَةِ اللَّبنِ في الضَّرْعِ.

وضَابِطُ ذلك أَنَّهُ يُظهِرُ السِّلْعَةَ بمظهرٍ مَرْغوبٍ فيه وهي خَالِيَةٌ منه.

عَنْ أبي هُريرة، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[2].

---

(١) الشرح الكبير [جـ ٥/ ٣٥٨ - ٣٦١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥).

صورتها: سَيَّارة انقَلَبت ثُم أصْلَحَها صاحبُها وأخْفَىٰ عُيوبها علىٰ المشْتَرِي.

* **قَوْلُهُ:** (خيَارُ العَيْبِ).

العيوبُ: هي النقائِصُ الموجِبَةُ لنقصِ القِيمَةِ الماليةِ في عَادَة التِّجَارِ.

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»(١).

فإذا وجَدَ المشْتَرِي عَيْبًا في السِّلْعَةِ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وأَخْذِ الثَّمنِ كاملًا، أو الإمسَاكِ وأخذِ الأرْشِ.

الأَرْشُ: هو قِسْطُ ما بَيْنَ قيمةِ السِّلْعَةِ صحيحةً ومَعِيبةً.

صُورَتُها: اشْتَرَىٰ عَمْرٌو بقَرةً مِنْ زيدٍ بألفِ جُنيهٍ، ثُمَّ وجدَ بها عَيْبًا يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِها مائةَ جُنيهٍ، فعَمْرٌو مُخَيَّرٌ بين رَدِّ البقرةِ وأخْذِ الأَلْفِ جُنيهٍ أو إمْسَاكِها وأَخْذِ مائةِ جُنَيْهٍ.

قال في «الشَّرْحِ»: «وإنْ عَلِمَ به عيبًا لم يكُنْ عالمًا به، فلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الإمْسَاكِ والفَسْخِ سَوَاءٌ كان البائِعُ عَلِمَ العيبَ فكتمَهُ أو لم يعلَمْ، لا نعلمُ فيه خِلافًا»(٢).

* **قَوْلُهُ:** (خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ).

---

(١) **صحيح:** ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٦٩٩٨)، وقال في الإرواء [جـ٥/ ١٦٥/ ح١٣٢١]: صحيح.

(٢) الشرح الكبير مع المغني [جـ٥/ ٢٧١].

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المشْتري إذا وَجَدَ ما وُصِفَ له أو كانَ قَدْ رآهُ قَبْلَ العقدِ متغيرًا، فله الفَسْخُ ويَرجِعُ علىٰ البائعِ، وهذا إنَّما يكونُ في بَيْعِ السَّلَمِ والوَصْفِ.

صُورَتُها: اتفقَ أحمدُ مع حَدَّادٍ ليصنَعَ بوابةً من الحديدِ، واتَّفقَا علىٰ صِفَاتٍ مخصوصَةٍ، وعِنْدَ الاستلامِ وجَدَ المشتري الصِّفاتِ مختلفةً، فالقولُ قولُ البَائعِ والمشترَي بِالخِيَارِ».

عَن ابنِ مَسْعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْـمُتبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ**»(١).

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وعلىٰ هذا فنقولُ للُمشْتَري: إمَّا أَنْ تأخُذَ السِّلْعةَ التي عَيَّنَهَا البائعُ، وإمَّا أَنْ تَترُكَ البَيْعَ، ولأَنَّ البَائِعَ غارِمٌ، فهُوَ الَّذي سَتُؤخَذُ منه السِّلْعةُ، فلا يغرمُ غيرَ ما أقرَّ به، فيكونُ في هذه المسألةِ دليلٌ وتَعْليلٌ»(٢).

* **قَوْلُهُ**: (خِيارُ الحُلْفِ في قَدْرِ الثَّمنِ).

وكذلك إذا اختلفَ المتبايعانِ في قَدْرِ الثَّمنِ ولا بَيِّنَةَ لأحدهما، فالقَولُ كذلك قولُ البائِع والمشتري بالـخِيَارِ لعمومِ الحديثِ السَّابقِ.

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْـمُتبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا**

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢١٨٦)، أحمد (٤٤٣١)، قال في الإرواء [جـ٥/ ١٦٦/ ح ١٣٢٢]: صحيح.

(٢) الشرح الممتع [جـ٨/ ٣٥٩].

بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[١].

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، قال: «اشترىٰ الأشعثُ رقيقًا من رقيقِ الخُمسِ مِنْ عبدِ اللهِ بعشرينَ ألفًا، فأرسلَ عبدُ اللهِ إليه في ثَمنِهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرةِ آلافٍ. فقال عبدُ الله: فاختَرْ رَجُلًا يكونُ بيني وبينَك. قال الأشعثُ: أنتَ بيني وبين نفسِك. قال عبدُ الله: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُو مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**[٢].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «إنَّ القولَ قولُ البائعِ للحدِيثِ، ولأَنَّهُ غارِمٌ، فلا يمكِنُ أَنْ تخرُجَ السِّلْعةُ مِنْ مِلكِهِ إلا بثمنٍ يَرتَضيهِ، فإما أنْ يَقبلَ المشتري بذلك، وإمَّا أنْ يفسخَ البيعَ، ولا حاجةَ للتحالُفِ، وهذا الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمية في قَدْرِ الثَّمنِ، وكذلك في عينِ الـمَبيعِ مِنْ بابِ أَولىٰ»[٣].

يَشْتَرط البَائع علىٰ الْمُشْتري إذَا لَمْ يأخذِ السِّلعة عَلَيه أنْ يَدْفع شَيئًا مِنَ الضَّرر الوَاقع علىٰ البَائع أوِ الصَّانع».

* * *

(١) **صحيح**: ابن ماجه (٢١٨٦)، أحمد (٤٤٣١)، وقال في الإرواء [جـ٥/ ١٦٦/ ح ١٣٢٢]: صحيح.

(٢) **صحيح**: أحمد (٤٤٣٣)، الحاكم (٢/ ٥٢/ ح٢٢٩٣)، أبو داود (٣٥١١)، النسائي (٤٦٤٨)، البيهقي [٥/ ٣٣٢]، وقال الألباني: صحيح. الصحيحة (٧٩٨).

(٣) الشرح الممتع [جـ٨/ ٣٥٩].

فوائدُ بابِ الخِيَارِ

الأولىٰ: يَمْلكُ المُشْتَري البَيْعَ بمجرَّدِ العَقْدِ، ويَصِحُّ له التصرُّفُ فيه حتَّىٰ لو لَمْ يَقْبِضْهُ في غيرِ البَيْعِ.

الثانية: عَقدُ البَيْعِ عَقْدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرفينِ لا يجوزُ لأحدِهما فَسْخُه لغيرِ حَاجَةٍ.

الثالثة: إذا تَلِفَتِ السِّلْعَةُ قَبْلَ قَبْضِها، إذا كانَتْ بآفةٍ سَماويَّةٍ فمِنْ ضَمانِ البائعِ.

لحديثِ أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»(١).

أما إذا تلِفَتْ بفعلِ آدميٍّ، خُيِّرَ المُشْتري بَيْنَ الإمضاءِ والرُّجوعِ علىٰ مَنْ أتلفَها بقيمةِ ما أتلفَ أو الفَسْخِ، ويَرجِعُ علىٰ البائعِ بالثَّمنِ كاملًا.

الرابعة: إذا تَلِفَتْ عِنْدَ المُشْتَري في مُدَّةِ الخِيار، نَنظرُ إذا كان التلفُ بآفةٍ سَماويَّةٍ أو بتعدٍّ أو تَفْريطٍ مِنَ المُشْتَري، فإنَّهُ يَضْمنُها ولا يَرجعُ علىٰ البائعِ بشيءٍ.

وأمَّا إذا كانَ التلفُ بسَببِ عيبٍ في السِّلعةِ كتَمه البائِعُ، أو دَلَّسَ علىٰ المُشْتَرِي، فإنَّه يرجعُ بالثمنِ كاملًا علىٰ البَائِعِ للغررِ.

لحديثِ عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ «قضىٰ أنَّ الخراجَ بالضَّمانِ»(٢).

الخامِسَةُ: لا يُشْتَرطُ حضورُ البائعِ ولا رِضَاهُ عِنْدَ الفَسْخِ مِنْ أجلِ البَيْعِ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٠٨)، مسلم (١٥٥٥).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٣٥٠٨)، الترمذي (١٢٨٥)، النسائي (٤٤٩٠)، ابن ماجه (٢٢٤٣)، أحمد (٢٣٧٠٤)، قال في الإرواء [جـ٥/ ١٥٨/ ح ١٣١٥]: صحيح.

ولا لحكمِ حاكمٍ أشبَه الطلاقَ.

السادسة: المبيعُ بَعْدَ الفَسْخِ أمانَةٌ في يَدِ المشْتَرِي، فلا يَضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي أو التفريطِ فيضْمَنُ بقَدْرِ تفْرِيطِه.

السَّابعةُ: إذا تلِفَتِ السِّلْعَةُ بَعْدَ ظُهورِ العَيْبِ، أو زالَ مِلكُه عَنْها بوَقْفٍ أو هِبَةٍ أو عتقٍ وتعذَّرَ الرَّدُّ، فله الأرْشُ إذا لم يكنِ التَّلفُ بسببِ العَيْبِ.

الثامنة: لا يَضْمنُ ناقِدٌ حَاذِقٌ أمينٌ أخطَأَ، سَواءٌ كانَ متبرِّعًا أو بأجرٍ؛ لأنه حكم بين الطرفين قد بذل وسعه.

التاسِعَةُ: تُسَنُّ الإقَالَةُ للنَّادِمِ مِنْ بائعٍ ومُشْترٍ ولا تَجِبُ؛ لأَنَّ العَقْدَ لازِمٌ مِنَ الطرفين.

عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

العاشِرَةُ: أجرَةُ النَّقْلِ علىٰ المشْتَرِي وأجرةُ الوَزْنِ علىٰ البَائِعِ.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩)، أحمد (٧٣٨٣)، قال في صحيح الجامع (٦٠٧١): صحيح.

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ» قيل: يا رَسُولَ اللهِ، ما هي؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(١).

عَنْ جابرٍ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَه وشاهِدَيْه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(٢).

عن عبدِ اللهِ، قال: «لعنَ رسُولُ اللهِ ﷺ الواشِمَة والمُتوشِّمة والواصِلةَ والموصُولةَ وآكِلَ الرِّبا وموكِلَهُ والمحلِّلَ والمحلَّلَ له»(٣).

عقوبَةُ آكله:

شَدَّدَ النبيُّ ﷺ في أكلِ الرِّبا، ولذا سَوفَ نذكرُ بَعضَ الأحاديثِ التي تُبَيِّنُ عقوبَةَ آكل الرِّبا.

عَنْ سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ - حديث الرُّؤيا -، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٧)، مسلم (٨٩).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٩٨).

(٣) صحيح: النسائي (٣٤١٦)، أحمد (٤٢٧١)، وقال الألباني: صحيح.

ثالثًا: بَابُ الرِّبَا

وفِيهِ خَمسَةُ ضَوابط:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: الرِّبا نوعانِ: فَضْلٌ ونَسِيئةٌ.

الضَّابِطُ الثَّاني: يجري الرِّبا في الأثْمانِ، وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ.

الضَّابِطُ الثَّالثُ: إذا بيعَ الرِّبَويُّ بِجِنْسِهِ شُرِطَ فيه التقَابضُ والتَّماثُلُ.

الضَّابطُ الرابعُ: إذا بِيعَ الرِّبويُّ بما اتَّفقَ معَهُ في العِلَّةِ واختلَفَ في الجِنْسِ شُرِطَ فيه التقَابضُ فَقَطْ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: إذا بِيعَ ما علَّتُهُ الكيلُ والطُّعمُ بالأثمانِ لا يُشترطُ فيهِ التقابضُ أو التَّماثُلُ.

---

٣ - بَابُ الرِّبَا

تعريفُه: الرِّبا: لُغَةً: الزِّيادَةُ: ومِنْهُ قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1] [ربت: أي عَلَتْ وارْتَفَعَتْ].

شَرعًا: هو زِيادةٌ مشروطَةٌ علىٰ رأسِ المالِ لا يُقابِلُها عِوَضٌ مَشْروعٌ.

حكمُه: محرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجْماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ الآيات[2].

---

(١) سورة الحج، الآية: (٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعَ كَمَا كَانَ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا»(١).

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»(٢).

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ - غَسِيلِ المَلائِكَةِ -، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»(٣).

وَسَبَقَ حديثُ جابرٍ، وفيه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(٤).

عَنْ عَوْنِ بنِ أبِي جُحَيفةَ، عَنْ أبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلامًا حجَّامًا، فقال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ وكَسْبِ البَغِيِّ ولعنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ والوَاشِمَة والمُسْتَوشِمَةَ والمُصَوِّرَ»(٥).

وقد جاءَتْ آياتٌ تُحَذِّرُ مِنْ أكْلِ الرِّبا:

١- قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، الحاكم (٢/ ٤٣ ح ٢٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٤٥٠)، الدارقطني [٢/ ١٦/ ٤٨]، وصححه الألباني [صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥٥)].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

٢- وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١).

٣- وقَولُه تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(٢).

وأمَّا الإجْماعُ: قال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ»(٣).

* قَوْلُهُ: (وفيه خَمْسَةُ ضَوَابِطَ).

أي: جِماعُ بابِ الرِّبا يُضْبَطُ علىٰ خَمْسَةِ مسائِلَ تَضْبِطُ هذا البابَ:

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابط الأَوَّلُ: الرِّبا نَوْعَانِ فَضْلٌ ونَسِيئَةٌ):

أولًا: رِبَا الفَضْلِ: هو التَّفاضُلُ في السِّلْعَةِ من جِنْسٍ واحِدٍ بِشَرْطِ أنْ تَكُونَ مِنَ الأَمْوَالِ الرِّبويَّةِ.

صُورَتُها: كأنْ يشتريَ كِيلو تَمْرٍ جَيِّدٍ بكيلو وَنِصْفٍ تَمْرٍ رديءٍ، فهَذَا لا يجوزُ بالإجْمَاعِ.

عَنْ أبِي سَعيدٍ، قال: جَاءَ بلالٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بتَمْرٍ برنيٍّ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ «مِنْ أَيْنَ هَذَا»، قالَ بلالٌ: كانَ عِنْدي تَـمْرٌ رَديءٌ، فَبِعْتُ منه صَاعَيْن بصاعٍ؛ لنطعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا

(١) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٢].

تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ»[١].

قالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ»: «فيه النَّصُّ علىٰ تَحْرِيمِ رِبَا الفَضْلِ...، وأنَّ صَفْقَةَ الرِّبا لَا تَصِحُّ».

الثَّاني: رِبَا النَّسِيئَةِ: هو الزِّيادَةُ علىٰ رَأْسِ المالِ في مُقابلِ التَّأْخِيرِ.

صورتها: اشْتَرَىٰ عَمْرٌو طُنَّ أُرْزٍ مِنْ زَيْدٍ، عَلَىٰ أنْ يُعطيَه طُنًّا ونصفًا بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه زَادَ في مُقابلِ التَّأْخِيرِ، وسَواءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِهَا أوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٢].

* قَوْلُهُ: (يَجْرِي الرِّبا في الأَثْمانِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أنَّ الرِّبا يَجْرِي في الأَثْمَانِ: الذَّهَبِ والفِضَّةِ ومَا يَقُومُ مقامَهمَا مِنَ الأَوْرَاقِ النقدية كالجنيه والريال والدينار؛ لأَنَّهُمَا قِيمَةُ المُشْتَرَيَاتِ.

ولقولِهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ،**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣١٢)، مسلم (١٥٩٤).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨٧).

يَدًا بِيَدٍ»[١].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فهذِه الأعيانُ المنصوصُ عَليها يَثْبُتُ الرِّبا فيها بالنَّصِّ والإجماعِ، واخْتَلفُوا فيما سِوَاها»[٣].

* قَوْلُهُ: (وفي كُلِّ مكيلٍ أو مَوزونٍ مَطْعُومٍ).

وجُملَتُه: أنَّ أهْلَ العلمِ اختَلفُوا في هذِه المسْألَةِ علىٰ أربعةِ أقوالٍ معتَبرةٍ:

الأوَّلُ: قولُ الظَّاهِريَّةِ، قالُوا: لا يجرِي الرِّبا إلا في الأصْنَافِ الستة. لأنَّهُم لا يقولون بالقياس - السِّتَّةِ التي بَيَّنَها النبيُّ ﷺ في حَدِيثِ عُبادَةَ السَّابقِ ولا يتعداها -.

قال الصَّنعانيُّ رحمه الله: «واختلَفُوا فيما عَداها، فذَهبَ الجمهُورُ إلىٰ ثُبوتِه فيما عَداها ممَّا شَاركها في العِلَّةِ، ولكِنْ لما لم يَجدُوا علةً منصوصَةً، اختلفُوا اخْتِلافًا كثيرًا، يُقوِّي للناظِرِ العَارفِ أنَّ الحقَّ ما ذَهَبتْ إليه الظاهِريَّةُ، مِنْ أنَّهُ لَا يَجرِي الرِّبا إلا في السِّتةِ المنصوصِ عليها»[٤].

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٤).

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٤].

(٤) سبل السلام [جـ ٣/ ٥٦].

الثاني: يجري الرِّبا في كُلِّ موزونٍ.

المشْهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ، وهو قولُ النخعيِّ والزُّهْريِّ والثوريِّ وإسحاقَ وأصحابِ الرأي - رحم اللهُ الجميعَ -.

الأدلة: عَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا**»(١).

وقالوا: ولأنَّ قضيَّةَ البيعِ المَساواةُ والمؤثِّرُ في تحقيقِها الكيلُ والوزنُ والجِنسُ، فإنَّ الوزنَ أو الكيلَ يسَوِّي بَيْنَهُما صورةً، والجنسَ يُسوِّي بينَهُما معنًى، فكانا عِلَّةً.

الثالث: يجرِي الرِّبا في كُلِّ مطعومٍ.

قَولُ الشَّافعيِّ وروايةٌ عَنْ أحمدَ.

عَنْ معمَرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ أسمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» قال: وكانَ طعامُنا يومئذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ له، فإنَّه ليسَ بمثِله؟ قال: إني أخَافُ أنْ يُضارعَ»(٢).

الرابع: يَجرِي الرِّبا في كُلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مَطعومٍ.

الجمهورُ منهم: سَعيدُ بنُ المسيَّبِ، وروايةٌ عن أحمدَ، والقولُ القديمُ للشَّافعيِّ، وحكاه ابنُ قدامةَ عن أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العِلَّةَ في هذه الأَصنافِ مركبةٌ مِنَ الكيلِ أو الوزنِ والطُّعْمِ؛

---

(١) ضعيف: أحمد (٥٨٨٥)، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن أبي حية.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٩٢).

للأدلةِ السَّابِقةِ؛ لأنَّ اجتماعَ الأمرينِ يكونُ أقربَ للمماثَلَةِ، وهذا القَوْلُ هو الصَّوابُ، واللهُ تعالىٰ أعْلَمُ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «والعلَّةُ في تَحريمِ ربَا الفَضْلِ: الكَيْلُ أو الوَزْنُ معَ الطُّعْمِ، وهو روايةٌ عَنْ أحمدَ»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والحَاصِلُ أنَّ ما اجْتَمعَ فيه الكَيْلُ أو الوَزْنُ والطُّعْمُ مِنْ جنسٍ واحِدٍ، ففيه الرِّبا روايةً واحِدةً، كالأرزِ والدّخْنِ والذُّرَةِ والقطنياتِ، والدهن والخلِّ واللبنِ واللَّحمِ ونحوِه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذرِ: هذا قولُ علماءِ الأمصارِ في القَديمِ والحديثِ»(٢).

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «ولكِنَّ الراجِحَ، أنَّ الشَّريعَةَ عمومًا لا يُمكِنُ أنْ تُفرِّقَ بَيْنَ متماثلين؛ لأَنَّ الشريعَةَ محكمَةٌ مِنْ لدُن حكيمٍ خبيرٍ، والقياسُ فيها ثابِتٌ»(٣).

فَخلاصَةُ القَولِ: أنَّ الرِّبا يَجْرِي في الأَثْمانِ، وفي كُلِّ مكيلٍ أو مَوزونٍ أو مطعومٍ.

* **قَوْلُهُ**: (إذا بيعَ الرِّبويُّ بجِنْسِهِ شُرِطَ فيه التَّقابُضُ والتَّماثُل).

أي: إذا بِيعَ أيُّ ربويٍّ بجِنْسِه يُشْتَرطُ فيه شَرطَانِ: المُماثَلةُ في الوزنِ، والتقابُضُ في مَجْلسِ العَقْدِ.

---

(١) الاختيارات الفقهية: (صـ ١٨٨).

(٢) المغني [جـ٦/ ٥٨].

(٣) الشرح الممتع [جـ٨/ ٣٩٥].

عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ... »(١) الحديث.

صُورَتُها: أرادَ أحمدُ أنْ يَشتريَ مِنْ مُحَمَّدٍ أُرزًا وسَوف يُعطيه الثَّمنَ أرزًا، ولكِنْ نوعٌ آخرُ يُشترط أنْ يتساويا في الوزنِ ظنًّا بظنٍّ مَثَلًا، وكذلك التَّقَابُض في المجلسِ اسْتلِم وسَلِّم.

* قَوْلُهُ: (إذا بِيعَ الرِّبويُّ بما اتَّفقَ في العِلَّةِ واختلفَ في الجِنْسِ شُرِطَ فيه التَّقابُض فَقَطْ).

لحَديثِ عُبادةَ السَّابقِ، وفيه: «فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وفي روايةٍ: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»(٣).

صُورَتُها: يجوزُ أَنْ يَشْتريَ طنَّ أُرْزٍ بطنٍّ ونصفٍ مِنَ القَمْحِ، يجوزُ إذا كانَ يدًا بيدٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا خِلافَ في جوازِ التَّفاضُلِ في الجنْسَينِ نَعْلَمهُ إلَّا

(١) صحيح: مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي (٤٥٦٣)، البيهقي [٥/ ٢٧٦]، وصححه الألباني.

عَنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّه قال: ما يتقارَبُ الانتفَاعُ بِهما لا يجوزُ التفاضُلُ فيهما. وهذَا يرده قولُ النبيِّ ﷺ»[1].

فَائدةٌ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وكُلُّ ما حَرُمَ فيه التفاضُلُ حَرُمَ فيه النَّسَاءُ بغيرِ خِلافٍ نعْلَمهُ، ويَحرُمُ التَّفرُّقُ قبلَ القَبْضِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «عَيْنًا بِعَينٍ». وقولِه: «يدًا بيدٍ» ولأنَّ تحريمَ النَّسَاءِ آكدُ، ولذلك جَرىٰ في الجِنْسَين المختلفينِ، فإذا حَرُمَ التفاضلُ فالنَّسَاءُ أولىٰ بالتَّحريمِ»[2].

* * *

الضَّابطُ الخامِسُ:

* **قَوْلُهُ:** (إذَا بِيْعَ ما عِلَّتهُ الكيلُ والطُّعْمُ بالأَثْمانِ لا يُشْتَرَطُ فيه التقابُض ولا التماثُل).

وجُملَةُ ذلك أنَّ جِمَاعَ باب الرِّبا، يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمينِ مِنْ حيثُ العِلَل:

قِسمٌ عِلَّتهُ الثمنيَّةُ: وذلك في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يقومُ مقامَهُما.

وقِسْمٌ عِلَّتُه الكيلُ أو الوزنُ أو الطُّعْمُ: فإذا بِيعَ ما عِلَّتُهُ الكيلُ والطُّعْمُ بما عِلَّتُهُ الثَّمنيَّةُ، لا يُشْتَرَطُ فيه التقابُض؛ أي يجوزُ أنْ يبيعَ بالأجلِ - وكذا بيعُ السَّلمِ - ولا التماثُل، فيجوزُ التفاضُلُ.

صُورَتُها: طنٌّ أُرزٍ بألفِ جُنيهٍ أو عِشْرين جرامًا ذهبًا أو خَمسمائةِ جرامٍ فضَّةً، كلُّ ذلك جائِزٌ، كذلك إذا أخرَ السِّعْرَ أو عجَّلَهُ جازَ ذلك.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٦١].

(٢) السابق.

فَائِدة: اسْتَثْنىٰ أَهْلُ العِلم مِن هَذِه الأَمْوَال الرِّبَوِيَّة بَيْع العَرَايا:

العَرَايا: جَمْعُ عَرِيَّة: وَهِي النَّخْلة يُعْرِيها صَاحِبُها مُحْتاجًا، فَيَجْعل لَهُ ثَمَرَهَا عَامَهَا، فَيَعْرُوها، أَيْ: يَأْتِيها.

وَاصْطِلاحًا: بَيْعُ الرُّطَب علىٰ النَّخْل بِتَمْر في الأَرْض.

حُكْمُها: الأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ التَّمْر بالرُّطَب لابُدَّ فِيه مِن شَرْطَيْن: المُمَاثَلَةُ والقَبْضُ، والأَدِلَّة علىٰ ذَلِك كَثِيرة لا تُحْصىٰ مِنْها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ»(١).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ(٢).

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّص فِي بَيْع العَرَايَا، وَهُوَ قَوْل الجُمْهُور:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»(٣).

قَالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ العَرَايَا فِي الجُمْلَةِ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، الترمذي (١٢٢٥)، ابن ماجه (٢٢٦٤)، أحمد (١٥٤٧)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩).

والشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وابنُ المُنْذِرِ»[١].

وَلَكِنَّ أَهْلَ العِلْمِ الَّذِين أَجَازوا بَيْعَ العَرَايَا اشْتَرَطُوا لِصِحَّة البَيْع شُرُوطًا:

الأَوَّل: أنْ لَا تَزِيد علىٰ خَمْسَة أَوْسُق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[٢].

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «الثاني: أَنَّها لا تَجُوزُ فِي زِيَادَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ»[٣].

الثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُها بِخَرْصها مِنَ التَّمْر كَيْلًا، فَلَا تَصِحُّ جُزَافًا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: «الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ، وَلَا يَجُوزُ جُزَافًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا اخْتِلَافًا»[٥].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يجُوزُ بَيْعها إِلَّا لِـمُحْتَاج إِلىٰ أَكْلها رُطَبًا.

---

(١) المغني [جـ٦/ ١١٩-١٢٠].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) المغني [جـ٦/ ١٢١].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩).

(٥) المغني [جـ٦/ ١٢٤].

أَمَّا الغَنِي أَوْ غَيْر المُحْتَاج فَإِنَّه لَا يَصِحُّ لَهُ، بَلْ يَشْتَرِي بالمَالِ ولَا حَاجَةَ هُنَا إِلىٰ التَّرَخُّص لَهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ أَكْلِهَا والتَّفَكُّه بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الرُّطَبُ عَلىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَانٍ وعرض للبَيْع فَلَا يَصِحُّ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَجِدَ مَا يُشْتَرَىٰ بِهِ الرُّطَبُ سِوَىٰ هَذَا التَّمْر.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ هَذَا الْبَيْعُ وَإِلَّا رَجَع إِلىٰ الأَصْل.

* * *

رابعًا: بَابُ بَيعِ الأُصولِ والثِّمارِ

وفيهِ ثَلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: مَنْ بَاعَ نخلًا بَعْدَ تلقِيحِه فثمرتُهُ لَهُ.

الضَّابطُ الثَّاني: لا يَصِحُّ بَيعُ الثَّمرةِ قَبْل بُدُوِّ صلاحِهَا إلَّا مَعَ الأصْلِ أو لِـمَالِكِه.

الضَّابطُ الثالثُ: ما تَلِفَ مِنَ الثَّمرَةِ قَبْلَ أخذِهَا فمِنْ ضَمَانِ البائِعِ.

---

٤ - بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ

الأُصولُ: جَمْعُ أَصْلٍ: وهِيَ الأشْياءُ الثَّابِتَةُ مثلُ الأراضي الزِّراعيَّةِ وأراضي البناءِ والدُّورِ والأشْجَارِ التي يُنْتَفعُ بثَمَرِها أو ظِلِّها.

الثِّمارُ: جَمْعُ ثَمرٍ، وهِيَ الفاكِهَةُ بأَنْواعِهَا والتَّمرُ وغيرهم.

* قَوْلُهُ: (مَنْ باعَ نَخْلًا بَعْدَ تلقيحِه فثَمَرَتُه له).

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ**»(١).

والتلقيحُ: هو شَقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الأُنْثَىٰ، ووضعُ شَيءٍ مِنْ طَلْعِ الذَّكرِ فيها.

قال النوويُّ رحمه الله: «وهُوَ أنْ يَشُقَّ طَلْعَ النَّخْلَةِ ليدرَّ فيه شيئًا مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٠٤)، مسلم (١٥٤٣).

(٢) شرح مسلم نووي [جـ١٠/ ٤٤٧].

والمعْنَىٰ: أنَّ البائِعَ إذا باعَ النخلَ بَعْد أنْ لقحَهُ، فإنَّ الثمرةَ تَكونُ للبائِع عِنْدَ عدمِ الاشْتراطِ.

أما إذَا اشْتَرطَ المشْتَري الثمرةَ، فَلهُ ذلك.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «إنَّ البَيْعَ متَىٰ وقَعَ علىٰ نَخلٍ مُثْمرٍ ولم يَشْتَرِطِ الثَّمرَةَ وكانت الثمرةُ مؤَبَّرةً، فهي للبائِع وإنْ كانَت غَيرَ مُؤبَّرةٍ، فَهي للمشْتَرِي، وبهذا قال مالِكٌ والليثُ والشافعيُّ،... وقال:

«وإنَّه متىٰ اشْتَرطَها أحدُ المتبايعَيْن فهي له، مُؤَبّرةً كانَتْ أو غيرَ مؤَبَّرةٍ، البائِعُ فيه والمشْتَري سَواءٌ»[1].

* قَوْلُهُ: (لا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمرةِ قَبْلَ بدُوِّ صَلاحِها، إلَّا معَ الأَصْلِ أو بِشَرْطِ الْقَطعِ في الحَالِ).

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نهَىٰ عَنْ بيعِ الثمرةِ حَتَّىٰ يَبدوَ صلاحُها، نهىٰ البائِعَ والمشْتَرِيَ»[2].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلك حَتَّىٰ لا يَحْدُثَ خِلافٌ، ثُمَّ بَيَّنَ العِلَّةَ مِنَ النَّهْي: أنَّهُ قَدْ لا يُثْمِرُ الشَّجَرُ، فبم يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه.

عَنْ أنسِ بن مالكٍ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّىٰ تَزْهَىٰ. قيل: وما تَزْهَىٰ؟ قال: حتىٰ تَحمرَّ أو تصْفرَّ، قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنعَ اللهُ

---

(١) المغني [جـ٦/ ١٣٠-١٣١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٥).

الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[١].

لكن اسْتَثْنَىٰ العلماءُ: إذا باع الثَّمرةَ معَ أصْلِها.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «الثاني: أنْ يَبِيعَها مَعَ الأَصْل، فيجوزُ بالإجْمَاعِ،... وقال: ولأَنَّهُ إذا باعَها معَ الأصْلِ حَصلَتْ تبعًا في البيعِ، فلم يضرَّ احتمالُ الغَررِ فيها»[٢].

وأما بُدوُّ الصَّلاحِ فيكونُ:

في البَلحِ أنْ يَحْمرَّ أو يصْفَرَّ، كما في الحديث قال: «**حَتَّىٰ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**».

وفي الحَبِّ أنْ يشتَدَّ ويبيَضَّ ويأمنَ العَاهَةَ.

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بيعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، وعن السُّنْبُل حتىٰ يَبْيَضَّ ويأمنَ العَاهَةَ، نهىٰ البائِعَ والمشْتري»[٣].

وفي العِنَبِ أنْ يتموَّه حُلوًا.

وبُدوُّ صلاحِ البَعْضِ يكْفِي في جَوازِ بَيْعِ الكُلِّ.

* **قَوْلُهُ**: (ما تَلِفَ من الثَّمرةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فمِنْ ضَمانِ البَائع).

عَن أنسِ بنِ مَالكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بيع الثِّمارِ حتَّىٰ تَزْهىٰ. قِيل: وما تَزْهىٰ؟ قال: حَتَّىٰ تحمَرَّ أو تصْفَرَّ، قال: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٩٩)، مسلم (١٥٥٥).

(٢) المغني [جـ٦/ ١٥٠].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢١٩٩)، مسلم (١٥٥٥).

وعَنْ جابرٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(١).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الثمرةَ إذا تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِها مِنْ ضَمانِ البَائِعِ إذا كانَ التَّلَفُ بآفةٍ سماوية. وهذا تفسيرُ العلماءِ للجائِحَةِ، قالوا: إنَّ الجائِحةَ كلُّ آفةٍ لا صُنْعَ للآدميِّ فيها، كالرِّيح والبَرْدِ والعطِش والسَّيلِ والجَرادِ، والحَرِّ وغيرِ ذلك.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «إنَّ ما تُهلِكُه الجَائِحَةُ مِنَ الثِّمارِ مِنْ ضَمانِ البَائِعِ، وبهذا قال أكثرُ أهلِ المدينةِ، منهم: يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ومالِكٌ وأبو عُبيدٍ وجَماعةٌ مِنْ أهلِ الحديثِ، وبه قال الشافعيُّ في القَديمِ»(٢).

أما إذا كانَ التَّلفُ بفعلِ آدميٍّ سِوىٰ البائِع، فإنَّ المشتريَ بالخيارِ، إمَّا أنْ يَفْسَخَ البَيْعَ ويَرجِعَ علىٰ البائِعِ بالثمَّنِ، أو يُمضيَ البَيْعَ ويَرجعَ علىٰ المتلفِ بقيمَتِه.

وأما إذا كانَ التَّلَفُ بسببِ المشْتَري، فإنَّهُ يتحمَّلُ بقَدْرِ تَفْرِيطِهِ كأنْ يتأخرَ في أخْذِها عَنِ العادَةِ، أو يَتَسبَّبَ في إفسَادِها، أو يكونَ قد اشْتراهَا مع أصْلِها.

ففي هذه الحالَةِ يَضْمَنُ المشْتَرِي.

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) المغني [جـ٦/ ١٧٧].

فَوَائِدُ البَابِ

الأولىٰ: منْ باعَ دَارًا شَمِلَ كُل مَا فِيها مِنْ مَصَالِحها:

وَجُمْلَةُ ذَلك: أنَّ مَنْ بَاعَ دَارًا تَناولَ البَيْعُ أَرضَها وَبِنَاءَهَا ومَا هو مُتَّصِلٌ بِهَا مِما هُو مِنْ مَصْلَحَتِها كالأَبْوَابِ والنَّوَافِذِ المَنْصُوبَةِ وَالسَّقْفِ وَالسُّلَّمِ والرُّفُوف المسَمَّرة وكُل مَا جَرَىٰ بِهِ العُرْف أنَّه مِن مَصْلَحة الدَّار.

وأمَّا مَا كَان مُنْفَصلًا عَنْها كَالفَرْشِ والسُّتُورِ والأَوَاني والطَّعَام فإنَّه لا يَدْخُل في البَيْع لأنَّه لَيْس منْ مَصْلَحَتِها فَلا يَدْخُل عُرفًا[1].

الثَّانِيَة: مَنْ بَاع أَرضًا شَمِل كلَّ مَا فِيها وَمَا هُوَ مِن مَصْلَحَتِهَا:

وَذَلِك أنَّ مَا فِيهَا مِنْ غَرْس فإنَّه يَتْبع الأَصْل، فَإِذَا كَان فِيها شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ دَخَل فِي البَيْع، وأمَّا الزَّرْع فَعَلىٰ حَسَب مَا يَتَّفِقَان، فَإِذا لَمْ يَتَّفِقَا فَهُو لِلْبَائِع إذَا كَان ممَّا يُؤْخَذ مَرَّة واحِدَة كالبُرِّ والشَّعِير والْأُرْزِ، وأمَّا إذَا كَانَ يُجَزُّ مَرَّة بَعْدَ مَرَّةٍ، فَالجَزَّة الأُولىٰ لِلْبَائِع إذَا كَانَت ظَاهِرَة وَمَا عَدَاها فَلِلْمُشْتَري[2].

الثَّالِثَة: الحَصَاد والجُزَازُ علىٰ المُشْتَرِي:

وَذَلِكَ لأَنَّه تَفْرِيغُ مِلْكه مِنْ مِلْك غَيْرِه، فَهُو المَسْئُول عَنْه، ولأَنَّ المُشْتَرِي تَسَلَّمَه بِالتَّخْلِيَةِ مِنَ البَائِع بِدُون القَطْع فَلَزِمَه»[3].

---

(١) المغني [جـ٦/ ١٤٣]، الشرح الممتع [جـ٩/ ٦].

(٢) المغني [جـ٦/ ١٤٢]، الشرح الممتع [جـ٩/ ١٠].

(٣) المغني [جـ٦/ ١٦٣]، الشرح الممتع [جـ٩/ ٢٨].

خَامِسًا: بابُ السَّلَمِ

وفيهِ ضابطٌ واحدٌ: شُروطُ السَّلَمِ سَبْعَةٌ:

١- انضباطُ صفاتِ المُسْلَمِ فيهِ.

٢- ذكرُ جِنْسِه ونَوعِه بالصِّفَاتِ التي يَخْتَلِفُ بها الثمنُ.

٣- مَعْرِفةُ قَدْرِهِ بمعيارِهِ الشَّرعيِّ.

٤- أنْ يكونَ في الذِّمةِ إلىٰ أجَلٍ مَعْلومٍ.

٥- أنْ يكونَ مما يُوجَدُ غالبًا عِنْدَ حُلولِ الأَجَلِ.

٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ معرفةً تامةً.

٧- قَبْضُ الثَّمَنِ في مَجلِسِ العَقْدِ.

٥- بَابُ السَّلَمِ

تعريفُه: السَّلمُ: لُغَةُ أهلِ الحِجَازِ.

السَّلَفُ: لُغَةُ أهَلِ العراقِ. شَرْعًا: هُوَ بَيْعُ شَيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّة بثمنٍ مُعَجَّلٍ.

وقيل: هُوَ تسليمُ الثَّمنِ وتأجيلُ السِّلْعَةِ.

حكمُه: جائِزٌ بالكَتاب والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

عَنِ ابنِ عباسٍ، قال: «أشْهَدُ أَنَّ السَّلفَ المضمونَ إلىٰ أجلٍ مُسَمًّىٰ قد أحلَّهُ اللهُ في كِتابِهِ وأذِنَ فيه، ثُمَّ قرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ

أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾[١].

وأما السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنتين والثلاثَ، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ أنَّ السَّلَم جَائِزٌ»[٣].

صُورَتُها: أراد أحمدُ أَنْ يبيعَ طُنَّ أُرْزٍ؛ لأَنَّه في حَاجَةٍ إلىٰ المالِ؛ فذَهَبَ إلىٰ عَمْرٍو فطلَبَ مِنْه أنْ يَشْتَرِي طنَّ الأرزِ علىٰ أنْ يُعطيَهُ الثَّمن الآنَ والأرزَ بَعْدَ شهرين. فَهل يَصِحُّ البيعُ؟

الجَوَاب: نَعَم، يَصِحُّ البَيْع إذَا تَوَافَرَت الشُّروط.

* **قَوْلُهُ**: (**وفيه ضَابِطٌ واحِدٌ**: شُروطُ صِحَّةِ السَّلَمِ سَبْعَةٌ):

أي أنَّ جِمَاعَ بابِ السَّلَمِ علىٰ ضَابِطٍ واحدٍ يجمعُ الشُّروطَ التي وضَعَها العلماءُ حتَّىٰ يَصِحَّ هذا البَيْعُ.

* **قَوْلُهُ**: (انْضِبَاطُ صِفَاتِ المسلم فيه).

أي: لابُدَّ أنْ تنضبِطَ صِفَاتُ البَيْعِ؛ لأَنَّهُ سَوفَ يكونُ في الذِّمةِ وسَواءٌ كانَ يَنْضَبِطُ: بِالكيلِ أو الوَزْنِ أو العَدِّ أو الزَّرْعِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٣) الإجماع [صـ ١٣٤/ ٥٦٦].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ، قال: «كُنا نُصيبُ المغانِمَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانَ يأتينا أنباطٌ مِنْ أنبَاطِ الشَّامِ فنُسْلِفَهُم في الحِنْطة والشَّعير والزَّبيبِ، فقيلَ: أكانَ لهُمْ زَرْعٌ أم لم يكُنْ؟ قال: «ما كُنَا نسْألُهم عن ذلك»[1].

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: «لا أرَىٰ السَّلَم إلا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ أو يُوقَفُ عليه»[2].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «أنْ يكونَ المسْلَمُ فيه ممَّا يَنْضَبِطُ بالصِّفاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ الثَّمنُ باختلافها ظاهِرًا، فيصحُّ في الحبوبِ والثِّمارِ والدَّقيقِ والثِّيابِ... وكُلِّ مكيلٍ أو موزونٍ أو مَزروعٍ، وقد جاءَ الحديثُ في الثمارِ، وحديثُ ابنِ أبي أوفىٰ في الحِنْطة والشَّعيرِ والزَّبيبِ والزَّيتِ. وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ السَّلمَ في الطَّعامِ جائِزٌ، قاله ابنُ المنذِر، وأجْمَعُوا علىٰ جوازِ السَّلَم في الثِّيابِ. ولا يَصحُّ فيما لا يَنْضَبِطُ كالجوهَرِ من اللؤلؤِ والياقوتِ والفَيْروزجِ والزَّبرجَدِ..»[3].

* قَوْلُهُ: (ذِكْرُ جِنْسِه ونَوْعِه بالصِّفاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بها الثَّمنُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ يُشْتَرط أنْ يُعلَمَ جِنْسُه ونوعُه، حَتَّىٰ لا يَحدُثَ اختِلافٌ عِنْدَ القَبْضِ إذا كانَ الاخْتِلافُ ينقصُ أو يزيدُ في الثَّمنِ.

قال ابنُ قَدامةَ رحمه الله: «الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يضْبِطَهُ بصفاتِه التَّي يَخْتلِفُ

(١) صحيح: البخاري (٢٢٥٥).

(٢) منار السبيل [جـ١/ ٣٢٨].

(٣) المغني [جـ٦/ ٣٨٥ - ٣٨٦].

الثَّمنُ بها ظاهرًا، فإن المسْلَمَ فيه عِوضٌ في الذِّمَّةِ، فلابُدَّ مِنْ كونِه مَعْلومًا بالوَصْفِ كالثَّمنِ، ...وقال: فالمتفق عليها ثلاثةُ أوصَافٍ: الجنسُ والنَّوعُ والجَوْدَةُ والرَّدَاءَةُ، فهذِه لابُدَّ منها في كُلِّ مُسْلمٍ فيه، ولا نعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في اشْتِرَاطِها، وبه يقولُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافعيُّ»[١].

صُورَتُها: تحديدُ الجِنْسِ «أَرزٌ» النَّوعُ «تسعيني» الجَودَةُ «جَيِّدٌ» «عَريضٌ» وهكذا.

* قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ قَدْرِه بمعيَارِه الشَّرعيِّ).

فَلابُدَّ أنْ يعلمَ قَدْره بمعيارِه الشَّرْعِيِّ، فلا يَصِحُّ بقفيزِ طَعَامٍ أو ثَوبٌ بذراعِ فُلانٍ، أو غيرُ ذلِك.

لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ السَّلَم في الطَّعامِ، لا يَجوزُ حتَّىٰ يُعْلَمَ عِيارُه، ولا في ثَوبٍ بذراعِ فُلانٍ»[٣].

لكِنْ ما هو المعيارُ الشَّرعيُّ:

اختلفَ أهْلُ العِلْمِ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: يُرْجَعُ في المعيارِ الشَّرعيِّ إلىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٣٩١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٣) الإجماع [صـ ١٣٤/ رقم ٥٥٨].

الثاني: يُرجَعُ في الكيل إلىٰ عُرْفِ أهْلِ المدينةِ، وفي الوَزْنِ إلىٰ عُرْفِ أهلِ مكةَ.

الثالث: يُرْجَعُ في المعيارِ الشَّرعيِّ إلىٰ العُرْفِ والعَادَةِ، فما تَعارف النَّاسُ عليه كيلًا صحَّ بَيْعُه كيلًا، وما تعارَفَ الناسُ عليه وزنًا صَحَّ وَزْنًا.

الراجحُ: القولُ الثالثُ يُرْجَعُ إلىٰ العُرْفِ والعَادَةِ، وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ وابنِ المنذِرِ، وروايةٌ عن أحمدَ، رحم الله الجميعَ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّهُ عِوَضٌ غيرُ مُشَاهَدٍ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ، فاشْتُرِطَ معرِفَةُ قَدْرِه كالثَّمنِ، ولا نعلمُ في اعتبارِ معرفةِ المقدارِ خِلافًا، ويجبُ أن يقدَّر بمكيالٍ أو أرطَالٍ معلومةٍ عند العَامةِ»[1].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ في الذِّمَّةِ إلىٰ أَجَلٍ مَعْلومٍ).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشترَطُ أنْ يكونَ في الذِّمَّةِ إلىٰ أجَلٍ مَعْلومٍ، فإنْ أسْلمَ في عينٍ لم تصحَّ؛ لأنَّها يمكِنُ أنْ تَتْلفَ قبلَ قبضِها، ولأنَّهُ يمكِنُ بَيْعُها في الحالِ، فلا حَاجَةَ إلىٰ السَّلَمِ فيه.

ولقَولِ النبيِّ ﷺ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ...»[2].

وأنْ يكونَ لَهَا وَقْعٌ في العَادَةِ كشهرٍ وسَنةٍ ونَحوِهِمَا.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لا تَبايَعُوا إلىٰ الحصادِ والدِّياسِ، ولا تَتَبايَعُوا إِلَّا

---

(١) المغني [جـ٦/ ٣٩٩-٤٠٠].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

إلىٰ أجلٍ معلومٍ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إنَّهُ يُشترطُ لصِحَّةِ السَّلَمِ كونُه مؤَجَّلًا، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ الحالُّ، قال أحمدُ في روايةِ المروذيِّ: لا يصحُّ حتَّىٰ يُشتَرطَ الأجَلُ. وبهذا قال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والأوزاعيُّ»[٢].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ ممَّا يُوجَدُ غالِبًا عِنْدَ حُلولِ الأَجَلِ).

أي: عِنْدَ موعِدِ التَّسْليم يكونُ المسْلَمُ فيه موجُودًا غَالِبًا، حَتَّىٰ يَقْدِرَ البَائِعُ علىٰ تسْليمه بلا غَرَرٍ.

فلا يَصِحُّ تسْليمُ العِنَبِ[٣] في شُباطَ «فبراير» أو بَيْعِ الآبقِ لأنَّهُ لا يقدرُ علىٰ تسْليمِهِ، كما لا يَصِحُّ أنْ يَشترِطَ ثمرةَ بُسْتانٍ بعينِه؛ لأنَّهُ قَدْ يتلَفُ ولا يأمَنُ العاهَةَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الخامِسُ: وهو كَوْنُ المسْلَمِ فيه عامَّ الوجُودِ في مَحِلِّه ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا، وذلك لأنَّهُ إذاَ كانَ كذلك أمكَنَ تسْليمُه عند وجُوبِ تَسْليمِه»[٤].

* قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ الثَّمنِ معرفةً تامَّةً).

---

(١) صحيح موقوف: أخرجه الشافعي وصححه الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٢١٧/ ح١٣٧٧].

(٢) المغني [جـ٦/ ٤٠٢].

(٣) والآن بعد اختراع ثلاجات الفواكه والتمكن من حفظ العنب في الثلاجات العامة طوال العام فيجوز.

(٤) المغني [جـ٦/ ٤٠٦].

لأَنَّهُ قَدْ يَختلِفُ المتبايعَانِ فيحتَاجَانِ إلىٰ الفَسْخِ، فَوجَبَ مَعْرفَةُ رأسِ المالِ معرفةً تامَّةً حتَّىٰ يَرجعَ عليه، فلا يصحُّ بالجُزَافِ كقفيزٍ من طَعامٍ أو صُبرةِ طَعامٍ أو صُرَّةِ مالٍ أو جَوهرةٍ، فلابُدَّ مِنْ معرفتِهِ بالصِّفَاتِ المنضَبِطةِ كالمسْلَمِ فيهِ.

* قَوْلُهُ: (قَبْضُ الثَّمنِ في مَجْلسِ العَقْدِ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أَنَّهُ لكي يَصِحَّ السَّلَمُ لابُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمنِ كامِلًا في مَجْلسِ العَقْدِ حتَّىٰ لا يكونَ بَيْعَ دينٍ بدَيْنٍ؛ لأَنَّهُ منهيٌّ عَنْهُ.

وَقدِ اسْتَنْبطَهُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَولهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ...**».

قال: لا يجوزُ جماعُ السَّلَفِ حتَّىٰ يجمعَ خِصَالًا، أَنْ يدفَعَ الـمُسْلِفُ ثمنَ ما سَلفَ؛ لأنَّ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ**»[1] إنَّما قالَ: فليُعْطِ. وَلَمْ يَقُلْ ليبايعْ ولا يُعط. لا يَقَعُ اسمُ التَّسْليفِ فيه حتَّىٰ يُعطيَه ما أَسْلفَهُ قبلَ أنْ يُفارِقَ مَنْ سلَّفَهُ»[2].

قالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّلَم الجائِزَ، أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ صَاحبَهُ فِي طَعامٍ معلومٍ - موصوفٍ مِنْ طعامِ أَرضٍ لا يُحْظَىٰ مثلُها - بكيلٍ مَعْلومٍ، ووزنٍ مَعْلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ودنانيرَ ودراهِمَ مَعْلومَةٍ، يدفعُ ثمنَها مَا أَسْلمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يتفرَّقا مِنْ مَقَامِهِمَا الذي تَبايعَا فيهِ، ويُسَمِّي المكانَ الذي يَقبِضُ فيه

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) سنن البيهقي (٦/ ٢٣).

الطعامَ، فَإذا فَعَلا ذلك وكانا جائِزَي الأمرِ كانَ صحيحًا»[١].

إذا تعذَّرَ أخذُ المسْلَمِ فيهِ عِنْدَ حُلولِ الأَجَلِ خُيِّرَ رَبُّ المالِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ أَوْ يَفْسَخَ ويَرْجِعَ برأسِ مالِهِ أو بَدلِهِ إنْ تعذَّرَ أو يأخُذَ بدلًا مِنْهُ لكِنَّه أنقصُ عَنْهُ لأثرِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «إذَا أَسْلَمْتَ في شَيْءٍ إلىٰ أَجَلٍ، فإنْ أخَذْتَ ما أسْلَفْتَ فيه، وإلَّا فخُذْ عَرضًا أنقصَ مِنْهُ، ولا تربحْ مرَّتَيْنِ»[٢].

لا يُشْتَرطُ ذِكْرُ مكانِ الوفَاءِ؛ لأَنَّهُ يجِبُ في مكانِ العَقْدِ.

يَجوزُ للمشْتَرِي أنْ يَطْلُبَ رَهْنًا أَوْ ضَامِنًا أَو كَفيلًا.

يَجُوزُ أَنْ يأخُذَ نَوْعًا أعلىٰ أو أَقلَّ ممَّا اتُّفِقَ عليه إذا كانَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ.

يَصِحُّ السَّلَمُ بكلِّ ما يَدُلُّ عليه مِنْ قَولٍ أَو فِعْلٍ.

* * *

(١) الإجماع [ص١٣٤ / رقم ٥٥٦].

(٢) صحيح: ابن أبي شيبة [٨/ ١٦]، المحلىٰ (جـ٩ / ٥).

سَادِسًا: بَابُ القَرْضِ

وَفيهِ ضَابطانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطهُ.

١) مَعْرِفةُ قَدْرِه وَوَصْفِهِ. ٢) أَنْ يكونَ المُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

الضَّابطُ الثَّاني: «كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْروطًا فهُوَ حَرَامٌ».

---

٦ - بَابُ القَرْضِ

تَعريفُه: القَرْضُ لُغةً: القَطْعُ، ومِنْهُ: قَرَضَ الفأْرُ الثَوبَ، أي: قَطَعَهُ.

اصْطِلاحًا: هو أَنْ يقطعَ الرَّجُلُ جُزءًا مِنْ مالِهِ لغيرِه بلا مُقابلٍ.

حكمُه: جائِزٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ: «اسْتَسْلفَ مِنْ رَجُل بَكْرًا فقَدِمَتْ علىٰ النبيِّ ﷺ إبلُ الصَّدَقةِ، فَأمرَ أبا رافعٍ أَنْ يقضيَ الرَّجُلَ بكرَهُ فرجعَ إليه أَبُو رافعٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَجِدْ فيها إلا خيارًا رَباعيًّا. فقال: «**أَعْطِهِ إيَّاهُ، إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[1].

وأما الإجْماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ اقترَاضَ مالِهِ مِنَ المكيلِ والموزونِ والأطْعمَةِ جائِزٌ»[2].

---

(١) صحيح: مسلم (١٦٠٠).

(٢) الإجماع [ص ١٢٠/ ٥٠٩].

قالَ ابنُ قُدامةَ: «وأجمعَ المسْلِمونَ علىٰ جَوازِه»(١).

قالَ شَيْخُنا - حفظه الله -: «يُكرَهُ القَرْضُ لغيرِ حَاجَةٍ خشيةَ الموتِ وعليه دَيْنٌ؛ لتَشْديدِ النبيِّ ﷺ في مَسْأَلةِ الدَّيْنِ.

عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»(٢).

عَنْ ثوبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْـجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الجنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ»(٣).

عَنْ أَبِي قتَادةَ وأَبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدَّيْنَ. كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ آنِفًا»(٤).

وعَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا

---

(١) المغني [جـ٦/ ٤٢٩].

(٢) صحيح: الترمذي (١٠٨٤)، ابن ماجه (٢٤١٣)، أحمد (٩٣٨٧)، الدارمي (٢٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٣) صحيح: الترمذي (١٥٧٢)، ابن ماجه (٢٤١٢)، أحمد (٢١٨٨٥)، الدارمي (٢٥٩٢) [صحيح الجامع/ ٦٤١١].

(٤) صحيح: مسلم (١٨٨٥).

(٥) صحيح: الترمذي (١٦٤٠)، وقال الألباني: صحيح.

الدَّيْنَ»[١].

أمَّا في حَقِّ الـمُقرضِ فإنَّهُ يُستَحبُّ لهُ ذلكَ لما يأتي.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٢].

عَنِ ابنِ مَسْعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[٣].

وَيَجبُ إنظَارُ الـمُعْسِرِ، وفي ذَلكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[٤].

عَنْ حُذيفَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَلَقَّتِ الْـمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْـمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْـمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللهُ عزوجل: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»[٥].

---

(١) صحيح: مسلم (١٨٨٦).

(٢) صحيح: مسلم (٢٦٩٩).

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٢٢٥/ ح ١٣٨٩].

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨١).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٧)، مسلم (١٥٦٠).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طلبَ غَريمًا له فتوارَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ وجَدَهُ، فقال: إِنِّي مُعْسِرٌ. فقالَ: آللهِ؟ قال: اللهِ. قال: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٢).

عَنْ بُرَيدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(٣).

أَمَّا مَنْ وجَدَ وماطَلَ فهو ظَالِمٌ: يَحِلُّ شِكَايَتُه.

عَنْ أَبِي هُريرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٤).

عَنْ عمرِو بنِ الشَّريدِ، عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٥).

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: شُروطُه).

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ القَرْضَ لكي يَصِحَّ لابُدَّ له مِنْ شُروطٍ تُسْتَوفىٰ.

---

(١) صحيح: مسلم (١٥٦٣).

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٠٦)، ابن ماجه (٢٤١٩)، أحمد (٨٤٩٤)، البيهقي (٥/ ٣٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٤١٨)، أحمد (٢٢٥٣٧)، وقال في [صحيح الجامع / ١٦٠٨]: صحيح.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٤٠٠)، مسلم (١٥٦٤).

(٥) صحيح: أبو داود (٣٦٢٨)، النسائي (٤٦٩٠)، ابن ماجه (٢٤٢٧)، أحمد (٨٩٦٢)، وصححه في الإرواء [جـ٥ / ٢٥٩/ ح ١٤٣٤].

* قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ قَدْرِه ووَصْفِهِ).

أي: لابُدَّ مِنْ معرفَةِ قَدْرِ القَرْضِ مائةٌ، ألفٌ، أو غيرُ ذلكَ، وكذا الصِّفَةُ والوصْفُ: جنيهٌ، ريالٌ، دولارٌ، وهذا حتَّىٰ يتمكَّنَ المقترِضُ مِنَ الرَّدِّ عِنْدَ حُلولِ الأجَلِ، فلا يَصِحُّ: خُذْ هذه الصُّرَّةَ. أو: ما في هذا الكيسِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإذا اقترَضَ دراهِمَ أو دنَانيرَ غيرَ مَعْروفَةِ الوَزْنِ لم يَجُزْ؛ لأَنَّ القَرْضَ فيها يُوجِبُ رَدَّ الـمِثْلِ، فإذا لم يُعرَفِ المثلُ لم يكنِ القَضَاءُ، وكذلكَ لو اقترَضَ مكيلًا أو موزونًا جُزافًا لم يَجُزْ لذلك، ولو قدَّرَهُ بمكيالٍ بعينِه أو صَنْجَةٍ بعَيْنِها غيرِ معروفَيْنِ عندَ العَامَّةِ لم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا يأمنُ تلفَ ذلك فيتعذَّرُ رَدُّ المِثلِ، فأشبَه السَّلَمَ في مِثْلِ ذلك»[1].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ الـمُقْرِضُ ممَّنْ يَصِحُّ تبرُّعُه).

لأَنَّ القرضَ مِنَ العقودِ الماليَّةِ فيُشْتَرطُ لها جوازُ التَّصرُّفِ، وهُوَ البلوغُ عاقِلًا رشيدًا، فَلا يَصِحُّ القَرْضُ مِنْ صَبيٍّ أَو سَفيهٍ أو مَجْنونٍ أو غيرِهم حتَّىٰ يأذنَ الوليُّ».

قالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ولا يَصِحُّ إلا مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ المالِ فلَمْ يَصِحَّ إلَّا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ كالبَيْعِ»[2].

* قَوْلُهُ: (كُلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعًا مَشْروطًا فهُوَ حَرامٌ).

---

(١) المغني [جـ٦ / ٤٣٤].

(٢) المغني [جـ٦ / ٤٣٠].

عَنِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

عَنْ أبي بُرْدَةَ، قال: «قَدِمْتُ المدينَةَ، فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ، فقالَ: انطلِقْ مَعِي إلىٰ المنزلِ فأسْقيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ وتُصلِيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فيه. فانطلقتُ معهُ فسَقانِي سَويقًا، وأطعَمَنِي تمرًا، وصليْتُ في مَسْجِدِهِ، فقالَ لِي: إِنَّكَ في أرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، وإنَّ مِنْ أبوابِ الرِّبا أنَّ أحدَكُم يقرِضُ القَرْضَ إلىٰ أجلٍ، فَإِذَا بلغَ أتاه بِهِ، وبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ، فاتقِ تِلكَ السَّلَّةَ وما فيها»(٢).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ القَرْضَ إذا جَرَّ نَفْعًا مَشْرُوطًا فهُوَ مُحَرَّمٌ كما سَبَقَ في بابِ الرِّبَا.

لكِنْ إذا رَدَّهُ بزيادَةٍ بدُونِ شَرْطٍ جَازَ له ذلك للخَبرِ...

عَنْ أبي رَافِعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلف مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقدِمَتْ علىٰ النبيِّ ﷺ إبلُ الصَّدَقةِ فأمرَ أبا رَافِعٍ أَنْ يقضيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فرجَعَ إليه أبو رافعٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لم أجِدْ فيها إلا خِيارًا رَباعيًّا. فقال: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً**»(٣).

وَجْه الدَلالَة: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ القَرْضَ بِزِيادَةٍ عَنْ أَصْلِهِ ومَدَحَ مَنْ يَفْعَلُ

(١) صحيح: الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٤٦١١)، أبو داود (٣٥٠٤)، أحمد (٦٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٩).

(٣) صحيح: البخاري (٢٣٠٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٦٠٠).

ذَلك ولكن بِدُون اشتراط فإنِ اشْتَرَطَ فهو عَيْنُ الرِّبَا.

قال ابنُ المنْذِر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ المسْلِفَ إذا شَرَطَ علىٰ المسْتَسْلِفِ زيادةً أو هَديَّةً فأَسْلفَ علىٰ ذلكَ أَنَّ أخْذَ الزِّيادَةِ عَلىٰ ذلك رِبًا»[1].

قَالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وكُلُّ قرضٍ شَرطَ فيه أَنْ يَزيدَهُ فهُوَ حَرامٌ بغيرِ خِلافٍ»[2].

وَقَالَ: فَإِنْ أَقْرَضَه مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاه خَيْرًا مِنْهُ فِي القَدْرِ أو الصِّفَة أو دُونه برضاهما، جَازَ.

* * *

(١) الإجماع [صـ١٠٩/ ٥٠٨].

(٢) المغني [جـ٦ / ٤٣٦].

فوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: إذا طلبَ المُقْرِضُ قَرْضَهُ قَبْلَ حُلولِ الأَجَلِ، هَلْ يأخُذُه أمْ يَنْتَظِرُ؟

الجوابُ: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ قَولينِ:

الأَوَّلُ: يَجِبُ عليه رَدُّهُ في الحالِ أو بَدَلَهُ: وَهُوَ قَولُ الْإِمامِ أَحْمَدَ رحمه الله. قَالَ: القَرْضُ حالٌّ وَينْبَغِي أَنْ يفِيَ بِوَعْدِهِ.

الثَّانِي: لا يَجِبُ رَدُّها في الحالِ بل يُسْتَحَبُّ فقط، وهو قولُ مالكٍ والليثِ واختيارُ شيخِ الْإِسْلَامِ رَحمَ اللهُ الجميعَ. قالوا: يتأجَّلُ بالتَّأْجيلِ؛ لحديثِ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(١).

الرَّاجِحُ: القولُ الثَّانِي: يُسْتَحبُّ فَقَطْ لِأَمْرينِ.

أ) لأَنَّهُ وعْدٌ والمسْلِمُ مُطالَبٌ بوفاءِ وَعْدِه.

ب) الضَّرَرُ الذي قد يَقَعُ علىٰ المقتَرِضِ بمطالبةِ المقرَضِ بهِ قَبْلَ حُلولِ الأجَلِ(٢).

الثَّانيةُ: يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ في الموزُونِ والمكيلِ؛ لا نعلَمُ فيه خِلافًا.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أَجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْم علىٰ أَنَّ مَنْ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، قال في الإرواء [جـ ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣]: صحيح.

(٢) المغني [جـ٦/ ٤٣١-٤٣٢].

أسْلَفَ سَلفًا ممَّا يجوزُ أَنْ يُسْلَفَ فرُدَّ عليه مثلُه أَنَّ ذلك جائِزٌ، وأنَّ للمُسْلِفِ أخذُ ذلكَ»[١].

الثَّالِثَةُ: «إذَا رَدَّ المسْتَقرِضُ المِثْلَ في الـمِثْلِيَّاتِ سَواءٌ رخُصَ سِعْرهُ أو غَلا أو كانَ بِحالِه، وَلو كانَ ما أقرضَهُ مَوجُودًا بعينِه فرَدَّه مِنْ غَيرِ عَيْبٍ يحدُثُ فيه لزِمَ قَبُولُه سَواءٌ تغيَّرَ سعرُهُ أو لم يتَغيَّرْ»[٢].

* * *

(١) الإجماع [صـ١٠٨ / ٩٠٧].

(٢) المغني [جـ٦ / ٤٤١] بتصرف.

سابعًا: بابُ الرَّهْنِ

وفيهِ ثلاثةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ صِحَّتِهِ أرْبَعةٌ.

١) أَنْ يكونَ مُنَجَّزًا.

٢) أَنْ يكونَ ممن يَصحُّ بَيْعُهُ.

٣) أَنْ يكونَ مَالكًا له، أو مأذونًا له فيهِ.

٤) أَنْ يكونَ مَعْلومًا جنسُهُ وقدرُهُ وصِفَتُه.

الضَّابطُ الثَّاني: الرَّهْنُ أمانةٌ بيد المُرْتَهِنِ، لا يَنتَفعُ به إِلَّا المركوبَ والمحلوبَ بقدرِ نفقتِهِ.

الضَّابطُ الثالِثُ: مَنْ قَبَضَ العَين لِحَظِّ نَفْسِهِ، وادَّعَىٰ الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

---

٧ - بابُ الرَّهْنِ

تعريفُه: الرَّهْنُ: لُغَةً: الثُّبوتُ والدَّوامُ. وقِيْلَ: الحَبْسُ، وقولُهم: رُهِنَ الشَّيءُ. إذا دامَ وثبتَ وحُبِس، ومِنْهُ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] أي حبيسَةٌ.

شَرعًا: هو المالُ يُجعَلُ وثيقةً بالدَّيْنِ ليُسْتَوفىٰ مِنْهُ إذا تعذَّرَ وفاؤُه مِنَ المدينِ.

---

(١) سورة المدثر، الآية: (٣٨).

حكمُه: جائِزٌ بالكِتَاب والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وأما السُّنَّةُ: «عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يهوديٍّ طعامًا، ورَهَنَهُ دِرْعًا من حديدٍ»[2].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله:

«وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الرَّهْنَ في السَّفرِ والحَضَرِ جائِزٌ، وانفرَدَ مجاهِدٌ، فقال: لا يجوزُ في الحَضَرِ»[3].

قال ابنُ قُدامَة رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ جَوازِ الرَّهْنِ في الجُمْلَةِ»[4].

وأمَّا تقيدُه بالسَّفَرِ:

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ، فإنَّهُ خرجَ مَخْرجَ الغالِبِ؛ لكونِ الكَاتِبِ يُعْدَمُ في السَّفرِ غالبًا»[4].

أركانه:

(أ) رَاهِنٌ: هُو الذَّي قَدَّمَ الرَّهْنَ للدَّائِنِ.

(ب) مُرْتهِنٌ: هُوَ الذي يأخذُ الرَّهْنَ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٦٨)، مسلم (١٦٠٣).

(٣) الإجماع [صـ ١٣٨/ رقم ٥٧٨].

(٤) المغني [جـ ٦ / ٤٤٤].

(ج) رَهْنٌ: هو الشَّيءُ المرهُونُ.

* قَوْلُهُ: (شُروطُ صِحَّتِه أَرْبَعةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الرَّهْنَ كغيرِه مِنْ سائرِ العُقودِ يُشْتَرطُ لصحَّتِه أربعةُ شُروطٍ.

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ منجَّزًا).

لقولِه تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] أي: في الحالِ.

فلَا يَصِحُّ تعليقُه كالبيعِ؛ لأنَّهُ قد لا يرضىٰ المعلَّقُ عليه فيضيع الحقُّ.

وصُورَةُ المعلَّقِ:

كأنْ يطلُبَ عمرٌو مِنْ زيدٍ قرضًا، فيُعْطِيه، ثُمَّ يطلُبُ زيدٌ رهنًا، فيقولُ عمرٌو: سَوفَ أُعْطيكَ سَيَّارتي إنْ رَضِيَ والدي. فهنا لا يَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لأنَّ والِدَه قد لا يَرْضَىٰ بذلك، فلا يصحُّ الرَّهْنُ في هذه الحالةِ، بل لابُدَّ أن يكونَ منجَّزًا».

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ ممَّنْ يَصِحُّ بَيْعُه).

أي الرَّهْنُ يكونُ ممَّا يَصِحُّ بَيْعُه، حَتَّىٰ يتمَكَّنَ المرتهِنُ مِنْ بَيْعِه إذا تَعذَّرَ وفاءُ المدينِ بالحقِّ، فلا يَصِحُّ رَهْنُ أمِّ الولدِ، ولا الخمرِ وآلاتِ اللَّهوِ ونحوِها، ولا الكلبِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا يَصِحُّ بَيعُها، فكذلك لا يَصحُّ رَهْنُها.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكُلُّ عينٍ جازَ بَيْعُها جازَ رَهْنُها؛ لأنَّ مقصُودَ الرَّهْنِ الاستيثاقُ بالدَّيْنِ للتوصُّل إلىٰ استيفائِه مِنْ ثمنِ الرَّهْنِ إنْ تعذَّرَ استيفاؤه مِنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

ذمَّةِ الراهِنِ، وهذا يتحقَّقُ في كلِّ عينٍ جَازَ بَيْعُهَا»[١].

وكَذلك أَنْ يكونَ الرَّاهِنُ ممَّنْ يَصِحُّ تبرُّعُه؛ لأنَّه عَقْدٌ ماليٌّ يُشْتَرَطُ فيه التَّصرُّفُ الماليُّ، أي يكونُ رشيدًا بالِغًا عاقِلًا كما في كِتَابِ البَيْعِ.

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ مالِكًا له أو مأذونًا له فيه).

أي يكونُ الرَّهْنُ مِلكًا للرَّاهِنِ أو مأذونًا له في رَهْنِه.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَ كُلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إذا اسْتَعَارَ شيئًا يَرْهَنُه علىٰ دَنانير مَعْلومةٍ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ إلىٰ وَقْتٍ معلومٍ ففعلَ أنَّ ذلِكَ جائِزٌ»[٢].

لكِنْ إذا اسْتَعارَ شَيْئًا ليرهَنَهُ علىٰ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، أو لشَخْصٍ معيَّنٍ، أو إلَىٰ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، فخالفَ لم يصحَّ.

وصُورُها:

(أ) أنْ يَسْتَعيرَهُ لكي يَرْهَنَهُ علىٰ مَبلغ ١٠٠٠ جنيهٍ، فرهنه علىٰ ١٥٠٠ جنيه لم يَصحَّ؛ لأنَّهُ تعدَّي، وبَطلَ في الكُلِّ علىٰ الرَّاجِحِ.

(ب) أنْ يَسْتَعيرَه لكي يَرْهَنَه لمحمَّدٍ، فَرهَنَهُ لزيدٍ لم يصحَّ كذلك.

(ج) أَنْ يَسْتَعيرَه لكي يَرْهَنَهُ لمدَّةِ أُسبوعٍ، فرهنه شهرًا، لم يصحَّ في جميعِ الصُّورِ حتَّىٰ يوافِقَ المعيرُ علىٰ ذلك.

---

(١) المغني [جـ٦ / ٤٥٥].

(٢) الإجماع [صـ١٣٩ / رقم ٥٨٥].

* قَوْلُهُ: (أن يكونَ معلومًا جِنْسُه وقَدْرُه وصِفَتُه).

وذلك لأَنَّهُ عقدٌ علىٰ مالٍ أشْبَه البَيْعَ، وحَتَّىٰ يتمَكَّن مِنَ الرَّدِّ، ولأنَّ مآلَهُ إلىٰ الوجُوبِ، فَلا يُؤَدِّي إلىٰ الغرَرِ.

صُورَتُها: أنْ يَطْلُبَ محمَّدٌ من أحمدَ قَرضًا، فيطلبُ أحمدُ رهنًا، فَيُعْطِيهُ طُنَّ أُرْزٍ ياباني رهنًا؛ فهذا مَعْلومٌ:

الجنسُ: أرزٌ. القَدْرُ: طنٌّ. النَّوعُ: ياباني.

قال في «المَنارِ»: «ولأَنَّهُ عَقدٌ علىٰ مَالٍ فاشْتُرِطَ العِلْمُ به كالمبيعِ، وكَونهِ بدينٍ واجبٍ، كقرضٍ وثَمنٍ وقيمةِ متلَفٍ، أو مآله إلىٰ الوجوبِ»[1].

قال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَصِحُّ رَهْنُ المجهولِ؛ لأَنَّهُ لَا يصِحُّ بَيْعُه، فلو قال: رَهَنْتُك هذا الجِرابَ أو البيتَ أوِ الخريطةَ بما فيها، لا يَصحُّ لأَنَّهُ مجهولٌ، وإنْ لم يَقُلْ: بما فيها. صَحَّ رَهْنُهَا للعلمِ بها، إلا أنْ يكونَ ذلك ممَّا لا قِيمَةَ له،... وقال:

وفي الجُمْلَةِ أنَّه يُعْتبرُ للعِلْم في الرَّهْنِ ما يُعْتَبرُ في البَيْعِ، وكذا القُدْرَةُ علَىٰ التَّسْليمِ، فلا يصِحُّ رَهْنُ الآبقِ، ولا الجملِ الشَّاردِ، ولا غيرِ مملوكٍ»[2].

* قَوْلُهُ: (الرَّهْنُ أمانَةٌ بيدِ المرْتَهِنِ لا يَنْتَفِعُ بِهِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الرَّهْنَ أمانَةٌ بيدِ المرتهنِ، لا يَحِلُّ له أَنْ ينتفِعَ به قَوْلًا واحِدًا

---

(١) منار السبيل [جـ ١ / ٣٣٩].

(٢) المغني [جـ ٦ / ٤٦٧-٤٦٨].

إذا كانَ الدَّيْنُ قَرْضًا، وذلَك لأمْرَينِ.

الأوَّلُ: أنَّ الرَّهْنَ في مُقَابِلِ القَرْضِ، فلو انْتَفَعَ بالرَّهْنِ أَصْبحَ ربًا وحرامًا؛ لأنَّ كُلَّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهوَ حرامٌ كما سَبقَ.

الثاني: «أنَّ الرَّهْنَ ليسَ مِلكًا للمرْتَهِنِ، فلا يَجوزُ له التَّصرُّفُ في مِلْكِ الغَيْرِ إلَّا بإذْنِه، ولم يأذَنْ له».

قالَ ابنُ قُدامة رحمه الله: «أحَدُهما ما لا يَحتاجُ إلىٰ مُؤْنَةٍ، كالدَّارِ والمتَاعِ ونحوِه، فلا يجوزُ للمرْتَهِنِ الانتفَاعُ به بغيرِ إذنِ الرَّاهنِ بحالٍ، لا نعلمُ في هذا خِلافًا؛ لأنَّ الرَّهْنَ ملِكٌ للرَّاهِن، فكذلك نماؤه ومنافِعُه، فليسَ لغيرِهِ أخذُها بغيرِ إِذْنِه، فإنْ أذِنَ الرَّاهِنُ للمرْتَهِنِ في الانتفَاعِ بغيرِ عِوَضٍ، وكان دينُ الرَّهْنِ من قرضٍ، لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ يُحَصِّل قرضًا يجرُّ منفعةً، وذلك حرامٌ»[1].

* قولُه: (إلَّا المرْكُوبَ والمحْلُوبَ بقَدْرِ نَفَقتِهِ).

هذا علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ.

عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[2].

أما الرَّدُّ علىٰ الجمهُورِ الَّذين قالوا: إنَّ المرْتَهِنَ لا يَنْتَفِعُ بالرَّهْنِ، وحَمل الشَّافعيُّ رحمه الله الحديثَ علىٰ الراهِن، وليسَ المرتَهِنِ:

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٠٩].

(٢) صحيح: البخاري (٢٥١٢).

قال: لأنَّ الحديث مُجْملًا «الظَّهْرُ يُركَبُ..» فمعناه أنَّ الراهِنَ يذهبُ فيُطعِمُ الرَّهْنَ، ويَسْقِيه، ويَرْكبُه، ويَحلِبهُ» فمِنْ وَجْهين:

الأول: إذا فَعَل ذلك بغيرِ إذْنِ المرْتَهِن خرجَ الرَّهْنُ بكونهِ رَهنًا؛ لانتفَاعِ الرَّاهِنِ به كأنه عِنْدَهُ.

الثاني: قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: فإن قِيلَ: «المرادُ به أنَّ الراهِنَ يُنْفِقُ وَينتَفِعُ، قُلْنا لا يَصِحُّ لوجهَيْنِ: أحدُهما: أنَّهُ قد رُوِيَ في بعضِ الألفَاظِ: «**وَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَىٰ الْـمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُه**». فجعلَ المنفقَ المرتَهِنَ، فيكونُ هو المُنْتَفِعُ»[1].

فيكونُ - علىٰ هذا - القولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الذي يَحلِبُ ويركَبُ هو المرتَهِنُ، ولكِنْ يقدِّرُ ذلك بقَدْرِ نفقتِهِ، وما زادَ ردَّهُ إلىٰ صَاحبِ الرَّهنِ.

* قَوْلُهُ: (مَنْ قبضَ العَيْنَ لحظِّ نَفْسِه، وادَّعىٰ الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُه إلا ببينَةٍ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ قبضَ العَيْنَ لحظِّ نَفْسِه: مِثْلُ الرَّاهنِ، والمسْتأجِر، والمشْتري، والبائعِ، والغاصِبِ، والملتقطِ، والمقترِضِ، والمضَاربِ، وغيرِهِم، ثُمَّ ادَّعىٰ الردَّ لا يقبلُ قَولُهُ إلا ببينَةٍ»

وذلك لأَنَّ الذي قَبضَ العَيْنَ مُدَّعي الردِّ وصاحِبُه مُنْكِرٌ للردِّ، فيطالبُ المدَّعي بالبيِّنَةِ، وإلَّا فعلىٰ صَاحِبه اليمينُ.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥١١-٥١٢].

فوائدُ البَابِ

الأولىٰ: إذا احتاجَ الرَّهْنُ إلىٰ نَفقَةٍ في غَيرِ المحْلُوبِ والمركُوبِ.

لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ العلمِ في أنَّ نفقةَ الرَّهنِ علىٰ صاحبِهِ يُنْفِقُ عليه، ويتعَهَّدُ مصالِحَهُ.

أما إذا تركَ الراهِنُ الرَّهْنَ بلا نَفقَةٍ هَلْ يُنفِقُ عليه المرْتَهِنُ؟

قال شيخُنا - حفظه الله -:

أولًا: إذا أنفَق عليه مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ اسْتِئْذَانِ صَاحِبه، ولم يَفْعَلْ لا يرجعُ سواءٌ نوىٰ أو لم ينوِ؛ لأنَّه فرَّطَ في الاسْتِئْذَانِ.

الثاني: إذا لم يَسْتَطعْ أنْ يستأذِنَ، وكانَ الرَّهْنُ سَيَتْلَفُ بدونِ إنفاقٍ، فله أنْ يُنفِقَ عليه، ويرجعَ إنْ نوىٰ الرُّجوعَ.

الثانية: يجوزُ للرَّاهنِ الرُّجوعُ في الرَّهْنِ ما لم يَقْبِضْهُ المرْتَهِنُ، وذلك لأنَّ الرَّهْنَ من العقودِ الجَائِزَةِ مِنْ طرفٍ، ولازِمَةٍ من طَرفٍ، فهي لازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ جائِزةٌ مِنْ جِهةِ المرْتهنِ، فإذا قبضَ المرْتهِنُ الرَّهنَ لزِمَ في حَقِّ الرَّاهِنِ، ولا يجوزُ له الرجوعُ، أما قَبْلَ القَبْضِ، فيجوزُ له أنْ يَرْجِعَ.

الثالثة: الرَّهْنُ أمَانةٌ بيدِ المرْتَهِنِ لا يَضْمَنُ إلا بالتعدِّي أو التَّفريطِ، وذلك أنَّهُ لا يجوزُ للمرتَهِنِ أنْ ينتفِعَ بالرَّهْنِ، ولا يتصرَّفُ فيه؛ لأنَّهُ أمانةٌ بيدِهِ، وللأثرِ المرسَلِ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» وإنْ كان الأثرُ ضعيفًا إلا أنَّ معناهُ صحيحٌ، وأمَّا الرهْنُ إذا كسَبَ أو نما، فكسْبُه ونماؤه لصَاحِبِهِ».

ثامنًا: بَابُ الضَّمانِ والكَفَالةِ

وفيهِ أربعةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأَوَّلُ: أركانُ الضَّمانِ أَرْبَعةٌ.

١) ضَامِنٌ. ٢) مَضمونٌ.

٣) مضمونٌ عَنْهُ. ٤) مضمونٌ لهُ.

الضَّابطُ الثاني: لربِّ الحقِّ مُطالبةُ الضَّامنِ أو المَدِينِ.

الضَّابطُ الثالثُ: أركانُ الكفَالةِ أَرْبعَةٌ.

١) كفيلٌ. ٢) مكفولٌ.

٣) مكفولٌ لَهُ. ٤) مكفولٌ لأجلِه.

الضَّابطُ الرَّابعُ: إذا سَلّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ بَرِئ الكفيلُ.

٨- بَابُ الضَّمانِ والكفَالةِ

الضَّمانُ:

تعريفُه: لغةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ، وقِيلَ مِنَ التَّضْمينِ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تتضمَّنُ الحَقَّ. شَرعًا: هو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامنِ إلىٰ ذِمَّةِ المضْمونِ عَنْهُ في التزامِ الحَقِّ.

حكمُه: جائِزٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

أما الكتابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي أُمامةَ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ في خطبَتِهِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ يقولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[2].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسْلِمونَ علىٰ جَوازِ الضَّمانِ في الجُملةِ»[3].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ لرَجُلٍ مالًا مَعْلُومًا بأمرِه أنَّ الضَّمانَ لازِمٌ له، وله أنْ يأخذه ممَّنْ ضَمِنَ عنه»[4].

الكفالَةُ:

تعريفُها: هي أنْ يلتزِمَ بإحْضارِ بَدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ ماليٌّ إلىٰ رَبِّه.

حكمُها: قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُملةُ ذلك: أنَّ الكفالَةَ بالنَّفْسِ صَحيحَةٌ في قَولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. هذا مَذْهَبُ شُريحٍ، ومالكٍ، والثوريِّ، والليثِ، وأبي حنيفة»[5].

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، ابن ماجه (٣٤٠٥)، أحمد (٥ / ٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

(٣) المغني [جـ٧ / ٧٢].

(٤) الإجماع [صـ١٤١ / رقم ٥٩٩].

(٥) المغني [جـ٧ / ٩٦-٩٧].

قال تعالىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[١].

ولقولهِ ﷺ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٢].

أولًا: الضَّمانُ.

* قَوْلُهُ: (أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ).

[١ - ضَامِنٌ. ٢ - مضمونٌ. ٣ - مضمونٌ عنه. ٤ - مَضْمونٌ له].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الضَّمانَ يتكوَّنُ مِنْ أربعةِ أركانٍ، لابُدَّ أن تتوافرَ حتَّىٰ يَصحَّ:

وصُورَتُها: اقترضَ زيدٌ مِنْ عمرٍو ألفَ جُنيهٍ، وأحْضَر محمَّدًا ضامنًا لهذا الحقِّ.

فيكونُ الضَّامِنُ: هو الذي يضَمنُ الحقَّ لربِّه «محمَّدٌ».

ويكون المضمونُ: هو الدَّينُ نفسُهُ «ألفُ جنيهٍ».

ويكون المضمونُ عنه: هو المدينُ الذي أخذَ المالَ «زيدٌ».

ويكونُ المضمونُ له: هو الدائِنُ الذي له الحقُّ «عمرٌو».

* * *

(الضَّابطُ الثَّاني: لربِّ الحَقِّ مُطالَبةُ الضَّامِن أو المدينِ).

كلمة الربِّ: إذا جاءَتْ مطلقةً أو مُعرَّفَةً بالألفِ واللامِ، فإنَّها لا تُطلَقُ علىٰ غيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، أما إذا جاءَتْ مضافةً فيجوزُ إطلاقُها علىٰ غيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٦٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، ابن ماجه (٢٤٠٥)، أحمد (٥/ ٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٦).

وكذا إذا جاءَتْ نكرةً.

* وأما قولُه: (لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامِن أو المدينِ).

وذلك لأنَّ الضامِنَ يقومُ مقامَ المدينِ مِنْ حيثُ الضمان والمطالبَة والسَّداد، فيجوزُ للمدينِ أنْ يطالِبَ أيَّهما شَاءَ، فإذا قضَاهُ الضَّامِنُ رجعَ علىٰ المدين إنْ نوىٰ ذلك.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا أنَّ الحقَّ ثَابِتٌ في ذِمَّةِ الضَّامنِ، فملكَ مطالبتَه كالأَصيلِ، ولأنَّ الحقَّ ثَابتٌ في ذمتيهما فملكَ مطالبةَ مَنْ شاءَ مِنْهُما كالضَّامنين إذا تعذَّرتْ مطالبةُ المضمونِ عنه، ولا يُشْبِهُ الرَّهْنَ؛ لأنَّهُ مالُ مَنْ عليه الحقُّ، وليس بذِي ذِمَّةٍ يُطالَبُ، إنما يطَالبُ مَنْ عليه الدَّيْنُ ليقضي منه أو مِنْ غيرِه»[1].

* قَوْلُهُ: (أرْكَانُ الكفالَةِ أرْبعَةٌ).

«كفيلٌ - مكفولٌ - مكفُولٌ له - مكفُولٌ لأجْلِهِ».

قَدْ سَبقَ أنَّ الكفالَةَ هي: أنْ يلتزِمَ بإحضَارِ بدنِ مَنْ عليه حَقٌّ ماليٌّ إلىٰ رَبِّه، ويُشْتَرطُ لصِحَّتِها أن تتوافرَ أربعَةُ أركانٍ:

صُورَتُها: اقترضَ عمرٌو مِنْ زيدٍ مائةَ جُنيهٍ، فطلبَ زَيْدٌ مِنْ عمرٍو أَنْ يُحْضِرَ مَنْ يكفلُه، فجاءَ معاذٌ فكفلَهُ لزيدٍ، فعلىٰ هذا يكونُ:

الكفيلُ: الذي يلتزم بإحضَارِ بدَنِ مَنْ عليه دَينٌ هو «معاذ».

المكفولُ: هو مَنْ عليه الحقُّ «عمرو».

---

(١) المغني [جـ ٧/ ٨٦].

المكفولُ له: هو صَاحِبُ الحَقِّ «زيد».

المكفولُ لأجْلِه: هُو الدَّيْنُ نَفْسُه «مائة جنيه».

* قَوْلُهُ: (إذا سَلَّمَ الكفيلُ المكفولَ لرَبِّ الحَقِّ بمحلِّ العَقْدِ بَرئ الكَفيلُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ متىٰ سَلَّم الكفيلُ «معاذٌ» المكفولَ «عمرًا» لربِّ الحقِّ «زَيدٍ» في مكانِ العَقْدِ برئتْ ذِمَّةُ الكفيلِ؛ لأنَّهُ فعلَ ما طُلِبَ مِنْهُ إذا كان الدَّيْنُ قَد حَلَّ أو لا ضررَ في قبضِه قَبْلَ حلولِ الأجَلِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنْ كانتِ الكفَالَةُ مؤجَّلَةً، لم يلْزَمْ إحضَارُه قَبْلَ الأجلِ كالدَّيْنِ المؤَجَّلِ، فإذا حَلَّ الأجلُ فأحْضَرَهُ وسَلَّمه بَرِئ، وإنْ كانَ غائِبًا أو مرتدًا أو لِحِقَ بدارِ الحربِ لم يُؤخَذْ بالحقِّ حتىٰ يمضي زمنٌ يمكن المضي إليه وإعادَتُه»[1].

وكذا يَبْرأ الكفيلُ إذا سَلَّمَ المكفولَ نفسَه لربِّ الحقِّ.

وكذا إذا ماتَ المكفولُ بَرِئ الكفيلُ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُمْلَتُه أنَّهُ إذا مَاتَ المكفولُ بِه سَقَطتِ الكفَالَةُ، ولم يَلْزمِ الكفيلَ شَيءٌ، وبهذا قال شُريحٌ، والشَّعْبيُّ، وحمَّادُ بنُ أبِي سُليمان، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ»[2].

وكذا إذا أبرأه المكفولُ له من الكفالَةِ برئ؛ لأنَّهُ حقُّه فأسْقَطه.

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٠٠].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٠٥].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وإذا قالَ المكفولُ له للكَفيلِ: «أبرأْتُكَ مِنَ الكفَالةِ بَرئ؛ لأَنَّهُ حقُّه، فيَسْقُطُ بإسْقَاطِهِ الدَّينَ، وإن قال: قد بَرِئْتَ إليّ منه أو قد رَددتُه إليَّ. بَرِئ أيضًا»(١).

وكذا بتلفِ العينِ المكفولَةِ.

قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»: «وكذلِك الحكمُ إنْ تلفَتِ المكفولُ بها بفعل اللهِ تعالىٰ، وإنْ سَلَّمَ المكفولَ به نَفْسَه بَرِئ الكفيلُ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بما يلزمُ الكفيلَ لأجْلِه؛ وهو إحضَارُ نَفْسِه، فبرئت ذمَّتُه كما لو قَضَىٰ الدَّيْنَ»(٢).

* * *

(١) المغني [جـ٧/ ١٠٦].

(٢) الشرح الكبير مع المغني [جـ٦/ ٣٩٤].

فوائدُ البَابِ

الأولىٰ: لا يَصِحُّ الضَّمانُ والكفَالَةُ إلا مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ.

وذلكَ لأنَّهُ عَقْدٌ ماليٌّ شُرِطَ فيه جَائِزُ التَّصرُّفِ، فلا يَصِحُّ من صَبيٍّ أو سَفيهٍ أو مَجْنُونٍ.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «يَصحُّ ضمانُ كلِّ جائزِ التَّصرُّفِ في مالِهِ سَواءٌ كانَ رَجُلًا أو امرأةً؛ لأنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ به المالُ، فصحَّ من المرأةِ كالبَيْعِ، ولا يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ والمبرْسَمِ، ولا من صَبيٍّ غيرِ مميِّزٍ بغيرِ خلافٍ»(١).

الثانية: إذا ماتَ أحدُهما الضَّامِنُ أو المضْمونُ عنه هَلْ يُطالَبُ الآخرُ بالدَّينِ؟

الجوابُ: إذا ماتَ الضَّامِنُ قبلَ حُلولِ الأجلِ فللمضمونِ له مطالَبَةُ المضْمونِ عَنْه بضامنٍ مكانَهُ، وإنْ ماتَ المضمونُ عنه ليس للمضْمونِ له مطالبتُه إلا بَعْدَ حُلولِ الأجَلِ.

قال ابنُ قُدامَةَ: «وإذا ضَمِنَ دَيْنًا مؤَجَّلًا عَنْ إنسانٍ، فماتَ أحدُهما: إما الضَّامِنُ وإما المضْمونُ عَنْهُ، فهل يَحِلُّ الدَّيْنُ؟ علىٰ رِوَايتين... لأن الدَّيْن لا يَحلُّ علىٰ شَخْصٍ بموتِ غيرِه، فإن كانَ الميِّتُ المضمونُ عنه لم يستحقَّ مطالبةَ الضامنِ قبل حلولِ الأجلِ... وقال:

---

(١) المغني [جـ ٧/ ٧٩].

ولنا أَنَّهُ دَيْنٌ مؤجَّلٌ، فلا تَجوزُ مُطَالَبَتُه به قَبْلَ الأَجلِ كما لو لم يَمُتْ»[1].

الثالثة: مَتىٰ يَبْرأُ الضَّامِنُ؟

يَبْرأُ الضَّامِنُ إذا بَرئ المضْمونُ عنه، لا نعلَمُ فيه خِلافًا بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

وكذا إذا قضىٰ أحدُهما الدَّيْنَ، سَواءٌ كانَ المضمونَ عنه أو الضَّامِنَ.

وكذا إذا أحالَ الغريمُ برئَا جميعًا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ واحِدٌ.

وكذا متىٰ قضَىٰ المضمونُ عَنْهُ الدَّيْنَ برئ الضَّامِنُ؛ لأَنَّهُ تبعٌ للأَصْلِ:

* * *

(١) المغني [جـ ٧/ ٨٣].

تاسِعًا: بابُ الحوالةِ

وفيهِ ضَابطانِ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ الحَوالةِ خَمْسَةٌ.

١) اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ جنسًا وصفةً ووقتًا.

٢) عِلْمُ قدرِ كلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ.

٣) اسْتقرَارُ المالِ المُحالِ عليه.

- كونُهُ ممَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ.

٥) رِضَىٰ المُحِيلِ.

الضَّابطُ الثاني: إذا صَحَّتِ الحَوالةُ بَرِئَ المُحِيلُ.

---

٩ - بَابُ الحَوالَةِ

تعريفُها: لُغَةً: مِنَ التَّحوُّلِ، وهُوَ الإنْتِقَالُ. شَرعًا: هي انتقالُ الحقِّ مِنْ ذمَّةِ المحيلِ إلىٰ ذِمَّةِ المحَالِ عليه.

حكمها: جائِزَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما السُّنةُ: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1]. وفي لفظٍ: «**مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

فَلْيَحْتَلْ»[١].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ على جَوازِ الحَوالةِ في الجُمْلَةِ»[٢].

صُورَتُها: قال الشيخُ أبو بكرٍ الجزائريُّ - حفظه الله -: «وذلك كأنْ يكونَ على شَخْصٍ دَيْنٌ، وله على آخرَ دَيْنٌ مماثِلٌ للدَّيْنِ الذي عليه، ويُطالِبُه صاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِه، فيقولُ له: أحَلْتُك على فلانٍ، فإنَّ لي عِنْدَهُ دَيْنًا مماثِلًا لدَيْنِك، فخُذْه مِنْهُ، فمتى رَضِي المحالُ برئتْ ذمةُ المحيلِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (شُروطُ الحَوالَة خَمْسَةٌ):

(١ - اتِّفاقُ الدَّيْنينِ جنسًا وصِفةً ووَقْتًا).

فلابُدَّ أنْ يتَّفِقَ الدَّينَان؛ لأنَّه تحوُّلٌ للحَقِّ مِنْ شَخْصٍ إلى آخرَ، فيعتبرُ تحولهُ على دَيْنٍ مُماثِلٍ.

وحَدَّدَ العلماءُ للمماثلَةِ ثلاثةَ أشْيَاءَ:

(أ) الجنسُ: فلابُدَّ أنْ يتَّفِق الدَّيْنان في الجِنْسِ ذهبٌ بذهبٍ، قمحٌ بقمحٍ، فإنِ اختلفَ كأنْ يكونَ قمحٌ بأرزٍ لم يصحَّ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أحدُها: الجِنْسُ فيُحيلُ مَنْ عليه ذَهَبٌ بذهبٍ، وَمَنْ عليه فِضَّةٌ بفضَّةٍ، ولو أحالَ مَنْ عليه ذَهَبٌ بفضَّةٍ أو مَنْ عليه فِضَّةٌ

(١) صحيح: أحمد (٢٧٢٣٩)، البيهقي (٦ / ١٤٥)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٤٦).

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٦].

(٣) منهاج المسلم (صـ٣٠٩).

بِذَهَبٍ لم يَصحَّ»[١].

(ب) الصِّفَةُ: فشُرِطَ فيها التَّماثُلُ، فلا يصحُّ الدُّولارُ بالجُنيهِ، ولا الخامُ بالمكسَّرةِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فلو أحَالَ مَنْ عليه صِحَاحٌ بمكسَّرةٍ، أو مَنْ عليه مصريَّةٌ بأميريَّةٍ لم يصحَّ»[٢].

(جـ) الحلولُ والتأجيلُ: فإذا اختلفَا في الأَجَلِ كأنْ يكونَ أحدُهما حالًّا، والآخرُ مُؤجَّلًا لم يَصحَّ.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «فإنِ اتفقَ أجلُ المؤجلينِ، فإنْ كان أحدُهما حالًّا والآخرُ مؤجلًا، أو أجلَ أحدُهما إلىٰ شَهْرٍ، والآخرُ إلىٰ شَهرين لم تصحَّ الحوالةُ»[٣].

* قَوْلُهُ: (عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ من الدَّيْنَينِ).

وذلك حتىٰ تصِحَّ الحَوالةُ، فلا تصحُّ بالمجهولِ أو الجُزَافِ، أو بما لا يَصِحُّ فيه السَّلَمُ، فيكونُ ألفًا مثلًا أو خمسة أو طنًا أو غَيرَ ذلك.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «أنْ تكونَ بمالٍ معلومٍ؛ لأنَّها إنْ كانَتْ بَيْعًا، فلا تَصِحُّ في المجهولِ، وإنْ كانَتْ تحولُ الحقِّ، فيعتبرُ فيها التَّسْليمُ والجَهالةُ تمنعُ مِنْهُ»[٤].

---

(١) المغني [جـ ٧/ ٥٧].

(٢، ٣) السابق

(٤) المغني [جـ ٧/ ٥٩].

* قَوْلُهُ: (اسْتقرَارُ المالِ المحالِ عليه).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ المالُ المحَالُ عليه دينًا واجبَ الوفاءِ بِه لا يَسْقُطُ، فلا يصحُّ علىٰ دَيْنٍ غيرِ مُسْتقرٍّ؛ لأَنَّهُ قد يَرْجِعُ مَنْ عليه الدَّيْنُ أو لا يَسْتَقِرُّ، فاعتُبِرَ الاسْتِقْرارُ، أمَّا الدُّيونُ غيرُ المسْتَقِرَّة مِنْهَا.

(أ) دَيْنُ الكِتَابةِ: «وهُوَ أَنْ يُكاتِبَ العبدُ سَيِّدَهُ علىٰ مالٍ ليُعْتِقَ نَفْسَهُ، لا يصحُّ للسَّيدِ أنْ يُحيلَ علىٰ هذا المالِ؛ لأنَّ العَبْدَ قد يمتنعُ عَنْ أدائِه، ويَسْقطُ بعَجْزِه».

(ب) الصَّداقُ قبلَ الدُّخولِ: فإذا أحَالتِ المرأةُ علىٰ صَدَاقِها قَبْلَ الدُّخولِ لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُسْتَقِرٍّ، وقِيْلَ: يصحُّ في المسْتَقِرِّ مِنْهُ، وهو نِصْفُه فقَطْ، وهو الذي اختارَهُ شيخُنا - حفظه الله -.

(جـ) ثَمنُ المبيعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ: كأنْ يُحيلَ البائِعُ علىٰ المشْتَرِي في مُدَّةِ الخيارِ، لا يَصحُّ لأنَّ المشْتَرِي قَدْ يرجِعُ في البَيْعِ.

(د) الجُعْلُ قَبْلَ العملِ: كأنْ يتَّفقَ مع عاملٍ علىٰ العملِ عِنْدَهُ لمدَّةِ شَهْرٍ في مقابلِ مائَةِ جُنيهٍ، فلا يجوزُ للعاملِ أنْ يُحيلَ علىٰ المبلغِ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّرْطُ الثاني: أن تكونَ عَلىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلا يُعْتَبَرُ أن يُحِيلَ بِدَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ»[1].

* قَوْلُهُ: (كَوْنُه ممَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه).

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٧].

أي: يكونُ هذا المالُ ممَّا يقوَّمُ، أو يكونُ له مِثْلٌ، وقِيْلَ: أَنْ يَنْضَبِطَ في الصِّفَةِ والمقدَارِ.

وإنْ كانَ هذا الشَّرْطُ قد سَبقَ ضِمْنًا في الشَّرْطِ الأَوَّلِ والثَّاني.

* قَوْلُهُ: (رِضَىٰ المحيلِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الاعتِبَارَ رِضَىٰ المحيلِ؛ لأَنَّهُ عليه الحَقُّ، ولا يَلْزَمُه أداؤُه مِنْ جِهَةٍ بعَيْنِها.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «أنْ يُحيلَ برضَاه؛ لِأَنَّ الحقَّ عليه، فلا يَلْزَمُه أداؤهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذي علىٰ المحالِ عليه، ولا خِلافَ في هذا»[1].

ولا يُعتَبرُ رِضَىٰ المحالِ عليه؛ لأَنَّ للمحيلِ أنْ يَسْتَوفِيَ الحقَّ بِنَفْسِه أو بوكيله.

وأمَّا المحالُ: فاختلَفَ أهْلُ العِلْمِ في اعتبَارِ رِضَاهُ إذا كانَ المحالُ عليه مليئًا، فقال بعضُ أهلِ العِلْمِ بالاسْتحبابِ، أي: يُسْتَحبُّ له الإحَالَةُ. وحَمَلوا الحديثَ علىٰ الاسْتحبابِ.

وقال بَعْضُهم: بل يَجِبُ عليه أَنْ يَحْتَالَ للخبرِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَلْيَحْتَلْ» وممَّا هُوَ مَعْلومٌ عِنْدَ الأَصوليِّين أنَّ دُخولَ لامِ الأمْرِ إذا دَخلتْ علىٰ الفِعْلِ المضَارعِ تقتضي الوجُوبَ، وهو قول الظاهريَّةِ، واختيارُ الإمامِ أحمدَ رحمه الله وسَوفَ نُبيِّنُه.

* قَوْلُهُ: (إذا صَحَّتِ الحَوالَةُ بَرِئَ المحيلُ).

---

(١) المغني [جـ٧/ ٦٠].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الحوالَةَ إذا توافَرتْ فيها الشُّروطُ السَّابِقَةُ صَحَّتِ الحَوالَةُ وبَرِئَ المحيلُ بمجرَّدِ الحَوالةِ؛ لأنَّ الحَقَّ قَدْ تحوَّلَ مِنْ ذِمَّةِ المحيل إلىٰ ذِمَّةِ المحالِ عليه.

قال ابنُ قدَامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا اجْتَمعَتْ شُروطُ الحَوالَةِ وصَحّتْ، برِئَتْ ذِمَّةُ المحيلِ في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٦/ ٣٣٥].

فوائدُ البَابِ

الأولىٰ: إذا أحالَهُ علىٰ شَخْصٍ فوجَدَهُ قَدْ أفْلَس، أو ماتَ هل يَرجِعُ؟

الجوابُ: قال شيخُنا - حفظه الله -:

إذا أحالهُ علىٰ شَخْصٍ، ثُمَّ أفْلَسَ أو ماتَ بَعْدَ أنْ تَمَّتِ الحوَالةُ، فلا يرجعُ علىٰ المُحيلِ.

وأمَّا إذا كانَ قَدْ أفلسَ أو ماتَ قَبْلَ الحَوالَةِ، ولم يَعلَمْ به المُحالُ، فلَهُ الرُّجوعُ علىٰ المحيلِ مرَّةً أخرىٰ.

الثانية: في الخِلافِ في رِضَىٰ المحالِ، وذكرَ أنَّ الصَّحيحَ وجُوبُ الحَوالَةِ في حَقِّه.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ولنَا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». ولأنَّ للمحيلِ أنْ يوفي الحقَّ الذي عليه بنَفْسِه وبوكيلِه، وقد أقامَ المحالَ عليه مقَامَ نفسِه في التقبيضِ، فلزِمَ المحالَ القبولُ، كما لو وكَّلَ رَجُلًا في إيفائه»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٦/ ٣٣٩].

عاشرًا: بَابُ الصُّلْحِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: إذا أَقَرَّ للمدَّعي بِدَينٍ أو عَينٍ، فَأَسْقَطَ بعضَها صَحَّ.

الضَّابطُ الثاني: يصحُّ الصُّلْحُ عمَّا تعذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دينٍ أو عَينٍ.

الضَّابطُ الثالثُ: يحرمُ التَّصَرُّفُ في جِدَارِ جارٍ أو مُشْتركٍ إِلَّا بِإذنِهِ، ما لم يَكُنْ تسقيفٌ إِلَّا بِهِ.

١٠- بَابُ الصُّلْحِ

تعريفُهُ: الصُّلْحُ: لُغَةً: التَّوفيقُ، أو قَطْعُ المنازَعَةِ. شَرْعًا: معاقدَةٌ يُتوَصَّلُ بها إلىٰ الإصْلاحِ بَيْنَ المختَلِفينِ.

حكمُه: ثابتٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما الكتابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1].

قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي هُريرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ**

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

الْـمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَ المسْلِمونَ علىٰ مَشْرُوعيَّةِ الصُّلحِ بَيْنَ الخُصومِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (إذا أقرَّ للمدَّعِي بدَيْنٍ أو عَيْنٍ، فأسْقَطَ بَعْضَها صَحَّ).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ إذا أقر المدَّعىٰ عليه بالدَّيْنِ أو العَيْنِ، ثم أسْقَطَ المدَّعِي بعضَ الدَّينِ أو العَيْنِ صَحَّ ذلك، لأَنَّهُ حقُّه أسْقَطَهُ.

صُورَتُها: «ادَّعىٰ عمرٌو علىٰ زَيْدٍ أنَّ له عِنْدَه عشْرَةَ آلافِ جُنيهٍ، فأقرَّ زَيْدٌ بالمبلغ، فصَالحَهُ علىٰ أنْ يُسْقِطَ ثلاثةَ آلافٍ ويُعطيَهُ سَبْعةً، وسَببُ الصُّلْحِ أنَّ المدينَ مُقِرٌّ بالدَّيْن، لكنَّه غيرُ واجدٍ، فقال له: ضَعْ وتعجَّلَ، فيصحُّ لأنه حقٌّ له أسْقَطهُ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّه لا يَصِحُّ بلفظِ الصُّلْحِ، وإنَّما يَصِحُّ بلفظِ الهبةِ، وإنِ اختلفَ اللفْظُ فالمعنىٰ واحِدٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا الاعْتِرَافُ فإذا اعْترفَ بَشْيءٍ وقَضاه مِنْ جنْسِه فهو وَفاءٌ، وإنْ قضَاهُ مِنْ غيرِ جنْسِه فهي معاوضَةٌ، وإنْ أبرأهُ مِنْ بعضِه اختِيَارًا منه واسْتَوفَىٰ الباقي فَهو إبراءٌ، وإنْ وهبَ له بَعْضَ العينِ وأخذَ باقيها بطيبِ نفسٍ فهي هِبَةٌ، فلا يُسَمَّىٰ ذلك صُلحًا... وقال:

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، الإرواء [جـ٥/ ١٤٢/ ح١٣٠٣].

(٢) المغني [جـ٦/ ٢٦٩] بلفظ: «وَأَجْمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ جَوَازِ الصُّلْحِ في هذهِ الأنواعِ التي ذَكَرْنَاهَا».

والخِلافُ في التَّسْميَةِ، أما المعْنَىٰ فمتفَقٌ عليه، وهو فِعْلُ ما عَدا وفاءِ الحقِّ وإسْقَاطُه علىٰ وجهٍ يَصِحُّ»[١].

* قَوْلُهُ: (يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تعذَّر عِلْمُه مِنْ دَيْنٍ أو عَيْنٍ).

وذلك إذا تعذَّرَ عِلمُ الدَّيْنِ أو العينِ، حيثُ لا بَيِّنَةَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ فَيَنْبَغِي لهُما أنْ يتوخيا الحقَّ وَيقْتَسِما ويتصَالحا.

صُورَتُها: أن تكونَ تجارَةٌ بَيْنَهُما أو شَرِكَةٌ أو حِسَاباتٌ بَيْنَهُما ثُمَّ تَعَذَّرَ عِلْمُ نصيبِ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما، فإنَّهما يتوخَّيانِ الحقَّ ويقتسِمَانِ المالَ بينهما.

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الرَّجُلانِ يكونُ بَيْنَهُما المعامَلَةُ والحِسَابُ الَّذي قَدْ مَضَىٰ عليه الزَّمَانُ الطويلُ لا عِلْمَ لكلِّ واحِدٍ مِنْهُما بما عليه لصَاحِبِهِ، فيجوزُ الصُّلْحُ بَيْنَهُما، وكذلك مَنْ عليه حَقٌّ لا عِلمَ له بقَدْرِه جازَ أَنْ يُصَالِحَ عليه، وسَواءٌ كانَ صاحِبُ الحقِّ يَعْلَمُ قدرَ حقِّه ولا بَيِّنَة له أو لا عِلْمَ لَهُ»[٢].

وعَنْ أمِّ سلمِةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في رَجُلين اختصَما في مواريثَ درَسَتْ: «**اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا، وَلْيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا صُلْحٌ علىٰ المجهولِ، ولأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ فصَحَّ في المجهولِ؛ كالعَتَاقِ والطَّلاقِ، ولأَنَّهُ إذا صَحَّ الصُّلْحُ معَ العِلْمِ

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢].

(٢) المغني [جـ٧/ ٢٢].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٨٣)، أحمد (٢٦١٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٥/ ٢٥٢/ ح١٤٢٣].

وإمكَانِ أداءِ الحقِّ بعينِه فلأنْ يصحَّ معَ الجَهْلِ أولىٰ»[١].

* قَوْلُهُ: (يَحْرمُ التَّصرُّفُ في جِدَارِ جَارٍ أو مُشْتَرَكٍ إلَّا بإذنِه ما لم يَكُنْ تسقيفٌ إلَّا به).

وجُملَتُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ للجارِ أَنْ يتصرَّفَ في الجدارِ المشْتَرَكِ أو جِدارِ الجارِ بما يضرُّه إلَّا بإذْنِ الجارِ ما لم يكُنْ هذا التصرُّفُ تسقيف إلَّا به، فإنَّهُ يجوزُ علىٰ التفصيلِ.

وقال بَعْضُ أهلِ العلمِ: التَّسْقيفُ علىٰ ثَلاثِ حَالاتٍ:

الأولىٰ: إذا كانَ التسقيفُ يضرُّ بالجدارِ فإنَّه لا يجوزُ بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العلمِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

الثانية: إذا كانَ لا يضرُّ بالجِدَارِ وله غِنًىٰ عنه لم يجُزْ إلا بإذْنِه؛ لأنَّهُ تصرُّفٌ في مِلْكِ الغيرِ بلا حَاجةٍ فشُرِطَ إذنُه.

الثالثة: إذا كانَ لا يضرُّ بالجدارِ ولا يمكِنُ تسقيفٌ إلَّا به فيجوزُ ولو بغيرِ إذنِه.

لحديثِ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ»، قال أبو هريرة: ما لي أَرَاكُم عَنْها مُعْرِضين، واللهِ لأَرْمِينَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم[٣].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولا يَجوزُ أنْ يفتَحَ في الحائِطِ المشْتَرَكِ طاقًا ولا بابًا

(١) المغني [جـ٧/ ٢٣].

(٢) حسن: ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ٤١٣].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٣)، مسلم (١٦٠٩).

إلَّا بإذنِ شَريكِهِ، لأنَّ ذلك انتفاعٌ بملكِ غَيْرِه وتصرُّفٌ فيه بما يضرُّ به، ولا يجوزُ أن يغرِزَ فيه وتدًا، ولا يُحدِثْ عليه حائطًا...

وقال: «وأمَّا الاستِنَادُ إليه وإسنادُ شَيءٍ لا يضرُّه فلا بأسَ به؛ لأنَّهُ لا مضرَّةَ فيه، ولا يمكن التحرُّزُ منه أشبهَ الاستظلالَ»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٧/ ٣٤].

فوائدُ البابِ

الأولىٰ: يَحرُمُ علىٰ الجَارِ أَنْ يَتصرَّفَ في مِلْكِه بما يضرُّ بجارِه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وصَّىٰ بالجارِ، ثُمَّ قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

فلا يجوزُ مَثلًا أن يبنيَ حمامًا أو كنيفًا أو رحًىٰ أو تَنُّورًا؛ وللجار منعُه مِنْ ذلك.

قال في «الشَّرحِ»: «وإنْ كان له سَطحٌ أعلىٰ مِنْ سَطح جَارِه، فليسَ له الصُّعودُ علىٰ وَجْهٍ يُشْرِفُ علىٰ جَارِه، إلَّا أن يبنيَ سُتْرةً تسْتُرُهُ؛ لأنَّهُ إضرارٌ بجَارِه فمُنِعَ منه»(٢).

ودَلَّ عليه قولُه ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ إِلَيْكَ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٣).

الثانية: يحرمُ التَّصرُّفُ في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ بالمارَّةِ.

كإخراجِ دُكانٍ(٤) ودكَّةٍ وروشن(٥) علىٰ أطرافِ خشَبةٍ أَذِنَ الإمامُ أو لم يأذَنْ؛ لأنَّ ذلك مِنَ المنافِعِ العَامَّةِ، فلا يجوزُ أنْ يأذنَ إلَّا ما فيه مَصْلحَةٌ، وكذا الطايرُ في السَّقفِ.

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ١٤١٣].

(٢) المغني مع الشرح الكبير.

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٩٠٢)، مسلم (٢١٥٨).

(٤) الدكان: المسطبة.

(٥) الروشن: هو الجدار المسقف فوق الشارع المتصل بالجهتين.

وأجازَ بَعْضُهم الميزابَ ومَنعَ مِنها البعضُ، وقال شَيْخُ الإسْلامِ: «يجوزُ وَضْعُ الميزابِ ما لم يضرُّ بالمارَّةِ».

تم بحمد الله كتاب البيع

* * *

عاشرًا

كتاب الحَجْرِ

عَاشرًا: كِتابُ الحَجْرِ

وَفِيه بابانِ:

١- بابُ أحكامِ الحَجْرِ.

٢- بَابُ الوَكَالَةِ.

* * *

١ - بابُ أحكامِ الحَجْرِ

وَفِيه خمسَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: الحَجْرُ نوعانِ.

١ - حَجْرٌ لحقِّ الغيرِ.

٢ - حَجْرٌ لِحَظِّ نفسِهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: إذا سُجنَ بدَيْنِه، فلا يُخْرَجُ من السِّجْنِ إلا في حالةٍ من أربعٍ:

١ - وفاءُ الدَّينِ. ٢ - أنْ يتنازلَ الدَّائِنُ عن حقِّهِ.

٣ - أنْ يرضىٰ الدائنُ بإخراجِهِ. ٤ - أنْ يثبتَ إعسَارَهُ بِشَهَادةِ ثقاتٍ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: فوائدُ الحَجْرِ أربعٌ:

١ - تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ.

٢ - مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِه بَعْدَ الحَجْرِ فهو أحقُّ بهِ.

٣ - يلزمُ الحاكمَ قَسْمُ مالِهِ علىٰ الغرماءِ بقدرِ ديونِهم.

٤ - عدمُ جوازِ مطالبتِه بَعْدَ ذلك.

الضَّابطُ الرابعُ: مَنْ دَفَعَ مالَهُ إلىٰ صَغيرٍ أو مَجْنونٍ أو سَفيهٍ فأَتلفه لم يَضمنْه.

الضَّابطُ الخامسُ: عَلامَاتُ البُلوغِ للذَّكرِ إحدىٰ ثلاثٍ:

١ - الاحْتِلامُ. ٢ - نباتُ شعرٍ خَشِنٍ حول القُبُلِ.

٣ - تمام خمسَ عشرةَ سنةً.

وتَزيدُ الأُنثىٰ باثنتين:

١- الحَيضِ. ٢- الحملِ.

---

* قَوْلُهُ: (كِتَابُ الحَجْرِ).

الحَجْرُ: في اللُّغةِ: المنعُ والتَّضييقُ، ومنه سُمِّي الحرامُ حِجْرًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[1] أي: حرامًا محرَّمًا.

واصطلاحًا: هو مَنْعُ المالِكِ مِنَ التَّصرُّفِ في مالِهِ أو في مالِهِ وذمته.

* قَوْلُهُ: (حَجْرٌ لحقِّ غيرِه)

أي: يُحْجَرُ علىٰ المدينِ لحقِّ غَيْرِه مِنَ الدائنينَ، وليسَ لحظِّ نفسه وينقسِمُ إلىٰ سِتَّة أقسامٍ:

١- الحَجْرُ على المفلسِ:

والمفلسُ: هو الذي دَيْنهُ أكثرُ من مالِهِ بحيثُ لو باعَ كُلَّ ماله لا يكفي الغرمَاءَ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «والمفلسُ في عُرفِ الفُقهاءِ مَنْ دَيْنهُ أكثرُ من مالِه وخَرْجُه أكثرُ من دخلِه وسَمَّوهُ مفلسًا وإنْ كان ذا مالٍ؛ لأنَّ مالَهُ مستحقُّ الصَّرْفِ في جِهةِ دينه فكأنَّهُ معدومٌ..» وقال: «ويجوزُ أنْ يكونَ سُمِّي بذلك لما يؤولُ إليه مِنْ عَدمِ مالِهِ بَعْدَ وفاءِ دَيْنِه»[2].

فإذا أفلسَ المدينُ وطلبَ الغرماءُ مِنَ الحاكمِ الحجرَ عليه وَجَبَ علىٰ

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٢٢).

(٢) المغني [جـ٦/ ٥٣٧].

الحاكمِ أنْ يمنعَه من التصرُّف في مالِه، وسوف يأتي مفصَّلًا إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

٢- الحَجْرُ على الرَّاهِنِ:

صُورتُها: رهنَ زيدٌ لعَمْرٍو قطعةَ أرضٍ في مُقابلِ قَرْضٍ يُسدَّدُ في موعد ما وحَلَّ الأجَلُ، ولم يسدِّدْ زيدٌ القرضَ، فإنه يحجَرُ علىٰ قطعة الأرض، فلا يَحِلُّ لزيدٍ التصرُّفُ فيها ببيعٍ، أو وَقْفٍ، أو هِبَةٍ، حتىٰ يستوفي عمرٌو حقَّه أولًا قبل التصرُّفِ.

٣- الحَجْرُ على المريضِ مرضَ الموتِ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المريضَ مرضَ الموتِ إذا تَصرَّفَ في مالِه بما يضرُّ بالورثةِ ببيعٍ أو هِبَةٍ أو وصيَّةٍ فإنَّهُ يُحْجَرُ عليه لحظِّ الورثةِ فيما زادَ علىٰ الثُّلثِ، أمَّا إذا باعَ مالَهُ لحاجةٍ كعِلاجٍ أو سَدادِ دَيْنٍ، فإنَّهُ يجوزُ له ذلك وإنْ زادَ عن الثلثِ.

٤- الحَجْرُ على القِنّ والمُكاتب:

القِنّ: هو العَبْدُ الخالِصُ الذي وُلِدَ لعبدٍ وأَمَةٍ.

المُكاتبُ: هو العَبْدُ الذي كاتبَ سَيِّدهُ علىٰ مبلغٍ يدفعهُ إليه حتَّىٰ يُصبحَ حُرًّا.

صورتُها: عَبْدٌ كاتبه سَيِّدَهُ علىٰ مبلغِ ألفِ جُنيهٍ علىٰ عَشَرةِ أقساطٍ علىٰ رأسِ كُلِّ شَهْرٍ قِسْطٌ، فسدَّدَ خَمسةَ أقساطٍ ثمَّ امتنعَ عن السَّدادِ وتكسَّبَ المالَ ولم يُعجِّزْ نفسَهُ، ففي هذه الحالةِ يجوزُ أن يحجر عليه لحقِّ سَيِّده حتىٰ يَستوفي منه حَقَّهُ.

٥- الحَجْرُ على المرْتَدِّ:

فإذا ارتدَّ رَجُلٌ عنِ الإِسْلامِ وجَبَ علىٰ الحاكمِ أَنْ يحجُرَ علىٰ مالِه ويمنَعَهُ

من التصرُّف فيه؛ لأنَّ مالَه أصبَح فيئًا للمسلمينَ، فيخشىٰ أنْ يتصرَّفَ فيه تصرُّفًا يقصِدُ به الإتلاف ليفوِّتَه علىٰ المسلمين.

٦- الحَجْرُ على مُشْتَرٍ شقْصًا مَشْفُوعًا:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ رجلًا شاركَ آخرَ في أرضٍ، أو بَيْتٍ، أو مصنعٍ، أو أي أمرٍ، فقامَ أحدُ الشريكين ببيعِ نَصيبِه دون عِلْمِ الشَّريكِ الثاني. إلىٰ شخصٍ ثالثٍ، ففي هذه الحالةِ، إذا عَلِمَ الشَّرِيكُ الثاني، فمن حقه الحجرُ علىٰ نصيبِ المشْتري الجديدِ لحقِّه ومنعُه من التصرُّفِ في هذا الحق؛ لأنه له حقُّ الشُّفعَةِ بالمشَاركَةِ وسَوف يأتي في بابِ الشفعة مفصلًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

* **قَوْلُهُ: (لحظِّ نَفْسِه).**

النوعُ الثَّاني: الحَجْرُ لحظِّ النَّفْسِ وهو ثَلاثَةٌ: الصَّبيُّ، والمجنونُ، والسَّفيهُ؛ والحَجْرُ عليه يكونُ في مالِهِ وذمَّتِهِ، فلا يَصِحُّ تصرفه في مالِهِ ببيعٍ أو وَقْفٍ أو هبةٍ أو وصَّيةٍ، ويوقفُ ذلك كلُّه علىٰ إذن الولي، فإنْ أذِنَ في ذلك وإلَّا فلَا.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

فلا يُدْفَعُ المالُ إليه ولا يُفَكُّ الحَجْرُ عَنْهُ إلَّا إذا توافَرتْ شروطٌ ثلاثة:

١- البلوغُ. ٢- العقلُ. ٣- الرُّشْدُ.

فإذا بلغَ عاقِلًا راشِدًا دفع إليه ماله، فيُحْجَرُ علىٰ الصَّبيِّ والمجنونِ والسَّفيهِ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

والرُّشْدُ: هو الذي يُحسِنُ التصرُّفَ المالي. وضِدُّه السَّفهُ.

قال ابنُ قُدامَة رحمه الله: «وجوبُ دَفْعِ مالِ المحْجُورِ عليه إذا رَشَدَ وبلغَ وليسَ فيه اختلاف بحمدِ اللهِ تعالىٰ»(١).

وقال: «لا يُدْفعُ إليه مالُه قَبْلَ وجُودِ الأمْرينِ: البلوغُ والرُّشدُ. ولو صار شيخًا، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، فإنَّ ابنَ المنذرِ قال: أكثرُ عُلماءِ الأمصار من أهل الحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ يَرَوْنَ الحَجْرَ علىٰ كُلِّ مضيِّع لماله صَغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا قولُ القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو يُوسُفَ ومحمد - رحمهم الله -»(٢).

* قَوْلُهُ: (إذا سُجِنَ بدَيْنِه فلا يَخرجُ مِنَ السِّجْنِ إلَّا في حَالَةٍ من أربعٍ).

أي: إذا حلَّ أجلُ الدَّيْنِ ولم يُسدِّد المدينُ وطلبَ الدائنُ من الحاكم حبسَه وجَبَ إجابتَهُ إلىٰ ذلك، إما الدَّفعُ وإما الحَبْسُ.

عن عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٣).

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: «قال وكيعٌ: عِرْضُه: شَكواهُ. وعُقوبتهُ: حَبْسُه».

فإذا سُجِنَ بدَيْنِه فلا يَخرجُ إلا في حالةٍ مِنْ أربعٍ:

١ - وفاءُ الدَّيْنِ.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٩٤].

(٢) المغني [جـ٦/ ٥٩٥].

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وقال في الإرواء [جـ٥/ ٢٥٩/ ح١٤٣٤]: حسن.

كأنْ يقومَ أحدُ أوليائِه أو وكيلُه أو مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بسَدادِ دَيْنِه وإيفاء الدائن حقَّه، ففي هذه الحالةِ يخرجُ؛ للوفاءِ.

٢- أَنْ يتنَازلَ الدَّائِنُ عَنْ حَقِّه.

فإذا تنازلَ الدائنُ عَنْ حَقِّه فأبرَأَهُ مِنَ الدَّيْن خرجَ مِنَ السِّجْنِ لتنازُلِ صاحبِ الحقِّ فتسْقُطُ الدَّعْوىٰ.

٣- أنْ يَرْضَىٰ الدَّائِنُ بإخراجِه.

كأنْ يكونَ المدينُ صاحبَ حِرْفَةٍ أو مِهْنةٍ، فيخرجُ ليتكسَّبَ أو يُحضرَ المال لسَدادِ الدَّيْنِ، فإنْ رضيَ الدائنُ بإخراجِه خرجَ وإنْ كانَ الدَّائِنُ لم يتنازل عَنْ دعواهُ.

٤- أنْ يُثْبِتَ إعْسَارَهُ بشهَادةِ ثِقَاتٍ.

فإذَا شَهِدَ رَجُلانِ ثقتانِ عندَ الحاكِم أنَّ هذا المدينَ مُعسِرٌ وجب علىٰ الحاكمِ أنْ يُخرجَهُ من السِّجْنِ ووجَبَ علىٰ الدَّائنِ أنْ يُنْظِرَهُ ما دام مُعْسِرًا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ، فَطُولِبَ بِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ، نَظَرَ الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ظَاهِرٌ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ»... وَقَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ظَاهِرًا، فَادَّعَىٰ الْإِعْسَارَ، فَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ، لَمْ يُحْبَسْ، وَوَجَبَ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

إنْظَارُهُ، وَلَمْ تَجُزْ مُلَازَمَتُهُ»[١].

عَنْ بريدَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ». ثُمَّ سَمعتُهُ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، سَمعتُك تقولُ:...فذكر اللفظ الأولَ. ثم سَمِعْتُك تقولُ:... فذكر اللفظَ الثاني. قال ﷺ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[٢].

* قَوْلُهُ: (فوائدُ الحَجْرِ أربَعةٌ).

ومَتىٰ أفلسَ المدينُ وطلبَ الغرماءُ مِنَ الحاكمِ الحَجْرَ عليه لحقِّهم فإذا أجابَهُم وجبَ إظهارُ الحَجْرِ وتعلَّقَ به أربعةُ أحكامٍ:

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «ومَتىٰ لزِمَ الإنسانَ ديونٌ حالَّةٌ لا يفي مالهُ بها فسألَ غرماؤه الحاكِمَ الحَجْرَ عليه لزِمتهُ إجابتُهم، ويُسْتَحبُّ أن يُظهِرَ الحَجْرَ عليه لتُجتنب معاملته، فإذا حَجَرَ عليه ثبتَ بذلك أربعةُ أحكامٍ»[٣].

* قَوْلُهُ: (١- تعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمالِ).

فيصبحُ المالُ كالرَّهْنِ ليسَ لصاحبِهِ التصرُّفُ فيه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ أو وقفٍ أو عِتْقٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ المالَ تعلقَ به حَقُّ الغُرماءِ، أما التصرف في الذمَّةِ فإنه يَصِحُّ فيما دُوْنَ البَيْعِ.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٨٥].

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٢٥٣٧) قال في الإرواء [جـ٥/ ٢٦٣/ ح١٤٣٨]: صحيح.

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٣٧].

قالَ ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «ومتى حُجِرَ عَلَيْه لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُه في شيءٍ من مَالِهِ، فَإن تَصَرَّفَ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا له، أو نَحو ذلك، لم يَصحَّ وَبهذا قال مَالِكٌ والشَّافعيُّ في قولٍ»(١).

* قولُه: (٢- مَنْ وجَدَ عَيْنَ مالِه بَعْدَ الحَجْرِ فهو أحقُّ به).

عن أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(٢).

وهو قَولُ عثمانَ، وعليٍّ، وأبي هُريرَةَ رضي الله عنهم، وبه قال عُروةُ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ والعنبريُّ وإسْحَاقُ، وابنُ المنذِر، وأبو ثورٍ - رحمهم الله - ولكِنْ يأخذُ مالَهُ بشرُوطٍ:

١- أن تكونَ السِّلعةُ باقيةً بعينِها.

فإنْ تلِفَ جزءٌ منها كدارٍ انهدَمَتْ بعضُها أو اختلَطَتْ بما لا يتمَيَّزُ كزيتٍ خلطَهُ بزيتٍ آخرَ، أو تغيَّرَتْ صِفَتُها كحنْطةٍ طحنها دقيقًا فإنَّهُ أسوةُ الغُرماءِ علىٰ الرَّاجحِ لأنَّهُ لم يَجِدْ ماله بعينِه إنما وجد جُزءًا منه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ**».

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِعَيْنِهَا، لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهَا، فَإِنْ تَلِفَ جُزْءٌ مِنْهَا كَبَعْضِ أَطْرَافِ الْعَبْدِ، أَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ الثَّوْبِ، أَوِ انْهَدَمَ بَعْضُ الدَّارِ، أَوِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا مُثْمِرًا لَمْ تَظْهَرْ ثَمَرَتُهُ، فَتَلِفَتِ الثَّمَرَةُ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ، وَكَانَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ»(٣).

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٧١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) واللفظ له.

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٤٣].

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «الصَّحيحُ إنْ رَضِيَ أنْ يأْخُذَ ما وجَدَ وليسَ له أَرْشُ أخْذِه؛ لأنَّه حَقُّه أسقط بعضه فلا بأسَ».

٢- أن يكونَ عوضُ العَيْنِ باقِيًا كلُّه في ذِمَّتِه.

فإنْ كانَ قد قبض شَيئًا مِنْ ثمنِها سَقَطَ حقُّه في المطالَبةِ بها، وكان أُسْوَةَ الغُرَماءِ.

عَنْ أبي هُرَيرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»(١).

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا سَقَطَ حَقُّ الرُّجُوعِ وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ...»(٢).

٣- أنْ لا يكونَ قدْ تعلَّقَ بها حقٌّ للغيرِ.

فإنْ خَرَجَتْ عن ملكِه برهْنٍ أو هبَةٍ أو وَقْفٍ أو بَيْعٍ فإنَّهُ لا يرجع، بَلْ هُوَ أُسْوَةُ الغُرماءِ لأَنَّ في رجُوعِه ضررًا بمَنْ هي تَحْتَ يده؛ لحديثِ أبي هُريرَة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَىٰ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، ابن ماجه (٢٣٥٩)، الدارقطني (٣/ ٢٩/ ١٠٩)، البيهقي (٦/ ٤٧) وصححه في الإرواء [جـ٥/ ٢٧٢ح١٤٤٣].

(٢) المغني [جـ٦/ ٥٦١].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٥٢٢)، ابن ماجه (٢٣٥٩)، الدارقطني (٣/ ٢٩/ ١٠٩)، وصححه في الإرواء [جـ٥/ ٢٧٢].

فاشترَطَ النبيُّ ﷺ أن تكونَ «عِنْدَهُ»، وهذَا لم يجدْها عنده إنما في يد غيرِه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وهذا لم يجدْهُ عِنْدَ المفلِس ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا»[1].

٤- أَنْ يكونَ المفلسُ حيًّا.

فإنْ ماتَ فهو أُسْوَةُ الغُرماءِ.

عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[2].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفَلَسِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَ فَتَبَيَّنَ فَلَسُهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ»[3].

* قَوْلُهُ: (٣- يلزمُ الحاكِمَ قسمُ مالِه علىٰ الغُرماءِ بقَدْرِ ديُونِهم).

فإذا حَجَر الحاكمُ عَلىٰ المفلسِ لحقِّ الغُرماءِ لزِمَهُ بيعُ مالِهِ وقَسمُه علىٰ الغُرماء كلٌّ علىٰ قَدْرِ دَيْنِه.

صُورَتُها: أفلسَ زيدٌ فوجدوا أنَّ مالَهُ ألفُ جُنيهٍ، وعليه ديونٌ حالَّةٌ خمسة آلافٍ: لعمرٍو ألفٌ، ولخالدٍ ثلاثةُ آلافٍ، ولمحمَّدٍ خمسمائةٌ، ولسعدٍ خمسمائةٌ. فيقسمُ الحاكمُ المالَ الموجودَ علىٰ الدَّين يكونُ بنسبة ١ : ٥.

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٦٢].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، ابن ماجه (٢٣٥٩)، الدارقطني (٣/ ٢٩/ ١٠٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٨٩].

فيأخذُ عمرٌو مائتي جُنيهٍ ويأخذُ خالدٌ ستمائة جُنيهٍ ولمحمَّدٍ مائةٌ وسعدٍ مائةٌ وهكذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَوَّىٰ بين الغُرماءِ، والتسويةُ تقتضي ذلك ولأنهم تعلقَتْ حقوقُهم بالمالِ فليسَ أحدٌ أولىٰ من أحَدٍ.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها فكثرَ دَيْنُه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فتصدقَ الناسُ عليه فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغرمائِه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

* **قَوْلُهُ**: (٤ - عَدَمُ جَوازِ مُطَالَبتِه بَعْدَ ذلك).

فإذا قَسَّمَ الحاكمُ مالَهُ علىٰ الغُرَمَاءِ بقَدْرِ ديُونِهم، لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُطَالِبَهُ بباقي الدَّيْنِ، حتَّىٰ وإن تكسَّبَ بعد ذلك فأصْبحَ غنيًّا؛ للحديثِ السَّابقِ، وفيه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

* * *

الضَّابطُ الرابعُ:

* **قَوْلُهُ**: (مَنْ دفعَ مالَهُ إلىٰ صَغيرٍ أو مَجْنُونٍ أو سَفيهٍ فأتلَفَهُ لم يَضْمَنْهُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الصَّغيرَ والمجنونَ والسَّفيهَ محجورٌ عليهم لحظِّ أنفُسِهم، فلا تَصحُّ تصرُّفاتِهم الماليَّةُ إلَّا إذا أذِنَ الوليُّ في ذلك، فإذا دفعَ رجلٌ مالَهُ إلىٰ أحدِهم فأتْلَفَهُ فلا ضمانَ عليه لأنَّهُ فرَّطَ بدفعه إليه ولا يرجعُ علىٰ وليِّه بشيءٍ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٦).

وكذا سائرُ العقودِ الماليةِ كبيعٍ أو رهنٍ أو هِبَةٍ أو قَرْضٍ أو وديعَةٍ أو غيرِ ذَلكَ لا تصحُّ مِنْ هؤلاء، فإذا وقعَ شيء من ذلك فهي فاسِدَةٌ.

وكذا لو وجدَ معهم مالًا فأخَذَهُ ثمَّ دفَعَهُ إليهم مرَّةً أُخْرىٰ فأتلَفُوه فإنه يَضْمَنُ لأَنَّهُ تعدَّىٰ بأخذِ المالِ مِنْهُم ثم فرَّطَ بدفعِه إليهم مَرَّةً أُخْرَىٰ.

أما إذا قبضَ المالَ علىٰ سبيلِ الحِفْظِ فتلِفَ بلا تعدٍّ أو تفريطٍ فلا ضمان عليه لأَنَّهُ قبضَهُ ليحفَظَهُ لهم ولم يتعدَّ أو يفرِّطْ.

* قَوْلُهُ: (عَلامَاتُ البُلوغِ للذَّكَرِ إِحْدَىٰ ثَلاثٍ).

جَاءَ المُصَنِّفُ - حفظه الله - بعلامات البُلُوغ بَعْدَ بابِ الحَجْرِ لأَنَّها مُتعلِّقةٌ بهذا البابِ حتَّىٰ تُدْفعَ إليهمْ أموالُهم إذا بَلَغُوا الحُلُمَ.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

فعَلَّق اللهُ تعالىٰ دَفْع المالِ بالبُلُوغِ والرُّشْدِ.

* قَوْلُهُ: (الاحْتِلامُ).

وهو خُرُوجُ المَنِيِّ مِنَ الفَرْجِ سَواءٌ كان في اليَقَظَةِ أو المَنامِ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟...﴾[2].

عن عليّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) سورة النور، الآية: (٥٩).

النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ».

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأَوَّلُها خُرُوجُ المَنِيِّ من قُبُلِه، وهو الماءُ الدَّافِقُ الذي يُخْلَقُ منهُ الوَلَدُ، فكيفما خَرَج في يَقَظةٍ أو مَنامٍ بِجِمَاعٍ أو احتلامٍ أو غيرِ ذلك حَصَلَ البُلُوغُ، لا نعلمُ في ذلك اختلافًا»(١).

* قَوْلُهُ: (نَباتُ شَعْرٍ خَشنٍ حَوْلَ القُبُلِ).

عَنْ عطيَّةَ القُرظيِّ، قال: «عُرِضْنا علىٰ النبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظة، فكان مَنْ أنبتَ قُتِلَ ومَنْ لم يُنْبِتْ خلَّىٰ سبيلَهُ، فكُنتُ ممَّنْ لم يُنْبِتْ فَخَلَّىٰ»(٢).

قال ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «وأمَّا الإِنْبَاتُ فهو أنْ يَنْبُتَ الشَّعْرُ الخَشِنُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ أو فَرْجِ المَرْأةِ، الذي استَحَقَّ أخْذُه بالمُوسَىٰ، وأمَّا الزغبُ الضَّعِيفُ فلا اعْتِبارَ به، يثبتُ في حَقِّ الصَّغيرِ، وبِهَذا قال مالِكٌ والشَّافِعيُّ في قولٍ»(٣).

* قَوْلُهُ: (تمامُ خمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً).

العلاَمَةُ الثالثةُ من علاماتِ البلوغِ أَنْ يتمَّ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

عَنِ ابنِ عُمَر، قال: «عُرِضْتُ علىٰ النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ أرْبعَ عَشْرَةَ سَنةً فلم يُجزني وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً فأجازَني»(٤).

---

(١) المغني [جـ٦/ ٥٩٧].

(٢) صحيح: أبو داود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥١٠)، النسائي (٣٣٧٥)، ابن ماجه (٢٥٣٢)، أحمد (١٨٠٢٥)، وصححه الألباني.

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٩٧].

(٤) متفق عليه: خ (٢٦٦٤)، م (١٤٩٠).

وفي لفظٍ: «عُرِضْتُ عليه يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أَرْبَع عَشْرةَ فرَّدني ولم يراني بلغتُ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ فأجازَني». فأخبرَ بهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فكتب إلىٰ عُمَّالِه أن لا تفرِضُوا إلا لمن بلغَ خمْسَ عشرةَ[١].

* قَوْلُهُ: (وتزيدُ الأُنْثَىٰ باثنتين).

أي أنَّ المرأةَ تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ في العَلامَاتِ السَّابِقَةِ وتزيدُ عليه بعَلامَتَيْنِ.

* قَوْلُهُ: (الحَيْضُ).

أما الحَيْضُ فهو عَلامَةٌ علىٰ البُلوغِ بلا خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

عن عائِشَةَ، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وأما الحَيْضُ فهو عَلَمٌ علىٰ البُلوغِ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا»[٣].

* قَوْلُهُ: (الحَمْلُ).

لأنَّ الولدَ لا يكونُ إلَّا مِنْ ماءِ الرَّجُلِ والمرأَةِ معًا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[٤].

---

(١) صحيح: الترمذي (١٧١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، ابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (٢٤٦٤١)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ١/ ٢١٤/ ح١٩٦].

(٣) المغني [جـ٦/ ٥٩٩].

(٤) الطارق: (٥-٧).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأما الحَمْلُ فهو علمٌ علىٰ البُلوغِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أجْرَىٰ العادةَ أنَّ الولدَ لا يُخلَقُ إلا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ ومَاءِ المرأةِ»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٦/ ٥٩٩-٦٠٠].

فوائِدُ البَابِ

١- المَحْجُورُ عليه لحظِّ نَفْسِه لا يُدفَعُ إليه مالُه إلا إذا اخْتُبِرَ، فإنْ عقلَ ورشدَ بالغًا دُفِعَ إليه مالُه، وإلَّا فلا.

٢- لا يُطالَبُ المدينُ أو المحجُورُ عليه بَدَيْنٍ لم يحلَّ لأنَّهُ لا يلزَمُه أداؤُه قبلَ حُلولِه.

٣- لا يَحِلُّ دينٌ مؤَجَّلٌ بجنونٍ أو سَفَهٍ لأنَّهُ حقٌّ له لا يُسْقِطُه الجنونُ.

٤- إذا أراد المدينُ السَّفَرَ سَفرًا طويلًا يَحِلُّ فيه الدَّيْنُ قَبْلَ رجُوعِه منه، لصَاحِبِ الحقِّ مَنْعُه منه حتَّىٰ يعطيه واحدَةً من ثلاثٍ:

أ- الوفاءُ. ب- أنْ يعطيَهُ رهنًا.

ج- يأتي بضامنٍ مليءٍ ليستوفيَ منه.

٥- مَنْ وجَدَ عينَ مالِه عِنْدَ المفلسِ وقَدْ زادَتْ.

إذا كانَتِ الزيادةُ مُتَّصِلةً كالنماءِ أو الكِبَرِ أو السِّمْنَةِ فللغُرَماءِ الخيارُ بين أنْ يعطُوه السِّلْعَةَ أو ثمنَها ولا أرْشَ لهم إنْ أخذَ السِّلْعَةَ.

وأما إذا كانَتِ الزِّيادَةُ منفَصِلَةً فهي من حَقِّ المشْتَري؛ لأن «**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**»[1] كما قال النبيُّ ﷺ، وهو اختيارُ شيخِنا - حفظه الله -.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، النسائي (٤٤٩٠)، الترمذي (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه (٢٤٣)، وقال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٥/ ١٥٨/ ح١٣١٥].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما الزِّيادَةُ المنفصِلَةُ كالولَدِ والثَّمرةِ والكَسْبِ فلا تَمنعُ الرُّجوعَ بغيرِ خِلافٍ بين أصحابِنا وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وسواءٌ نقص بها المبيعُ أو لم يَنْقُصْ... وقال: «وهذا قولُ ابنِ حامدٍ والقاضي ومذهبُ الشافعيِّ وهو الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ ...»[1].

٦- إذا قَسَّمَ الحاكمُ مالَهُ علىٰ الغُرماءِ يَتْرُكُ له الأشْياءَ التي لا غِنَىٰ له عنها كالمسْكَنِ والخادمِ وأدواتِ الحرفةِ وغيرِ ذلك مـمّا يُحتاجُ إليه غالبًا.

٧- إنْ كانَ كبيرًا في السِّنِّ يُتَركُ له ولمنْ يعُولُه ما يكفيهم لمدَّةِ عامٍ، وإنْ كان صَغيرًا ذا حرفةٍ لا يُترَكُ له شيءٌ.

٨- قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: «إنْ كانَتْ هذه الدَّارُ ذا ثمنٍ تُبَاعُ، ويُكرىٰ أو يُشْتَرىٰ له دارٌ أخرىٰ أقل ثمنًا ويُعطىٰ الفارِقُ للغُرماءِ». إذا رأىٰ الحاكم ذلك.

٩- إذا ظهَر غريمٌ جديدٌ دينُه حالٌّ بعد تقسِيمِ التَّرِكَةِ رجَعَ علىٰ الغُرماءِ كلُّ غريمٍ بقِسْطِه لأنَّهُ لو كان حاضِرًا لقاسَمَهم.

* * *

(١) المغني [جـ٦/ ٥٥٠].

٢- بابُ الوكَالةِ

وَفِيه ثلاثة ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ الوكَالةِ أربعةٌ:

١- مِنْ جائِز التَّصرُّفِ.
٢- فيما تَدْخُلُه النِّيابَةُ.
٣- أن يكونَ التصرفُ مُباحًا.
٤- تعيينُ الوَكيلِ.

الضَّابطُ الثاني: مُبطلاتُ الوكَالةِ سبعةٌ:

١- الفسخُ.
٢- الموتُ.
٣- الجنونُ.
٤- الحَجْرُ لسفهٍ.
٥ الفسقُ فيما ينافيه.
٦- الرِّدةُ.
٧- بما يدلُّ علىٰ الرُّجوعِ.

الضَّابطُ الثالثُ: الوكيلُ أمينٌ لا يَضمنُ ما تَلِفَ بِيده بلا تفريطٍ.

بَابُ الوكَالَةِ

تعريفُها: الوكالَةُ: لُغَةً: التَّفويضُ والحِفْظُ، تَقُولُ: وكلتُ فُلانًا. إذا اسْتَحفَظْتَه ووكَلْتُ الأمْرَ إليه.

ومِنْهُ قَوْلُه تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[1] أي: مفوضًا في جميعِ أمورِنا.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨١).

وشَرْعًا: هي استنابَةُ جائِزِ التَّصرُّفِ مِثلَهُ فيما تَدْخُله النِّيابَةُ.

حكمُها: مَشْروعَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ.

أما الكتابُ: قَولُه تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ...﴾[1].

وأما السُّنَّةُ: حديثُ عروةَ بنِ الجَعْدِ، قال: عَرَضَ للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني دينارًا فقال: «**يَا عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً**». قال: فأتيتُ الجلبَ فسَاومْتُ صاحِبَهُ فاشتريتُ شاتين بدينارٍ فجئْتُ أسوقهما أو أقودُهما، فلقيني رَجُلٌ بالطريقِ، فساومَنِي، فبعتُ منه شاةً بِدينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ بالدِّينارِ والشَّاةِ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا دِينَارُكم وهذه شاتُكم. قال: «**وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟**». فحدثتُه الحديثَ، قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**»[2].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وأجمَعتِ الأمَّةُ علىٰ جَوازِ الوَكَالةِ في الجُمْلَةِ»[3].

* قَوْلُهُ: (شُروطُ الوَكالةِ أرْبَعةٌ).

لأنَّ الوكالةَ عقدٌ مِنَ العُقودِ الجائِزَةِ بينَ الطَّرفينِ فيُشْتَرطُ لصحَّتِها

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٤٣)، وأحمد (١٨٨٧٣) واللفظ له.

(٣) المغني [جـ٧/ ١٩٧].

شروطٌ أربَعةٌ.

* قَوْلُهُ: (مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ).

أي: يكونُ المُوَكِّلُ جائزَ التَّصرُّفِ: وهو البلوغُ مع حُسْنِ التَّصرُّفِ المالي حتَّىٰ يصِحَّ توكيلُه، وكذا يكونُ الوكيلُ جائزَ التصرُّفِ حتىٰ يتسَنَّىٰ له العملُ لمصلَحةِ الموكلِ، وكذا ليؤاخذَ بأقوالِه وأفعالِه.

* قَوْلُهُ: (فيما تَدْخُله النِّيابَةُ).

هناك أعمالٌ تصحُّ فيها الوَكالةُ. مثلُ: البيع، والشِّراءِ، والفَسْخِ، والطَّلاقِ والزَّواجِ، والحَجِّ، وغيرِها مِنَ الأعْمالِ التي تصحُّ فيها النيابةُ، فُيشترَطُ أنْ يكونَ العَملُ مما تصحُّ فيه الوكالةُ، فلا تصحُّ مثلًا في الصَّلاةِ أو الحَلِفِ أو الطهارةِ أو غيرِها من الأعمالِ التي تُفعل بالبدَنِ عنِ العباداتِ.

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ التصرُّفُ مباحًا).

فلا تصحُّ الوَكالَةُ في شَيءٍ محرَّمٍ؛ لأنَّهُ مِنْ بابِ التَّعاونِ علىٰ الإثم والعُدوانِ.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وقَدْ قال النبيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[2].

فإنْ وكَّلَ في شيءٍ من ذلك وَقعتْ فاسِدةً.

* قَوْلُهُ: (تَعيينُ الوكيل).

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٠)، أحمد (١٠٩٨) واللفظ له.

حتَّىٰ يَستطيعَ العملَ لمصلَحتِه فيما وكَّلَهُ فِيه فإنْ قالَ: وكَّلْتُ أحدَ هذينِ. أو قال: وكلتُ زيدًا أو عمرًا. لم تصحَّ لأنَّهُ لم يعيِّنِ الوكيلَ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وكُلُّ مَنْ صحَّ تصرُّفُه في شَيءٍ بنفسِه، وكانَ مما تَدْخُله النِّيابَةُ صَحَّ أنْ يوكِّلَ فيه رَجُلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا، مُسلمًا كانَ أو كافِرًا»[1].

* قَوْلُهُ: (مُبْطِلاتُ الوَكالَةِ سَبْعَةٌ).

فإذا صَحَّتِ الوكَالَةُ وتمَّتْ بَيْنَ شَخْصينِ فإنَّهُ يُبطِلُها سَبْعَةُ أمورٍ:

* قَوْلُهُ: (الفَسْخُ).

وذلك لأنَّ الوكَالَةَ عَقْدٌ جائزٌ مِنَ الطَّرفينِ، يحقُّ لأحدِ الطَّرفينِ سَواءٌ كانَ الموكِّلَ أو الوكيلَ، بشرطِ أنْ لا يقعَ ضَررٌ علىٰ الطرفِ الآخرِ.

* قَوْلُهُ: (الموتُ).

إذا ماتَ الوكيلُ انْفَسَختِ الوَكالَةُ؛ لأنَّهُ لا يمكِنُ تحصيلُ المنفعةِ بَعْدَ الموتِ ولأنَّهُ الفُرْقَةُ الكبرىٰ.

وكذا إذا ماتَ الموكِّلُ انْفَسَختِ الوكَالةُ، لكن إذا أقرَّ الورَثةُ الوكيلَ صَحَّتْ.

* قَوْلُهُ: (الجنونُ).

سَواءٌ كانَ مِنَ الوكيلِ أو الموكِّلِ؛ لأنَّ الحياةَ تعتَمِدُ علىٰ العَقْلِ، والمجنونُ أصبحَ محجورًا عليه لحظِّ نَفْسِه وزالَ عنه أهليةُ التصرُّفِ، فلا تصِحُّ

(١) المغني [جـ٧/ ١٩٧].

الوكالَةُ معه.

* قَوْلُهُ: (الحَجْرُ لسَفَهٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الوكالَةَ إذا كانَتْ في التَّصرُّفِ الماليِّ ثم حُجِرَ على الوكيلِ أو الموكِّلِ لسَفهٍ طَرَأَ عليه، فإنها تَبْطُلُ لأنَّهُ أصبحَ محجورًا عليه لحظِّ نَفْسِه فلا يصحُّ تصرُّفُه المالي إلا بإذن وليِّه.

أما إذا كانَتِ الوَكَالَةُ في أمرٍ آخرَ، كالنكاحِ والطلاقِ والرَّجْعَةِ وغيرِ ذلك فإنها لا تبطلُ بالحَجْرِ لسَفهٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنْ حُجرَ على الموكِّلِ وكانَتِ الوكَالَةُ في أعيانِ مَالِهِ بَطلَتْ لانقطاعِ تصَرُّفِه في أعيانِ مالِه، وإن كانَتْ في الخُصومَةِ أو الشِّراءِ في الذِّمَّةِ أو الطَّلاقِ أو الخُلعِ أو القصَاصِ، فالوَكَالَةُ بحالِها لأنَّ الموكِّلَ أهلٌ لذلك».

وقال رحمه الله: «ومَتىٰ خَرجَ أحدُهُما عَنْ كَوْنِه مِنْ أهلِ التَّصرُّفِ، مثلُ أَنْ يُجنَّ أو يُحجرَ عليه لسَفهٍ، فحكمُه حُكمُ الموتِ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ التصرُّفَ، فلا يملِكُه غيرُه من جِهَتِهِ»[1].

* قَوْلُهُ: (الفِسْقُ فيما يُنافِيهِ).

أي: إذا طرأ علىٰ الوكيلِ أو الموكِّلِ فِسْقٌ، فإنَّ الوكَالَةَ لا تنفَسخُ، إلا إذا كانَتْ فيما ينافي الفِسْقَ، كالشَّهَادةِ وإيجابِ النكاحِ واسْتيفاءِ الحُدودِ؛ لأنَّهُ

(١) المغني [جـ٧/ ٢٣٥].

بفسقه أصبحَ لَيسَ أَهلًا للتصرُّفِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنْ فسَقَ الوكيلُ لم يَنْعزِلْ؛ لأَنَّهُ مِنْ أهلِ التَّصرُّف إلَّا أَنْ تكونَ الوكَالَةُ فيما يُنافِيه الفسقُ كالإيجابِ في عَقْدِ النكاحِ فإنَّهُ ينعزِلُ بفسقِه أو فسقِ موكِّلِهِ لخروجِه عن أهليةِ التَّصرُّفِ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (الرِّدَّةُ).

فإن ارْتَدَّ المَوَكِّلُ عَنِ الإسْلامِ فَإِنَّهَا تبطلُ برِدَّتِه لأَنَّهُ ليسَ له أَنْ يتصَرَّفَ في مالِهِ بَلْ يجبُ علىٰ الحاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عليه حتَّىٰ لا يتصَرَّفَ فيه بما يَضُرُّ به لأنه أصبحَ فيئًا للمسلمينَ.

أما الوكيلُ: فإنها لا تبطلُ إذا كانَتْ فيما يَصِحُّ له التصرفُ فيه ولا يمنعُ استدامَتها.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ولنا أَنَّهُ يصحُّ تصرُّفُه لنفسِه فلم تَبْطُلْ وكالَتُه كما لو لم يَلْحَقْ بدارِ الحرْبِ ولأنَّ الرِّدَّةَ لا تمنعُ ابتداءَ وَكالتِه فلم تمنَع استدامَتها كسائرِ الكفرِ»[2].

* **قَوْلُهُ:** (بما يدُلُّ علىٰ الرُّجوعِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الوكيلَ أو الموكِّلَ إذا ظَهَر مِنْهُما ما يَدُلُّ علىٰ الرُّجوعِ سَواءٌ كان هذا الردَّ بالقولِ أو الفِعْلِ.

---

(١) المغني [جـ٧/ ٢٣٥].

(٢) المغني [جـ٧/ ٢٣٧].

صُورَتُها: وكَّلَ عمرٌو زيدًا في أَنْ يبيعَ عَبْدَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قَامَ الموكِّلُ - عمرو - بعتقِ هذا العَبْدِ، فإنَّ الوَكَالةَ تَبطلُ بذلك.

أو وَكَّلَهُ في طلاقِ زَوْجَتِه، ثُمَّ ذهَبَ فجامَعهَا، دَلَّ ذلك علىٰ رُجُوعِه.

* قَوْلُهُ: (الوكيلُ أمينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفْريطٍ).

سَواءٌ كانَ الوكيلُ بجُعْلٍ أو بلا جُعْلٍ فإنَّهُ لا يَضْمَنُ ما تلفَ بيدِه بلا تعدٍّ أو تفريطٍ لأَنَّهُ نائبٌ عن الموكِّلِ فيقومُ مقامَهُ، فالهَلاكُ في يدِه كالهَلاكِ في يدِ المالِك، كالوَديعَةِ.

* * *

فوائد الباب

١- الوكَالَةُ تصحُّ مُنجزةً - كأنتَ وكيلي الآنَ - ومُعلَّقةً - كأنتَ وكيلي إذا جاءَ زيدٌ أو رأسُ الشَّهْرِ -، ومُؤَقتةً - كأنت وكيلي شهرًا أو سنةً -.

٢- الوكالَةُ تصحُّ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدُلُّ عليها.

٣- إذا باعَ الوكيلُ بأقلَّ مِنَ الثَّمنِ الذي قدَّرَهُ الموكِّلُ للسِّلْعَةِ ضَمِنَ النقصَ من ثمنِ المثلِ.

٤- وإذا اشْتَرىٰ الوكيلُ بأزيدَ ممَّا قُدِّرَ له ضَمِنَ الزيادَةَ مِنْ ثَمنِ المثْلِ.

٥- إذا ادَّعَىٰ الوكيلُ الرَّدَّ هَلْ يُقبَلُ قولُه؟

الجوابُ: إنْ كانَ الوكيلُ قبضَ العَيْنَ لحظِّ الموكِّلِ، أي: بلا جُعْلٍ فإنَّهُ يُقْبَلُ قَولُه بيمينِه لأنَّهُ لا مَنْفَعَةَ له.

وأما إذا كانَ قبضَ العينَ لحظِّ نَفْسِه وكالةً بجُعْلٍ فإنَّهُ لا يُقبل قولُه إلَّا ببيِّنةٍ فإنْ لم يأتِ بها فالقولُ قولُ الموكِّلِ بيمينِه.

٦- إنِ ادَّعىٰ الوَكيلُ تلَفَ ما بيدِه بلا تَعدٍّ أو تَفْريطٍ؛ إذا كان التَّلفُ بسببٍ خفيٍّ قُبِلَ قولُه بيمينِه، وأما إذا كانَ بسَببٍ ظاهرٍ فإنَّه لا يُقْبَلُ قولُه بيمينِه إنما يطالَبُ بالبيِّنةِ وإلا ضمن السِّلْعةَ.

٧- هَلْ يجُوزُ للوكيل أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ؟

الجوابُ: الوكالةُ لا تخلُو من ثلاثةِ أحْوالٍ:

أحدُها: أنْ يَنْهَىٰ الموكِّلُ وكيلَهُ عن التوكيل، فلا يَجوزُ له ذلك بغيرِ خِلافٍ.

الثاني: أنْ يأذَنَ الموكِّلُ للوكيلِ في توكيلِ غيرِه، فيجوزُ له ذلك بغيرِ خِلافٍ.

الثالث: أنْ يُطلِقَ الوكَالةَ فلا يَأذنُ ولا يَنهىٰ.

فهذه ثلاثةُ أقسَامٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ العَملُ مما يرتَفِعُ عَنْ مثلِه الوكيلُ، كالأعمالِ الَّتي لا يَليقُ بالوكيلِ فِعْلُها، كنزح الحَمَّاماتِ، أو تنظيفِ البيتِ، أو إطعامِ الدَّوابِّ. فيجوز للوكيلِ أن يُوكِّلَ غيرَهُ فيها.

الثاني: أن يعجَزَ عن عَملِه لكثرَتِه أو لأنَّه لا يُحْسِنُه كالبناءِ أو الحِدادةِ أو غيرِهما، فهذا يجوزُ أيضًا له أن يُوكِّلَ.

الثالث: أَنْ يمكِنَهُ عملُه بنفسِه ولا يرتَفِعُ عَنْهُ ففيها قَولان:

الأول: يجوزُ له التوكيلُ: ابنُ أبي ليلىٰ وراوية عن أحمدَ.

لأنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَ المالكِ فيجوزُ له التوكيلُ.

الثاني: لا يجوزُ له التوكيلُ: أبو حنيفةَ، وأبو يوسُفَ، والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ.

قالوا: لأنَّ الموكِّلَ اسْتأمَنَهُ علىٰ فِعْلِهِ ولم يَسْتأمِنْ غيرَه، فلا يجوزُ له أنْ يوكِّلَ.

الراجحُ: القولُ الثاني أنَّهُ لا يجوزُ له أَنْ يوكِّلَ ما دَامَ يستطيعُ فِعْلَ العملِ.

وَعَلىٰ الرَّاجِح لَوْ أنَّ رَجُلًا وَكَّل وَكِيلًا لِكَي يُحْضِر لَه كَهْرُبَائيًّا فَقَام الوَكِيل بِتَوْكِيل غَيْره فِي مُهِمَّة إحْضَار الكَهْرُبَائِي والاتِّفَاق مَعَه فَهَذَا لا يَجُوز لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ في تَوْكِيل غَيْره».

تَمَّ بحَمْدِ اللهِ كِتَابُ الْحَجْرِ

* * *

حادي عشر

كتاب الشركة

حادي عشر: كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وفِيه أربَعةُ أبوابٍ:

١- بَابُ أنواعِ الشَّرِكَاتِ.

٢- بَابُ المسَاقَاةِ.

٣- بَابُ الإِجَارةِ.

٤- بَابُ المسَابَقةِ.

* * *

١- بَابُ أنواعِ الشَّرِكَاتِ

وَفِيه ستةُ ضوابطَ:

الضَابطُ الأولُ: أنواعُ الشَّرِكَاتِ خمسةٌ:

١- شركةُ العِنانِ. ٢- شرِكَةُ المُضاربةِ.

٣- شرِكَةُ الوجوهِ. ٤- شرِكَةُ الأبدانِ.

٥- شرِكَةُ المفاوضةِ.

الضَّابطُ الثاني: شروطُ شرِكَةِ العِنانِ أربعةٌ:

١- أنَ يكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عروضًا مُتَقَومةً.

٢- علمُ المالينِ.

٣- حضورُ المالينِ.

٤- أن يَشرُطا لكل منهما جزءًا مشاعًا معلومًا من الربحِ.

الضَّابطُ الثالثُ: شروطُ شرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلاثةٌ:

١- أن يَكُونَ رأسُ المالِ نَقدًا أو عُروضًا مُتَقَومةً.

٢- أن يكونَ مُعَيَّنًا مَعلومًا.

٣- أن يُشْرَطَ للعامِلِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الرِّبحِ.

الضَّابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشَّرِكَةِ سبعةٌ:

١- مَوتُ أحدِ الشركاء. ٢- جُنونُه.

٣- الحَجْرُ عليهِ لِسَفَهٍ. ٤- الفَسخُ من أحدِهما.

٥- شرطٌ يؤدي إلىٰ جَهالةٍ في الرِّبحِ. ٦- انتهاءُ المدةِ أو العملِ.

٧- هلاكُ رأسِ المالِ كاملًا قَبلَ الشِّرَاءِ.

الضَّابطُ الخامسُ: الربحُ علىٰ ما شرطاهُ والخَسَارةُ علىٰ رأسِ المالِ مَا لم يُفَرِّط العاملُ.

الضَّابطُ السادسُ: العاملُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ ولا تَفْريطٍ.

الشَّرِكَةُ

تعريفُها: الشَّركَةُ في اللُّغةِ: الاختِلاطُ، ومنه قَولُه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1].

والخُلطاءُ: هُمُ الشُّركاءُ.

واصْطلاحًا: هِيَ اجتماعٌ في اسْتحقاقٍ أو تَصرُّفٍ.

حُكمُها: الشَّرِكَةُ مَشْروعَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما **الكِتَابُ**: فقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2] وكذا الآيةُ السَّابِقَةُ.

---

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

وأمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أبي المنهالِ أنَّ زيدَ بنَ أرقم والبراءَ بنَ عازبٍ كانا شريكين فاشتريا فضَّةً بنقدٍ ونسيئةٍ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فَأمرهُما أنَّ: «**مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ**»(١).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ جَوازِ الشَّرِكَةِ في الجُمْلَةِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (بابُ أنواعِ الشَّركاتِ).

سَبقَ أنَّ الإجماعَ علىٰ أنَّ الشَّرِكَةَ جائِزَةٌ في الجُملَةِ لكِنِ اختلفَ العلماءُ فيما بَيْنَهُم في أنواعِهَا.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: أنواعُ الشَّركاتِ خَمْسَةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الشَّرِكَةَ تنقَسِمُ إلىٰ خَمْسَةِ أنواعٍ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ، جَائزةٌ كلُّها؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ مبنيةٌ علىٰ التصرُّفِ المالي، فتصحُّ ممَّنْ هو أهلٌ لذلك.

قال ابنُ قدامَةَ رحمه الله: «وهذا البابُ لِشَرِكَةِ العُقودِ، وهي خَمْسَةُ أنواعٍ: شَرِكَةُ العِنانِ والأبدانِ، والوجُوهِ، والمضاربَةِ، والمفاوضَةِ، ولا يَصحُّ شَيءٌ منها إلا من جَائِز التصرُّفِ؛ لأنَّهُ عقدٌ علىٰ التصرُّفِ فِي المالِ فلم يصحَّ مِنْ غيرِ

---

(١) صحيح: أحمد (١٨٨٢٠) قال في الإرواء [جـ٥/ ٢٩٠/ ح ١٤٦٩]: صحيح.

(٢) المغني [جـ٧/ ١٠٩].

جائزِ التصرفِ في المالِ كالبيعِ»[١].

* قَوْلُهُ: (شَرِكَةُ العِنانِ).

العِنَانُ: هو مُقدّمُ الفَرسِ. وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهُما يتساويانِ في المالِ والتَّصرُّفِ كالفَارسَيْنِ إذا سَاويا بَيْنَ فرسَيْهِمَا وتَساويا في السَّيْرِ فإن عِنَانَيْهِما يكونانِ سواءً.

تعريفها: أنْ يَشْتَرِكَ اثْنانِ فأكثرَ في مالٍ يتَّجِرانِ فيه ويكونَ الرِّبحُ بَيْنَهُما بحسبِ ما يتفقانِ.

صورَتُها: اتفقَ عمرٌو وزَيْدٌ علىٰ إقَامَةِ شَرِكَةِ عِنَانٍ بينهما علىٰ أَنْ يدفَع كُلٌّ منهما خمسةَ آلافٍ فيكونُ رأسُ المالِ عشرةَ آلافٍ، ثُمَّ يعملانِ سَويًّا في هذهِ الشَّرِكَةِ في تجارةِ الأدواتِ المنزليَّةِ علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ بينهما مناصفةً.

فهذِه شركةٌ صحيحَةٌ بالإجماعِ.

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحيحةَ: أنْ يُخرجَ كُلُّ واحدٍ من الشَّريكينِ مالًا مثلَ مالِ صَاحِبه دنانير أو دَراهِمَ، ثُمَّ يخلِطا ذلك حتَّىٰ يصيرَ مالًا واحدًا لا يتميَّزُ، علىٰ أنْ يَبيعَا ويشتريا ما رأيا مِنَ التِّجاراتِ، علىٰ أنَّ ما كانَ فيه من فَضْلٍ فلهما وما كانَ مِنْ نقصٍ فعليهما، فإذا فعلا ذلك صَحَّتِ الشَّرِكَةُ»[٢].

---

(١) السابق.

(٢) الإجماع [صـ ١٣٧/ رقم ٥٧٤].

قال ابنُ قدَامة رحمه الله: «وهي جَائِزَةٌ بالإجْماعِ»(١).

* **قَوْلُهُ:** (شَرِكَةُ المضَارَبةِ).

وهي تسميةُ أهلِ العِرَاقِ. المضَارَبةُ مأخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأرْضِ وهو السَّفَرُ فيها للتجارَةِ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

ويُسَمِّيها أهلُ الحِجَازِ القِرَاضَ، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ القَطْعِ كقولهِ: قرضَ الفأرُ الثوبَ؛ أي: قطعَهُ، ومعناه أنَّ صاحِبَ المالِ اقتطعَ جزءًا مِنْ مالهِ وأعطاه للعَامِل.

تعريفُها:

هي أَنْ يدفَعَ مالَهُ إلىٰ إنسَانٍ أو أكثرَ ليتَّجِرانِ فيه ويكونَ الرِّبْحُ بينَهُما بحسَبِ ما يتَّفِقَانِ عليه.

صُورتُها:

أن يَدْفَعَ أحمدُ مِنْ مالهِ مائةَ ألفٍ إلىٰ عَمْرٍو ليتاجِرَ له فيها وتكوينِ شَركةِ مُضاربةٍ بينهما، الأولُ برأسِ المالِ، والثاني بالعملِ، علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ بينهما مناصَفةً، فتصحُّ علىٰ ذلك.

وهي جائِزَةٌ بالإجْمَاعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ جَوازِ المضَارَبةِ في الجُملَةِ»(٣).

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢٣].

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٣) المغني [جـ٧/ ١٣٣].

قال ابنُ المنْذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ القِراضَ بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ جَائِزٌ»(١).

* قَوْلُهُ: (شَرِكَةُ الوجُوهِ).

سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهُما يَشْتَرِكَانِ فيما يَشْتَريانه بِجَاهِهما، والجاهُ والوجْهُ واحِدٌ، يُقال: فُلانٌ وجيهٌ. إذا كان ذا جاهٍ؛ ومنه قولُه تعالىٰ عن موسىٰ عليه السَّلامُ: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾(٢).

تعريفُها: أنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فأكثرُ لا مالَ لَهُما فيما يَشْتَريانِ بِجاهِهما وثقةِ التِّجارِ بهما مِنْ غيرِ أنْ يكونَ لَـهُمَا رأسُ مالٍ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فأمَّا شَرِكَةُ الوجُوهِ فهو أَنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فيما يَشْتَريانِ بجَاههما وثقةِ التجارِ بهما من غيرِ أنْ يكونَ لهما رأسُ مالٍ، علىٰ ما اشتريا بينهما نِصْفينِ أو أثلاثًا أو أرباعًا أو نحوَ ذلك»(٣).

صورتها: اتفقَ محمَّدٌ وعبدُ الرحمنِ علىٰ تكوينِ شَركةِ وجُوهٍ فيما بَيْنَهُما في تجارةِ الحُبوبِ علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ بينَهما مناصَفةً فتصحُّ بذلك.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ، والثوريِّ، ومحمد بْنِ الحسَنِ، وابنِ المنذرِ، وهو الصَّحيحُ.

---

(١) الإجماع [صـ ١٤٠، رقم ٥٨٩].

(٢) سورة الأحزاب: (٦٩).

(٣) المغني [جـ٧/ ١٢١].

* قَولُهُ: (شَرِكَةُ الأبدانِ).

تعريفُها: أنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ فأكثرُ فيما يتملكانِ بأبدانِهما مِنَ المباحِ كالصَّيدِ والاحْتِطابِ وغيرِ ذلك علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ بينهما علىٰ مَا شرطاهُ.

صُورتها: اتَّفَقَ ثَلاثَةٌ (كَهْرُبائيٌّ وسَبَّاكٌ ونَجَّارٌ) علىٰ تَكْوِينِ شَرِكَةِ أبدانٍ فيما بَيْنَهُم علَىٰ أنْ يَأْخُذَ كُلُّ واحِدٍ منهم ثُلثَ الرِّبْحِ، وبدأتِ الشَّرِكَةُ بينهُم، وبَدَأَ العملُ؛ فإنَّها تَصِحُّ.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَصَّ عليه أحْمَدُ في رِوَايةِ أبِي طَالبٍ، فقال: لَا بَأْسَ أن يَشْتَرِكَ القَوْمُ بأبدانِهم وَلَيْسَ لـهُمْ مَالٌ مثلُ الصَّيَّادِينَ والنَّقَّالينَ والحَمَّالينَ»(١).

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإنِ اشْتَرَكُوا علىٰ أنَّ كُلَّ ما حَصَّلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم بَيْنَهمُ، بِحَيْثُ إذَا كتبَ أحَدُهُم وشَهِدَ شَارَكُه الآخَرُ، وإنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهِي شَرِكَةُ الأبْدَانِ، تَجُوزُ حَيْثُ تَجُوزُ الوَكَالَةُ...»، وقال: «وَوَجْهُ صِحَّتِها أنَّ بَيْعَ الدَّلالِ وشِرَاءَهُ بِمَنْزِلةِ خِيَاطةِ الخَيَّاطِ ونِجَارةِ النَّجَّارِ وسَائِرِ الأُجَرَاءِ المُشْتَرِكين، ولِكُلٍّ مِنْهُمْ أن يَسْتَنيبَ وإنْ لم يَكُنْ للوَكيلِ أنْ يُوكِّلَ»(٢).

* قَوْلُهُ: (شَرِكَةُ المُفاوَضَةِ).

تعريفُها: أنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إلىٰ صَاحِبِه شِراءً وَبَيْعًا في الذِّمَّةِ ومُضَاربةً

---

(١) المغني [جـ٧/ ١١١].

(٢) الاختيارات الفقهية [صـ٢١٤ - ٢١٥].

وتَوْكيلًا ومُسَافَرةً بالمَالِ وَارْتِهَانًا.

فإنْ دَخَلَ بِكُلِّ ما يحصلُ له مِنْ مِيراثٍ أو يجدُه كالرِّكَازِ أو اللُّقَطَةِ أو ما يَلْزَمُ الآخرَ مِنْ أَرْشِ جنايةٍ أو ضَمانٍ أو غَصْبٍ أو قِيمةِ مُتْلَفٍ، فالرَّاجِحُ أنَّها تَصِحُّ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وأَبُو حنيفةَ - رَحِمَهُم الله - ومثلُه عن مَالِكٍ.

صُورَتُها: أنْ يتَّفِقَ عَمْرٌو وزَيْدٌ - وكُلٌّ مِنْهُما في مكانٍ بعيدٍ عَنِ الآخرِ ويَمْلِكُ عَمْرٌو مَحَلًّا للأَدَوَاتِ المنزليَّةِ وزَيْد مَحَلًّا للأَدَوَاتِ الكَهْرُبائيَّةِ - عَلَىٰ تَكْوِينِ شَرِكَةِ مُفاوضَةٍ بَيْنَهُما في البَيْعِ والشِّرَاءِ والمُقَاضَاةِ وَغَيْرِ ذلك فَلِعَمْرٍو أَنْ يَبيعَ أَوْ يَشْتَرِي لِـمَا عِنْدَ زَيْدٍ والعَكْسُ، فَيَكُونُ عَمَلُه فِي مَالِهِ بالأَصَالَةِ وعملهُ في مالِ شَريكهِ بالوَكَالَةِ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّاني: شروطُ شَرِكَةِ العِنانِ أَرْبَعَةٌ).

وجُمْلَتُه: أنَّ شرِكَةَ العِنانِ لا تَصِحُّ إلَّا إذا تَوَافَرَتْ شُرُوطٌ أَرْبَعةٌ مُجْتَمِعَةً، فإذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً.

* قَوْلُهُ: (أن يَكُونَ رَأْسُ المَالِ نَقْدًا أو عُرُوضًا متقوَّمةً).

فلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ شَرِكَةَ العِنانِ تَصِحُّ بالنُّقُودِ، الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَمَا يَقُومُ مَقامَهُمَا حتَّىٰ وإنْ لَمْ يَتَّفِقْ في الجِنْسِ أوِ القَدْرِ فَلَوْ أَحْضَرَ الأَوَّلُ ذَهَبًا وَالثَّاني فِضَّةً صَحَّتْ أوْ أَحْضَرَ الأَوَّلُ مائةً والثَّاني مائتينِ صَحَّتْ

كذلكَ.

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «ولا خِلافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ المَالِ الدّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ فإنَّها قِيَمُ الأَمْوَالِ وأَثْمَانُ البيَاعَاتِ، والنَّاسُ يَشْتَرِكُون بِهَا مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ»(١).

أما العُروضُ فإنها تصحُّ بشرطِ أَنْ تُقوَّمَ عِنْدَ بدايةِ الشَّرِكَةِ حتَّىٰ يُرجَعَ إليها عند فَضِّ الشَّرِكَةِ وهُو قولُ مالكٍ وابنِ أبي ليلىٰ وروايةٌ عن أحمدَ رحمهم الله.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وعَنْ أحمدَ روايةٌ أخرىٰ: أنَّ الشَّرِكَةَ والمضَاربةَ تجوزُ بالعُروضِ وتُجعلُ قيمتُها وَقْتَ العَقْدِ رأسَ المالِ، قال أحمدُ: إذا اشتركا في العُروضِ يُقَسَّمُ الرِّبْحُ علىٰ ما شرطَاهُ، وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن المضاربَةِ بالمتاعِ، قال: جَائِزٌ، فظاهِرُ هذا صِحَّةُ الشركةِ بها»(٢).

صُورَتُها بالعُروضِ: أنْ يَتَّفِقَ عمرٌو وَزَيْدٌ علىٰ تكوينِ شَرِكَةِ عِنانٍ بَيْنَهُمَا علىٰ أَنْ يَدْفَعَ عمرٌو خمسةَ آلافِ جُنيهٍ ويَدْخُلَ عَمرٌو بمحل لبيعِ الأدواتِ الكهربائيةِ قُوِّمتْ يومَ العقدِ بسبعةِ آلافِ جُنيهٍ، وبدأتِ الشَّرِكةُ، والعملُ منهما سَويًّا والرِّبحُ بينهما كذلك فإنها تصحُّ بذلك.

* **قَوْلُهُ**: (عِلْمُ المالينِ).

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢٣].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٢٤].

فلا تصحُّ الشركةُ بالجُزافِ، أو المجهُولِ، أو العُروضِ بلا تقويمٍ، كأنْ يقولَ شارِكْني بما في هذهِ الصُّرَّةِ أو هذهِ الكومةِ من الدراهمِ، بلا عدٍّ أو بما في هذا المحلِّ بلا تقويمٍ، فإنه لا يَصِحُّ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ لأنَّهُ يَتعَذَّرُ الرُّجوعُ علىٰ رأسِ المالِ عِنْدَ القِسْمَةِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولا يَجوزُ أنْ يكونَ رأسُ مالِ الشَّرِكَةِ مَجْهُولًا ولا جُزافًا؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الرُّجوعِ به عِنْدَ المفاضلةِ، ولا يمكِنُ مَعَ الجَهْلِ والجُزافِ»[1].

ويُشْتَرطُ علمُ القَدْرِ والصِّفَةِ.

القَدْرُ: ألفٌ، ألفانِ، ثَلاثةٌ، وهكذا.

والصِّفَةُ: ذَهَبٌ، فِضةٌ، جُنيهٌ، ريالٌ، دولارُ، وهكذا.

* **قَوْلُهُ**: (حُضورُ المالين).

فلا تجوزُ بما في الذِّمَّةِ، أو الغائبِ، أو الدَّينِ؛ لأنَّهُ سَوْفَ يُشَارِكُ الآخرَ في رِبْحِ مالِه ولم يَدْفَعْ شيئًا.

ومِنْ صَورِها: أَنْ يتَّفِقَ عمرٌو مَعَ زيدٍ علىٰ تكوينِ شَرِكَةِ عِنانٍ، يَدْفَعُ عَمرٌو خمسةَ آلافِ جُنيهٍ حالَّةً، علىٰ أنْ يأتيَ زيدٌ بِمثْلِهَا، ولكِنْ سوفَ يأتي بها بَعْدَ شهرٍ، فإنَّها لا تَصِحُّ إلا بَعْدَ أنْ يأتيَ بها حتَّىٰ يشتركا في الرِّبْحِ والعملِ، فلا بُدَّ من حُضورِ المالينِ.

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢٥].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا تَجوزُ بمالٍ غائبٍ ولا دَيْنٍ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُه التصرُّفُ فيه في الحالِ، وهو مقصودُ الشركةِ»(١).

* قَوْلُهُ: (أَنْ يَشْرطَا لكلٍّ مِنْهُما جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلومًا من الرِّبْح).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ شرِكَةَ العِنانِ لا تَصِحُّ إلا بَعْدَ أنْ يتَّفِقَ الطَّرفانِ علىٰ تقسيمِ الرِّبْحِ بَيْنَهُما مُشاعًا معلومًا، سواء كانَ ذلك علىٰ قَدْرِ رَأْسِ المالِ أو أكثرَ أو أقلَّ، فلا يُشْتَرطُ ذلك.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما شَرِكَةُ العِنانِ وهُو أَنْ يَشْتَرِكَ بدَنانِ بمالِهما، فيجوزُ أَنْ يَجْعَلا الرِّبْحَ علىٰ قدرِ المالين، ويجوزُ أنْ يتساويا مع تفاضُلِهما في المالِ وأنْ يتفَاضَلا فيه مع تسَاوِيهما في المالِ وبهذا قال أبو حَنيفةَ..»(٢).

ومَعنىٰ مُشاعًا مَعلومًا؛ أي: مقدَّرَ الرِّبْحِ: النِّصفُ، الثُّلثُ أو ١٠٪ أو ٢٠٪ أو ٥٠٪ وهكذا مُشاعًا قبل قِسْمَتِه.

مَسائِلُ في شَرِكَةِ العِنَانِ:

الأولىٰ: إذا فسَدتْ شَرِكَةُ العِنَانِ كيفَ تُقسَّمُ؟

الجواب: إذا فَسدَتْ الشرِكَةُ لفقدانِ شَرْطٍ مِنْ شُروطِها، فنقولُ: إذا كانَ المالُ متميزًا وكذا الرِّبْحُ فإنَّ كلَّ واحدٍ يأخذُ مَالَهُ بربحِهِ ولا يَرجِعُ بشيءٍ علىٰ صَاحِبه.

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢٥].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٣٨].

أما إذا اختلطَ المالُ والرِّبْحُ فيكونُ الرِّبْحُ علىٰ قَدْرِ رأسِ المالِ ويَرجِعُ كُلٌّ منهما بنِصْفِ أُجْرَتِه علىٰ صَاحِبه.

صُورَتُها: اشْتَرَكَ عَمرٌو وزَيْدٌ في شَرِكَةِ أبدانٍ برَأْسِ مالٍ قَدْرُه عَشْرَةُ آلافِ جُنيهٍ مناصَفةً بَيْنَهُما وبَعْدَ خَمسَةِ أشْهُرٍ فَسَدتِ الشَّرِكَةُ وبَعْدَ الجَرْدِ وجَدوا أنَّ رأسَ المالِ زائدُ الرِّبح أصبحَ عشرين ألفًا وأجرةُ عمرٍو تقدَّرُ بألفِ جُنيهٍ في هذهِ الفَتْرةِ أما أُجْرَةُ زيدٍ فتقدَّرُ بستمائةِ جُنيهٍ، فكيفَ يُقَسَّمُ الرِّبْحُ؟

الجوابُ: إذا كانَ المالُ متميزًا فإنَّ كُلًّا مِنْهُما يأخذُ مالَهُ برِبْحِه أيًّا كانَ، وأما إذا كانَ مُختلطًا، فنقولُ: الرِّبْحُ علىٰ قَدْرِ رأسِ المالِ، ويرجعُ كلٌّ مِنْهُما بنصفِ أُجْرَتِه علىٰ صَاحبهِ.

حصة كل منهما = ٢٠٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠٠ آلاف.

نصف أجرة عمرو = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠ جنيه.

نصف أجرة زيد = ٦٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠ جنيه.

فيرجعُ عمرٌو علىٰ زيدٍ بخمسمائةٍ وزيدٌ علىٰ عمرٍو بثلاثمائةٍ، فيكونُ الفارقُ مائتين = ٥٠٠ – ٣٠٠ = ٢٠٠ جنيهٍ لعمرٍو، وعلىٰ هذا:

حِصَّةُ عمرٍو = ١٠٠٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٢٠٠ جنيه.

حِصَّةُ زيدٍ = ١٠٠٠٠ – ٢٠٠ = ٩٨٠٠ جنيهٍ. وهكذا.

الثانية: إذا وَقعَتْ خسَارةٌ في شَركةِ العِنانِ كيفَ تقُسَّمُ؟

الجوابُ: الخسَارةُ في شَركةِ العِنانِ تكونُ علىٰ قدرِ رأسِ المالِ، بصَرْفِ

النَّظرِ عَنْ مِقْدَارِ الرِّبحِ ما لم يَحْدُثْ تعدٍّ أو تفريطٌ من أحدِهما، فيتحمَّلُ بقدرِ تعدِّيه أو تَفريطِه.

صُورَتُها: نَفسُ الصُّورةِ السَّابِقَةِ لعمرٍو وزيدٍ، ولكِنْ بَعْدَ فترةٍ من إمضَاءِ الشَّرِكَةِ وجَدُوها قد خَسِرَتْ، فاتفقا علىٰ فضِّ الشَّرِكَةِ بينهما، ولم يحدُثْ تعدٍّ أو تَفْرِيطٌ من أحدِهما، فتكون الخسَارةُ علىٰ قَدْرِ رأسِ المالِ:

رأسُ المالِ بَعْدَ الخسَارة = ٨٠٠٠ جنيه.

وقبلها كان = ١٠٠٠٠ مناصفةً.

فيأخذُ كلٌّ منهما ٤٠٠٠ جنيهٍ ويحملُ في الخسارةِ ١٠٠٠ جنيهٍ.

الثالثة: هَلْ يُشْتَرطُ التَّسَاوي في المالِ أو الرِّبْحِ أو العَملِ؟

الجوابُ: لا يُشتَرطُ كلُّ ذلك، بل يجوزُ التفَاضُلُ في رأسِ المالِ، وكذا الرِّبحُ وكذا العملُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا أنَّ العملَ مما يَسْتَحِقُّ به الرِّبْحَ، فجازَ أنْ يتفاضَلا في الرِّبْح مع وجُودِ العَملِ منهما كالمضاربين لرَجُلٍ واحدٍ، وذلك لأنَّ أحدَهُما قد يكونُ أبصرَ بالتِّجارةِ من الآخرِ وأقوىٰ علىٰ العملِ، فجازَ له أنْ يَشتَرِطَ زيادةً في الرِّبْحِ في مقابلةِ عملِهِ»[1].

الرابعة: هَلْ يجوزُ لكلٍّ مِنْهُما التَّصرُّفُ في مالِ صَاحبِهِ؟

الجوابُ: نعَمْ يجوزُ لكلٍّ منْهُما التَّصرُّفُ في مالِ صَاحبِه فضلًا عَنْ مالِه

(١) المغني [جـ٧/ ١٣٨].

فإنَّه يعملُ في مالِه بالأصَالةِ وفي مالِ صَاحبِه بالوكالةِ، لكِنْ بشرطِ أَنْ يكونَ هذا التصرُّفُ فيه مَصْلَحةٌ للشَّرِكَةِ، حَيْثُ له أَنْ يَبيعَ ويَشْتريَ ويحصِّلَ ويخاصِمَ ويَرْهَن ويَرْتَهِنَ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ويَجوزُ لكلِّ واحدٍ منهُما أَنْ يَبيعَ ويَشْتَريَ مساومةً، ومُرابحةً، وتوليةً ومواضَعةً وكيفَ رأىٰ المصْلحةَ؛ لأنَّ هذا عادةُ التّجارِ، وله أنْ يقْبِضَ المبيعَ والثَّمنَ ويُقَبِّضَهُما ويُخَاصِمَ في الدَّينِ ويُطالِبَ ويحيلَ ويحْتَالَ ويردَّ بالعَيْبِ فيما وَليَهُ هو وفيما ولي صَاحِبُه، وله أنْ يستأجِرَ مِنْ رأسِ المالِ ويُؤَجِّرَ؛ لأن المنافِعَ أُجرِيَتْ مجرْىٰ الأعيانِ، فصارَ كالشِّراءِ والبيعِ»[1].

الخامِسَةُ: هَلْ يجوزُ لأحدِهما أنْ يهَبَ أو يُقرِضَ أو يتبرَّعَ مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ له فعلُ هذه الأشياءِ؛ لأنها تضرُّ بمصلحةِ الشركةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وليسَ له أنْ يُقرِضَ ولا يُحابي؛ لأنه تبرعٌ، وليسَ له التبرُّعُ، وليسَ له أَنْ يُشارِكَ بمالِ الشَّركَةِ ولا يَدْفَعهُ مضاربةً؛ لأنَّ ذلك يُثْبِتُ في المالِ حقوقًا ويَستحقُّ ربحُه لغيرِه، وليسَ له ذلك»[2].

السَّادسةُ: هَلْ يجوزُ لأحدِهما أَنْ يبيعَ نَسيئةً؟

الجوابُ: إذا اتفقا علىٰ ذلك فيجوزُ لهما البيعُ نسيئةً، أما إذا لم يتَّفِقا أو اتَّفقا علىٰ أنْ لا نسيئةَ فلا يجوزُ له ذلك.

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٢٨].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٢٨].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّ المضَاربَ وغيرَه مِنَ الشُّركاءِ، إذا نَصَّ له علىٰ التَّصرُّفِ، فقال: نقدًا أو نسيئةً أو قال: بنقد البلدِ أو ذكرَ نقدًا غيرَهُ جازَ ولم تَجُزْ مخالفَتُه؛ لأنَّهُ متصرِّفٌ بالإذْنِ فلا يتصرَّفُ في غيرِ ما أُذِنَ له فيه كالوكيلِ»[1].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ: شُروطُ شَرِكَة المضَاربةِ ثَلاثَةٌ).

انتقل شيخُنا - حفظه الله - إلىٰ شُروطِ شركةِ المضَارَبَةِ، وقُلْنَا إنَّها: هي أنْ يدفعَ مالَهُ إلىٰ إنسانٍ أو أكثرَ ليتجرَ له فيه، ويكونَ الرِّبْحُ بينهُما علىٰ ما شرطَاهُ.

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ رَأْسُ المالِ نَقْدًا أو عُرُوضًا مُتَقَوَّمَةً).

كما سبقَ في شركَةِ العِنَانِ أنَّها تَجُوزُ بالنُّقودِ بلَا خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، والخِلافُ فِي العُرُوضِ كالخِلافِ في العِنانِ والصَّحيحُ جوازُها. انظر ص (٣٠٥).

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ القِراضَ بالدَّنانيرِ والدَّراهمِ جَائِزٌ»[2].

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وحُكْمُها حكم شَرِكَةِ العِنانِ في أنَّ كُلَّ ما جَازَ للشَّريكِ عَمَلُه جَازَ للمُضَاربِ عمَلُه، وما مُنِع منه الشَّريكُ مُنِعَ منه المُضَارِبُ، ومَا اختُلِفَ فيه ثَمَّ فهاهُنا مثلُه، وما جَازَ أنْ يكونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ جازَ أنْ يكونَ رأسَ مالِ المضَارَبةِ، وَمَا لا يَجُوزُ ثَمَّ لا يَجُوزُ هَاهُنا عَلَىٰ

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٤٧].

(٢) الإجماع [ص١٤٠/ رقم ٥٨٩].

ما فَصَّلْنَاهُ»[١].

صُورَتُها: أنْ يَدْفَعَ عَمْرٌو لزيدٍ مائةَ ألْفٍ ليتاجِرَ فيها مُضَارَبةً ويكونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما أَثْلاثًا.

أو بالعُرُوضِ يَدْفعَ لَهُ محلًّا به بضاعةٌ مقوَّمَةٌ بعشْرِينَ ألف جُنيهٍ ليعملَ فيهِ مُضَارَبَةً ويكونَ الرِّبْحُ بينهُمَا مناصَفَةً فإنَّها تصِحُّ بذلك.

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا).

فلَا تَصِحُّ المُضارَبَةُ بالجُزافِ أو بالمَجْهُولِ أو العُرُوضِ بلَا تقويمٍ، كَمَا سَبقَ في العِنَانِ، كأنْ يَقُولَ خُذْ هذا المحِلَّ مُضَاربةً بَيْننا بلَا تقويمٍ لا تَصِحُّ إلا بعدَ أنْ يقوَّمَ المحِلُّ حتَّىٰ لا يَحْدُثَ غَرَرٌ، وقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[٢].

لأنَّ ذلك يُؤَدِّي إلىٰ جَهالةٍ في الرِّبْحِ؛ لأنَّهُ لابُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إلىٰ رَأْسِ المَالِ عِنْدَ الفَسْخِ ليُعلَمَ الرِّبْحُ ولا يُمْكِنُ ذَلكَ مَعَ الجَهْلِ.

قال ابنُ المُنذِر رحمه الله: «وَأَجْمَع كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَجْعلَ الرَّجُلُ دَيْنًا له علىٰ رَجُلٍ مُضَاربةً»[٣].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يُشرطَ للعَامِلِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِنَ الرِّبْحِ).

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «أجمعَ أهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أنَّ للعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّ المالِ ثُلثَ الرِّبْحِ أو نِصْفَهُ أو ما يُجْمِعَانِ عَلَيْه بَعْدَ أنْ يكونَ ذَلكَ مَعْلُومًا

(١) المغني [جـ٧/ ١٣٤].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) الإجماع [صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٢].

جزءًا مِنْ أجزاءٍ»[١].

قال ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «والرِّبحُ علىٰ مَا اصْطَلَحا عليه يَعْنِي في جَمِيعِ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ ولا خِلافَ فِي ذلك في المُضاربةِ المَحْضَةِ.. ولأنَّ اسْتِحْقَاقَ المُضارِبِ الرِّبْحَ بعمَلِه، فجَازَ ما يَتَّفِقَانِ عليه مِنْ قَليلٍ وكثيرٍ كالأُجْرَةِ في الإِجَارَةِ وكالجَزَاءِ في الثَّمَرَةِ في المُساقاةِ والمُزَارَعَةِ»[٢].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ زَرْعٍ أو ثَمَرٍ»[٣].

فإنْ شُرِطَ لأحدِهما دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ القِسْمَةِ فلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العلمِ في أنَّها تَبْطُلُ بذلكَ.

قال ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ علىٰ إِبْطَالِ القِراضِ إِذَا جَعَلَ أَحَدُهما أو كِلاهُمَا لنفسهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومةً»[٤].

* قَوْلُهُ: (مُبْطِلاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الشَّرِكَةَ مِنَ العُقودِ الجائزةِ التِي يَجُوزُ لأحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُها بِشَرْطِ عَدَمِ وُقُوعِ الضَّرَرِ علىٰ الطَّرفِ الآخرِ، فلو اتَّفَقَ الطَّرَفانِ علىٰ حَلِّ الشَّرِكَةِ جازَ لهما ذلك بلا خِلافٍ.

---

(١) الإجماع [صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٠].

(٢) المغني [جـ ٧/ ١٣٨].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، مسلم (١٥٥١).

(٤) الإجماع [صـ ١٤٠/ رقم ١٩١].

وأما أَنْوَاعُ العُقودِ - منْ حَيْثُ الجواز واللزوم - تَنْقَسِمُ إلىٰ ثلاثَةِ أقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: عَقْدٌ جائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

أي: يجوزُ لأحَدِهِمَا فَسْخُه دُونَ الرُّجُوعِ أو مُوافقةِ الطَّرَفِ الثَّاني.

مِثلُ: الشَّرِكَةِ، الوَكَالَةِ، العَارِيةِ والمُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ.

الثاني: عَقْدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:

وهُوَ بمُجَرَّدِ الانتهَاءِ مِنَ العَقْدِ يُصْبِحُ لازمًا ولاَ يَجُوزُ لأحَدِ الطَّرَفينِ الرُّجوع.

مِثْلُ البَيْعِ.

الثالث: عَقْدٌ لازمٌ مِنْ طرفٍ وجَائِزٌ مِنْ طَرفٍ.

أي: يَكُونُ جَائِزًا منْ أَحَدِ الطَّرفَينِ ولازمًا منَ الآخَرِ.

مِثْلُ الرَّهْنِ، فإنَّه لازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ، فلا يَجُوزُ له الرُّجُوعُ، أمَّا المُرْتهِنُ فيَجُوزُ له الرُّجوعُ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ له وتَنَازَلَ عنه، كُلُّ ذلك قَبْلَ استِيفَاءِ الحقِّ.

* قَوْلُهُ: (مَوْتُ أَحَدِ الشَّريكَيْنِ).

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ تَبْطُلُ بذلِكَ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ حَقِّ المُشَارَكَةِ لِلْوَرَثَةِ.

لَكِنَّ الصَّحيحَ: أنَّ لِلْوَرَثَةِ - إِذَا كَانُوا بالغِينَ عَاقِلينَ عُلِمَ مِنْ تَصَرُّفِهِم الرُّشْدُ - الحَقَّ فِي إِمْضَاءِ الشَّرِكَةِ وَتَقْرِيرِها أَوِ القِسْمَةِ وَفَضِّها، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَالِغِينَ أَوْ كَانُوا سُفَهَاءَ فَالحَقُّ يَنْتَقِلُ إِلىٰ أَوْلِيَائِهِمْ أَوْ أَوْصِيَائِهِمْ فِي ذَلِك.

وذلك لأنَّ الحقَّ انتقلَ إلىٰ الورثَةِ، فَلهم الفَسْخُ أو الإمضَاءُ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «فإنْ ماتَ أحدُ الشَّريكينِ وله وارِثٌ رَشيدٌ فَلَهُ أَنْ يُقيمَ علىٰ الشَّرِكَةِ ويأذنَ له الشَّريكُ في التصرُّفِ وله المطالبةُ بالقِسْمَةِ»[1].

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ إذا ماتَ أحدُهما انفسَخَتِ الشَّرِكَةُ»[2].

* قَوْلُهُ: (جُنونُه).

لأَنَّ الشَّركةَ عَقْدٌ مِنْ عُقودِ المعَاملاتِ الَّتي يُشْترطُ أَنْ يكونَ الشُّركاءُ أهلًا للتصرُّفِ، فإذا جُنَّ أحدُهما جُنونًا مُطبقًا بطلَتِ الشَّرِكةُ؛ لأَنَّهُ أصبحَ ليسَ أهلًا للتصرُّفِ، فلا يَصِحُّ له بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا شيءٌ من مقتضياتِ الشَّرِكَةِ.

* قَوْلُهُ: (الحَجْرَ عليه لسَفَهٍ).

السَّفيهُ: هو الذي لا يُحْسِنُ التصرُّفَ الماليَّ.

فإذا حُجِرَ عليه لسَفهٍ فإنَّ الشرِكَةَ تبطلُ بذلك؛ لأنَّها مَبْنيَّةٌ علىٰ التصرُّفِ الماليِّ والسَّفيهُ أصْبحَ ليسَ أهلًا لذلك، فلا يَصحُّ منه بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا وكالَةٌ ولا مُضَاربةٌ بالمالِ أو السَّفرُ به أو غيرُ ذلك من المعاملاتِ الماليَّةِ.

* قَوْلُهُ: (الفَسْخُ من أَحدِهما).

سَبقَ أنَّ الشَّركةَ من العُقودِ الجائِزَةِ التي يَحِقُّ لأحدِ الطَّرفينِ فَسْخُها، فإذا طلبَ أحدُ الشريكين الفَسْخَ فله ذلك بِشَرْطِ أَنْ لا يقعَ ضررٌ علىٰ الطَّرفِ

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٣٢].

(٢) الإجماع [صـ١٣٨/ رقم ٥٧٦].

الثاني أو تكونَ قد حُدِّدَتِ الشركةُ بمدَّةٍ، فإذا حُدِّدَتِ الشركةُ بمدَّةٍ وجَبَ الإمْضَاءُ إليها. فإنِ اتفَقُوا علىٰ حَلِّ الشَّرِكةِ كان ذلك حقَّهُم بغيرِ خِلافٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والشَّرِكَةُ مِنَ العُقودِ الجائِزَةِ تَبْطُلُ بموتِ أحَدِ الشَّريكين وجنونِه والحَجْرِ عليه لسَفهٍ وبالفسخ من أحدِهما؛ لأنَّها عَقْدٌ فبطلَتْ بذلك كالوكالةِ»(١).

* قَوْلُهُ: (شَرْطٌ يُؤَدِّي إلىٰ جهالةٍ في الرِّبْحِ).

وجُملَتُهُ: أنَّ الشَّرِكةَ مبنيَّةٌ علىٰ الاتِفَاقِ بَيْنَ الشُّركاءِ علىٰ الشُّروطِ، فإذا وقعَ شَرطٌ يؤَدِّي إلىٰ جَهَالَةٍ في الرِّبح لأحدِ الأطرافِ كأنْ يَقُولَ صاحبُ المالِ للعاملِ سَوفَ أُرْضيك أو سَوفَ تكونُ مَسْرورًا في نهايةِ الأَمْرِ، فلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بذلك؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يُؤَدِّي إلىٰ جهالةٍ في الرِّبْحِ وخلافٍ بين الشريكينِ عند قسمةِ الرِّبـح، ولأنَّ ذلك مبنيٌّ علىٰ الغَررِ، وقَدْ نَهىٰ عَنْهُ النبيُّ ﷺ.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بيعِ الحصَاةِ وعن بَيْعِ الغررِ»(٢).

صُورَتُها: دفعَ عمرٌو إلىٰ زيدٍ مائَة ألفٍ مُضَاربةً، وقال: اعْمَلْ فيها وسَوْفَ أُعطيك مِنَ الرِّبحِ ما يكفيك، فهذه شَرِكَةٌ فاسِدَةٌ؛ لأن عمرًا قد يَظُنُّ أنَّ زيدًا يرضىٰ بالقليلِ بينما زيدٌ يريدُ نصف الرِّبْحِ، فيحدثُ خلافٌ بَيْنَهُما علىٰ الرِّبْحِ.

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٣١].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

* قَوْلُهُ: (انتهَاءُ المدَّةِ).

إذا كانَتِ الشَّرِكَةُ مبنيَّةً علىٰ مُدَّةٍ، فإنَّها تَنْتَهِي بانْتِهائِها.

صُورَتُها: عقدَ عمرٌو وزَيْدٌ شَرِكَةَ عِنانٍ بينهما برأسِ مالٍ قَدْرُه عَشْرَةُ آلافٍ مُناصفةً، ويكونُ الرِّبْحُ كذلك، والعملُ منهما، علىٰ أنْ تنتهيَ الشركةُ بَعْدَ خمسِ سَنواتٍ، فإذا مَضَتِ المُدَّةُ بطلَتِ الشَّرِكَةُ.

أما إذا كانَتِ الشركةُ علىٰ عَملٍ، فإنها تَنْتَهِي بانتهاءِ العَملِ.

صُورَتُها: أن يَتَّفِقَ ثلاثَةُ أشْخَاصٍ علىٰ تكوينِ شَرِكةِ أبْدَانٍ مَثلًا: كهربائيٌّ وسَبَّاكٌ ونَجَّارٌ علىٰ إقامَةِ شركةِ أبدانٍ فيما بَيْنَهُم علىٰ أنْ يكونَ الرِّبْحُ أثْلاثًا حَتَّىٰ ينتهوا من تَشْطِيبِ هذا المبنىٰ.

فإذا انْتَهىٰ المبنىٰ تَنْتَهِي الشَّرِكَةُ.

* قَوْلُهُ: (هَلاكُ رأْسِ المالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّراءِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ هذا المبطلَ خاصٌّ بالشَّرِكَاتِ الَّتي لها رَأْسُ مالٍ، كشَرِكَةِ العِنَانِ والمضَاربةِ إذا هلكَ رأسُ المالِ كاملًا قبلَ الشِّراءِ بطلتِ الشَّرِكَةُ.

صُورَتُها: اتفق عمرٌو مَعَ زيدٍ علىٰ تكوينِ شَرِكةِ مُضَاربةٍ بَيْنَهُما يَدْفَعُ عمرٌو لزيدٍ مائةَ ألفِ جُنيهٍ ليُضَارِبَ فيها، وتَمَّ العقدُ وأخذَ زيدٌ المبلغَ وذهبَ ليَشْتريَ البضَاعةَ، فسُرِقَتْ منه كاملةً بلا تفريطٍ، فهنا بَطلتِ الشَّرِكَةُ.

أمَّا إذا هلك بَعْدَ الشِّراءِ، فإنَّهُ يُجْبَرُ مِنَ الرِّبْحِ ولا تبطلُ الشَّرِكَةُ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الخَامسُ: الرّبحُ على ما شَرطاهُ...).

في جميعِ أنواعِ الشَّرِكَاتِ علىٰ ما اتَّفقُوا عليه بشرطِ أَنْ يكونَ مُشاعًا مَعْلومًا.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أَنَّ للعامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ علىٰ رَبِّ المال ثُلُثَ الرِّبْحِ أو نصفَه أو ما يُجمعانِ عليه بَعْدَ أن يكونَ ذلك مَعْلومًا جزءًا مِنْ أجزاء»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والرِّبْحُ علىٰ ما اصْطَلحا عليه: يَعْنِي في جميعِ أَنواعِ الشَّرِكَةِ، ولا خِلافَ في ذلك في المضَاربَةِ المحْضَةِ،... وقال:

وأما شَرِكَةُ العِنَانِ، فيجوزُ أنْ يَجْعَلا الرِّبْحَ علىٰ قَدْرِ المالينِ، ويَجُوزُ أَنْ يتسَاويا معَ تفاضُلِهما في المالِ، وأنْ يتفاضَلا فيه معَ تَساويهما في المالِ، وبهذا قال أبو حَنيفة... وقال:

وأما شَركَةُ الأبدان، فهي مَعْقُودَةٌ علىٰ العملِ المجرَّدِ وهُما يتفاضَلانِ فيه مرَّةً، ويتساويانِ أُخْرىٰ فجازَ ما اتَّفقا عليه مِنْ مساواةٍ أو تفاضلٍ،... قال: وأما شَرِكَةُ الوجُوهِ، فكلامُ الخِرَقِّي بعُمومِه يقتضي جوازَ ما يتَّفقانِ عليه مِنْ مُسَاواةٍ أو تفاضلٍ، وهو قياسُ المذهبِ؛ لأنَّ سائِرَ الشَّرِكَاتِ الرِّبْحُ فيها علىٰ ما يتَّفِقَانِ عليه، فكذلك هذِهِ»(٢).

---

(١) الإجماع [صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٠].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٣٨-١٤٠] بتصرف.

* قَوْلُهُ: (والخسَارَةُ علىٰ رَأْسِ المالِ ما لم يُفرِّطِ العَامِلُ).

لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في أنَّ الخسَارةَ علىٰ رَبِّ المالِ في شَرِكَةِ المضَاربةِ، وفي العِنَانِ يكونُ علىٰ قَدْرِ رأسِ المالِ، وأما الوجوهُ والأبدانُ فالخسَارةُ علىٰ قَدْرِ المِلْكِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «(والوَضِيعةُ علىٰ قَدْرِ المالِ)، يَعْني: الخُسْرَانَ في الشَّرِكَةِ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بقَدْرِ مالِه، فإنْ كانَ مالُهما مُتساويًا في القَدْرِ فالخسْرانُ بينهما نصفينِ، وإنْ كانَ أثلاثًا، فالوَضيعَةُ أثلاثًا، لا نعلمُ في هذا خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وبه يقولُ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وغيرُهما.

وفي شَرِكَةِ الوجُوهِ تكونُ الوَضِيعَةُ علىٰ قَدْرِ ملكيهما في المشْتَرىٰ سَواءٌ كان الرِّبْحُ بينهما كذلك أو لم يكُنْ، وسواءٌ كانَتِ الوَضِيعَةُ لتلفٍ أو نُقصَانٍ في الثَّمنِ عمَّا اشتَريا به أو غيرِ ذلك»[1].

* قَوْلُهُ: (ما لم يُفَرِّطِ العاملُ).

لأنَّ العامِلَ أمينٌ لا ضمانَ عليه إلا بالتَّعدِّي أو التَّفْريطِ كما سَيأتي تَفْصِيلًا في الضَّابِط السَّادِسِ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ السَّادِسُ: العامِلُ أمينٌ لا ضَمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ).

---

(١) المغني [جـ٧/ ١٤٥].

لأَنَّهُ يتصَرَّفُ في المالِ بإذنِ رَبِّه، ولا يَخْتَصُّ بنَفْعِه أشبَه الوكيلَ لكنْ إنْ تعدَّىٰ العامِلُ أو فرَّطَ، فإنَّهُ يتحَمَّلُ بقَدْرِ تفرِيطِه.

صُورَةٌ لتعدِّي العامِلِ: أنْ يُقْرِضَ أو يَبيعَ نسيئةً بغيرِ إذنِ رَبِّ المالِ فأفْلَسَ المقتَرِضُ، فإنَّ العاملَ يتحمَّلُ ما أقرَضَهُ أو باعَه نسيئةً لتعدِّيهِ.

أما صُورَةُ التفريطِ: أنَّ العامِلَ تركَ المحصُولَ بعدَ الحصَادِ في البَيْدَرِ ولم يَحُزْهُ إلىٰ مخازِنِه، فنزلَ المطرُ فتَلِفَ نصفُ المحصُولِ، فإنَّ العَامِلَ يتحمَّلُه كذلك؛ لأنه فَرَّطَ بتركِ المحصُولِ في المطرِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا تعدَّىٰ المضَارِبُ وفعلَ ما ليسَ له فِعْلُه، أو اشْتَرَىٰ شَيْئًا نُهِيَ عَنْ شِرائِه فهو ضامِنٌ للمالِ في قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، رُوِيَ ذلك عَنْ أبي هُريرةَ وحكيمِ بنِ حَزمٍ، وأبي قلابَةَ ونافعٍ وإياسَ، والشعبيِّ والنَّخْعِيِّ، والحكمِ وحمَّادٍ ومالكٍ والشافعيِّ، وإسْحاقَ وأصحابِ الرأي»[1].

وقال: «والعَامِلُ أمينٌ في مالِ المضَاربَةِ؛ لأَنَّهُ متصَرِّفٌ في مالِ غَيْرِه بإذنِهِ لا يختَصُّ بنفعِه، فكان أمينًا كالوكيلِ»[2].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا دَفَعَ إلىٰ الرَّجُلِ مالًا مُضَاربةً، ثُمَّ اختلَفا وقَدْ جاءَ العَامِلُ بألفي دِرْهمٍ، فقال رَبُّ المالِ: كان رأسُ

(١) المغني [جـ٧/ ١٦٢].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٨٤].

مالي ألفي درهمٍ. وقال العامِلُ: كان رأسُ المالِ ألفَ درهمٍ والرِّبحُ ألفُ درهمٍ. أنَّ القولَ قولُ العامِلِ مَعَ يمينه، وذلك إذا لم يكنْ لربِّ المالِ بيِّنةٌ»[1].

* * *

(١) الإجماع [صـ ١٤٠/ رقم ٥٩٣].

٢ - بَابُ المسَاقاةِ والمزارعةِ

وفيهِ ضَابطَانِ:

الضَّابطُ الأَوَّلُ: شُروطُ المُساقاةِ أربعةٌ:

١ - أنْ تكونَ من جَائزِ التَّصَرُّفِ.

٢ - أنْ يكونَ الشَّجَرُ معلومًا.

٣ - أنْ يكونَ له ثمرٌ يُؤكلُ أو وَرقٌ أو زَهْرٌ يُقْصَدُ.

٤ - أنْ يُشرطَ للعامِلِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ من ثَمَرِهِ ونحوِهِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ المزارعَةِ ثلاثَةٌ.

١ - أنْ تكونَ مِنْ جائزِ التَّصَرُّفِ.

٢ - أنْ تكونَ الأرضُ مَعْلُومةً.

٣ - أنْ يُشرطَ للعاملِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ مِن الزرعِ.

---

* قَوْلُهُ: (المسَاقاةُ والمزَارَعةُ).

تعريفُها: المسَاقاةُ: هي دَفْعُ شَجرٍ مَعْلُومٍ لَمَنْ يقومُ بمصَالحِه بجزءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمرِهِ أو وَرَقِهِ أو زَهْرِه.

المزارَعةُ: هي دَفْعُ الأرضِ لمن يَزْرَعُها علىٰ جُزْءٍ مَعْلومٍ مُشَاعٍ مِنْ زَرْعِها.

نافعٌ عنِ ابنِ عُمَر، قال: «عَاملَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ بِشَطْرِ ما يخْرُجُ منها من

ثمرٍ أو زرعٍ»[١].

وَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَهُم علىٰ الشَّطْرِ ممَّا يَخْرُجُ، ودَلَّ علىٰ المَساقاةِ قولُه: «ثمَر» ودَلَّ علىٰ المزارعَةِ قَولُه: «زَرْع».

وعَنْ أبي هُريرةَ، قال: قالتِ الأنْصَارُ للنبيِّ ﷺ اقسِمْ بيننا وبَيْنَ إخوانِنَا النخيلَ. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤُونةَ ونشرِككم في الثمَرَةِ؟ قالوا: سَمِعْنا وأطَعْنَا[٢].

وأما الإجماعُ: فقال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأمَّا الإجْماعُ، فقال أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رضي الله عنه وعن آبائِه: عاملَ رَسُولُ الله ﷺ أهلَ خيبرَ بالشَّطرِ، ثم أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعليٌّ، ثُمَّ أهلوهُم إلىٰ اليومِ يُعْطونَ الثُّلثَ والربعَ. وهذا عمِلَ به الخلفاءُ الراشِدُون في مُدَّةِ خِلافتِهم، واشْتُهِرَ ذلك فلم يُنْكِرْهُ مُنكِرٌ فكانَ إجْماعًا»[٣].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ دَفْعَ الرَّجُلِ نَخْلًا مُساقاةً علىٰ الثُّلُثِ أو الرُّبعِ أو النِّصفِ، أنَّ ذلك جَائِزٌ»[٤].

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: شُروطُ المَساقاةِ أَرْبَعةٌ).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) صحيح: البخاري (٢٣٢٥).

(٣) المغني [جـ٧/ ٥٢٧].

(٤) الإجماع [صـ١٤٤/ رقم ٦٠٦].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العُلماءَ اختلَفُوا في أقسَامِ الشَّجَرِ الَّذي تَصِحُّ عليه المسَاقاةُ بَعْدَ أنْ جَوَّزُوها في الجُملَةِ إجماعًا، علىٰ أربعةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: لا تجوزُ إلا في النخيل: داودُ.

لأنَّ الخبرَ إنَّما وردَ فيه، فلا يتعدَّاهُ إلىٰ غيرِه.

الثاني: لا تجوزُ إلا في النخيل والكَرْمِ: الشافعيُّ.

قال: لأنَّ الزَّكاةَ إنما تجِبُ فيهما دُونَ بقيَّةِ الشَّجَرِ فلا تَصِحُّ في غَيْرِهما.

الثَّالِثُ: لا تجوزُ بحالٍ: قال أبو حَنيفةَ وزُفَرُ.

لأنها إجارةٌ بثمرةٍ لم تُخْلَقْ أو إجارةٌ بثمرةٍ مجْهُولةٍ أشبَه إجارةَ نفْسِه بثمرةٍ غيرِ الشَّجَرِ الذي يَسْقيه.

الرابعُ: أنها تجوزُ بشروطٍ، الجُمهورُ، الخلفاءُ الأربعَةُ رضي الله عنهم.

وبه قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وسَالمٌ ومالِكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو يُوسفَ، ومحمَّدُ بنُ إسْحاقَ وأبو ثورٍ - رحمهم الله -.

الرَّاجحُ: القَوْلُ الرَّابعُ بالجوازِ.

والرَّدُّ على الأقوالِ الأُخْرى:

الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ خَيْبرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُج مِنْهَا، ولم يُذكَرْ أنَّ أهْلَ خيبرَ كانوا لا يَزْرعُونَ إلا النخيلَ.

الثاني: أن هذا تعليلٌ في مقابلَةِ نصٍّ، فلا حُجَّةَ فيه.

الثالث: أنَّ هذه مُسَاقاةٌ وليسَتْ إجَارةً.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَصِحُّ المُسَاقَاةُ بِهَا هي:

* قَوْلُهُ: (أَنْ تكونَ مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ).

لأنَّ المساقاةَ عقدٌ جائِزٌ يحتاجُ إلىٰ التَّصرُّفِ، فيُشتَرطُ أَنْ يكونَ جائزَ التَّصرُّفِ حتَّىٰ يصحَّ تصرُّفُه، فلا تَصِحُّ من صَغيرٍ ولا مجنونٍ ولا سَفيهٍ.

أما جوازُ التَّصرُّفِ فهو البلوغُ مَعَ حُسْنِ التَّصرُّفِ الماليِّ كما سبق مرارًا.

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ الشَّجَرُ مَعْلُومًا).

فلا تصحُّ المسَاقاةُ في المجْهولِ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرطُ مَعْرِفَةُ الشَّجَر برؤيةٍ أو وَصْفٍ، فلو قال: اسْقِ هذين الحائِطين ولك أحدُهما أو نصِفُ أحدِهما لم تصحَّ لأنَّها مساقاةٌ علىٰ مجْهُولٍ؛ لأَنَّهُ قد يتفاضَلانِ أو يثمُر أحدُهما أكثَر من الآخرِ فيحدُثُ خِلافٌ بَيْنَهُما.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تصحُّ المساقاةُ إلاَّ علىٰ شَجَرٍ مَعْلومٍ بالرُّؤْيةِ أو بالصِّفَةِ الَّتي لا يُخْتلفُ معها كالبَيْع، فإنْ ساقاه علىٰ بُسْتانٍ بغيرِ رُؤْيةٍ ولا صِفَةٍ لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ عقدٌ علىٰ مَجْهُولٍ فلم يصحَّ كالبيعِ وإنْ سَاقاهُ علىٰ أحدِ هذينِ الحائطينِ لم يَصِحَّ لأنها معاوضَةٌ يختلِفُ الغرضُ فيها باختلافِ الأعْيانِ، فلم يَجُزْ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالبَيْعِ»[1].

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٣٨].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ له ثَمرٌ يُؤكَلُ أو وَرقٌ أو زَهْرٌ يُقصَدُ).

وجُملَتُه: أنَّ المساقاةَ تكونُ في الشَّجَرِ المثمرِ كالنَّخيلِ والبُرْتُقالِ والتُّفَّاحِ وغيرِهم من أنواعِ الفاكِهَةِ.

عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ أهْلَ خَيْبَر بشَطْرِ ما يَخْرجُ منها مِنْ ثمرٍ أو زَرْعٍ»(١).

وكذا يُقاسُ علىٰ الثَّمرِ مالَهُ وَرَقٌ يُقْصَدُ مِثْلُ التُّوتِ لدودِ القَزِّ الَّذي يُسْتَخْرجُ منه الحريرُ.

وكذا مالَهُ زَهْرٌ يُقْصَدُ مثلُ الوَرْدِ والفُلِّ والياسمين الذي يُسْتخرَجُ منه العُطورُ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: كُلُّ ثَمرٍ أو زَهْرٍ أو وَرَقٍ يتكرَّرُ كُلَّ عامٍ، فتصحُّ المساقاةُ عليه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولأنَّ المساقاةَ إنما تكونُ بجُزءٍ مِنَ الثَّمرةِ، وهذا لا ثَمرةَ له إلَّا أَنْ يكونَ ممَّا يُقْصَدُ ورقُه أو زَهْرُه كالتوتِ والوردِ، فالقياسُ يَقْتَضِي جوازَ المساقاةِ عليه؛ لأنَّهُ في مَعْنىٰ الثَّمَرِ؛ لأنه نماءٌ يتكرَّرُ كلَّ عامٍ»(٢).

* مَسْأَلَةٌ (١): هَلْ تصحُّ المساقاةُ علىٰ شَجرٍ ليسَ له ثمرٌ بجزءٍ منه؟

الجوابُ: لا تصحُّ مساقاةٌ؛ لأنَّهُ ليسَ له ثمرٌ يُقصَدُ إنما يُقصَدُ الخشَبُ لذاتِه، وإنما تصحُّ إجارةٌ علىٰ شيءٍ معلومٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٣١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأمَّا ما لا ثمرَ له مِنَ الشَّجَرِ كالصَّفْصَافِ والجَوزِ ونَحوهِما أو له ثَمرٌ غيرُ مقصودٍ كالصَّنَوْبَرِ والأَرْزِ، فلا تجوزُ المساقاةُ عليه. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا؛ لأَنَّهُ ليسَ بمنصوصٍ عليه ولا في مَعنىٰ المنصُوصِ»(١).

* مسألة (٢): هل تصحُّ المساقاةُ علىٰ غَرْسِ شجرٍ والعملُ فيه حتَّىٰ يحملَ وله نصفُ الثَّمرةِ؟

الجوابُ: إذا قُلنا إنَّ المَساقاةَ عقدٌ جائِزٌ فإنَّه يصحُّ، وإنْ كانَتْ لازِمةً، فإذا كانَتِ المدَّةُ يحملُ فيها الشَّجرُ عادةً فإنها تصحُّ، وإنْ كانَ لا يَحملُ فيها فإنها لا تَصِحُّ.

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وإنْ سَاقاهُ علىٰ شَجرٍ بغَرْسِهِ ويعملُ فيه حتَّىٰ يحمِلَ ويكونُ له جزءٌ من الثَّمرَةِ معلومٌ صحَّ أيضًا،.... وقال:

وقَدْ قِيلَ لأحمدَ في روايةِ المروذي في رَجُلٍ قال لرَجُلٍ: اغْرِسْ في أرضي هذه شجرًا أو نخلًا، فما كانَ مِنْ غلةٍ، فلك يعملُ كذا وكذا سهمًا من كذا وكذا فأجازَهُ واحتجَّ بحديثِ خيبرَ في الزَّرْعِ والنخيلِ»(٢).

* مسألة (٣): هل تجوزُ المَساقاةُ علىٰ حَائطٍ به أشْجَارٌ مختلفَةٌ؟

الجوابُ: نعَمْ يجوزُ بشرطِ أن يجعلَ له جُزءًا معلومًا مِنْ كُلِّ نوعٍ مُشاعًا، فإن حدثَ جَهْلٌ في أحدِهما لم يصحَّ، أو سَاقاه علىٰ نصفِ أحدهما لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ قد

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٣١].

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٥٢-٥٥٣].

يكونُ أكثَر ما في البستانِ، فيضرُّ بربِّ المالِ أو يكونُ أقلَّ مِنَ الآخرِ فيضرُّ بالعاملِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «إذا كانَ في البُسْتانِ شَجَرٌ من أَجْنَاسٍ كالتِّينِ والزَّيْتُونِ والكَرْمِ والرُّمانِ فشَرطَ للعاملِ من كلِّ جنسٍ قَدْرًا كنصفِ ثمرِ التينِ وثُلثِ الزَّيتونِ ورُبعِ الكرمِ وخُمسِ الرُّمانِ، أو كانَ فيه أنواعٌ من جنسٍ فشرطَ من كُلِّ نوعٍ قدرًا وهما يعلمانِ قَدْرَ كلِّ نوعٍ صَحَّ؛ لأنَّ ذلك كأربعةِ بساتينَ ساقاهُ علىٰ كُلِّ بُستانٍ بقَدْرٍ مخالفٍ للقَدْرِ المشْرُوطِ من الآخرِ»[1].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يُشرطَ للعامِلِ جُزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِنْ ثمرهِ ونَحْوِهِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّه إذا شُرِطَ للعاملِ ناحيةٌ معلومةٌ أو آصعٌ معلومةٌ أو ثَمرةُ شجرةٍ معيَّنةٍ أو ما علىٰ الجداولِ لم تصحَّ؛ لأنَّهُ قد لا تُثْمِرُ إلَّا هذهِ الناحيةُ أو الشَّجَرةُ فيضرُّ بربِّ المَالِ، أو قد لا تُثْمِرُ فتضرُّ بالعَامِل وهذه المخابَرةُ المنهيُّ عَنْهَا وتأتي.

أما إذا شُرِطَ للعاملِ جُزْءٌ معلومٌ مُشَاعٌ مِنَ الثَّمرِ صَحَّ كما سَبقَ في كِتَابِ الشَّركاتِ.

قال ابْنُ قُدامَةَ رحمه الله: «المساقاةُ لا تصحُّ إلاَّ علىٰ جُزءٍ مَعْلومٍ من الثَّمرةِ مُشَاعٍ كالنِّصْفِ والثُّلثِ لحديثِ ابن عُمرَ: عاملَ أهلَ خيبرَ بِشَطْرِ ما يخرُج منها، وسَواءٌ قَلَّ الجزءُ أو كثرَ، فلو شَرطَ للعاملِ جُزءًا من مائةِ جُزءٍ أو جَعلَ جُزءًا منها لنفسِه والباقي للعامِل جَازَ ما لم يفعلْ ذلك حيلةً، وكذلك إنْ

(١) المغني [جـ٧/ ٥٣٤].

عقدَهُ علىٰ أجزاءٍ معلومةٍ كالخُمسينِ وثَلاثةِ أثمانٍ أو سُدسٍ ونصفِ سُبعٍ ونحوِ ذلك جَازَ، وإنْ عَقدَ علىٰ جُزءٍ مُبْهمٍ كالسَّهْمِ والجُزءِ والنصيبِ والحظِّ ونحوِه لم يَجُزْ»[1].

عن ابنِ عُمرَ: «عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ مِنْها»[2].

* مسألة (٤): إذا اختلفَ العاملُ ورَبُّ المالِ في تَقْديرِ حِصَّةِ العامِلِ فالقولُ لِمَنْ؟

الجوابُ: إذا اختلفَ العاملُ معَ ربِّ المالِ، فقال العاملُ: اتفَقْنا علىٰ النِّصْفِ. وقال رَبُّ المالِ: لا، بل الثلثِ. فتنظرُ: إذا كانَتْ لدىٰ أحدِهما بَيِّنَةٌ قُدِّمَتْ وحُكِمَ بها، وإذا لم يكُنْ بيِّنَةٌ فالصَّحيحُ والراجِحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ: أنَّ القولَ قولُ رَبِّ المالِ؛ لأنَّهُ منكرٌ للزيادةِ التي ادَّعاها العامِلُ، فيكونُ القَوْلُ قولَه؛ لقولِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْـمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[3].

* مَسْأَلَةٌ (٥): متىٰ يَملِكُ العامِلُ حِصَّتَه مِنَ الثَّمَرةِ؟

الجوابُ: يملكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمرَةِ بظُهورِها.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «ويملكُ العامِلُ حِصَّتَهُ من الثَّمرَةِ بظُهورِها، فلو أُتْلِفَتْ كلُّها إلا واحِدةً كانَتْ بينهما، وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ...، وقال: ومقتضَاهُ كونُ الثمرةِ بينهما علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ لو لم يَمْلِكْها قَبْلَ القِسْمَةِ لما وَجَبَتِ القِسْمَةُ

(١) المغني [جـ٧/ ٥٣٢-٥٣٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٣) صحيح: الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني.

ولا ملكها كالأصُولِ»[١].

* مَسْأَلَةٌ (٦): ما هي الأَشْياءُ الَّتي تلزمُ العامِلَ في المَساقاةِ؟

الجوابُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويلزمُ العامِلَ بإطلاقِ عَقْدِ المَساقاةِ ما فيه صَلاحُ الثَّمرةِ وزيادتُها مِثْلُ حرثِ الأرضِ تحتَ الشَّجرِ، والبقرِ الَّتي تحرثُ، وسقي الشَّجَرِ، واسْتِقَاءِ الماءِ، وإصلاحِ طُرقِ الماءِ وتنقيتِها، وقطعِ الحَشِيشِ المضرِّ والشوكِ وقطعِ الشَّجَرِ اليابسِ وزبارِ الكرْمِ وقطعِ ما يُحتاجُ إلىٰ قطعهِ، وتسويةِ الثمرةِ، وإصلاحِ الأجاجينِ - وهي الحُفَرُ التي يجتمعُ فيها الماءُ علىٰ أصولِ النَّخْلِ - وإدارةِ الدُّولابِ، والحِفْظِ للثَّمر في الشَّجَرِ وبَعْدَهُ حتَّىٰ يُقْسَمَ وإن كانَ مما يشمَّسُ، فعليه تشميسُه»[٢].

* مسألة رقم (٧): ما هي الأَشْيَاءُ التي تَلزَمُ ربَّ المالِ في المُساقاةِ؟

الجوابُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وعلىٰ رَبِّ المالِ ما فيه حِفْظُ الأَصْلِ، كسَدِّ الحِيطانِ، وإنشَاءِ الأنْهَارِ وعملِ الدُّولابِ[٣] وحَفْرِ بئرِه وشرَاءِ ما يُلَقَّحُ به وعَبَّرَ بعضُ أهلِ العِلم عن هذا بعبارةٍ أخرىٰ، فقال:

كلُّ ما يتكرَّرُ كلَّ عامٍ فهو علىٰ العامِلِ وما لا يتكرَّرُ فهو علىٰ رَبِّ المالِ وهذا صَحيحٌ في العملِ...»[٤].

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٤٩].

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٣٩].

(٣) الدولاب: الساقية: أو الطنبور.

(٤) السابق.

* مسألة (٨): الحصَادُ علىٰ مَنْ؟

الجوابُ: الصَّحيحُ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْم: أنَّ الحصادَ علىٰ العَامِل، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ - رحمهما الله -.

عَنِ ابنِ عُمَر: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أعطىٰ خيبرَ اليهودَ علىٰ أنْ يعملُوها ويَزْرعوها ولهُمْ شطرُ ما يخرجُ منها»(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَاهُمُ الأرضَ وَلم يَتَّفِقْ مَعَهُمْ إلا عَلَىٰ الشَّطْرِ فقط أما الحصَادُ وغَيْرُهُ فكان عَلَيْهِم.

ولأنَّ هذا مِنَ العملِ فيكونُ عليه كالتَّشْمِيسِ.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «فَأَمَّا الجِذَاذُ والحَصَادُ واللِّقَاطُ فهو علىٰ العامِلِ نَصَّ أحمدُ عليه في الحَصَادِ وهو مذهبُ الشَّافِعِيّ لأنَّه مِن العَمَلِ فكان علىٰ العامِلِ كالتَّشْمِيس»(٢).

* مسألة (٩): العَامِلُ أمينٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ ويُقبَلُ قولُه.

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «والعامِلُ أمينٌ والقَولُ قولُه فيما يَدَّعيهِ من هلاكٍ وما يُدَّعَىٰ عليه مِنْ خيانةٍ؛ لأنَّ رَبَّ المالِ ائتمنَهُ بدفعِ مَالِهِ إليه فهو كَالمُضَارِبِ، فإنِ اتُّهِمَ حَلَفَ، فإنْ ثبتَتْ خِيَانَتُه بإقرارٍ أو بيِّنةٍ أو نكولِهِ ضُمَّ إليه مَنْ يُشرِفُ عليه»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٣١)، مسلم (١١٨٧).

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٤٠].

(٣) المغني [جـ٧/ ٥٤٧].

* مسألة (١٠): إذا هربَ العَامِلُ هل لرَبِّ المالِ الفَسْخُ أم يَجِبُ عليه الإمْضَاءُ؟

الجوابُ: إذا هرَبَ العامِلُ نَنْظُر إلىٰ الثَّمرةِ، فإنْ كانَ لم يَبْدُ صَلاحُها فإنَّ المساقاةَ تَنْفَسِخُ بذلك وللعاملِ أجرَةُ مثلِه.

أما إذا كانَ الثمرُ قد بَدا صَلاحُه، فإنَّه يُنفِقُ عليه حتَّىٰ الحصَاد ويُؤجِّرُ مَنْ يقومُ بمصالِحِه ثُمَّ يَرْجِعُ بما أنفقَ علىٰ العامِلِ، فيخصمُ ذلك مِنْ حِصَّتِه.

* مسألة (١١): إذا اشْتُرِطَ لأحدِهم دَراهِمُ معدودةٌ قَبْلَ القِسْمَةِ هل تصحُّ؟

الجوابُ: أنَّ ذلك لا يَصِحُّ بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ أو حتَّىٰ زرعَ ناحيةً أو غيرَ ذلك، فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «يَعْني إذا شَرطَ جُزءًا مَعْلومًا مِنَ الثَّمرةِ ودَراهِمَ معلومةً كعَشَرَةٍ ونحوِها لم يَجُزْ بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّهُ رُبَّما لم يحدُثْ مِنَ النماءِ ما يُساوي تلك الدراهم فيتضرَّرُ رَبُّ المالِ، ولذلك منعنا مَنِ اشْترطَ أقفزةً معلومةً، ولو شَرطَ له دَراهِمَ منفردةً عن الجُزْءِ لم يَجُزْ لذلك»[1].

* مسألة (١٢): إذا ساقاهُ علىٰ شَجَرٍ فبانَ مُسْتَحقًّا لغيرِه.

صورتها: دفع عمرٌو لزيدٍ بُسْتَانًا من البُرتقالِ مُساقاةً، فعملَ زَيْدٌ في البُسْتَانِ حَتَّىٰ بدا صَلاحُه، ثم بانَ أنَّ البُستانَ ملكٌ لسَعْدٍ وليس عَمْرٍو، بل

(١) المغني [جـ٧/ ٥٥١].

غصبَه عمرٌو، فكيفَ يُقسَّمُ البستانُ؟

الجوابُ: البُستانُ بثمرهِ لصَاحبهِ سَعدٍ، ولا شَيْءَ للعامِل لأَنَّهُ عملَ فيه بغيرِ إذنِ صاحبهِ، ولا أجرةَ له عليه، إنما يَرجِعُ علىٰ الغاصبِ بأُجْرَةِ مِثْلِه؛ لأَنَّهُ غرَّهُ واسْتَعْمَلَهُ في غيرِ ملِكهِ، فلزمَهُ الأجرُ. ولقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١).

قَالَ ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «إِذَا سَاقَاهُ عَلَىٰ شَجَرٍ فَبَانَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ العَمَلِ أَخَذَهُ رَبُّهُ وَثَمَرَتَهُ لأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَلا حَق لِلْعَامِلِ فِي ثَمَرَتِهِ لأَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا وَلا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ لِذَلِك...»(٢).

* **المسألة (١٣)**: إذا فسدَتِ المَساقاةُ كيف تُقسَّمُ الثَّمرَةُ؟

الجوابُ: إذا فَسدَتِ المساقَاةُ فالثَّمرةُ لرَبِّ المالِ، وللعاملِ أجرةُ المثلِ كالمضاربةِ الفاسِدَةِ.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، أحمد (٢٢٢٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٥٣].

المزَارَعةُ

هي دَفْعُ الأَرْضِ لمنْ يَزْرَعُها علىٰ جُزْءٍ مَعلومٍ مُشَاعٍ مِنْ زَرْعِها.

قال البخاريُّ رحمه الله: «بابُ المزارعةِ بالشَّطْرِ ونَحْوه» وقال قيسُ بنُ مُسْلمٍ، عَنْ أبي جَعْفرٍ، قال: «ما بالمدينَةِ أهلُ بيتِ هِجْرةٍ إلا يزرعُون علىٰ الثلثِ والرُّبعِ، وزارعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ الله بْنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسِمُ وعُروةُ وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عُمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ»[1].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وممَّنْ رأىٰ ذلك سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وطاوسٌ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسْوَدِ ومُوسىٰ بنُ طلحةَ والزُّهريُّ وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَىٰ وابنُه وأبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، ورُوِيَ ذلك عَنْ معاذٍ والحسَنِ وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ»[2].

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ خَيْبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ مِنْها مِنْ ثمرٍ أو زَرْعٍ»[3].

* قَوْلُهُ: (أَنْ تكونَ من جائزِ التَّصرُّف):

كسَائِر العُقودِ التي تحتاجُ إلىٰ جَوازِ التَّصرُّفِ كما سَبقَ في المسَاقاةِ، فلا

---

(١) البخاري تعليقًا كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢) المغني [جـ٧/ ٥٥٥].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١١٨٧).

تصحُّ مِنْ صغيرٍ ولا سَفيهٍ ولا مَجْنونٍ.

* قَوْلُهُ: (أَنْ تكونَ الأرضُ معلومَةً).

فلا تصحُّ المزارَعةُ في المجهولِ مِنَ الأَرْضِ، فلابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِها برؤيةٍ أو وَصْفٍ، كما سبَق في المَساقاةِ.

* قَوْلُهُ: (أنْ يُشرطَ للعامِلِ جُزْءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الزَّرْعِ).

كما سبقَ في الشركاتِ والمَساقاةِ أن تكونَ حِصَّةُ العامِلِ جُزءًا مُشاعًا مِنَ الزَّرْعِ علىٰ ما سَبقَ في حديثِ ابنِ عُمرَ في أهلِ خيبرَ سَواءٌ في المَساقَاةِ والمزارعَةِ سواءٌ قَلَّ بياضُ الأَرْضِ أو كَثُرَ، نصَّ عليه أحْمَدُ، وقال: دفَعَ النبيُّ ﷺ خيبرَ علىٰ هذا، وبهذا قال كُلُّ مَنْ أجازَ المزارَعةَ في الأرضِ المفردَةِ»[1].

* مسألةٌ (١): هَلْ تجوزُ إِجَارةُ الأَرْضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ وما يَقومُ مَقامَهُما؟

الجوابُ: نَعَم يَجوزُ ذلك في قَولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، بل نَقلَ ابنُ المنذرِ رحمه الله الإجماعَ علىٰ ذلك، حَيْثُ قال:

«وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ اكتراءَ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ وقتًا مَعْلومًا جازَ»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «رُوِّينَا هذا القولَ عَنْ سعيدٍ ورافعِ بنِ خُديجٍ وابنِ عُمَر وابنِ عَبَّاسٍ، وبه قال سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ وعُروةُ والقاسِمُ، وسالمٌ وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ومالِكٌ والليثُ والشافعيُّ، وإسحَاقُ وأبو ثورٍ وأصحابُ

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٦١] بتصرف.

(٢) الإجماع [صـ ١٤٣/ رقم ٦٠٥].

الرأي»[١].

* مسألة (٢): هل يجوزُ كِراءُ الأَرْضِ بالطَّعامِ؟

صُورَتُها: يقولُ أجرتُك هذه الأرضَ علىٰ طُنٍّ مِنَ الأُرْزِ أو علىٰ طُنٍّ منَ العَسلِ.

الجوابُ: أنَّ إجارةَ الأَرْضِ بالطَّعامِ فيها ثلاثَةُ أقْسَامٍ:

الأول: إجارتُها بطعامٍ معلومٍ من غيرِ جِنْسِها أو مِنْ غيرِ الخَارجِ منها كإجارَةِ الأرضِ ليزرَعها قمحًا بطنِّ أُرزٍ؛ فهذَا يجوزُ؛ وهو قَولُ أكثرِ أهلِ العِلْم، منهم: سعيدُ بنُ جُبيرٍ وعكرمةُ والنَّخْعيُّ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي.

الثاني: بطعَامٍ معلومٍ منْ جِنْس ما يخرجُ منها.

ففيها قولانِ، والصحيحُ أنَّهُ يجوزُ بشرطِ أنْ لا يَشْتَرِطَ أنْ يكونَ مِنْ زرعِ الأرضِ، فإنْ فعلَ لم يَجُزْ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ رحمه الله.

الثالث: إجَارَتُها بجُزْءٍ مُشاعٍ ممَّا يخْرجُ مِنْها، فإنَّهُ يجوزُ وهو المنصُوصُ عليه في قِصَّةِ خيبرَ، وهو قولُ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ الأربعةِ رضي الله عنهم.

* مَسْألَةٌ (٣): إذا فسَدَتِ المزارَعةُ، فَلِمَنِ الزَّرْعُ؟

الجوابُ: القولُ في المزارَعةِ كالمسَاقاةِ، إذا فَسدَتْ قبل بُدوِّ الثَّمرةِ فهي لرَبِّ

(١) المغني [جـ٧/ ٥٦٩].

المالِ، وللعاملِ أجرةُ مثلِه، وإنْ فسدَتْ بَعْدَ ظُهورِ الثَّمرةِ، فإنها تُرَدُّ إلىٰ مزارعةِ المِثْلِ، وهو روايةٌ عن مالكٍ وقولُ ابنِ الماجشون وهو اختيارُ شيخِ الإِسْلامِ رحمه الله.

* مسألة (٤): حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: «كُنَّا نُحاقِلُ الأَرْضَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فنكريها بالثلثِ والرُّبعِ والطَّعامِ المسَمَّىٰ فجاءنا ذاتَ يومٍ رَجُلٌ مِنْ عُمومَتي، فقال: نهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أمرٍ كان لنا نفعًا وطواعيةً، اللهُ ورسُولهُ أنفعُ لنا، نهانا أنْ نُحاقِلَ بالأرضِ فنكريها علىٰ الثُّلثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسَمَّىٰ، وأمرَ ربَّ الأرضِ أنْ يزرَعها أو يُزرِّعَها وكرهَ كراءَها وما سوىٰ ذلك»[1].

وفي حديثِ جابرٍ عند البخاريِّ: «كانوا يَزْرعُونَها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[2].

الرَّدُّ على حديثِ رافعٍ: الرَّدُّ مِنْ أربعةِ وجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّه قد فسَّرَ المنهيَّ عنه في حديثِه بما لا يَخْتَلِفُ في فسَادِه، فإنَّهُ قال: «كُنَّا مِنْ أكثرِ الأنصارِ حَقْلًا، فكُنَّا نُكرِي الأَرْضَ علىٰ أنَّ لنا هذِه ولهم هذِه، فرُبَّما أخرجَتْ هذه ولم تُخْرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذَّهبُ والورِقُ فلم يَنْهَنا».

---

(١) صحيح: البخاري (٢٣٤٠) بنحوه من حديث جابر، ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (جـ١٠/ ١٥٤٧/ ح١١٧) واللفظ له.

الثاني: أَنَّ خبرَهُ ورَدَ في الكِراءِ بثلُثٍ أو رُبعٍ، والنِّزاعُ في المزَارعة، ولم يَدُلَّ حديثُه عليها أصْلًا، وحديثُه الذي في المزارَعَةِ يُحملُ علىٰ الكِراءِ أيضًا؛ لأن القِصَّة واحِدَةٌ.

الثَّالثُ: أنَّ أحاديثَ رافعٍ مضْطربَةٌ جدًّا مختَلِفَةٌ اختلافًا كَثيرًا يُوجِبُ تركَ العَملِ بها لو انفَردتْ، فكيفَ يُقدَّمُ علىٰ مثلِ حديثِ ابنِ عُمرَ.

الرابع: إنْ تعَذَّرَ الجمعُ أو التأويلُ حُمِلَ علىٰ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ يستحيلُ نسخُ حديثِ خيبرَ لكونِه معمولًا به مِنْ عهدِ النبيِّ ﷺ إلىٰ عصرِ التابعينَ، فمتىٰ كان نَسْخُه؟

راجِعِ المسألةَ مفصَّلةً في «المغني» [جـ٧/ ٢٩٩ - ٣٠٤].

* مسألة (٥): الحصَادُ علىٰ العامِلِ لأَنَّهُ مِنْ تمامِ العَملِ وهو قَولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ لكِنْ إنْ شرطَه علىٰ رَبِّ المَالِ جازَ له ذلك؛ لأَنَّهُ حقٌّ له أسْقَطَهُ بإرادَتِه فأشبَه التبرُّعَ.

* مسألة (٦): يَصِحُّ أنْ يكونَ البَذْرُ مِنَ العاملِ أو رَبِّ المالِ أو مِنْهُما معًا.

* * *

٣ - بَابُ الإجارةِ

وَفيهِ أربعةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: شرُوطُها أربعةٌ:

١ - أنْ تكونَ من جائزِ التصرفِ.
٢ - مَعرفةُ المنفعةِ.
٣ - مَعرفةُ الأُجرةِ.
٤ - كَونُ النَّفعِ مُبَاحًا.

الضَّابطُ الثاني: أنواعُها ثلاثةٌ:

١ - إجارةٌ علىٰ عَينٍ مَوصوفةٍ.
٢ - إجارةٌ علىٰ عَينٍ مُعَينةٍ.
٣ - إجارةٌ علىٰ مَنفَعةٍ في الذمةِ.

الضَّابطُ الثالثُ: مُبطلاتُها أربعةٌ:

١ - تَلَفُ العَينِ المؤجرةِ.
٢ - تَعَذُّرُ استيفاءِ النَّفع كاملًا.
٣ - الإقالةُ.
٤ - انقضاءُ المُدَّةِ.

الضابطُ الرابعُ: الأجيرُ قسمانِ:

١ - أجيرٌ خاصٌّ ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ.

٢ - أجيرٌ مُشتركٌ وَيَضمَنُ ما تَلِفَ بفِعلِه إلا طبيبًا حاذقًا لم تَجْنِ يدُهُ وأَذِنَ فيه مكلَّفٌ».

تعريفُها: الإجَارةُ: الإثَابةُ. يُقالُ: آجرتُه؛ إذا أَثبْتهُ. وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ من

العِوَضِ مِنَ الأجْرِ، قال تعالىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١]، ومنها سُمي الثوابُ أجرًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يعوِّضُ العبدَ به علىٰ طاعَتِه.

واصْطِلاحًا: هي عَقْدٌ علىٰ مَنْفعةٍ مباحَةٍ معلومةٍ بعِوَضٍ معلومٍ.

حكمُها: جائِزَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما الكِتَابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

وقولُه تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٣].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: «واستأجرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رَجُلًا من بني الدِّيلِ ثم من بني عبدِ بنِ عديٍّ هاديًا خِرِّيتًا» الخِرِّيتُ: الماهرُ بالهِدَايةِ[٤].

عن أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[٥].

---

(١) سورة الكهف، الآية: (٧٧).

(٢) سورة الطلاق؛ الآية: (٦).

(٣) سورة القصص، الآية: (٢٦، ٢٧).

(٤) صحيح: البخاري (٢٢٦٣).

(٥) صحيح: البخاري (٢٢٢٧)، الإرواء [جـ٥/ ٣٠٨ - ٣١١].

وأمَّا الإجماعُ: قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمعوا علىٰ أنَّ الإجَارةَ ثابِتَةٌ»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ أهْلُ العِلْمِ في كُلِّ عَصْرٍ وكُلِّ مِصْرٍ علىٰ جَوازِ الإجَارَةِ»(٢).

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأوَّلُ: شروطُها أرْبَعةٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الإجارَةَ جَائِزةٌ، لكن يُشْتَرطُ لصِحَّتِها شُروطٌ يَجِبُ توافُرها وإلا وقَعَتْ فاسِدةً.

* قَوْلُهُ: (أنْ تكونَ مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ).

لأنَّ الإجَارةَ عقدٌ لازِمٌ، فيُشترَطُ أنْ يكونَ طَرَفاهُ جائزي التَّصرُّفِ، وهو البلوغُ والعقلُ والرُّشْدُ والحُرِّيَّةُ، فلا تصحُّ الإجَارةُ مِنَ الصَّبيِّ أو المجنونِ أو السَّفيهِ أو العَبْدِ؛ لأنَّ الإجَارةَ عَقْدٌ، فَيُشترَطُ ما يُشترطُ للبَيْعِ، فإنْ عقدَ منهم أحدٌ عقدًا لا يصحُّ إلَّا إذا أذِنَ له الوليُّ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا تصحُّ إلَّا مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ؛ لأنَّها عَقْدُ تمليكٍ في الحياةِ فأشبَه البيعَ»(٣).

* قَوْلُهُ: (معرفةُ المنفَعةِ).

فلا تصحُّ الإجَارةُ إلَّا إذا كانَتِ المنفَعةُ معلومةً حَتَّىٰ يمكِنَ الاتفاقُ علىٰ

---

(١) الإجماع [صـ١٤٤/ رقم ٦٠٧].

(٢) المغني [جـ٨/ ٦].

(٣) المغني [جـ٨/ ٧].

استيفاءِ النَّفْعِ. والعِلمُ إما أنْ يكونَ بتقديرِ العَملِ كبناءِ حائطٍ يُذكرُ طولهُ وعَرْضُه أو حملُ كذا إلىٰ مكانِ كذا، أو بتقديرِ الوقتِ «المدَّةِ» كشهرٍ وسَنةٍ، وعلىٰ ذلك تكونُ الإجَارَةُ:

إما علىٰ وقتٍ، ويُشترطُ فيها معرفةُ المدَّةِ فَقَطْ، ولا يُشتَرطُ معرِفَةُ نوعِ أو قدرِ العَملِ.

وإمَّا أنْ تكونَ عَلىٰ عَملٍ، ويُشترَطُ فيها تقديرُ العَملِ، ولا عِبْرةَ بالوَقْتِ.

صُورةُ الأُولى - إجارةٌ على وَقْتٍ -: اتفقَ عمرٌو مع زَيْدٍ علىٰ أنْ يُؤجِّرَهُ دارَه يَسْكُنها لمدَّةِ سَنةٍ في مقابلِ إيجارٍ شهريٍّ قدرُه مائةُ جُنيهٍ، فإنها تَصِحُّ لأنَّ المدَّةَ معلومةٌ.

صُورةُ الثانيةِ - إجارةٌ على عَملٍ -: اتفقَ محمَّدٌ وعليٌّ علىٰ أنْ يقومَ عليٌّ ببناءِ بَيْتٍ لمحمَّدٍ في مُقابلِ أُجْرةٍ قَدْرُها ألفُ جُنيهٍ، فَالأُجْرَة مَقْصُودة عَلَىٰ العَمَل وَلَيْسَتْ علىٰ المُدَّة.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والإجَارةُ علىٰ ضَربَيْنِ: (أحدُهما): أَنْ يَعْقِدَها علىٰ مُدَّةٍ. (الثاني): أنْ يَعْقِدَها علىٰ عَملٍ مَعْلومٍ كبناءِ حائطٍ وخِيَاطةِ قميصٍ وحملٍ إلىٰ مَوضعٍ مُعيَّنٍ، فإذا كان المُستأجَرُ ممَّا له عملٌ كالحيوانِ جازَ فيه الوجهان: لأنَّ له عملًا تتقدَّرُ منافِعُه به، وإنْ لم يكُنْ له عملٌ كالدَّارِ والأرضِ، لم يَجُزْ إلا علىٰ مُدَّةٍ»[1].

(١) المغني [جـ٨/ ١١].

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ إِجَارَة المنازِلِ وَالدَّوابِّ جَائِزَةٌ إذا بُيِّنَ الوَقْتُ وَالأجيرُ وَكَانَا عالمينِ بالذي عَقَدا عليه الإجارةَ يبينانِ سُكنىٰ الدارِ وركوبَ الدابةِ ومَا يُحملُ عَلَيْهَا»(١).

وكذَا يكونُ العلْمُ عِلمًا تامًّا.

* قَوْلُهُ: (مَعرِفَةُ الأُجْرَةِ).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «إنَّهُ يُشتَرطُ في عِوَضِ الإجَارةِ كونُه معلومًا؛ لا نَعْلَمُ في ذلك خِلافًا، وذلك لأَنَّهُ عِوَضٌ في عقدِ مُعاوضةٍ، فوجَبَ أنْ يكونَ مَعْلومًا كالثمنِ في البيعِ،... وقال: ويُعتَبرُ العِلْمُ بالرؤيةِ أو بالصِّفَةِ كالبيعِ سَواءً»(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ إجازَةِ أَنْ يكريَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دارًا معلومةً بأجرٍ معلومٍ»(٣).

صُورَتُها: اتفقَ عمرٌو مَعَ زيدٍ علىٰ أنْ يَسْتأجِرَ عمرٌو من زيدٍ دارَهُ هذه مُقابلَ أجرٍ شهريٍّ مائةُ جُنيهٍ لمدَّةِ خمسِ سَنَواتٍ.

فالمنفعةُ معلومَةٌ هي سُكنىٰ الدَّارِ، وكذا الأجرَةُ معلومَةٌ مائةُ جنيهٍ كلَّ شهرٍ فتصحُّ الإجَارَةُ علىٰ ذلك.

---

(١) الإجماع [ص١٤٥/ رقم ٦١٤].

(٢) المغني [جـ٨/ ١٤].

(٣) الإجماع [صـ١٤٤/ رقم ٦٠٨].

* قَوْلُهُ: (كَونُ النَّفعِ مُباحًا).

فلا تجوزُ الإجَارَةُ علىٰ المنافعِ المحرَّمَةِ، كالغِنَاءِ أو النِّياحَةِ أو قراءةِ القُرآنِ علىٰ المقابرِ، أو دَارٍ لتكونَ كنيسَةً، أو محلٍّ لبيعِ الخمرِ أو الدُّخانِ أو قهوةٍ أو كازينو أو غيرِ ذلك من المنافعِ المحرَّمةِ.

لأنَّ المنفعةَ المحرَّمةَ يجِبُ إزالَتُها والإجَارَةُ تنافي ذلك.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ إبطالِ أُجْرَةِ النَّائِحَةِ والمُغنيةِ»(١).

قال شَيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «فأما إنْ أجرَهُ إياها لأجْلِ بَيْعِ الخَمْرِ أو اتِّخاذِها كنيسةً أو بَيْعَةً لم يَجُزْ قولًا واحدًا»(٢).

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثاني: أنواعُها ثَلاثَةٌ:

إجَارةٌ علىٰ عَينٍ مَوصُوفةٍ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الإجَارةَ علىٰ ثَلاثةِ أَضْرُبٍ: الأَوَّلُ: أنْ تكونَ الإجَارَةُ علىٰ عينٍ لكِنَّ هذه العَينَ غيرُ موجودَةٍ، إنما تمَّتِ الإجَارَةُ بالوَصْفِ، فهذه إجارةٌ صحيحَةٌ إذا انضبطَتِ الصِّفاتُ.

صورتها: ذهَبَ عمرٌو إلىٰ زيدٍ يريدُ إجارةَ شَقَّةٍ ليسكُنَها، والعِمَارةُ لم يتمَّ الانتهاءُ مِنْ بنائِها، فاتفقا علىٰ الأُجْرةِ بَعْدَ أنْ وصفَ عمرٌو الشقةَ لزيدٍ، فإنها تصحُّ كالبيعِ بِالوَصْفِ تمامًا، ولأنه يمكِنُ استيفاءُ النفعِ بعد ذلك.

(١) الإجماع [صـ١٤٦/ رقم ٦١٩].

(٢) الاختيارات الفقهية [صـ٢٢٧-٢٢٨].

* قَوْلُهُ: (إجارَةٌ علىٰ عَينٍ مُعيَّنةٍ).

أما إذا كانَتِ العينُ موجودَةً وتَمَّتْ رؤيَتُها ومعايَنتُها، ومعرِفَةُ صِفَاتِها واشتمالِها علىٰ النَّفْعِ المقصُودِ.

صورتها: يقولُ أجِّرْ لي هذه السيارةَ الملاكي التي مَعكَ لمدَّةِ يومٍ مُقابِلَ مائةِ جُنيهٍ، فوافقَ صَاحِبُها، فتمَّتِ الإجارَةُ وهي صحيحَةٌ علىٰ عينٍ موجودةٍ.

قال ابنُ المُنذرِ رحمه الله: «وأجْمعُوا علىٰ اسْتئْجَارِ الخِيَمِ والمحامِلِ والمعماريَّاتِ بَعْدَ أنْ يكونَ المكترىٰ مِنْ ذلك عَيْنًا قائِمةً قَدْ رَأَياهَا جميعًا مدَّةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ»[1].

واشْتُرِطَ فيها - إذا كانَتْ موصوفةً أو مُعيَّنةً - عدَّةُ شُروطٍ:

معرفتُها: كما سَبقَ سواءٌ كانَتْ بالرؤيَةِ أو بالوَصْفِ.

أن يكونَ قادرًا علىٰ تَسْلِيمها، فلا تصِحُّ إجارَةُ المسَلَّمِ ولا المغصوبِ من غيرِ غاصِبِهِ.

أَنْ تكونَ مُشْتَمِلةً علىٰ النَّفْعِ المقصُودِ مِنْها، فلا تصحُّ إجارةُ سَبْخَةٍ للزِّراعةِ؛ لأنَّهُ يمكنُ استيفَاءُ النفعِ.

وكُلُّ ما صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ إجارتُه مِنْ بابٍ أولىٰ.

لكِنْ هُناك أشْيَاءُ لا يصِحُّ بيعُها لكِنْ تصحُّ إجارَتُها مِثْلُ الوَقْفِ والحرِّ وأمِّ

---

(١) الإجماع [صـ١٤٥/ رقم ٦١٧].

الولدِ والمدَبَّرِ وسَوفَ تأتي.

* قَوْلُهُ: (إجَارَةٌ علىٰ مَنْفَعةٍ في الذِّمةِ).

سواءٌ كانَتْ هذه الإجارَةُ علىٰ عَملٍ أو علىٰ وَقْتٍ، فهي عُلِّقَتْ علىٰ مَنْفَعةٍ لا يُمكِنُ تحصيلُها حالَ العَقْدِ، إنَّما تكونُ في الذِّمَّةِ.

صُورَتُها: أنْ يتَّفِقَ عمرٌو معَ زَيْدٍ علىٰ أَنْ يقومَ زَيْدٌ بنَقْلِ كميَّةٍ مِنَ الرَّمْلِ إلىٰ سطح البيتِ مُقابِلَ مائةِ جُنيهٍ، فهذهِ إجارةٌ صحيحَةٌ.

أو يتفقَ معه علىٰ العملِ عنده لمدَّةِ شَهْرٍ، فهي إجارَةٌ في الذِّمَّةِ، وقد سبقَ بيانُ الإجارَةِ علىٰ عملٍ وعلىٰ مُدَّةٍ.

لكِنْ يُشتَرطُ ضَبْطها بالصِّفاتِ التي لا تَخْتَلِفُ بها المَنْفَعَةُ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ: مُبطلاتُها أرْبَعةٌ).

وجُملَةُ ذَلك: أنَّ الإجَارةَ عقدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرفينِ؛ وهو قولُ الجمهورِ، فتبطلُ الإجارَةُ بأربعةِ مُبْطلاتٍ:

* قَوْلُهُ: (تَلفُ العينِ المؤَجَّرةِ).

إذا كانَتْ هذه الإجارَةُ علىٰ عَينٍ، فتلِفَتْ هذه العينُ بطَلتِ الإجارَةُ؛ لتعذُّرِ استيفَاءِ النفعِ المعقودِ عليه.

صُورَتُها: استأجَرَ عمرٌو مِنْ زيدٍ سَيَّارةً نِصْفَ نقلٍ للعملِ عِنْدَهُ في مَزْرعَتِهِ لَمدةِ شَهْرٍ، وبَعْدَ أسْبُوعٍ احترقَتِ السيَّارةُ، فتنفسخُ الإجَارةُ، لأنَّهُ لا

يمكنُ استيفاءُ المنْفَعَةِ.

وكذا لو اسْتَأجرَ امرأةً لتُرضِعَ طفلَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك ماتَ الطِّفْلُ، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفسِخُ؛ لتعذُّرِ استيفاءِ النَّفْعِ المعقودِ عليه وهو لبنُ المرأةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإذا وَقَعتِ الإجَارَةُ علىٰ عَينٍ، مثلُ أَنْ يَسْتأجِرَ عبدًا للخِدْمَةِ أو لرعايةِ الغنمِ أو جَملًا للحَمْلِ أو للركوبِ، فتلفَتِ انفسخَ العقْدُ بتلفِها»[1].

* قَوْلُهُ: (تَعذُّرُ استيفاءِ النَّفْعِ).

ومتىٰ تعذَّرَ استيفاءُ النَّفْعِ ولو بَعْضِه مَعَ بقاءِ العَيْنِ المسْتَأْجَرةِ، انْفسَخَتِ الإجارَةُ؛ لأنه لا يَسْتطيعُ أنْ ينتفعَ بما تَناولهُ الْعَقدُ.

صُورَتُها: اسْتَأْجرَ محمَّدٌ بيتًا من عليٍّ لمدَّةِ عَشْرَةِ أعوامٍ، يَسْكُنه في مقابلِ أُجَرةٍ قدرُها عشرةُ آلافٍ لكلِّ عامٍ ألفٌ دفَعها وقتَ العَقْدِ، وبَعْدَ خمسِ سنواتٍ انهدمَ نِصْفُ البَيْتِ، فتعذَّرَ استيفاءُ النَّفْعِ كاملًا، فإنَّ الإجَارةَ تنفَسِخُ بذلك ويرجع عليٌّ بما دفَعه علىٰ محمَّدٍ بقسْطِه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُه: أنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ عينًا مُدَّةً فحيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الانْتِفَاعِ بها لم يخلُ من ثلاثةِ أقسامٍ:

«أحدُها: أن تتلفَ العينُ كدَابَّةٍ تنفَقُ أو عبدٍ يموتُ، فذلك علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

---

(١) المغني [جـ٨/ ٥٠].

أ- أن تتلفَ قبلَ قبضِها، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه؛ لأنَّ المعقودَ عليه تَلِفَ قبل قبضِه.

ب- إنْ تلفَ عقيبَ قبضِها، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ أيضًا ويَسْقُطُ الأَجْرُ في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ.

جـ - أنْ تتلَفَ بَعْدَ مُضيِّ شَيءٍ منَ المدَّةِ، فإنَّ الإجَارةَ تَنْفَسِخُ فيما بقِيَ مِنَ المدَّةِ دُونَ ما مَضىٰ، ويكونُ للمؤجِّرِ من الأجْرِ بقدرِ ما اسْتَوفىٰ من المنافِعِ»[1].

* قَوْلُهُ: (الإقالَةُ).

حَيْثُ إنَّ الإجَارةَ عقدٌ لازِمٌ كما سَبقَ، فلا يَحِقُّ لأحَدِهما الفَسْخُ إلا بانتهَاءِ المدَّةِ، لكِنْ إذا طلبَ أحدُهما الفسْخَ ووافقَ الآخرُ انفسختِ الإجارَةُ، وهي ما تسمَّىٰ بالإقالَةِ، وإلا لزِمَتِ الأجرَةُ.

صُورتها: استأجرَ محمَّدٌ بيتًا ليسكُنَهُ لمدَّةِ خمسِ سَنواتٍ، وَبَعْدَ سَنةٍ طلبَ صاحبُ البيتِ مِنْ محمدٍ الإقالةَ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلىٰ البيتِ لنفسِه، فهُنا الأمرُ يَرجِعُ إلىٰ المسْتأجِر، فإنْ أقالَهُ وإلا لَزِمَتِ الإجارَةُ حتَّىٰ نهايةِ العَقْدِ، لكِنْ نقولُ: يُستحبُّ له الإقالةُ ولا تجِبُ، وكذا لو عُكِسَتِ المسألةُ، وكان محمدٌ هو الذي طلبَ الإقالةَ، فالأمرُ يَرْجِعُ إلىٰ صاحبِ البيتِ، فإنْ أقالَهُ وإلا لزِمَتْ محمدًا الأجرَةُ.

* قَوْلُهُ: (انتهَاءُ المدَّةِ).

---

(١) المغني [جـ٨/ ٢٧-٢٨] بتصرف.

لأنَّ الإجارَةَ عقدٌ لازِمٌ للطَّرفينِ، فإذا حُدِّدَت بمُدَّةٍ؛ فإنَّها تَنْتَهي بانتهائِها إذا سَلَّمَ له العينَ. وتمكَّنَ مِنَ استيفاءِ النَّفعِ.

صُوَرتُها: أنْ يَسْتأجرَ البيتَ لمدَّةِ خَمْسِ سَنواتٍ للسُّكْنَىٰ فيه، فإذا انْتَهَتِ السَّنواتُ الخَمْسُ انتهَتِ الإجارَةُ، فإذا أرادَ البقاءَ عليها فبعقدٍ جديدٍ.

وكذا إذا كانَتِ الإجارَةُ علىٰ عملٍ، فإنَّها تَنْتَهِي بانتِهاءِ العملِ كبناءِ البَيْتِ أو حفرِ البئرِ أو غيرِ ذلك.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الرَّابعُ: الأجيرُ قِسْمانِ).

وجُملَتُه: أنَّ الأجيرَ علىٰ قِسْمينِ: أجيرٌ خاصٌّ ومُشترَكٌ، وقَدْ قسَّمَ العلماءُ هذا التقسيمَ بِناءً علىٰ تَقديرِ المدَّةِ أو العملِ حتَّىٰ يَستوفيَ العملَ ويَضمنَ التَّلفَ.

* قَوْلُهُ: (أجيرٌ خاصٌّ: ولا يَضْمَنُ إلا بالتَّفريطِ).

الأجيرُ الخاصُّ: هو مَنْ قُدِّرَ نَفْعُه بالزَّمَنِ، وسُمِّيَ خاصًّا لأنَّ منافِعَه محبوسَةٌ للمسْتَأْجرِ مُدَّةَ العَقْدِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فالخاصُّ هو الَّذي يَقعُ العَقْدُ عليه في مُدَّةٍ معلومَةٍ يستحقُّ المسْتأجِرُ نفعَهُ في جميعها كَرَجُلٍ استُؤجِرَ لخدمةٍ أو عملٍ في بناءٍ أو خياطةٍ أو رِعَايةٍ يومًا أو شَهْرًا، سُمِّي خاصًّا لاختصاصِ المستأجرِ بنفعِه في تلك المدةِ دُونَ سائرِ الناسِ»[1].

(١) المغني [جـ٨/ ١٠٣].

* قَوْلُهُ: (لَا يَضْمَنُ إِلَّا بالتفريطِ).

وذلك لأَنَّهُ نائِبٌ عَنِ المالكِ فيما يتصرَّفُ فيه، فأشْبَه الوكيلَ أو المضَارِبَ، وقَدْ تصرَّفَ فِيه علىٰ وَجْهٍ مأذونٍ له فيه شَرْعًا إلا إذا تعدَّىٰ أو فرَّطَ، فإِنَّهُ يَضْمَنُ بقَدْرِ تفريطِه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما الأجيرُ الخاصُّ فهو الَّذي يَسْتأجِرُه مُدَّةً، فلا ضمانَ عليه ما لم يتعَدَّ. قال أحمدُ في روايةِ مهنَّا في رَجُلٍ أمرَ غلامَهُ يكيلُ لرَجُلٍ بِزْرًا، فسَقطَ الرَّطْلُ من يَدِهِ فانكسَرَ، لا ضمانَ عليه... وقال: وهذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصْحَابِهِ وظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ»[1].

* قَوْلُهُ: (إِلَّا بالتَّفريطِ).

أي: لا ضمانَ علىٰ الأَجيرِ الخاصِّ فيما تَلِفَ بيدِه إِلَّا بالتَّعدِّي أو بالتفريطِ، كسائرِ الأُمناءِ/فيضمَنُ ما أتلَفه بقَدْرِ تلفِهِ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «فأمَّا ما يتلفُ بتعَدّيهِ، فيجِبُ ضمانُهُ مِثْلُ الخبَّازِ الذي يُسرِفُ في الوَقُودِ أو بلزقِهِ قَبْلَ وقتِهِ أو بتركهِ بَعْدَ وقتِهِ حتَّىٰ يَحْترِق؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بتعدِّيه، فضمنه كغيرِ الأجيرِ»[2].

* قَوْلُهُ: (أجيرٌ مُشْتَرَكٌ).

الأجيرُ المشْتركُ هُوَ الَّذي نَفْعُه بالعملِ أو هو الذي يتقبَّلُ أعمالًا مِنْ غيرِهِ

---

(١) المغني [جـ٨/ ١٠٦].

(٢) المغني [جـ٨/ ١٠٦].

لأكثرَ مِنْ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، فيَشْترِكُونَ في منافعِه واستحقاقِه، فسُمِّي مُشْتركًا؛ لاشتراكِهم في منفعتِه، كالخيَّاطِ والبنَّاءِ والقَصَّارِ[1].

* قَوْلُهُ: (ويَضْمَنُ مَا تَلِفَ بفعلِه).

فإذا أفسدَ الأجيرُ العملَ ضَمِنَ سواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ ما لم يَتْلَفْ في حِرْزِه، فإنَّهُ لا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ لا يُصلِحُ الناسَ إلا ذلك.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «فالأجيرُ المشْتَرَكُ هو الصَّانِعُ الَّذي ذكره الخرقيُّ، وهو ضَامنٌ لما جنَتْ يدُه، فالحائِكُ إذا أفسدَ حياكَتَهُ ضامِنٌ لما أفسدَ، نَصَّ أحمدُ علىٰ هذهِ المسألةِ في روايةِ ابنِ منصورٍ، والقصَّارُ[2] ضامِنٌ لما يتَخَرَّقُ مِنْ دَقِّهِ أو مَدِّهِ أو عَصْرِهِ أو بَسْطِهِ... وقال: رُوي ذلك عَنْ عُمَر وعليٍّ وعبد الله بنِ عُتبةَ وشُريح والحسَنِ والحكمِ وهُوَ قولُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحدُ قولي الشافعيِّ[3].

أمَّا ما تَلِفَ مِنْ حِرْزِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمانَ عليه لأنَّهُ أمينٌ كالمودِعِ.

صُورَتُها: دفعَ عمرٌو الثَّوبَ لزيدٍ لكي يَصْنَعَهُ له قميصًا، فوضَعَه زيدٌ في المحلِّ معَ سائِرِ القُماش، ثم قَامَ حريقٌ بالمحلِّ فَتلِفَ الثوبُ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا ضمانَ عليه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «اختلفَتِ الروايةُ عنْ أحمَد في الأَجيرِ المشْتَرَكِ إذَا

(١) المغني [جـ٨/ ١٠٣].

(٢) القصار: المكوجي.

(٣) المغني [جـ٨/ ١٠٣].

تَلفَتِ العينُ مِنْ حرزِه مِنْ غيرِ تعدٍّ مِنْهُ ولا تفريطٍ، فَرُوي عنه: لَا يضمَنُ، نصَّ عليه في رِوايةِ ابنِ منصُورٍ، وهو قولُ طاوسٍ وعَطاءٍ وأبي حنيفةَ وزُفَرَ وقولُ الشافعِيِّ - رحمهم الله - وقال: ولنا أنها عَيْنٌ مقبوضَةٌ بعَقْدِ الإجَارةِ لم يتلفْهَا بفِعْلِه فلم يَضْمَنْها كالعينِ المستأجرةِ[1].

* قَولُهُ: (إلَّا طَبيبًا حَاذِقًا لم يتعدَّ).

وجُملَتُه: أنَّ الطبيبَ لا يضمَنُ ما تَلِفَ في يَدِهِ أو سَرىٰ الجرحُ حَتَّىٰ تلِفَ إذا توافرَتْ فيه ثلاثَةُ شروطٍ:

١) أنْ يكونَ الطبيبُ حاذِقًا ماهِرًا في تخصُّصِه.

٢) أنْ لا تتعدَّىٰ يدُه بجنايةٍ علىٰ المريضِ.

٣) أنْ يكونَ مأذونًا له فيه سواءٌ منه أَو مِنْ وليِّه إنْ كان صَغيرًا.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّ هؤلاءِ - الطبيبَ والحجَّامَ والختَّانَ - إذا فعَلُوا ما أُمِرُوا به لم يَضْمنُوا بِشَرْطينِ (أَحدُهما) أنْ يكونوا ذوي حِذْقٍ في صِنَاعتِهم، ولهُم بها بصَارةٌ ومعرفَةٌ. (الثاني) أنْ لا تجني أَيديهم فيتجَاوزوا ما ينبغي أنْ يُقطعَ، فإذا وُجِدَ هذان الشَّرطانِ لم يضمنوا»[2].

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ١١٢].

(٢) المغني [جـ٨/ ١١٧].

فَوائِدُ البَابِ

الأُولىٰ: يَجوزُ للمستأجرِ أنْ يستقبِلَ ضُيوفَهُ بدونِ إذنِ المالكِ ما لم يكثُروا عَنِ العَادَةِ.

الثَّانيةُ: الإجَارةُ عَقْدٌ لازِمٌ لكِنْ يجوزُ لأحدِ الطَّرفينِ فَسْخُه للضَّررِ.

الثَّالثةُ: يَجوزُ تأجيرُ الدَّارِ في مُقابلِ عِمَارتِها بِشَرْطِ أنْ تنضَبِطَ هذه العمَارةُ بصفاتٍ معلومَةٍ.

الرَّابِعَةُ: يجوزُ أنْ يُسْتأجَرَ الأَجيرُ بطَعامِه وكُسْوَتِهِ؛ لأنَّه ممَّا تعذَّر ضَبْطُه، «وما تعذَّر ضَبْطُه لم يتعيَّنْ شرْطُه» لقاعدةِ رفعِ الحَرجِ.

الخامِسَةُ: كلُّ ما صَحَّ بَيْعُه صَحَّتْ إجارَتُه إلَّا الإماءَ.

السادسة: للمسْتَأجرِ أنْ يَسْتوفِيَ النفعَ بنفسِه أو بِمَنْ يقومُ مَقَامَهُ.

السابعة: تسْتَقِرُّ الأجَرةُ بـ:

أ - فراغِ العملِ.

ب - انتهاءِ المدَّةِ.

جـ - وببذلِ تسليمِ العَيْنِ إذا مَضَىٰ مُدَّةٌ يمكِنُ استيفَاءُ المَنْفَعةِ فيها، ولم تُسْتَوفَ.

الثامنة: يصحُّ تعجيلُ الأُجْرَةِ وتأخيرُها.

التاسعة: يُسْتَحبُّ التعجيلُ بالأجَرةِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ**

يَجِفَّ عَرَقُهُ»[١].

العاشرة: شِدَّةُ الوعيدِ لمنْ مَنَع الأجيرَ أجْرَهُ.

عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: قال اللهُ تعالىٰ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[٢].

الحاديةَ عَشْرَةَ: إذا انْفَسخَتِ الإجَارَةُ مِنْ قِبَل المسْتَأْجرِ وتركَ الانتفاعَ بها اخْتِيَارًا منه لم تَنْفَسِخْ ولزمَتْهُ الأجرَةُ.

الثانية عشرَة: إذا انفسَختِ الإجَارةُ من قِبَلِ المالكِ ومنعَهُ مِنْ تمامِ السُّكْنَىٰ فلا شَيْءَ له مِنَ الأُجْرَةِ.

الثالثَةَ عَشْرةَ: إذا تَلِفتِ العينُ المؤجَّرةُ بأمرٍ خارجٍ عَنْهما فالأجرَةُ بِقِسْطِه فيدفعُ ما سكنَ.

الرابعةَ عَشْرَةَ: إذا استأجرَ عَقارًا يجوزُ له أَنْ يُسْكِنَهُ غيرَهُ إذا كانَ يقومُ مقامَهُ إذا كانَ مِثْلَهُ في الضَّررِ أو أقلَّ.

الخامسةَ عَشْرةَ: يجوزُ للمستأجرِ أنْ يؤَجِّرَ العينَ المستأجَرةَ إذا قبَضها، نصَّ عليه أحمدُ وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ وأبي سُليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ والنَّخْعِيِّ والشعبيِّ والثوري والشافعيِّ وأصحابِ

---

١) صحيح ابن ماجه (٢٤٤٢)، صحيح الجامع (١٩٨٠).

٢) صحيح البخاري (٢٢٢٧) الإرواء [١٤٨٩].

الرأي[1] «المغني».

السَّادسَةَ عَشْرةَ: فيما لا تَجوزُ إجارَتُه، وهو أقْسَامٌ:

(أحدُها): ما لا يمكنُ الانتفاعُ بها مَعَ بقَاءِ عَيْنها - كالمطعومِ والمشْرُوبِ والشَّمْعِ ليُشْعِلَهُ؛ لأنَّ الإجارَة عقدٌ علىٰ المنافعِ، وهذه لا يُنتَفعُ بها إلا بذهابِ عَيْنها.

(الثاني): ما مَنْفَعَتُه محرَّمَةٌ كالزِّنىٰ وَالزَّمْرِ والنُّواحِ والغِنَاءِ، فلا يجوزُ الاسْتئجَارُ لفعلهِ، وهُوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وصاحبَيْه وأبي ثورٍ.

وكذا لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُؤجِّرَ دارَهُ لمنْ يَتَّخِذُها كنيسةً أو بَيْعَةً أو لبيعِ الـخَمْرِ أو للقِمارِ؛ وبه قال الجماعةُ.

(الثالث): ما يحرم بَيْعُه يحرمُ إجَارتُه إلا الحُرَّ والوَقْفَ وأمَّ الولدِ والمدبَّر، فإنَّه يجوزُ إجارتُهم، وَإنْ حَرُمَ بيعُهم.

(الرابع): القُرَبُ التي يختصُّ فاعِلُها بكونِه مُسلِمًا مِنْ أهلِ القُربة فلا تصحُّ الإجارَةُ علىٰ الصَّلاةِ أو الصِّيامِ أو الحَجِّ أو غيرِ ذلك.

السَّابعَةَ عَشْرةَ: يجوزُ أخذُ الأُجْرَةِ علىٰ تَعليمِ القُرآنِ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وممنْ أجازَ ذلك مالِكٌ والشَّافعيُّ ورَخَّصَ في أُجورِ المعلِّمينَ أبو قلابةَ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ.

---

(١) المغني [جـ٨/ ٥٤].

لأنَّ النبيَّ ﷺ «زَوَّجَ رجُلًا بما مَعَهُ مِنَ القُرآنِ»(١) متفق عليه.

وإذا جازَ تعليمُ القرآنِ عِوَضًا في بابِ النكاحِ وقامَ مقامَ الْـمَهْرِ جازَ أخذُ الأجرةِ عليه في الإجَارةِ.

قولُ النبي ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(٢).

وثَبتَ أنَّ أبا سَعيدٍ رقي رَجُلًا بفاتِحَةِ الكِتابِ علىٰ جُعلٍ فبرأ(٣) وأخذَ أصحابُه الجُعْلَ وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ، وإذا جاز أخذُ الجُعلِ جازَ أخذُ الأجْرِ؛ لأنَّهُ في مَعْنَاهُ.

ولأنه يجوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عليه مِنْ بَيْتِ المالِ فجازَ أَخْذُ الأَجْرِ عليه كبناءِ المَساجِدِ والقَناطِرِ.

ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إليه(٤).

الثامنةَ عَشْرَةَ: هَلْ يجوزُ إجارَةُ الذِّميِّ؟

نَعمْ يجوزُ إجارَةُ الذِّميِّ لما سبقَ أنَّ النبيَّ ﷺ استأجرَ هادِيًا خِرِّيتًا مِنَ المشْرِكينَ(٥).

التاسعةَ عَشْرَةَ: هَلْ يجوزُ للمسْلمِ أنْ يَعْمَلَ أجيرًا عِنْدَ الكافرِ؟

الجوابُ: يجوزُ بشروطٍ ثلاثةٍ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣١١)، مسلم (١٤٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، مسلم (٢٣٠١).

(٤) المغني [جـ٨/ ١٣٦-١٣٩].

(٥) صحيح: البخاري (٢٢٦٣).

١)أنْ لا يكونَ فيه ذِلَّةٌ للمسْلمِ.

٢)أنْ لا يكونَ فيه إعانَةٌ علىٰ مُسْلمٍ.

٣)أنْ يكونَ ممَّا يُباحُ للمسلمِ فِعْلُه.

* * *

٤ - بَابُ المسَابقةِ

وفيه ضَابطانِ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: تجوزُ المسَابقةُ في كلِّ شيءٍ مُباحٍ بلا عِوَضٍ.

الضَّابطُ الثاني: تَجوزُ المسَابقةُ علىٰ عِوضٍ بشُروطٍ سِتَّةٍ:

١ - أنْ تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ وما أعانَ علىٰ الجهادِ.

٢ - تعيينُ المَركُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ.

٣ - اتِّحادُ المركُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ.

٤ - تحديدُ المسَافَةِ عُرْفًا.

٥ - أن يكونَ العِوضُ مَعلومًا مُبَاحًا.

٦ - الخروجُ بِهِ عن مُشَابَهَةِ القِمَارِ.

---

* **قَولُهُ:** (بابُ المسابَقةِ).

تعريفُها: السَّبَقُ: بفتح البَاءِ هو الجُعلُ أو العِوَضُ أو الجائِزَةُ التي يُسَابقُ عليه.

السَّبْق: بسكونِها هو الغَلبةُ أو الفوزُ أو الانتصَارُ.

والمسَابقةُ هي: الإسْراعُ إلىٰ الشَّيءِ لِتحصيلِ التَّقدُّمِ علىٰ الغيرِ في الوُصولِ إليه.

حكمُها: جائِزَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما الكتابُ فقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾[١].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو علىٰ المنبر يقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٢].

عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سَابقَ بَيْنَ الخيلِ المضمَّرةِ مِنَ الحيفا إلىٰ ثَنيَّةِ الوداعِ، وبَيْنَ التي لم تضمَّرْ مِنْ ثنيَّةِ الوداعِ إلىٰ مسجدِ بني زُريقٍ[٣].

عَنْ عائشةَ، قالَتْ: سَابقَني النبيُّ ﷺ فسَبقْتُه، فلبثْنَا حتَّىٰ إذا رَهقَني اللَّحْمُ سَابقَني فسَبقَني، فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[٤].

عن سَلَمة بنِ الأكوعِ، قال: «غَزَوْنا معَ رَسُولِ الله ﷺ... الحديث، وفيه قال: فأرْدَفَني رسولُ اللهِ ﷺ وراءَهُ علىٰ العَضْباءِ فأقبلتُ إلىٰ المدينةِ، فبينما نحنُ نَسُوقُ، وكان رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا، فجعلَ يقولُ: ألا مِنْ مُسَابقٍ إلىٰ المدينةِ؟ هَلْ مِنْ مُسابقٍ؟ فجعلَ يقولُ ذلك مِرارًا، فلما سَمِعْتُ كلامَهُ قلتُ: أما تكرِمُ كريمًا ولا تهَابُ شريفًا؟ قال: لا، إلَّا أنْ يكونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قلتُ: يا رسُولَ اللهِ،

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) صحيح: مسلم (١٩١٧)، الترمذي (٣٠٨٣)، أبو داود (٢٥١٤)، ابن ماجه (٢٨١٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٢١)، مسلم (١٨٧٠).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٢٣٥٩٨) والسياق له، والنسائي (٨٩٤٣) في الكبرىٰ، وابن ماجه (١٩٧٩). قال في الإرواء [جـ٥/ ٣٢٧/ ح١٥٠٢]: صحيح.

بأبي أنتَ وأمي، ائذَنْ لي فَلأسابقِ الرَّجُلَ. قال: «إِنْ شِئْتَ». [قُلْتُ: أذهبُ إليكَ. فطفَر عَنْ راحِلَتِهِ وثنيتُ رِجْلي] فطفرتُ [عَنِ النَّاقةِ] ثُمَّ عدَوْتُ شَرفًا أو شَرفين، ثُمَّ إنِّي تَرفَّعْتُ حتىٰ لحِقْتُه، فأصْطكه بَيْنَ كتفَيْه، فقلتُ: سبقتُكَ واللهِ، قال [فضَحِكَ وقال]: إنْ [وفي رواية: أنا] أَظُنُّ. قال: فسَبقتُه إلىٰ المدينةِ»[1].

أما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ جَوازِ الـمُسَابَقةِ في الجُمْلَةِ»[2].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأوَّلُ: تجوزُ المسَابَقةُ في كُلِّ شَيءٍ مباحٍ بلا عِوَضٍ).

وجُملَتُه: أنَّ المسَابقةَ جائِزَةٌ في الجُملَةِ كما سبقَ في كُلِّ شيءٍ مُباحٍ ليخرجَ بذلك المحرَّمُ أو المكروهُ، فلا تجوزُ في شَيءٍ من ذلك.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما المسَابَقةُ بغيرِ عِوَضٍ فتجوزُ مُطلقًا مِنْ غيرِ تَقْييدٍ بشيءٍ مُعيَّنٍ كالمسَابقةِ علىٰ الأقدامِ والسُّفُنِ والطيورِ والبغالِ والحميرِ والفيلةِ والمزاريقِ، وتجوزُ المصَارعةُ ورَفعُ الحَجرِ ليُعرَفَ الأشدُّ وغيرُ هذا»[3].

ويُشْتَرطُ لإباحةِ هذه المسَابقاتِ أنْ تكونَ بلا عِوَضٍ، أما إذا كانَتْ بعوضٍ فإنَّهُ يُشْتَرَطُ لها شروطٌ كما سيأتي.

---

(١) حسن: مسلم (١٨٠٧)، والبيهقي [١٠/ ١٧]، وأحمد (١٦١٠٤)، الإرواء [جـ٥/ ٣٣٢].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٤٠٤].

(٣) المغني [جـ١٣/ ٤٠٤].

وقَدْ قسَّمَ شيخُنا - حفظه الله - المسَابقةَ مِنْ حيثُ العِوَضُ إلىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

الأوَّلُ: ما يجوزُ بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ.

في الإبلِ والخَيْلِ والسِّهامِ وكُلِّ ما أعانَ علىٰ الجِهَادِ؛ لأَنَّ هذه أدواتُ الجِهادِ قديمًا، ويُقاسُ عليها ما استُحدِثَ مثلُ المَسدَّسَاتِ والبنادقِ والصواريخ وغيرها.

الثاني: ما لا يجوزُ بِعَوضٍ ولا بغيرِ عِوَضٍ؛ وَيْنقَسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

أ) ما ليسَ فيه كثيرُ نفعٍ ولا فَائِدَةٍ، ويَشْغَلُ عمَّا هو نافِعٌ، مثلُ: الكوتشينةِ والشطرنجِ.

ب) ما فيه ضَرَرٌ، مثلُ: الملاكمةِ والمصَارعَةِ الحرَّةِ.

جـ) ما فيه محرَّمٌ كشربِ الخمرِ أو الغناءِ أو العَزْفِ علىٰ الناي أو مسابقاتِ النِّسَاءِ.

الثالث: ما يجوزُ بغيرِ عِوَضٍ ولا يجوزُ بعوَضٍ.

وهو كلُّ ما دون النوعين السَّابقينِ، مثلُ: مسابقاتِ الجري علىٰ الأقدام أو السَّياراتِ أو الطيورِ أو الكُرةِ أو سائرِ الحيواناتِ غيرِ الإبلِ والخيلِ.

* **قَوْلُهُ**: (تجوزُ المسابَقةُ علىٰ عِوَضٍ بشروطٍ ستَّةٍ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المسابقة تجوزُ بشروطٍ سِتَّةٍ حتَّىٰ يُباحَ أخذُ العوضِ عليها، وإلَّا لو فُقِدَ شرطٌ فسدتِ المسَابقةُ.

* **قَوْلُهُ:** (أنْ تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»(١).

النَّصْلُ: المقصودُ به السِّهامُ، وهو رأسُ السَّهمِ المدَبَّبُ.

الخفُّ: المقصودُ به الإبلُ، وهو خُفُّ البعيرِ.

الحافِرُ: المقصودُ به الخيلُ، وهو حافِرُ الفرسِ.

وَجْهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قصرَ السَّبْقَ علىٰ هذهِ الثَّلاثةِ، وسَبقَ الإجماعُ علىٰ جوازِ المسَابقةِ بغيرِ عوضٍ، فيُحملُ هذه الثلاثةُ علىٰ الجُعْلِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ الحديثِ: «فنفىٰ السَّبَقَ في غيرِ هذه الثلاثةِ، ويُحتمَلُ أنْ يُرادَ به نفيُ الجُعلِ، أي: لا يجوزُ الجُعْلُ إلا في هذهِ الثلاثةِ، ويحتملُ نفيُ المسَابقَةِ بعِوَضٍ، فإنَّهُ يتعيَّنُ حَمْلُ الخبرِ علىٰ أَحدِ الأَمْرينِ للإجماعِ علىٰ جَوازِ المسابقةِ بغيرِ عِوَضٍ في غيرِ هذِه الثلاثةِ، وعلىٰ كلِّ تقديرٍ، فالحديثُ حُجَّةٌ لنا»(٢).

* **قَوْلُهُ:** (وما أعانَ علىٰ الجهَادِ).

لأنَّ الأشْيَاءَ الثلاثةَ التي ورَدتْ في الحديثِ هي أدواتُ الجِهَادِ قديمًا «السِّهامُ والإبلُ والخيلُ» فيُقاسُ عليها كُلُّ ما هو مِنْ أدواتِ الجِهَادِ في الوقتِ الحاضرِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، ابن ماجه (٢٨٧٨)، أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي (٣٥٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) المغني [جـ١٣/ ٤٠٧].

قالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ولأنَّ غيرَ هذهِ الثَّلاثةِ لا يُحتَاجُ إليها في الجِهَادِ كالحاجَةِ إليها فلم تجُزِ المسَابقةُ عليها بِعوَضٍ كالرَّمي بالحجارةِ ورفعِها»[١].

* قَوْلُهُ: (تعيينُ المركُوبَيْنِ والرَّاميَيْنِ).

وذلك لأنَّ القَصْدَ معرفةُ جَوْهَرِ الدَّابتينِ وحِذْقِ الرُّماةِ، ولَا يَحْصُلُ ذلك إلا بالرؤية حتىٰ يعرفَها معرفةً تامة.

قالَ ابنُ قدامةَ رحمه الله: «السَّابعُ تعيينُ الرُّمَاةِ فلا يَصحُّ مَعَ الإبهامِ؛ لأنَّ الغرضَ مَعْرِفةُ حِذقِ الرَّامي بعينهِ لا مَعْرِفةُ حِذقِ رامٍ في الجُملَةِ[٢].

* قَوْلُهُ: (اتِّحادُ المركُوبَـيْنِ والآلتينِ).

وجُملَتُه: أنه يُشترَطُ أنْ يتَّحِدَ أدواتُ السِّباقِ، فإذا كانَتْ مما تُركَبُ فيشترطُ الاتحادُ في الجنسِ والنَّوعِ (خيل، إبل، عربي، هجين) فلا تصِحُّ بَيْنَ ناقةٍ وفَرسٍ، أو فرسٍ وحمارٍ. وكذا لا تصحُّ بيْنَ عربيٍّ وهجينٍ؛ لأنَّ الأولَ أسرعُ، وكذا بالنسبة للآلتينِ فلا يَصِحُّ السِّباقُ بَيْنَ مُسَدَّسٍ وبُندقِيَّةٍ أو بندقِية ورشاشٍ وهكذا.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ويُشْتَرطُ في الرِّهانِ أنْ تكونَ الدَّابتَان مِنْ جنسٍ واحدٍ، فإنْ كانا مِنْ جِنْسَينِ كالفرَسِ والبعيرِ لم يَجُزْ؛ لأن البعيرَ لا يكادُ يَسْبِقُ الفرسَ فلا يحصلُ الغرضُ من هذه المسَابقةِ»[٣].

---

(١) السابق.

(٢) المغني [جـ١٣/ ٤١٨].

(٣) المغني [جـ١٣/ ٤١٦].

* قَوْلُه: (تحديدُ المسَافةِ عُرفًا).

أي بما جَرَتْ به العَادَةُ والعُرْفُ، ويمكِنُ الوصُولُ إليها، فإنْ تَعَذَّرَ الوصُولُ إليها عُرفًا، وإنْ كانَتْ محدَّدة لم تَصِحَّ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُشترَطُ في المسَابقةِ بالحيوانِ تحديدُ المسَافةِ، وأنْ يكونَ لابتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايةٌ لا يختلفانِ فيها؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ أسْبقِهما ولا يُعلَمُ ذلك إلا بتسَاويهما في الغايةِ، ولأنَّ أحدَهُما قد يكونُ مقصِّرًا في أوَّلِ عَدْوِه سَريعًا في انتهائِه، وقد يكونُ بضدِّ ذلك فيحتاجُ إلىٰ غايةٍ تجمع حَاليه»[1].

وقال: «... معرفة المسَافةِ إما بالمشَاهَدةِ أو الذّرعَانِ فيقولُ مائةُ ذِراعٍ أو مائتا ذِرَاعٍ؛ لأنَّ الإصَابةَ تختَلِفُ بقُرْبِها وبُعْدِها، ومهما اتفق عَليه جازَ، لا أنْ يجعلا مسافةً بعيدةً تتعذَّرُ الإصَابةُ في مِثلها»[2].

* قَوْلُه: (أنْ يكونَ العِوَضُ مَعْلومًا مُباحًا).

فلا تصحُّ المسَابقةُ مَعَ جَهالةِ العوَضِ مثلُ أنْ يقولَ مَنْ سبقَ سَوفَ يأخذُ هديَّةً أو جوائِزَ قيّمةً للعشَرةِ الأوائلِ أو نقديّةً أو كتبًا إسْلاميَّةً أو غيرَ ذلك فلَا بُدَّ من تحديدِ العِوَضِ.

* قَوْلُهُ: (مُباحًا).

ليخرجَ بذلك المحرَّمُ، فلا تَصِحُّ المسَابقَةُ به كمَنْ يقولُ مَنْ سبَقَ فله

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٤١٤].

(٢) المغني [جـ١٣/ ٤١٨].

زجاجةُ خمرٍ أو كرتونةُ سجَائِرَ أَوْ رِحْلَةٌ إِلَى أُورُوبا أَو إِلىٰ المصيفِ أو تذكَرةُ سنما أو حضورُ حَفْلَةٍ غنائيَّةٍ، فالمسَابَقةُ تَفْسُدُ بذلك.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُشترَطُ أَنْ يكونَ العِوَضُ مَعلومًا؛ لأَنَّهُ مالٌ في عَقْدٍ فكان مَعْلومًا كسَائرِ العُقودِ، ويكونُ مَعلُومًا بالمشاهَدةِ أو بالقَدْرِ والصِّفةِ علىٰ ما تَقَدَّمَ في غيرِ موضعٍ، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًّا ومُؤجَّلًا كالعِوَضِ في البَيعِ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (الخروجُ بِهِ عَنْ مُشَابَهةِ القِمَارِ).

وذلك لأنَّ المسَابقاتِ بعوضٍ لابُدَّ أنْ يكونَ فيهَا طرَفٌ خَاسِرٌ وآخرُ رابحٌ؛ لذا جاءَ بهذا الشَّرطِ.

القمار: الخسَارةُ مِنْ أحدِ الطرَفينِ أو في كِلتا الحالتَيْنِ أحدُ الطرفين خاسِرٌ والآخرُ رابحٌ.

صُورَتُها: اتفقَ عمرٌو معَ زَيْدٍ علىٰ أَنْ يدفعَ كلٌّ مِنْهُما جُنيهًا واحدًا، ثُمَّ يَقُوما بتسميعِ سُورةٍ من القرآنِ، والفائزُ يأخذُ المبلغَ، فهذا لا يَصحُّ ولا يجوزُ حتىٰ وإنْ كانَتْ مسَابقةً في القُرآنِ.

ولكي يَصحَّ العِوَضُ يجبُ أنْ يكونَ بَعِيدًا عَنْ مُشابهَةِ القِمَارِ.

أنْ يكونَ العِوضُ مِنْ أحدِهما.

أو أنْ يكونَ العِوضُ منْ ثالثٍ أو الحاكمِ.

---

(١) المغني [جـ١٣/ ٤٠٩].

أو أنْ يكونَ العوضُ منهما بشرطِ أنْ يدخُلَ مُحَلِّلٌ بينهما، فيكونُ معهما، فإنْ فازَ حازَ السَّبْقَ، ولكِنْ يُشترطُ أنْ يكونَ مكافِئًا لهُما.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «متي اسْتبَقَ الاثنَانِ والجُعلُ بينَهُما، فأخرجَ كلُّ واحدٍ منْهُما لم يَجُزْ، وكانَ قمارًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منْهما لا يخلو مِنْ أنْ يغنَمَ أو يغرمَ وسواءٌ كانَ ما أخرجَاهُ متساويًا مثلُ أنْ يُخرِجَ كُلُّ واحدٍ منهما عَشرةً أو متفاوتًا مثلُ إنْ أخرجَ أحدُهما عشرةً والآخرُ خمسةً»[1].

* * *

(١) المغني [جـ١٣/ ٤١٢-٤١٣].

فَوائِدُ البابِ

الأولىٰ: المسَابَقةُ عَقْدٌ جائِزٌ يَجوزُ لأَحدِ الطَّرفينِ فَسْخُها ما لم يكُنْ قد ظهرَ السَّبْقُ لأحدِ المتسابقَيْنِ، فهنا يُلزَمُ باقي الأطرافِ بها.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «والمسَابقَةُ عقدٌ جائِزٌ ذكَره ابنُ حامدٍ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ وأحدُ قولَي الشَّافعيِّ... وقال: فعلىٰ هذا لكلِّ واحدٍ من المتعاقدَيْنِ الفَسْخُ قَبْلَ الشُّروعِ في المسَابقَةِ، وإنْ أرادَ أحدُهما الزيادةَ فيها أو النقصانَ منها لم يلزمِ الآخرَ إجابتُه، وأما بَعْدَ الشُّروعِ في المسَابقةِ، فإن لم يظهَرْ لأحدهما فَضْلٌ علىٰ الآخرِ جازَ الفَسْخُ لكلِّ واحدٍ منْهما، وإنْ ظهَرَ لأحدِهما فَضْلٌ علىٰ الآخرِ مثلُ أنْ يَسْبِقَهُ بفرسهِ في بعضِ المسَابقَةِ أو يُصيبَ بسهَامهِ أكثرَ مِنْهُ، فللفاضلِ الفسخُ، ولا يجوزُ للمفضُولِ»[1].

الثانية: المسَابقاتُ العلميَّةُ هل تَجوزُ علىٰ عِوَضٍ؟

الجوَابُ: إذا كانَتْ هذه العلومُ شَرْعيَّةً كالقرآنِ والفِقْهِ والتَّفسْيرِ واللغةِ والتوحيدِ وسائرِ العُلومِ الشَّرْعيَّةِ، فإنه يجوز لأَنَّهُ نوعٌ من أنواعِ الجهادِ؛ لأنَّ الجهادَ إما بالسِّلاحِ أو بالعلمِ.

أما إذا كانَتْ هذه العلومُ لا يُستفادُ منها في الدِّينِ لذاتِه كالحسابِ والجَبْرِ والجُغرافيا، أي الجهلُ به لا يَضرُّ في الدِّينِ، فهذا يجوزُ بغيرِ عوضٍ.

(١) المغني [جـ١٣/ ٤٠٩].

الثالثة: حُكمُ لَعِبِ كُرةِ القَدمِ؟

الجوابُ: يجوزُ ذلك ولكِنْ بشروطٍ.

١ - سَترُ عورةِ اللاعبين.

٢ - عَدَمُ الإلهاءِ كثيرًا.

٣ - عَدَمُ التعصُّبِ والمعادَاةِ.

٤ - عَدَمُ الضَّررِ[١].

٥ - عدم تأخير الصلاة عن وقتها.

تمَّ بحمدِ اللهِ كتابُ الشركاتِ

* * *

(١) هذه المسائل من دروس الفقه المباركة لشيخنا - حفظه الله - موعد هذا الدرس ١٩ ربيع الأول ١٤١٩هـ.

ثاني عشر

كِتَابُ العَارِيَةِ

ثاني عشر: كِتَابُ العَارِيَةِ

وَفِيه ضَابطان:

١ - شرُوطُ العاريَةِ.

٢ - العاريَةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ مواضِعَ.

* * *

الضَّابطُ الأولُ: شروطُ العاريَةِ أربعةٌ:

١ - إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقاءِ عينِها. ٢ - كونُ النَّفعِ مُبَاحًا.

٣ - كونُ الـمُعِيرِ أهلًا للتَّبرعِ. ٤ - كَونُ المستَعِيرِ أهلًا للتصرُّفِ.

الضَّابطُ الثاني: العَاريَةُ مضمونةٌ إلَّا في خمسةِ أشْيَاءَ:

١ - إذا كانتْ وقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ وَسِلاحٍ.

٢ - إذا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُستأجِرٍ.

٣ - إذا بَليتْ فيما أُعِيرَتْ لَهُ.

٤ - إذا أَرْكَبَ دَابتهُ مُنْقَطِعًا للهِ فَتَلِفَتْ تَحْتَه.

٥ - إذا شَرَطَ نفْيَ الضَّمَانِ.

ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَن إلا بالتَّفرِيطِ.

تعريفها: العاريَةُ: مُشتقَّةٌ من عارَ الشَّيءُ إذا ذهبَ وجاءَ. واصطلاحًا:

هِيَ إباحَةُ نفعِ عينٍ تبقىٰ بَعْدَ اسْتيفائِهِ.

حُكمُها: مُسْتَحبَّةٌ. الأصلُ فيها الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[1].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: كُنَّا نعُدُّ الماعُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّلْوَ وَالقِدْرَ»[2].

وأما السُّنةُ: عَنْ أبي أُمامةَ، قال: سَمعتُ رسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، ولا الطعامَ. قال: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثم قالَ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعَ المسلمونَ علىٰ جَوازِ العاريَةِ واسْتِحْبَابِها»[4].

* * *

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ صِحَّةِ العَاريَةِ أرْبَعةٌ):**

* **قَوْلُه:** (إمكانُ الانْتِفاعِ بِهَا مَعَ بَقاءِ عَيْنِهَا).

وجُملَتُه: أنَّ العَاريَةَ إباحَةُ نفعِ عينٍ مَعَ بقائِها، فلا تَصِحُّ إعارةُ طَعامٍ ليؤكلَ أو شَمْعٍ ليُسْتضَاءَ به؛ لأنَّهُ لا يمكِنُ اسْتيفَاءُ النفعِ مع بقاءِ الأصْلِ.

---

(١) سورة الماعون، الآية: (٧).

(٢) **صحيح:** أبو داود (١٦٥٧)، سنن النسائي (١١٧٠١)، الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ١٨٣)، صححه الألباني.

(٣) **صحيح:** أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٣١٢٠)، ابن ماجه (٢٣٩٨)، أحمد (٢١٧٩١)، وقال في صحيح الجامع (٤١١٥)، (٤١١٦): صحيح.

(٤) **المغني:** [جـ٧/ ٣٤٠].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وتجوزُ إعَارةُ كلِّ عينٍ يُنْتفعُ بهَا مَنْفَعةً مُبَاحةً مَعَ بقائِهَا علىٰ الدَّوام كالدُّورِ والعقارِ والعَبيدِ والجواري والدَّوابِّ والثيابِ والحُليِّ للَّبسِ والفَحْلِ للضرابِ والكلبِ للصيدِ وغيرِ ذلك»(١).

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: كانَ بالمدينةِ فزعٌ فاسْتَعارَ النبيُّ ﷺ فَرَسًا لأبي طلحَةَ يقالُ له: مَنْدُوبٌ؛ فَرَكِبهُ، وقالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(٢).

* قَوْلُه: (كَونُ النَّفعِ مُباحًا).

أنْ يَكونَ النفعُ مُباحًا، فلا تَصحُّ إعارةُ شَيءٍ يُؤَدِّي إلىٰ محرَّمٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣) كَمنْ يُعيرُ الجاريةَ للغِنَاءِ أو آلات اللهوِ والزمر.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا تجوزُ إعارَةُ العينِ لنفعٍ محرَّمٍ كإعارةِ الدَّارِ لمنْ يَشْرَبُ فيها الخمرَ أو يبيعُهُ فيها أو يعصِي اللهَ تعالىٰ فيها، ولا إعارَةُ عبدِهِ للزَّمْرِ أو ليسْقِيَهُ الخمرَ أو يَحملِهَا لهُ أو يَعصِرَهَا أو نحوُ ذلكَ»(٤).

* قَوْلُهُ: (كَوْنُ المُعيرِ أَهْلًا للتَّبرُّعِ).

وذلك لأنَّ العَاريَةَ إباحةُ نفعٍ، فهي عَقْدٌ علىٰ مَنْفَعةٍ أشْبَه البَيْعَ، فلا تصحُّ إلا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ فإنْ أعارَها صَغيرٌ أو مَجْنونٌ أو سفيهٌ أو عَبْدٌ فَإنَّ لوليِّهم

(١) المغني [جـ٧/ ٣٤٥].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٨٥٧)، مسلم (٢٣٠٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) المغني [جـ٧/ ٣٤٦].

الرجوعَ في العاريَةِ إذا شَاءَ، وكذا يكونُ مالكًا لها أو مأذونًا له فيها.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تصحُّ العَاريَةُ إلا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ؛ لأَنَّهُ تصرُّفٌ في المالِ، فأشبَهَ التَّصرُّفَ بالبيعِ»[(١)].

* قَوْلُه: (كَوْنُ المسْتَعيرِ أَهْلًا للتصرُّفِ).

لأنهُ لا يَجوزُ دَفعُ المالِ إلىٰ صَبيٍّ أو مَجْنُونٍ أو سَفيهٍ؛ لأَنَّ هَؤلاءِ تصرفُهم غَير نافِذٍ إلَّا بإذنِ أَوْليائِهِمْ، فإذا دفعَ العاريَةَ لهم فأتلفُوها، فلا ضمانَ عليهم كما سَبقَ في بابِ الضَّمانِ.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المسْتعيرَ إذا أتْلَفَ الشَّيءَ المسْتَعارَ أَنَّ عليه ضَمانَهُ»[(٢)].

فالعاريَةُ مَضمونَةٌ وهَؤلاءِ الثلاثةُ لا يَضْمنونَ لرفعِ القَلمِ عَنْهُم.

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٣)].

* قَوْلُهُ: (العَاريَةُ مضمونَةٌ إلَّا في خَمْسَةِ أشياءَ).

وجُملتُه: أنَّ العَاريَةَ مضمونَةٌ إذا قبضَها المسْتَعيرُ فرَّطَ أَوْ لم يُفرِّطْ وسَواءٌ قال: مَضْمونَةٌ أو لم يَقُلْ ذلك.

---

(١) المغني [جـ٧/ ٣٤٥].

(٢) الإجماع [صـ١٤٨/ رقم ٦٣٢].

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (٢٢٩٦)، قال في الإرواء[جـ٢/ ٧٠٤/ ح٢٩٧]: صحيح.

عن أميَّةَ بنِ صَفوانَ بنِ أميةَ، عن أبيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استعارَ منهُ أدْرُعًا يومَ حُنينٍ، قالَ: أغصبٌ يا محمدُ؟ فقالَ: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»(١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ المُسْتَعيرَ إذا أَتْلَفَ الشَّيْءَ المُسْتعَارَ أَنَّ عليه ضَمانَهُ»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويَجبُ ردُّ العَاريَةِ إنْ كانتْ بَاقِيةً بغيرِ خِلافٍ، ويَجبُ ضَمانُها إنْ كانَتْ تالفةً تعدَّىٰ فيها المُستعيرُ أو لمْ يتعدَّ، رُوِي ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرَةَ، وإليهِ ذهبَ عطاءٌ والشَّافعيُّ وإسْحَاقُ،... وقال:

وَلأَنَّهُ أَخَذ ملكَ غيرِهِ لنفعِ نفسهِ مُنفَرِدًا بنَفعِهِ مِنْ غَيرِ اسْتحقَاقٍ، ولا إذنٍ في الإتْلافِ، فكان مضمُونًا كالغَصْبِ والمأخوذِ علىٰ وجهِ السَّوْمِ»(٣).

لكِنْ لا تُضمنُ العاريَةُ في خَمْسِ حالاتٍ إلا بالتَّفريطِ.

* قَوْلُهُ: (١- إذا كانَتْ وَقْفًا ككُتبِ علمٍ وسِلاحٍ).

لأنَّ قبضَ العينِ ليسَ لمنفعتِه، إنما للمصلحةِ العامَّةِ، فإذا كانَتْ وقفًا في كتبِ العلمِ، فإنَّهُ قبضَها ليتعَلَّمَ ويُعلِّمَ الناسَ، فهي منفعةٌ عامّةٌ، وكذا السلاحُ إذا أخذَهُ للجهادِ فتلِفَ لا ضمانَ عليه لأنَّ الغزوَ مصلحةٌ عامَّةٌ؛ ولأنَّ الوَقْفَ غيرُ معيَّنِ المِلْكِ، وهو داخِلٌ في جُملةِ المُستحِقِّينَ له(٤).

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٦٢)، أحمد (٢٧٠٨٩)، قال في الإرواء [جـ ٥/ ٣٤٤/ ح ١٥١٣].

(٢) الإجماع [صـ ١٤٨/ رقم ٤٣٢].

(٣) المغني [جـ ٧/ ٣٤١].

(٤) منار السبيل [جـ ١/ ٤١٩].

* **قَوْلُهُ**: (إذا استَعارها مِنْ مُستأجرٍ).

لأنَّ المُسْتأجِرَ سَبق أَنَّهُ أمينٌ لا يَضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي أو التَّفريطِ، فكذا الـمُستَعيرُ لا يضمَنُ؛ لأنَّه لو ضَمِنَ سَوفَ يَعودُ الضَّمانُ للمستأجرِ، فيقومُ مقامَهُ في كلِّ شيءٍ.

صُورَتُها: اسْتَأجرَ عمرٌو مِنْ زيدٍ دارًا ليسكُنَها لِـمُدَّةِ خَمْسِ سَنواتٍ، ثُمَّ قامَ عمرٌو بإعَارَةِ الدَّارِ إلىٰ خالدٍ فتلِفَ جزءٌ من البيتِ، فلا ضمانَ عليه؛ لأَنَّهُ لو ضَمِنَ لعادَ الضمانُ إلىٰ المستأجرِ، وليسَ لمالِكِ العينِ.

* **قَوْلُهُ**: (إذا بَلِيَتْ فيما أُعيرَتْ له).

كأنْ يستعيرَ ثوبًا ليلبسَهُ فبلي مِنْ كَثْرَةِ اللُّبسِ فلا ضَمانَ عليه؛ لأَنَّ الإذْنَ في الاسْتعمالِ إذنٌ في الإتلافِ، وما أذن في إتْلافهِ لا يضمَنُ كالمنافعِ؛ ولأنه اسْتعملَ العاريَةَ فيما جُعِلَتْ له عُرفًا.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمعُوا علىٰ أنَّ له أَنْ يَسْتعمِلَ المستعارَ فيما أُذِنَ له أنْ يَسْتعمِلَهُ فيه»[1].

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «لا يضمَنُ لأَنَّهُ اسْتعملَ العاريَةَ فيما جُعِلَتْ لَه عُرفًا».

* **قَوْلُهُ**: (إذا أركَبَ دَابَّتَهُ مُنقَطِعًا لله فتلِفَتْ تَحْتَهُ).

لأنَّ الدَّابةَ ما زالَتْ بيدِ صَاحِبها، وأنَّ راكِبَها لم يَنْفَرِدْ بحفْظِها كوكيل

(١) الإجماع [صـ١٤٨/ رقم ٦٣١].

صَاحِبِها إذا تلِفَتْ تحت يدِه؛ لأنَّها لم يَثبُتْ له حكمُ العاريَةِ؛ لأنَّ صاحِبَهَا هو المتصرِّفُ فيها، ولم يَقْبِضْها الآخرُ، ولم يَنْتفِعْ بها لحظِّ نفسِهِ.

قال في «منارِ السَّبيل»: «أشبَه ما لو غطىٰ ضَيْفَه بلحافٍ فتلِفَ عليه لم يَضْمَنْهُ كرديفِ رَبِّها»(١).

ومثلُها مُدرِّبُ الدَّابةِ إذا ركبَها لمصلحتِها فتلفَتْ تحتَهُ لم يَضْمَنْ».

* قَوْلُه: (إذا شرَطَ نفيَ الضَّمانِ).

إذا اشْترطَ المسْتعيرُ علىٰ المُعيرِ عَدَمَ الضَّمانِ لم يَضْمَنْ لقَولهِ ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(٢)؛ لأنَّ الضمانَ حَقٌّ للمُعيرِ، وَقَدْ أسْقَطَه بنفسِه، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ، ومَالَ إليه الإمامُ أحمدُ أنه سُئِلَ عمَّن شرطَ عدمَ الضَّمانِ، قال: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»، وهو الصَّحيحُ.

* قَوْلُه: (ففي هَذهِ الخَمسِ لا تضمَنُ إلَّا بالتَّفريطِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ هذهِ الحالاتِ الخمسَ لا ضمانَ فيها إلَّا إذا تعدَّىٰ أو فرَّطَ؛ لأنَّ المسْتأجِرَ يَضْمنُ كذلك في حالةِ التَّعدِّي أو التَّفريطِ، كما سَبَقَ.

* * *

(١) منار السبيل [جـ١/ ٤١٩].

(٢) صحيح. أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، الدارقطني (٩٦)، البيهقي (٦/ ٧٩)، وقال الألباني في الإرواء [جـ٥/ ١٤٢ح ١٣٠٣]: صحيح.

فَوائِدُ البابِ

الأولىٰ: هَلْ للمُعيرِ أَنْ يَرْجِعَ في العاريَةِ؟

الجوابُ: إذا كانَتِ العاريَةُ مُطلقةً أو مُقيَّدةً بوَقْتٍ، فَإنَّه يجوزُ للمُعيرِ أَنْ يَرْجِعَ في العاريَةِ ما لم يَقَعْ ضررٌ علىٰ المسْتعيرِ.

أما إذا كانَ طلبُ العاريَةِ سَوفَ يُحدِثُ ضررًا فإنَّه يُجبَرُ علىٰ البَقاءِ حَتَّىٰ يستوفيَ ما أُعيرَتْ مِنْ أجلِه.

صُورَةُ الأولى: استعارَ عمرٌو مِنْ زيدٍ مُسجلًا لكي يُسَجِّلَ عليه المحاضَراتِ، فأعطَاهُ إيَّاهُ وبَعْدَ أسْبُوعٍ طلب زيدٌ المسَجِّلَ؛ يجوزُ له ذلك.

صُوَرُة الثانية: أعارَهُ سفينةً لينقِلَ عليهَا مَتَاعَهُ إلىٰ الشَّاطئ الآخرِ، وبَعْدَ أنْ وَضعَ مَتاعَهُ في السَّفينةِ طلبها منه، فهذا يُجبَرُ علىٰ إكمالِ الرِّحْلةِ حتىٰ الشَّاطئ الآخرِ؛ لأنه بطلبِها يتضَرَّرُ المسْتَعيرُ.

الثانيةُ: إذا أعارَهُ أرْضًا ليزْرَعها هل يَجوزُ لهُ أَنْ يَرْجِعَ؟

الجوابُ: إذا كانَ قَدْ زرَعها وكَبرَ الزرعُ يُجبَرُ رَبُّ الأرضِ علىٰ البَقاءِ حتَّىٰ الحصَادِ، إذا كانَ الزرعُ يَفْسُدُ إذا حُصِدَ في هذا الوقْتِ، ولرَبِّ الأرْضِ أجرةُ مِثْلِهِ مِنْ يومِ رُجوعِه إلىٰ الحصَادِ.

أما إذا كانَ الزَّرعُ يحصدُ قصيلًا - أي مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ - فإنَّ المسْتَعيرَ يُجبَرُ

علىٰ الحصَادِ:

الثالثة: ما الفرقُ بَيْنَ المسْتَأْجرِ والمسْتَعيرِ؟

الجوابُ:

الفرق	المستأجر	المستعير
التعريفُ	بَيْعُ المنفَعةِ علىٰ عِوَضٍ.	إباحَةُ المنفَعةِ بلا عِوَضٍ.
الضَّمانُ	لا يضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي.	يضمَنُ سَواءٌ تعدَّىٰ أو لا.
الإعَارةُ	يعيرُ العينَ المستأجرة.	لا يعيرُ العَيْنَ المستعيرَةَ.
البَيْعُ	يَجوزُ له بَيْعُ المنفَعةِ.	لا يجوزُ بَيْعُ المنفَعةِ.
المِلْكُ	يَملِكُ المنفعَةَ.	يَستبيحُ المنفعَةَ.

الرابعة: إذا استَعارَ شيئًا ليرهَنَهُ فتَلِفَتْ هَلْ يضمَنُ؟

الجوابُ: إذا استعَارَها ليرهَنهَا تَصحُّ، ويَضْمَنُ المستعيرُ لكِنِ المرْتَهِنُ لا يَضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي أو التفريطِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوزُ أنْ يَسْتَعيرَ عَبْدًا يرهَنُهُ، قال ابنُ المنذرِ: أجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إذا استعَار مِن الرَّجُلِ شَيئًا يرهَنُهُ عندَ رجلٍ علىٰ شيءٍ معلومٍ إلىٰ وقتٍ معلومٍ فرهَنَ ذلكَ علىٰ ما أذنَ له فيهِ أن ذلكَ جائزٌ»[1].

(١) المغني [جـ٧/ ٣٤٨].

الخامسة: قالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَيَدُهُ كَيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَافِعَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُمَلِّكَهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»[1].

تَمَّ بحمدِ اللهِ تَعالَى كِتابُ الْعَارِيَةِ

* * *

---

[1] المغني [جـ٧/ ٣٤٧].

ثالث عشر

كتاب الغصب

ثالث عشر: كِتَابُ الغَصْبِ

وَفِيه سَبْعَةُ أبوابٍ:

١- بَابُ ضَمانِ المغْصُوبِ.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ.

٣- بَابُ الوَديعَةِ.

٤- بَابُ إِحياءِ المَواتِ.

٥- بَابُ الجُعَالةِ.

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ.

٧- بَابُ اللَّقِيطِ.

* * *

١ - بَابُ ضَمانِ المَغْصُوبِ

وَفِيه أربعةُ ضوابط:

الضَّابطُ الأولُ: يلزمُ الغاصبَ رَدُّ ما غَصَبَهُ بِنَمائِهِ أو بأرشِ نَقْصِهِ.

الضَابطُ الثاني: مَنْ أتْلَفَ مالًا لغيرِهِ أو تَسَبَّبَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خَطأً أو سَهْوًا.

الضَّابطُ الثَّالثُ: يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتهُ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: مَنْ أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَنْ.

كِتَابُ الغَصْبِ

تعريفُه: هو الاسْتيلاءُ علىٰ مَالِ الغَيْرِ قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ.

حكمُهُ: مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْماع.

أما الكتابُ: فقولهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[2].

وأما السُّنَّةُ: عَنْ أبي بكرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَعَدَ علىٰ بعيرِهِ، وأمْسَك إنسَانٌ بخطَامِهِ أو بزمَامِهِ، قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فسكتنا حتىٰ ظنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغيرِ

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

اسمِهِ، فقال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلنا: بلىٰ، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ...»[١].

وعَنْ سعيد بنِ زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[٢].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجْمعَ المسلمونَ علىٰ تَحريمِ الغَصْبِ في الجُملَةِ»[٣].

أولاً: بَابُ ضَمانِ المغْصُوبِ

وقَدْ ضَبطَه شَيْخُنا - حفظه الله - في أرْبَعةِ ضَوابِطَ.

* قَوْلُه: (يلزَمُ الغاصِب رَدّ ما غَصَبه بنمائِه أو بأرشِ نقْصِه).

عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّه؛ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[٤].

فيجبُ رَدُّ المغصُوب كما أخذَهُ لأنَّهُ متعدٍّ بأخذِه، فإذا زَادَ وَجَبَ رَدُّه

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠).

(٣) المغني [جـ٧/ ٣٦٠].

(٤) حسن: أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠)، أحمد (١٧٤٨١)، صححه في الإرواء [جـ٥/ ٣٥٠/ ح١٥١٨].

بزيادَتِهِ سَواءٌ كانَتْ هَذِهِ الزِّيادَةُ متصلةً كالسِّمنَةِ وتعليمِ صنعةٍ وزيادةِ سِعْرٍ، أو منفصلةً كأُجْرَةِ عملٍ أو ولادَةٍ فيلحَقُ بالأصْلِ في الضمانِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنْ غصَبَ شجرًا فأثمرَ، فالثَّمرُ لصَاحِبِ الشَّجر بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه؛ لأنَّهُ نَماءُ ملكِهِ، ولأنَّ الشَّجرَ عَينُ مِلكهِ نَما وزادَ فأشبهَ ما لو طالَتْ أغصَانُه، وعليه رَدُّ الثَّمرِ إنْ كانَ باقيًا وإنْ كانَ تالِفًا فعليه بَدَلُه، وإنْ كان رُطبًا فصارَ تمرًا أو عنبًا فصارَ زبيبًا فعليه رَدُّه وأرْشُ نقصِه إنْ نقصَ، وليس له شيءٌ بعملهِ فيه، وليسَ للشَّجرِ أجْرَةٌ»[1].

عَنْ رافعِ بنِ خَديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»[2].

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ»[3].

وقال: «وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فَتَلِفَ وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهِ، فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِ الْمِثْلِ»[4].

وكذا إذا نقصَ المغصوبُ فعلىٰ الغاصِبِ رَدُّ المغصُوبِ وأرْشُ النَّقْصِ.

---

(١) المغني [جـ٧/ ٣٧٩-٣٨٠].

(٢) **صحيح**: أبو داود (٣٣٩٩)، والترمذي (١٣٦٦)، أحمد (١٦٨١٨)، صححه في [صحيح الجامع / ٦٢٧٢]، وابن ماجه (٢٤٦٦)، قال في الإرواء [جـ٥/ ٣٥٠/ ح١٥١٩]: صحيح.

(٣) المغني [جـ٧/ ٤٠٦].

(٤) المغني [جـ٧/ ٤٠٥].

صورتها: اغتصبَ شاةً ثمنُها مائةُ جُنيهٍ فكُسِرَتْ رِجْلُها عِندَهُ، فأصْبَحَ ثمنُها خمسينَ جُنيهًا، فإنَّه يرُدُّها وأرْشَ النقصِ خَمسين جُنيهًا.

وكذا إذا كانَ له أجرةٌ فله أجرةُ مثلِه مُدَّةَ مُقامهِ عِنْدَهُ؛ سواءٌ انتفَعَ بها أو لم يَنْتفِعْ.

صورتها: اغتصَبَ سيارةَ نقلٍ لمدَّةِ شَهْرٍ عِلْمًا بأنَّ أُجْرةَ مثلِها مائةُ جُنيهٍ في اليومِ، فإنَّهُ يردُّها معَ أجرتِها ثلاثة آلافِ جُنيهٍ حتىٰ لو لم يْركَبْها.

وكذا أُجْرَةُ ردِّ المغْصُوبُ إلىٰ غَاصِبِه أو إلىٰ المكانِ الَّذي غَصَبَهُ مِنْهُ.

وكذا إذا تَلِفَ المغصُوبُ كان عليه رَدُّ قيمتِه إنْ كان متقوَّمًا ومثلُه إنْ كانَ له مِثلٌ.

وكذا جِنَايةُ المغصُوبِ وإتْلافُه مِنْ ضَمَانِ الغَاصِبِ.

إذًا الضَّمانُ في جميعِ حالاتِ الغَصْبِ علىٰ الغَاصبِ؛ لأنَّهُ تَعدَّىٰ بغَصْبِه.

* قَوْلُه: (مَنْ أتْلَفَ مالًا لغيرِه أو تَسبَّبَ في ذلك ضَمِنَهُ ولو خطأً أو سَهْوًا).

وجُملَتُه: أنَّ مَنْ أتْلَفَ مالًا لغيرِه فإنَّهُ يَضْمَنُه؛ لأنَّهُ فَوَّتَ علىٰ صَاحبِه مالَهُ، فأشْبَه الغَصْبَ، ولا يُشترَطُ العَمْدُ بَلْ يَضْمَنُ ولو سهوًا أو خطأً مِنْ أجلِ سَدِّ الذرائعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإذا فَتَحَ قَفَصًا علىٰ طائرٍ فَطَارَ أو حَلَّ دابَّةً فذَهَبتْ

ضَمِنَها، وبه قال مالِكٌ»[١].

وكذا مَنْ تَسبَّبَ في الإتْلافِ فإنَّهُ يَضْمَنُ، وإنْ لم يَكُنْ مُباشرًا له كمَنْ حَفَرَ بِئرًا في الطَّريقِ فجاءَ رَجُلٌ فوقعَ فيها فماتَ فإنَّهُ يتحمَّلُ الدِّيةَ؛ لأنَّهُ هو المتسبِّبُ في هَلاكِه.

عَنْ أنسٍ أنَّ أمَّ سلمَة أتَتْ بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها رَسُولَ اللهِ ﷺ، فجاءتْ عائشةُ متزِرَةً بكسَاءٍ ومَعَها فِهْرٌ فَلقَّتْ به في الصَّحْفَةِ فكسَرتْها، فجمعَ النبيُّ بَيْنَ فلقَتي الصَّحْفَةِ، وهو يقولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**». ثُمَّ أخذَ صَحْفَةَ عائِشَةَ فَبعثَ بها إلىٰ أمِّ سَلمةَ، وأعطىٰ صَحْفةَ أمِّ سَلمةَ عَائِشَةَ، وقال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[٢].

فيضْمَنُ المتلِفُ والمتسَبِّبُ علىٰ السَّواءِ سَواءٌ فرَّطَ أو لم يفرِّطْ فإنِ اشْتركا معًا في الإتْلافِ رُجِعَ عليهما بالضَّمانِ.

* قَوْلُهُ: (يَضْمَنُ سَائِقٌ ومُسْتَأْجِرٌ ومُسْتَعيرٌ لدابَّةٍ ما أتلفَتْهُ).

وجُمْلَـتُهُ: أنَّ السَّائِقَ والمستأجِرَ والمسْتعيرَ يضمنُونَ ما تُتْلِفُه الدَّابَّةُ، وذلك لأنَّ أيديَهُم علىٰ الدابةِ وقادِرُونَ علىٰ التصرُّفِ فيها، ويجبُ عليهم حِفْظُها.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا اسْتَعارَ مِنْ رَجُلٍ بهيمةً فأتلفَتْ شَيْئًا، وهِيَ في يدِ المسْتَعيرِ فضمَانُه علىٰ المسْتعيرِ سَواءٌ أتلفَتْ شَيْئًا لمالكِها أو لغيرِهِ لأنَّ ضمَانَهُ

(١) المغني [جـ٧/ ٤٣٠].

(٢) صحيح البخاري (٥٢٢٥)، أبو داود (٣٥٦٧)، النسائي (٣٩٥٦)، ابن ماجه (٢٣٣٤)، أحمد (٦/ ١١٦)، الإرواء [جـ٥/ ٣٥٩/ ح ١٥٢٣].

يجبُ باليَدِ واليدُ للمستعيرِ»[١].

فإنِ اشْتركَ أكثرُ مِنْ واحدٍ في تَدْبيرِ أمرِ الدَّابَّةِ كأنْ يَشْترِكَ قائِدٌ وسائِقٌ في تَدْبيرِها فعليهما ضمانُ ما أتلفتْ.

ويضمَنُ رَبُّ الدابَّةِ ما أتلفَتْهُ في اللَّيلِ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بحفظِها ليلًا، أما في النَّهارِ فيجبُ علىٰ رَبِّ الحائطِ حِفْظه.

عَنْ حَرامِ بنِ مُحَيِّصةَ: «أنَّ ناقةَ البراءِ بنِ عازبٍ دَخَلَتْ حائِطًا، فأفْسَدَتْ فيه فقضىٰ نبيُّ اللهِ ﷺ أنَّ علىٰ أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفْسَدَتِ المواشي بالليلِ ضَامِنٌ علىٰ أهْلِها»[٢].

* قَوْلُهُ: (مَنْ أتلَفَ مُحرَّمًا لم يَضْمَنْ).

أي: مَنْ أتلفَ محرَّمًا كمزمارٍ وآلةِ لهوٍ أو كسَرَ إناءَ فضَّةٍ أو ذَهَبٍ لا ضَمانَ عليه؛ لأنَّهُ يحرُم اتخاذُها».

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ المربَدِ. .وفيه: فأتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ المِرْبَدَ فإذا زقَاقٌ علىٰ المِرْبَدِ فيها خمرٌ، قال ابنُ عُمرَ: فدَعانِي رسولُ اللهِ ﷺ بالمديةِ، قال: وما عَرفْتُ المدْيَةَ إلا يومَئِذٍ، فأمرَ بالزّقاقِ فشُقَّتْ، ثم قال: «**لُعِنَتِ الْـخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْـمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ**

---

(١) المغني [جـ٧/ ٤٣٣-٤٣٤].

(٢) صحيح: مالك (١٤٦٧)، أحمد (٢٢٥٧٩)، الدارقطني (٢٢٢)، البيهقي (٨/ ٢٨٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨).

وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[١].

وعَنْ أبي الهيَّاجِ الأَسَديِّ، قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: أَلَا أَبعثُكَ علىٰ ما بَعثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لا تدعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيتَه ولا صورةً إلا طَمَسْتَها»[٢].

فَدلَّ الحديثانِ علىٰ أنَّ المحرَّمَ إذا أُتلِفَ فلا ضَمانَ علىٰ مُتلِفه.

قالَ ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمانُ الخَمْرِ والخِنزيرِ؛ سَواءٌ كانَ مُتْلِفُه مُسْلمًا أو ذِمِّيًّا لمسلم أو ذِميٍّ، نصَّ عليه أحمدُ في أبي الحارثِ في الرَّجُلِ يهريقُ مُسْكِرًا لمسلمٍ أو لذميٍّ خمرًا فلا ضمانَ عليه، وبهذا قال الشافعيُّ»[٣].

وقال: «وإن كسَرَ صَليبًا أو مِزْمَارًا أو طَنْبُورًا أو صَنَمًا لم يَضْمَنْهُ»[٤].

لَكِن يَنْبَغِي علىٰ مَنْ يُتْلِف هَذِه الأَشْيَاء أَنْ يُرَاعِي المَصَالِحَ والمَفَاسِدَ في ذَلِكَ.

مسائلُ في بابِ الغَصْبِ

الأولىٰ: إذا كان الغَاصِبُ هو الحاكمُ مِنْ أجْلِ سَدادِ دُيونِ الغُرماءِ، فلا يُعدُّ ذلك غَصْبًا؛ لأنه اسْتَولىٰ عليه بحقٍّ.

قالَ البهوتيُّ رحمه الله: «وإنَّ اسْتيلاءَ الوليِّ علىٰ مالِ مُولِّيه ليسَ غَصْبًا لأَنَّهُ بحقٍّ»[٥].

---

(١) صحيح: أحمد (٥٣٦٧)، الحاكم (٢/ ٣٧/ ح ٢٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٠٢).

(٢) صحيح: مسلم (٩٦٩).

(٣) المغني [جـ٧/ ٤٢٤].

(٤) المغني [جـ٧/ ٤٢٧].

(٥) كشاف القناع [جـ٤/ ٩٤].

الثانية: إذا غصَبَ الأرْضَ فغرسَ فيها شجرًا؟

قال شيخُنا - حفظه الله -: مَنْ غصَبَ أرْضًا فغرسَ فيها شَجرًا؛ يترَتَّبُ عليها عِدَّةُ أمورٍ:

١- يلزَمُه ردُّ الأرضِ المغصُوبةِ.

٢- أرشُ النقصِ إذا نقصَتِ الأرضُ بالغَرْسِ.

٣- أُجْرةُ الأرضِ مُدَّةَ بقائِها في يَدِهِ.

٤- قلعُ الشَّجَرِ.

٥- تَسْويَةُ الأرضِ.

٦- عليه الإثمُ وتلزمه التَّوبَةُ والاسْتغْفَارُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنَّه إذا غرسَ في أرضِ غَيْرِه بغيرِ إذْنِهِ أو بنَىٰ فيها فطلبَ صَاحِبُ الأَرْضِ قَلعَ غِراسِهِ أو بنائِه لزِمَ الغاصِبَ ذلك، ولا نعلمُ فيه خِلافًا؛ لما روىٰ سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1]»[2].

الثالثة: إذا غصَبَ أرْضًا فزرَعَها فلمَنِ الزَّرْعُ؟

قال شيخُنا - حفظه الله -: يَجِبُ رَدُّ الأرْضِ إلىٰ صَاحِبِها ثُمَّ نَنْظُر إلىٰ الزَّرْع، فإنْ كانَ قد حُصِدَ فليسَ لربِّ الأرضِ سوىٰ أجرةِ أرْضِه مدَّةَ بقائِها

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣)، الترمذي (١٣٧٨)، أحمد (٢٢٢٧٢)، صححه في الإرواء [جـ٥/ ٣٥٣/ ح١٥٢٠].

(٢) المغني [جـ٧/ ٣٦٥].

في يدِ الغاصِبِ، أما إذا كانَ الزَّرْعُ مازالَ في الأرضِ فَإِنَّ رَبَّ الأرضِ مخيَّرٌ بين أنْ يأخُذَ الزَّرْعَ بنفقَتِه أو أنْ يترُكَها إلىٰ الحصَادِ بأجرَتِها»[١].

عَنْ رافعِ بنِ خَديجٍ مرفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٢].

* * *

(١) من دروس الفقه المقارن لشيخنا (حفظه الله) ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٠٣)، الترمذي (١٣٦٦)، ابن ماجه (٢٤٦٦)، أحمد (١٥٣٩٤)، وقال الألباني في الإرواء [ح/ ١٥١٩]: صحيح.

ثانيًا: بَابُ الشُّفْعَةِ

وَفِيه ضَابطٌ واحِدٌ: شُروطُها خَمْسَةٌ:

١- كَوْنُه مَبِيعًا.

٢- كَوْنُه عَقَارًا مُشاعًا أو بينهما حقٌّ مُشْتَرَكٌ.

٣- أنْ يُطَالِبَ بها علىٰ الفورِ.

٤- أنْ يَأخُذَ الجميعَ.

٥- أنْ يكونَ للشَّفِيع ملِكٌ سَابِقٌ.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ

تعريفُها: الشَّفْعُ: الزَّوْجُ، ضِدُّ الفَرْدِ؛ فإذا ضمَمْتَ فردًا إلىٰ فَرْدٍ فأنْتَ شَفَعْتَهُ، ومِنْ هُنا اشتُقتِ الشُّفْعَةُ؛ لأنَّ الشَّافِعَ يضمُّ حصَّةَ شريكِهِ إلىٰ حِصَّتِهِ.

الشُّفْعَةُ: هِي تملُّكُ الجارِ أو الشَّريكِ العقارَ المباحَ جَبْرًا عَنْ مُشْتَرِيه بالثَّمنِ الذي تمَّ العَقدُ عليه.

حكمُها: ثَابِتَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْمَاعِ:

أما السُّنةُ: عَنْ جابرٍ، قالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعَةَ»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

وفي روايةٍ لمسْلمٍ، قال: «قضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شرْكٍ لم يُقْسَم رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يسْتَأذِنَ شريكه، فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شَاء تركَ، فإنْ باعَ ولم يستأْذِنْهُ فهو أحقُّ به»(١).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ إثباتِ الشُّفْعَةِ للشَّريكِ الَّذي لم يُقَاسِمْ فيما بِيعَ من أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والمعنىٰ في ذلك أنَّ أحدَ الشَّريكينِ إذا أراد أنْ يبيعَ نصيبَهُ وتمكَّنَ مِنْ بيعهِ لشريكهِ وتخليصِه ممَّا كانَ بصدَدِه من توقعِ الخَلاصِ والاسْتِخْلاصِ، فالذي يقتضيه حُسْنُ العِشْرَةِ أنْ يبيعه منه ليصلَ إلىٰ غرضِه مِنْ بيعِ نصيبِهِ وتخليصِ شَريكهِ مِنَ الضَّررِ، فإذا لم يَفْعَلْ ذلك وباعَهُ لأجنبيٍّ سلطَ الشَّرْعُ الشَّريكَ علىٰ صَرْفِ ذلك إلىٰ نفسهِ، لا نعلمُ أحدًا خالفَ في هذا إلا الأصمَّ»(٣).

* قَوْلُهُ: (شُروطُها خَمْسَةٌ).

أي: تثبُتُ الشُّفْعَةُ للشَّفيعِ؛ لأنَّهَا مَصْلَحةٌ أثبتَها الشَّرْعُ لكِنْ يُشتَرطُ لصحَّتِها خَمسَةُ شُروطٍ:

* قَوْلُه: (كَونُه مَبيعًا).

وجُملَتُه: فلا شُفْعَةَ فيما انْتقَل بغيرِ البَيْعِ كالهِبَةِ والوَقْفِ والإرْثِ وغيرِ ذلك

(١) صحيح: مسلم (١٦٠٨).

(٢) الإجماع [صـ١٣٦/ رقم ٥٧١].

(٣) المغني [جـ٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦].

ممَّا لم يُبَعْ؛ لأنَّهُ انتقلَ بغيرِ عِوَضٍ والخبرُ إنَّما وردَ في البيْعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله:

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يكونَ شِقْصًا مُنتقِلًا بعوَضٍ، وأمَّا المنتقِلُ بغيرِ عِوَضٍ كالهبَةِ بغيرِ ثوابٍ والصَّدقةِ والوصيَّةِ والإرْثِ، فلا شُفْعَةَ فيه في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، منهم: مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي.

وقال: «ولنَا أنَّه انْتقَلَ بغيرِ عِوَضٍ أشبَهَ الميراثَ، ولأنَّ مَحِلَّ الوفَاقِ هو البَيْعُ والخبرُ وردَ فيه وليسَ غيرُه في معنَاهُ؛ لأنَّ الشفيعَ يأخذُه مِنَ المشْتري بمثلِ السَّبَبِ الذي انْتَقلَ به إليه ولا يمكِنُ هذا في غيرِه»[1].

* قَوْلُه: (كَوْنُه عَقارًا مُشاعًا أو بَيْنَهُما حَقٌّ مُشْتَرَكٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الشُّفْعَةَ لا تكونُ إلَّا في العَقارِ وما في مَعْنَاهُ؛ لأنَّهُ ضررٌ باقٍ لا يمكِنُ زوالهُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أن يكونَ المبيعُ أرْضًا؛ لأنَّها التي تَبْقَى علىٰ الدَّوامِ ويَدومُ ضررُها وأما غيرُها فينقَسِمُ قسمينِ: أحدُهما تَثْبُتُ فيهِ الشُّفْعَةُ تبعًا للأرضِ وهو البناءُ والغِراسُ يُبَاعُ مع الأرضِ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ تبعًا للأرضِ بغير خلافٍ في المذهَبِ، ولا نَعْرِفُ فيه بَيْنَ مَنْ أثبتَ الشُّفْعَة خِلافًا[2].

---

(١) المغني [جـ٧/ ٤٤٣-٤٤٤].

(٢) المغني [جـ٧/ ٤٣٩].

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: «إنما جَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كُل ما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفْعةَ»[1].

* قَوْلُه: (أو بَيْنَهُما حَقٌّ مُشْتَرَكٌ).

قَصَدَ شيخُنا - حفظه الله - بهذهِ الْعِبَارَةِ إثْباتَ حَقِّ الشُّفْعةِ للجار إذا كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البائعِ حَقٌّ مشترَكٌ كمجرىٰ الماءِ أو الطريقِ أو غيرِ ذلك، والمسألةُ محلُّ خلافٍ بَيْنَ أهلِ العلمِ.

حكمُ إثباتِ الشُّفْعَةِ للجارِ:

اختلفَ أهْلُ العلمِ على ثَلاثَةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: ليسَ للجار حقٌّ في الشُّفْعَةِ مُطلقًا.

القائلون بذلك:

١- عمرُ بنُ الخطابِ.
٢- عثمانُ بنُ عفانَ.
٣- عمرُ بنُ عبد العزيز.
٤- سعيدُ بنُ المسَيَّبِ.
٥- سليمانُ بنُ يسارٍ.
٦- الزُّهْريُّ.
٧- يحيىٰ الأنصاريُّ.
٨- أبو الزّنادِ.
٩- رَبيعةُ.
١٠- المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ.
١١- مالِكٌ.
١٢- الأوزاعيُّ.
١٣- الشَّافعيُّ.
١٤- إسْحاقُ.

---

(١) صحيح: البخاري (٢٢١٣)، مسلم (١٦٠٨).

١٥- أبو ثورٍ. ١٦- ابنُ المنذرِ.

الأدِلَّةُ:

عَنْ جابرِ بنِ عبد اللهِ، قال: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لم - وفي رواية: ما لم - يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدُودُ وصُرِفتِ الطُّرقُ فلا شُفْعَةَ»(١).

قالوا: لا تَثْبتُ الشُّفْعَةُ إلا في المشاعِ، أما الجارُ فقد وقعَتِ الحدودُ، فلا ضررَ يقعُ عليه ولا شُفْعَةَ».

الثاني: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ للجارِ مُطلقًا.

القائِلونَ بذلك:

١- ابنُ شُبرمةَ. ٢- الثوريُّ.

٣- ابنُ أبي لَيْلَىٰ. ٤- أصحابُ الرأي.

الأدِلَّةُ:

عن أبي رافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»(٢).

عن سَمُرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»(٣).

عَنْ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**

---

(١) صحيح: البخاري (٢٢١٣)، مسلم (١٦٠٨).

(٢) صحيح: البخاري (٦٩٧٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥١٧)، الترمذي (١٣٧٠)، أحمد (١٨٩٦٥)، صححه في الإرواء [جـ٥/ ٣٧٧/ ح ١٥٣٨].

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1].

قالوا: إنَّ الضَّررَ الذي قصَدَ الشَّارِعُ رفعَهُ هو ضَررُ الجِوارِ، فإنَّ الجارَ قَدْ يُسيءُ إلىٰ جَارِهِ بتعليةِ جدَارِهِ وتتبع عَوْرَاتِهِ والتطلعِ علىٰ أحوالِهِ، فجعلَ لهُ الشَّارِعُ هذا الحقَّ يُزيلُ به الضَّررَ عن نفسهِ وحرمهِ ومالِهِ.

الثالث: للجارِ الشُّفْعَةُ بشَرْطِ أنْ يكونَ بَيْنَهُما حقٌّ مُشْتَرَكٌ.

القائلون بذلك:

١- روايةٌ عَنْ أحمدَ.

٢- شيخُ الإسْلامِ.

٣- ابنُ القيِّم.

٤- عَبدُ الرحمنِ السَّعْدِيُّ.

الأَدِلَّةُ:

قَالوا: جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ حَيْثُ إنَّ أدِلَّةَ الفريقينِ صَحيحَةٌ وصريحةٌ.

قال شَيخُنا - حفظه الله -: فإنَّ منطوقَ حديثِ جابرٍ: «فإذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ» انتفَاءُ الشُّفْعَةِ عندَ معرفةِ كلِّ واحدٍ حدَّه واختصاصَهُ بطريقِهِ.

وكذا منطوقُ حديثِ جابرٍ الآخرِ «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». فيه إثباتُ الشُّفْعَةِ بالجوارِ عِنْدَ الاشْتراكِ في الطَّريقِ أو كانُوا يَسْقُونَ مِنْ نهرٍ واحِدٍ.

الراجحُ: هُوَ القولُ الثَّالِثُ إذا كان بَيْنَهُما حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ طريقٍ أو ماءٍ أو

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥١٨)، الترمذي (١٣٦٩)، ابن ماجه (٢٤٩٤)، قال: صحيح. في الإرواء [جـ٥ / ٣٧٨/ ١٥٤٠].

غيرِ ذلك، فتثبتُ الشُّفْعَةُ للجارِ، وإنْ لم يكُنْ بينهما حقٌّ مُشْتَرَكٌ فلا شُفْعَةَ له، وهو اختيارُ شيخِنا - حفظه الله -.

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «والصَّوابُ أَنَّهُ إنْ كانَ بَيْنَ الجارينِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ طريقٍ أو مَاءٍ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ وإلا فلا»(١).

قال شيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «وتَثْبتُ شفعةُ الجوارِ مَعَ الشَّرِكَةِ في حَقٍّ من حُقوقِ المِلْكِ مِنْ طريقٍ أو مَاءٍ أو نحوِ ذلك، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ في الطريقِ، وقاله طائِفةٌ مِنَ العُلماءِ»(٢).

قال الشيخُ صالحُ البُليهي رحمه الله: «قُلْتُ: وهذا الذي اختارَهُ الشَّيخُ وابنُ القيِّم هُنا العَملُ به أولىٰ؛ لأنَّ به يحْصُلُ الجمعُ بَيْنَ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في بابِ الشُّفْعَةِ»(٣).

* قَوْلُهُ: (أنْ يطالِبَ بها علىٰ الفَوْرِ).

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الشَّفيعَ يجبُ عليه المطالَبةُ بالشُّفْعَةِ متىٰ عَلِمَ بالبيعِ، فإنْ أخَّرَها بعد علمِه سَقَطَ حقُّه في المطالبةِ بها؛ لأنَّهُ يدُلُّ علىٰ الرضا».

قال ابْنُ قُدامةَ رحمه الله: «الصَّحيحُ في المذْهَبِ أنَّ حقَّ الشُّفْعَةِ علىٰ الفَورِ إنْ طالبَ بها سَاعةَ يعلمُ بالبيعِ، وإلَّا بَطَلَتْ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ،

---

(١) الطرق الحكمية.

(٢) الاختيارات الفقهية صـ(٢٤٣).

(٣) السلسبيل في معرفة الدليل [جـ٢/ ٤٩٩].

فقالَ: الشُّفْعةُ بالمواثَبةِ ساعةَ يعلَمُ، وهذا قولُ ابن شُبْرُمةَ والبِتّي والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ والعَنْبريِّ والشَّافعيِّ في أحدِ قَوْلَيْهِ»[1].

أما الغائبُ الذي لم يَعْلَمْ بالبيعِ مَتَىٰ عَلِمَ به لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ فِي قولِ أكثرِ أَهْلِ العلمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الغائِبَ له شُفعةٌ في قَولِ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ رُويَ ذلك عَنْ شُريحٍ والحسَنِ وعَطاءٍ، وبه قال مالكٌ والليثُ والثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ والعنبريُّ وأصحابُ الرأي»[2].

* قَوْلُه: (أَنْ يأخُذَ الجميعَ).

أي يأخذُ جميعَ المالِ الـمُباعِ حتَّىٰ لا يقَعَ ضَررٌ علىٰ البَائعِ.

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «الأصْلُ أنَّ البائِعَ يَبيعُ لـمَنْ شَاءَ فجاءَتِ الشُّفعةُ علىٰ خِلافِ ذلك دَفْعًا للحرَجِ، فكذلك علىٰ المشْتَري الجديدِ أنْ يأخُذَ الكلَّ دفعًا للضَّررِ والحرجِ كذلك.

صُورَتُهَا: باعَ عمرٌو لزيدٍ عَشْرةَ أفدنةٍ فَجاءَ عليٌّ فطَلَبَ الشُّفْعَةَ لحقِّ المشَاركَةِ، ثُمَّ قال: سَوْفَ آخذُ خمسةَ أفدنةٍ فقَطْ، وأتركُ الباقي. لا تَصِحُّ الشُّفْعَةُ بذلك، ويَسْقُطُ حقُّه؛ لأَنَّهُ سَوفَ يقَعُ ضَررٌ علىٰ البائعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا يأخذُ بالشُّفْعَةِ مَنْ لا يَقْدِرُ علىٰ الثَّمنِ؛ لأنَّ في

---

(١) المغني [جـ٧/ ٤٥٣-٤٥٤].

(٢) المغني [جـ٧/ ٤٦١].

أخذهِ بدُونِ دَفْعِ الثَّمنِ إضرارًا بالمشْتَري، ولا يُزالُ الضَّررُ بالضَّررِ»[١].

قال في «الشَّرح الكبيرِ»: «الشَّرطُ الرابعُ أنْ يأْخُذَ جميعَ المبيعِ، فإنْ طلبَ أَخْذَ البَعْضِ سَقَطتْ شُفْعَتُه، وبه قال محمدُ بنُ الحسَنِ وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ»[٢].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنِ اشْتَرىٰ شِقْصًا من أرضٍ مُشْتركةٍ، فسَلَّم بَعْضُهم الشُّفْعَةَ وأرادَ بعضُهم أن يأْخُذَ، فلمن أرادَ الأخذَ بالشُّفْعَةِ أنْ يأْخُذَ الجميعَ أو يَدَعَهُ، وليسَ لهُ أنْ يأْخُذَ بقدرِ حِصَّتِهِ ويتركَ ما بقي»[٣].

* قَوْلهُ: (أنْ يكونَ للشَّفيعِ ملْكٌ سَابقٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الشفعة تَثْبُتُ للشَّريكِ لدَفْعِ الضَّررِ عَنْهُ، فإذا لم يكُنْ له مِلْكٌ سابِقٌ، فلا ضررَ عليه، فلا تَثْبُتُ له شفعَةٌ.

قال في «الشرحِ الكبيرِ»: «الشَّرْطُ الخامِسُ: أَنْ يكونَ للشَّفيعِ مِلْكٌ سَابِقٌ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ للشَّريكِ لدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وإذا لم يَكُنْ له مِلْكٌ سَابِقٌ فلا ضَررَ عليه فلا تَثْبتُ له الشفعةُ، فإنِ اشترَىٰ اثنانِ دارًا صفقةً واحِدةً فلا شُفْعَةَ لأحدِهما علىٰ صَاحبِه؛ لأَنَّهُ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما علىٰ صاحبِه لتسَاويهما»[٤].

* * *

(١) المغني [جـ٧/ ٤٨٣-٤٨٤].

(٢) الشرح الكبير مع المغني [جـ٧/ ١٨٠].

(٣) الإجماع [صـ١٣٦/ رقم ٥٧٢].

(٤) الشرح الكبير [جـ٧/ ١٩٧-١٩٨].

مسائلُ في بابِ الشُّفْعَةِ

الأولىٰ: إذا تصرَّفَ المُشْتَري في المبيعِ قَبْلَ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ طالبَ الشَّفيعُ البائِعَ بِالشُّفْعَةِ:

وَجُملَةُ ذلِك: أنَّ المُشْتَري إذا تصرَّفَ في المَبيعِ فَلَهُ حَالتانِ:

الأولىٰ: إذا تصرَّفَ فيه قَبْلَ علمِه بالشُّفْعَةِ فتصرُّفهُ صحيحٌ؛ لأنَّهُ تصرَّفَ فِي مِلكِه، ثُمَّ اختلفَ أهْلُ العلمِ في نوعِ التصرُّفِ، فإنْ كان تصرَّفَ فيه ببيعٍ فلا خِلافَ في أنَّهُ للشَّفيعِ الحقُّ فِي أخذِه بالشُّفْعَةِ، وأما إذا كان تصرَّفَ فيه المُشْتَري في الشقصِ بما لا تَجِبُ فيه الشُّفْعَةُ كالهِبَةِ أَو الوقفِ أو الرَّهْنِ أو جَعَلَهُ مَسْجِدًا أو صَداقًا أَو عِوَضًا فِي خُلعٍ أَو صُلحٍ عَنْ دَمِ عمدٍ، اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرُّجوعِ، والصَّحيحُ واللهُ أعلمُ أنَّ له الفسخَ في كُلِّ ذلك، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأصحابِ الرأي.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أَنَّ الـمُشْتَري إذا تصرَّف في المبيعِ قَبْلَ أَخذِ الشَّفِيعِ أَوْ قَبْلَ علمِه فتصرُّفُه صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ مُلكُه وصَحَّ قَبْضُه له»،... وقال:

«فمتىٰ تصرَّفَ فيه تَصرُّفًا صَحِيحًا تَجبُ به الشُّفْعَةُ مثلُ إِنْ باعَه، فالشَّفيعُ بالخيارِ، إنْ شَاءَ فسخَ الْبَيْعَ الثَّاني وأخذَ البَيْعَ الأوَّلَ بثمنِه؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ لَهُ قَبْلَ تصرُّفِ المُشْتَري، وإنْ شَاءَ أمضىٰ تصرُّفَه وَأخذَ بالشُّفْعَةِ مِنَ

الـمشتري الثاني؛ لأنَّهُ شَفيعٌ في العَقْدينِ، فكانَ له الأخذُ بما شَاءَ مِنْهُما»[١].

الثانيةُ: إذا تصرَّفَ المشْتَري في الشِّقْصِ بَعْدَ عِلمِه بالشُّفْعَةِ لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ أثبتَ الشُّفْعَةَ فِي أنَّ تصرُّفَهُ غيرُ صحيحٍ، وللشفيع الأخذُ بالشُّفعَةِ».

الثانية: إذا بَنَىٰ الـمُشْتَري أو غَرسَ في الشِّقْصِ المشْفُوعِ كيفَ يَضْمَنُ؟

الجوابُ: إذا بَنَىٰ المشْتَري في الشِّقْصِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مَشْفُوعٌ فالخِيارُ للشَّفيعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فإنْ لم يخترِ المشتري القَلْعَ فالشَّفيعُ بالخيارِ بَيْنَ ثَلاثةِ أَشْيَاءَ: تَرْكُ الشُّفْعَةِ، وَبين دفعِ قيمةِ الغِراسِ والبناءِ فيملكُه معَ الأرضِ، وَبَيْنَ قَلْعِ الغَرْسِ والبناءِ وَيَضْمنُ له ما نقصَ بالقلعِ، وبهذا قال الشعبيُّ والأوزاعيُّ وابنُ أبي ليلىٰ ومالِكٌ والليثُ والشافعيُّ والبَتّيُّ وإِسْحَاقُ.

لقولِه ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]»[٣].

الثَّالِثةُ: إذا زرعَ المشْتَري الأَرْضَ فلمَنِ الزَّرْعُ؟

الجوابُ: الزَّرْعُ للمشْتَري بلا أُجْرةٍ إلىٰ الحصَادِ؛ لأنَّ ضَررَهُ يَزولُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإن زَرعَ في الأرضِ فللشَّفيعِ الأخذُ بالشُّفْعَةِ ويَبْقَىٰ زرعُ المشْتَري إلىٰ أوانِ الحصَادِ؛ لأنَّ ضررَهُ لا يتَباقىٰ ولا أجرَة عليه؛ لأنَّهُ زرَعَهُ في مِلْكِه، ولأنَّ الشفيعَ اشْتَرىٰ الأرضَ وفيها زَرْعٌ للبائعِ فكانَ له مَبْقَىٰ إلىٰ الحصَادِ بلا أجْرَةٍ كغيرِ المشْفُوعِ، وإنْ كانَ في الشَّجَرِ ثمَرٌ ظاهِرٌ أثمرَ

---

(١) المغني [جـ٧/ ٤٦٤].

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٧١٩)، الدارقطني (٢٨٨)، البيهقي (٦/ ٧٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني [جـ٧/ ٤٧٦].

في مِلْكِ المشْتَري، فهو له مَبْقىٰ إلىٰ الجزازِ كالزَّرْعِ»[١].

الرابعة: إذا زادَ المبيعُ في يَدِ الـمُشْتَرِي فلمَنِ الزِّيَادَةُ؟

الجوابُ: إذا نما المبيعُ في يدِ المشْتَرِي لا يخلو النماءُ مِنْ حالتَيْنِ:

الأولىٰ: أن يكونَ النماءُ متصلًا كزيادةٍ في الشَّجَرِ أو الثَّمرةِ أو غيرِ ذلك، فهي للشَّفيع لأنَّها غيرُ متميزةٍ.

الثانية: النَماءُ المنفصِلُ فَإِنَّهُ يكونُ للمُشْتَري؛ لأَنَّهُ نماءٌ حدَثَ في مِلْكِه ولا حَقَّ للشَّفيعِ فيها.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وإذا نَما المبيعُ في يَدِ الـمُشْتَري لم يَخْلُ مِنْ حَالين: (الأوَّلُ): أَنْ يكونَ نماءً مُتَّصِلًا كالشَّجَرِ إذا كَثُرَ أو ثمرةٍ غيرِ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يأخذُه بزيادَتِه؛ لأنَّ هذهِ زيادَةٌ غيرُ متميِّزَةٍ فتبعتِ الأصْلَ كما لو رُدَّ بعيبٍ أو خِيارٍ أو إقالَةٍ ... (الثاني): أن تكونَ الزِّيَادَةُ منفصِلةً كالغلَّةِ والأجرَةِ والطلعِ المؤَبَّرِ والثَّمَرةِ الظَّاهِرَةِ، فهي للمشْتَري لا حَقَّ للشفيعِ فيها، لأنها حَدَثَتْ في مِلكهِ وتكونُ للمشْتَري مُبْقَاةً إلىٰ رءُوسِ النخلِ لا إلىٰ الجزَازِ»[٢].

الخامِسَةُ: إذَا تلِفَ المبيعُ في يدِ الـمُشْتَرِي فمَنْ يَضْمَنُ؟

إِنْ تَلِفَ الشِّقْصُ في يدِ المشْتَرِي فهُوَ مِنْ ضَمانِه لأَنَّه مِلْكُه تَلِفَ بيَدِهِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وإنْ تَلِفَ الشِّقْصُ أو بَعْضُه في يَدِ الـمُشْتَري فهُوَ

---

(١) المغني [جـ٧/ ٤٧٧].

(٢) المغني [جـ٧/ ٤٧٧-٤٧٨].

مِنْ ضَمانه؛ لِأَنَّهُ مِلكُه تَلِفَ في يدِه، ثُمَّ إِنْ أرادَ الشَّفيعُ الأخذَ بَعْدَ تلفِ بعضِه أخذَ الموجودَ بحصَّتِه مِنَ الثَّمنِ سَواءٌ كانَ التلفُ بفعلِ اللهِ تعالىٰ أو بفعلِ آدميٍّ وسَواءٌ تَلِفَ باختيارِ المشْتَرِي كنقضِه للبناءِ أو بغيرِ اختيارِه مثلُ أنِ انْهَدمَ»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٧/ ٤٧٨].

ثالثًا: بَابُ الوَدِيعَةِ

وفِيه ثَلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: أركانُها ثَلاثةٌ.

١- وَديعَةٌ. ٢- مُودِعٌ.

٣- مُودَعٌ.

الضَّابطُ الثَّاني: يُشترَطُ لصحتها شَرْطَانِ.

١- أنْ تكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ لِمثلِهِ. ٢- أنْ تكُونَ مُبَاحةً.

الضَّابطُ الثَّالثُ: الـمُودَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إلا بالتعدِّي أو التَّفْرِيط.

بَابُ الوَدِيعَةِ

تعريفُها: لُغَةً: التَّركُ: مَأخوذَةٌ مِنْ ودَعَ الشَّيْءَ أَيْ تَركَهُ. وَمِنْهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. اصطلاحًا: هِيَ المالُ المتْرُوكُ عِنْدَ الغيرِ بغرضِ الحِفْظِ.

حُكْمُ قَبُولِها: قال شيخُنا - حفظه الله -: أما قَبولُ الوديعَةِ فإِنَّهُ قَدْ يكُونُ مُسْتَحبًّا أو مكرُوهًا أو مُحَرَّمًا.

مُسْتَحبَّةٌ: إذا عَلِمَ مِنْ نفسِهِ الأمانةَ والقُدْرَةَ علىٰ حِفْظِها.

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٠٣).

مكروهَةٌ: إذا خَشِيَ علىٰ نَفْسِه مِنَ الخِيانَةِ وعدمِ القُدْرةِ علىٰ حِفْظِها.

مُحرَّمة: إذا عَلِمَ مِنْ نَفْسِه الخيانَةَ، وأنَّ يَدَهُ سَوفَ تمتَدُّ إليها.

حُكْمُها: الأصْلُ فيها الكِتَابُ والسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ.

أمَّا الكِتَابُ: فقوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾[١].

وقولُه: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ...﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: فعَنْ أَبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٣].

وأما الإجْمَاعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وَأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الأماناتِ مَرْدُودَةٌ إلىٰ أربابِها الأبرارِ مِنْهُم والفُجَّارِ»[٤].

قال ابنُ قدَامةَ رحمه الله: «وأما الإجماعُ فأجمع علماءُ كلِّ عَصْرٍ علىٰ جَوازِ الإيدَاعِ والاسْتِيدَاعِ، والعبرَةُ تَقْتَضِيهَا، فإنَّ بالنَّاسِ إليها حَاجةً، فإنَّهُ يتعذَّرُ علىٰ جَميعِهم حِفْظُ أموالِهم بأنْفُسِهم ويحتاجُون إلىٰ مَنْ يَحْفَظُ لهم»[٥].

* * *

* قَوْلُه: (الضَّابطُ الأوَّلُ: أركَانُها ثَلاثةٌ).

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤)، والدارمي(٢٥٩٧)، وأحمد (١٤٩٩٨)، وقال في [الإرواء جـ٥/ ٣٨١]: صحيح.

(٤) الإجماع [صـ١٤٦/ رقم ٦٢٠].

(٥) المغني [جـ٩/ ٢٥٦].

١ - الوَدِيعَةُ: هِيَ المالُ المتْرُوكُ عِنْدَ الغيرِ بغرَضِ الحِفْظِ.

٢ - المُودِعُ: هُوَ صَاحِبُ المالِ الذي يُعطيهِ لغَيْرِه ليحفَظَهُ له.

٣ - المُودَعُ: هُوَ الذي يُوضَعُ عِنْدَهُ المالُ لحفظِه.

* قَوْلُهُ: (يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها شَرْطانِ).

أي: شُروطُ صِحَّةِ الوَديعَةِ شَرْطَانِ:

١) قَوْلُهُ: (أَنْ تكونَ مِنْ جائزِ التَّصرُّف لمثلِه).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الوَديعَةَ عقدٌ مِنَ الْعُقودِ الجائِزَةِ مِنَ الطَّرفينِ؛ ولأَنَّها عقدٌ علىٰ مالٍ شُرِطَ أنْ تكونَ مِنْ جائِز التصرُّفِ لمثلِهِ كسائِرِ العُقودِ: وجوازُ التصرُّفِ: هُوَ البلوغُ والعقلُ وحُسْنُ التصرُّفِ، فلا تَصحُّ مِنَ الصبيِّ أو المجنونِ أو السَّفيهِ لأنَّ هؤلاءِ محجورٌ عليهم في مُعَاملاتِهم الماليَّة.

فإذا دفعَ رَجُلٌ ماله إلىٰ أحدِ هَؤلاءِ، فأتْلَفَهُ لم يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ فرَّطَ بدَفْعِه إليه.

وكذا العكسُ إذا أعْطَاهُ أحدُهم مالًا صَارَ ضَامِنًا له لأَنَّهُ تعدَّىٰ بأخذِه مِنْهُم، ولزِمَهُ أنْ يحفَظَهُ لهُمْ حتَّىٰ يُعطيَهُ لوليِّهِمْ، فإنْ دفعَهُ لهم مَرَّةً أُخْرىٰ فأتْلَفُوه ضَمِنَهُ لأنه مُفَرِّطٌ بدَفْعِه لهُم.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «ولا يَصِحُّ الإيدَاعُ إلا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ، فإنْ أودعَ طِفْلٌ أو مَعْتُوهٌ إنْسَانًا وديعة ضمِنَها بقبضِهَا ولا يزولُ الضَّمانُ عَنْهُ

بردِّها إليه، وإنَّما يَزُولُ بدَفْعِها إلىٰ وليِّه الناظرِ له في مالِهِ أو الحاكمِ»[١].

* قَوْلُه: (أَنْ تكونَ مُباحَةً).

أي: يُشتَرَطُ أنْ تكونَ الوَديعَةُ مُباحةً فلا يجوزُ حِفْظُ وديعَةٍ محرَّمَةٍ كآلَةٍ موسيقيَّةٍ أو خمرٍ أو مَسْروقٍ أو مَغْصُوبٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّهُ من بابِ التعاونِ علىٰ الإثمِ والعُدوانِ، وهذا منهيٌّ عنه.

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

فإنْ تلِفَتْ عِنْدَه لا يَضْمَنُها لأنَّها لا تُعدُّ مالًا.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ):

(المودعُ أمينٌ لا يَضْمَنُ إلا بالتَّعدِّي أو التَّفْرِيطِ».

وجُمْلَةُ ذلك: أن المودَعَ أمينٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تعدٍّ أو تفريطٍ لأنَّهُ إنما قبَضَ الوديْعَةَ لحظِّ غيرِه وليسَ له غُنمٌ، فلا غُرْمَ عليه.

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه؛ أنَّ النبيَّ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٣].

وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ».

---

(١) المغني [جـ٩/ ٢٧٩].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) حسن: ابن ماجه (٢٤٠١)، قال في الإرواء [جـ٥/ ٣٨٥ح١٥٤٧]: حسن.

(٤) حسن: الدارقطني (١٦٧/ ٤١/ ٣)، البيهقي (جـ٦/ ٢٨٩)، قال في صحيح الجامع (٧٥١٨): حسن.

وحتَّىٰ لا يمتنِعَ النَّاسُ مِنْ قبُولِها مَعَ مَسِيسِ الْحاجةِ إليه.

قَالَ ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «والمودَعُ أمينٌ، والقولُ قولُه فيما يَدَّعيه مِنْ تلفِ الوَديعَةِ بغيرِ خِلافٍ، قال ابنُ المنذِرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عَنْهُ مِنْ أهلِ الْعِلْمِ علىٰ المودَعِ إذا أحرَزَ الوديعَةَ ثُمَّ ذكرَ أنَّها ضَاعَتْ أَنَّ القولَ قولُه، وقال أكثرُهم: مَعَ يمينِه»[1]»[2].

* * *

(١) الإجماع [صـ ١٤٧/ رقم ٦٢٦].

(٢) المغني [جـ ٩/ ٢٧٣].

مسَائِلُ البَابِ

الأولىٰ: إذا أرادَ المودَعُ السَّفَرَ ماذا يَجبُ عليه؟

الجوابُ: إذا أرادَ المودَعُ السَّفرَ سَفرًا طويلًا لا يُمْكِنُه مَعَه حفظُ الوديعَةِ، قال شَيْخُنَا - حفظه الله -:

«المودَعُ ليسَ له أنْ يُسافِرَ بالوديعَةِ إلا لعُذْرٍ أو بإذنِ صَاحِبها، لذا له فعلُ واحِدَةٍ من خَمْسِ حَالاتٍ قبل أنْ يُسَافِرَ.

أ- أنْ يَرُدَّ الوديعةَ إلىٰ صاحبِها إذا وجَدَ إلىٰ ذَلك سَبِيلًا.

ب- أنْ يدفعَها إلىٰ مَنْ يحفظُ مَالَ صاحبِها عادةً كزوجَةٍ وعَبْدٍ إذا عَلِمَ مِنهما الأمَانةَ.

جـ- أنْ يُسَافِرَ بها إنِ استَطَاعَ إذا لَمْ يَخفْ عليها الضَّياعَ أو الهَلاكَ.

د - أَنْ يدفعَهَا للحاكمِ أو القاضِي بشرطِ أنْ يكونَ الحاكِمُ غيرَ جائر.

هـ - إذا لم يَجِدْ واحدًا من هؤلاءِ، ولا يَسْتطيعُ السَّفَر بها دفعها إلىٰ ثِقَةٍ يحفظُها له حتَّىٰ يَرْجِعَ[1].

عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُويم بنِ سَاعِدَةَ، قال: حدَّثَني رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ... الحديث، وفيه:

«فخرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأقامَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ثلاثَ ليالٍ وأيامَها،

(١) من دروس الفقه المباركة بمسجد الفرقان بمنشأة عباس.

حتَّىٰ أدَّىٰ عَنْ رَسُولِ الله الودائعَ الَّتي كانَتْ عِنْدَهُ للنَّاسِ، حتَّىٰ إذا فرغَ منها لحِقَ برسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

الثانية: أمرَهُ أَنْ لا يُخْرِجَها مِنْ حِرْزِهَا فَأخرَجَها فتلِفَتْ هل يَضْمَنُ».

الجوابُ: إذا كانَ قد أخرجَها لطروءِ شَيءٍ الغالِبُ فيه الهلاكُ كحريقٍ أو نَهْبٍ أو سَيْلٍ، أو غيرِ ذلك فتلِفتْ فلا ضمانَ عليه لأَنَّهُ إنما أخرجَها لمصلحتِها، ولأَنَّ فِي تَرْكِها مَضْيعةً لها، وأما إِذا أخرَجَها مِنْ غَيرِ ضَرورةٍ ولا خَوف مِنَ الحِرْزِ إلىٰ غيرِه ضَمِنَ لأَنَّه تعدَّىٰ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ ربَّ الوَديعَةِ إذا أمرَ المُسْتَودَعَ بحفظِها في مكانٍ عيَّنَهُ فحفِظَ فيه، ولم يخشَ عليها فلا ضَمانَ عليه بغيرِ خِلافٍ؛ لأَنَّهُ ممتَثِلٌ لأمرِه غيرُ مفرِّطٍ في مالِه، وإنْ خافَ عليها سيلًا أو توَّىٰ - يعني هلاكًا - فأخرجَها إلىٰ حِرْزِهَا فتلِفَتْ فلا ضمانَ عليه بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّ نَقْلَها في هذه الحالِ تعيَّنَ حِفْظًا لها، وهو مأمورٌ بحِفْظِها»[2].

الثالثة: إذا ادَّعَىٰ المودَعُ هلاكَ الوديعَةِ.

الجوابُ: إذا ادَّعىٰ المودَعُ هلاكَ الوديعَةِ بأمرٍ ظَاهرٍ كحريقٍ أو سَيْلٍ أو نَهبٍ لا يُقْبَلُ قولُه إلا ببيِّنةٍ؛ لأنه أمرٌ ظاهِرٌ لا يتعذر إيجادُ البيِّنَةِ عليه.

وأما إذا ادَّعىٰ تَلفَها بأمرٍ خَفِيٍّ، فالقولُ قَولُه معَ يَمينِه لأَنَّهُ مؤتَمَنٌ، فلا

---

[1] حسن: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) وحسنه في الإرواء [جـ٥/ ٣٨٤/ ح١٥٤٦].

[2] المغني [جـ٩/ ٢٦٣].

ضَمَانَ إلا بالتَّعدِّي أو التفريطِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا أخرجَ الوديعةَ المنهيَّ عَنْ إخْراجهَا فتَلِفَتْ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ أخرجَها لغشيانِ نارٍ أو سَيْل أو شَيْءٍ ظاهرٍ فأنكرَ صاحِبُها وجُودَهُ، فعلىٰ المسْتَودَعِ البيِّنةُ أنه كانَ في ذلك الموضعِ ما ادَّعاه؛ لأنَّ هذا مِمَّا لا تتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه؛ لأَنَّهُ أمرٌ ظاهِرٌ»[1].

الرابعَةُ: إذا اخْتَلفَ المودِعُ والمودَعُ في الرَّدِّ، فالقولُ قولُ المودَعِ في الحالاتِ الآتيةِ:

الحالاتُ التي يُقبلُ فيها قولُ المودَعِ هي:

١- عِنْدَ التَّلَفِ.

أ- عدمُ التعدِّي أو التفريطِ أو الخيانَةِ.

ب- أنَّهَا تَلِفَتْ بسَببٍ خفيٍّ.

٢- عِنْدَ دَفْعِها لآخرَ بإذْنِه.

٣- إذا ادَّعىٰ الردَّ.

أما الحالاتُ التي لا يُقبَلُ قولُه إلا ببيِّنَةٍ هي:

أ- إذا تَلِفَتْ بأمرٍ ظَاهرٍ.

ب- إنِ ادَّعىٰ الردَّ بعدَ مماطلَةٍ لأَنَّهُ قد ظهرَتْ خيانَتُه.

جـ- أن يدَّعي ورثَتُه الرَّدَّ لأنَّهُم ليسُوا أمناءَ عِنْدَهُ.

---

(١) المغني [جـ٩/ ٢٦٥].

قالُ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّه إذا ادَّعىٰ علىٰ رَجُلٍ وديعَةً، فقال: ما أَوْدَعْتَنِي. ثَمَّ ثَبَتَ أنه أَوْدَعَهُ، فقال: أَوْدَعْتَنِي وهلكتْ مِنْ حِرْزي لم يُقْبَلْ قولُه ولزمَهُ ضَمانُها، وبهذا قال مالِكٌ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وإسْحَاقُ وأصحابُ الرأي»[1].

الخامسة: أجرةُ الرَّدِّ مَنْ يتحَمَّلُها.

الجوابُ: أجرَةُ الرَّدِّعلىٰ رَبِّ الوَدِيعَةِ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وليسَ علىٰ المستودَع مُؤْنةُ الرَّدِّ وحَمْلُهَا إلىٰ رَبِّها إذا كانَتْ ممَّا لحمْلِه مُؤْنَةٌ؛ قَلَّتِ المؤنَةُ أو كَثُرت؛ لأَنَّهُ قبضَ العَيْنَ لمنفعةِ مالكِهَا علىٰ الخصُوصِ فلم تَلْزَمْهُ الغرامَةُ عليها. كما لو وكَّلَهُ في حفظِها في مِلْكِ صَاحبِها»[2].

السادسَةُ: إذا كانَتِ الوَديعَةُ مما يُنْفَقُ عَلَيْهَا.

الجوابُ: إذا كانَتِ الوديعَةُ ممَّا يُنْفَقُ عليها فلا تَخْرُج مِنْ حالاتٍ:

الأولىٰ: إذا دفعَها له ولَمْ يأمُرْهُ بعلفِها أو سَقْيها أي أطلقَ وقَبِلَ المودَعُ لزمه الإنفاقُ عليها لأمْرَينِ:

١- لحرمةِ البَهيمَةِ لأنَّ الحيوانَ لا يَحْيَا، إلَّا بذلك ويَجِبُ عليه إحياؤُه.

٢- أنه قَبِلها مِنْ صَاحِبها علىٰ ذلك.

الثانية: إذا دفعَها إليه وأمرَهُ بعلفِها وسَقْيِها لَزِمَهُ ذلك أيضًا للوجهَيْنِ السَّابقينِ.

---

(١) المغني [جـ٩/ ٢٧١].

(٢) المغني [جـ٩/ ٢٦٩].

فَإنْ تركَها بلا عَلَفٍ حَتَّىٰ هلكَتْ ضَمِنَها علىٰ صَاحبِها، قال في «المنار»: «لأَنَّ علفَها وسَقْيها مِنْ كمالِ الْـحِفْظِ الذي التزمَهُ بالاسْتيدَاعِ إِذِ الحيوانُ لا يَبْقَىٰ عادةً بدُونِها»(١).

فَإِنْ أنفقَ عليها ونَوىٰ الرُّجوعَ علىٰ صَاحبِها رَجَعَ وإِلَّا فهو مُتبرِّعٌ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «إنَّه لا يَجوزُ إتلافُها ولا التَّفريطُ فيها، فإذا أمرَهُ بحِفْظِها تضمَّنَ ذلك علفَها وسَقْيَها، ثُمَّ نَنْظُر فإنْ قدرَ المُسْتَودَعُ علىٰ صَاحِبها أو وكيلِه طالبَهُ بالإنفاقِ عليها أو برَدِّها عليه أو يأذَنُ له في الإنفَاقِ عليها ليرجِعَ به»(٢).

الثالثة: إذا أمرَهُ أنْ يترُكَها بدُونِ عَلَفٍ أو سَقْيٍ، ففي هذه الحالَةِ إذا علفَها وسَقاها رَجعَ علىٰ صَاحبِها، وإنْ لم يَعْلِفْها حتىٰ هلكتْ لا ضمانَ عليه علىٰ الرَّاجِح لأَنَّهُ امْتَثَلَ أمرَ صاحبِها كما لو أمرَهُ بقَتْلِها فقتلَها»(٣).

السَّابعَةُ: متي يبرَأُ المودَعُ؟

الجوابُ: يبرأ المودَعُ: إذا سلَّمَ الوديعَةَ إلىٰ صَاحبِها أو مَنْ يحفظُ مالَهُ أو وكيلِه أو الحاكمِ أو إلىٰ ثقةٍ، وكذا إذا تلفتْ بلا تعدٍّ أو تفْرِيطٍ.

* * *

(١) منار السبيل [جـ١/ ٤٣٦].

(٢) المغني [جـ٩/ ٢٧٤].

(٣) المغني [جـ٩/ ٢٧٥].

رابعًا: بَابُ إحياءِ المَوَاتِ

وَفِيهِ ثَلاثةُ ضَوَابطَ:

الضَّابطُ الأوَّلُ: مَنْ أحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا ولو بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.

الضَّابطُ الثَّاني: يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ فِي كلِّ مكانٍ بِعُرْفِهِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: مَنْ سَبَقَ إِلىٰ مُباحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ.

تعريفُه: لُغةً: الأرضُ الخرابُ أو الَّتي لم تَعْمُر. اصطلاحًا: هي الأرضُ الخرابُ الدَّارِسَةُ التي لم يَجْرِ عليها مِلْكٌ لأحدٍ ولم يُوجَدْ فيها أثرُ عِمارةٍ.

حكمها: الأصلُ في مَشْروعيَّتِه السُّنَّةُ.

عَنْ عائشةَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(١).

عَنْ جَابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ...**»(٢).

وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»(٣).

أَقْسَامُ الأَرْضِ المواتِ:

قسَّمَ العلماءُ الأرضَ المواتَ إلى قِسْمَيْن:

١ - ما لم يَجْرِ عليها مِلْكُ مالكٍ ولم يُوجدْ فيه أثرُ عِمَارةٍ فيُملَّكُ بالإحياءِ

---

(١) صحيح: البخاري (٢٣٣٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٠٧٤)، الترمذي (١٣٧٨)، قال في صحيح الجامع [٥٩٧٥]: صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٠٧٧)، أحمد (٢٧٧٠٦)، قال في صحيح الجامع [٧٩٥٢]: صحيح.

اتِّفَاقًا.

٢-ما جرَىٰ عليه مِلْكُ مالكٍ وهو ثَلاثةُ أنْواعٍ.

أ-أنْ يكونَ ملكَ هذه الأرضَ بشرَاءٍ أو عطيَّةٍ.

هذه الأرضُ لا تُمَلَّكُ بالإحياءِ بغيرِ خِلافٍ.

ب-ما يُوجَدُ فيه آثارُ ملكٍ قديمٍ جَاهليٍّ.

هذه الأرضُ تمَلَّكُ بالإحيَاءِ وهَلْ يُشتَرطُ إِذْنُ الإِمَامِ روايَتانِ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُشترطُ ذلك.

ج-ما جرَىٰ عليه الملكُ في الإسْلامِ ثُمَّ انْدَثرَ.

روايتان عَنِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله

الأولىٰ: لا تملكُ بِالإحياءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِي لَهُ**» [1] فقيَّدَهُ بكونِه في غيرِ حَقِّ مُسْلمٍ، فإنْ كانَ لمالكِها ورثةٌ فهي لَهُمْ، وإنْ لم يكُنْ فمالُه فيْءٌ للمسلمِين.

الثانية: تمَلَّكُ بالإحياءِ، وهو مَذْهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ - رحمهم الله - لعمومِ الأخبَارِ «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ**»، ولأنها أرضٌ مواتٌ لا حَقَّ فيها لقومٍ بأعيانِهم أشبَهَتْ ما لم يجرِ عليه مِلْكُ مالكٍ [2]: وهذه الروايةُ هي الرَّاجِحَةُ وهي اختيارُ شيخِنا - حفظه الله -.

---

(١) البخاري معلقا (٥/ ٢٣) والبيهقي [٦/ ١٤٢].

(٢) المغني [جـ٧/ ١٤٦-١٤٧] بتصرف.

* قَولُه: (الضَّابطُ الأوَّلُ):

(مَنْ أَحيَا أرضًا مَيْتَةً تملَّكَهَا).

وجُملَتُه: أنَّ مَنْ أحيا أرضًا مَيْتَةً تملكها لعُمومِ الأَدِلَّةِ علىٰ ذلك؛ منها:

حدِيثُ جَابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(١).

وكذا حديثُ عائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٢).

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُه: أنَّ الموات قِسْمانِ «أحدُهما» ما لم يَجْرِ عليه مِلْكٌ لأحدٍ ولم يُوجَدْ فيه أثرُ عمارةٍ، فهذا يملَّكُ بالإحياءِ بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ القائِلينَ بِالإِحْياءِ، والأخبارُ التي رُوِّينا متناوِلةٌ له»(٣).

* قَوْلُهُ: (ولو بغيرِ إذْنِ الإمَامِ).

وجُمْلَةُ ذلكِ: «أَنَّ الإحياءَ لا يَحْتَاجُ إلىٰ إذنِ الإمَامِ في ذلك لعُمومِ الأدلَّةِ السَّابِقَةِ الوارِدَةِ في البابِ، وهو قولُ أحمدَ والشَّافعيِّ وبه قال أصحابُ أبي حَنيفة».

قال في «الشَّرْحِ الكبيرِ»: وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ إحياءَ الموات لا يَفْتَقِرُ إلىٰ إذنِ الإمَامِ، وبهذا قال الشَّافعيُّ وأبو يُوسُفَ ومحمدٌ... وقال:

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٧٤)، الترمذي (١٣٧٨)، صححه في الإرواء (١٥٥٠).

(٢) صحيح: البخاري (٢٣٣٥).

(٣) المغني [جـ٨/ ١٤٦].

ولنا عُمومُ قولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». ولأنَّ هذه عينٌ مباحَةٌ فلا يَفْتَقِرُ تملكُها إلىٰ إذنِ الإمَامِ كأخذِ الحشيشِ والحطَبِ»(١).

قال الترمذيُّ رحمه الله: والعملُ علىٰ هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهو قولُ أحمدَ وإسْحَاقَ، قالوا: له أن يُحيِيَ الأرضَ الموات بغيرِ إذنِ الإمَامِ، وقد قال بعضُهم: ليسَ له أن يُحييَها إلَّا بإذنِ السلطانِ والقولُ الأوَّلُ أصحُّ»(٢).

* * *

* قولُه: (الضَّابطُ الثَّاني):

(يحصُلُ الإحْيَاءُ في كُلِّ مكانٍ بعُرفِهِ).

أي يَثْبُتُ الإحْيَاءُ علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أَهلِ العلمِ بما جَرَتْ به العَادةُ والعُرْفُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ»(٣).

فبيَّنَ النبيُّ ﷺ الإحياءَ ولم يُبَيِّنْ كيفيتَهُ فيُرْجَعُ فيه إلىٰ العَادَةِ والعُرْفِ، فلو أحاطَ حائطًا أو حَفرَ بئرًا أو غرسَ شَجَرًا أو حبسَ ماءً للزِّراعةِ أو أجْرَىٰ نَهْرًا أو بَنَىٰ بيتًا حصَلَ الإحيَاءُ بأي واحدَةٍ مِنْ هذِهِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الثَّانيَةُ» الإحيَاءُ ما تعارَفَهُ النَّاسُ إحيَاءٌ؛ لأنَّ الشَّرْعَ

---

(١) المغني [جـ٧/ ٥٥٤].

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٩٥].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٠٧٤).

وردَ بتعليقِ المِلْكِ علىٰ الإحيَاءِ ولم يُبيِّنْهُ ولا ذكرَ كيفيَّتَهُ، فيجِبُ الرُّجُوعُ فيه إلىٰ ما كانَ إحياءً في العُرْفِ كما أنَّهُ لما وَرَدَ باعتبارِ القَبْضِ والحرْزِ، ولم يُبيِّنْ كيفيتَه كانَ المرجِعُ فيه إلىٰ العُرفِ»[1].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ):

(مَنْ سَبقَ إلىٰ مُباحٍ تَملَّكَ ما يحوزُه مِنْهُ).

لعُموم الأدِلَّةِ السَّابقَةِ في إحيَاءِ المواتِ، ولأَنَّ العادَةَ والعُرْفَ جَرَتْ إلىٰ أنَّ هذا الأمرَ معمولٌ به مِنَ القِدَمِ؛ ولقولهِ ﷺ «**مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». فالحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا إلا أنَّ معناه صحيحٌ.

فمَنْ سبَق إلىٰ صَيْدٍ أو حَطبٍ أو خَشَبٍ أو لؤلؤٍ مُباحٍ فهُوَ أحقُّ به وكالنِّثارِ في الأفراحِ، ويملكُ منه ما يَحوزُه، أما ما بَقِي فهو مِلْكٌ للمسْلمينَ فإنْ وصَلَ إليه اثنانِ معًا قُسِمَ بَيْنَهُما ... وهكذا».

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ١٧٧].

فوائدُ البَابِ

الأُولىٰ: لا فَرْقَ بَيْنَ المسْلمِ والذِّميِّ في الإحْيَاءِ؛ نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وبه قالَ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». ولأنَّ هذه جِهَةٌ من جهَاتِ التمليكِ، فاشترَكَ فيها المسْلِمُ وَالذِّميُّ كسَائرِ جهَاتِه[1].

الثانية: ما قَرُبَ مِنَ العامرِ مِنَ الموَاتِ وتعَلَّقَ بمصَالحِ المسلمينَ مِنْ طريقٍ أو مَسيلِ الماءِ أو مطرحِ قمامةٍ، فلا يجوزُ إحيَاؤه بغيرِ خلافٍ.

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وكذلك ما تعلَّق بمصَالحِ القَرْيَةِ كفِنائِها ومَرْعَىٰ ماشِيَتِهَا ومحتَطبِها وطُرقِها ومَسيلِ مائِها لا يُمَلَّكُ بالإحياءِ، ولا نعلَمُ فيه أيضًا خِلافًا بين أهلِ العلمِ»[2].

الثالثة: يجوزُ للسُّلْطانِ أنْ يقطعَ أرْضًا لَمَنْ شَاءَ ما لم تَكُنْ مَنْفَعَةً عامَّةً للمسْلمينَ.

عَنْ أبيضَ بنِ حمَّالٍ أنَّه وفَد إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ فقطعَ له، فلما وَلَّىٰ، قال رَجُلٌ مِنَ المجلسِ: أتَدْرِي ما قطعتَ له؟ إنَّما قطعْتَ له الماءَ العَدَّ. قال: فانتزَعه منه...»[3].

---

(١) المغني [جـ٨/ ١٤٨].

(٢) المغني [جـ٨/ ١٤٩].

(٣) حسن: الترمذي (١٣٨٠)، ابن ماجه (٣٤٧٥)، وحسنه في صحيح سنن الترمذي (جـ٢/ ٩٦).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: يَرَوْنَ جائزًا أنْ يقطعَ الإمامُ لَمَنْ رأىٰ ذلك»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وللإمَامِ إقطاعُ المواتِ لـمَنْ يُحيِيه فيكونُ بمنزِلَةِ المتَحجرِ الشَّارعِ في الإحياءِ»(٢).

الرابعة: حكمُ ما وُجِدَ في بَاطنِ الأَرْضِ مِنْ مَعْدِنٍ.

إنْ كان ذلك المعدنُ جامدًا كالذَّهبِ والفِضةِ والكُحْلِ والحديدِ وغيرِ ذلك مِنَ المعادنِ الجامِدَةِ بشرطِ أنْ يكونَ هذا المعدنُ قد ظهَر علىٰ يدَيْهِ فإنه يتملكهُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وَمَنْ أحيَا أرضًا فملكَها بذلك فظهَر فيها مَعْدِنٌ ملكَهُ ظاهرًا كانَ أو باطِنًا إذا كانَ من المعادِنِ الجامِدَةِ؛ لأنَّه ملكَ الأرْضَ بجَميعِ أجْزائِها وطبقَاتِها وهذا مِنْهَا»(٣).

أَمَّا المعْدِنُ الجاري فإنْ كانَ قد ظهَرَ هذا المعْدِنُ بَعْدَ إحيائِهِ أو إحَاطَتها بسُورٍ تملَّكها بالإحيَاءِ؛ لأنها ظهَرتْ في ملكِه، فأشْبَهتِ الزَّرْعَ والحطبَ والمعدِنَ الجامِدَ، أمَّا إذا كانَ قد ظهَرَ قَبْلَ أنْ يتملَّكَها، فإنها لا تملَّكُ بالإحَاطةِ وهو أسْوَةٌ بسائرِ المسْلمينَ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: غَزَوتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا أسمَعُه

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ٢/ ٩٦].

(٢) المغني [جـ٨/ ١٥٣].

(٣) المغني [جـ٨/ ١٥٧].

يقولُ: «الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْـمَـاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[١].

الخامسَةُ: إذا اسْتَأجرَ رَجُلًا ليحفِرَ لهُ بئْرًا فوجَدَ كَنْزًا فلمَنْ هذا الكنزُ لصَاحِبِ الأرضِ أم للواجِدِ؟

الجواب: قالَ شيخُنَا - حفظه الله -: إذا كانَ قَدِ اسْتأجَرَهُ ليحفرَ له بئرًا للماءِ فوجَدَ الكَنْزَ فهُوَ لواجِدِه، وإنْ كانَ قد اسْتأجَرَه ليحفِرَ له عَنِ الكنزِ فهُوَ لصاحبِ الأرضِ، ولهُ الأجْرُ.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٣٤٧٧)، أحمد (٢٢٥٧٣)، ابن ماجه (٢٤٧٢)، البيهقي (٦/ ١٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٦/ ٦ح١٥٥٢].

خامسًا: بَابُ الجُعَالَةِ

وَفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُهَا ثَلاثَةٌ:

١-أن تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

٢-كَونُ العَمَلِ مُبَاحًا.

٣-كَونُ الجُعْلِ مَعْلُومًا.

الضَّابطُ الثَّانِي: مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَملٍ فَعَمِلَ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ اسْتَحَق الأُجْرَةَ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَسْتَحِق عِوَضًا إلا فِي رَدِّ آبِقٍ أو تَخْلِيصِ مَتَاعٍ.

تعريفُها: الجُعَالَةُ: مَثَلَّثَةُ الجيمِ، الجُعالةُ، الجَعالةُ، الجِعالةُ.

لُغَةً: الأجْرُ: هي ما جُعِلَ للإنسانِ من شَيءٍ علىٰ فَعلٍ.

شَرْعًا: هي جَعْلُ مالٍ معلومٍ لـمَنْ يعملُ لهُ عملًا مباحًا ولو مجْهُولًا.

حكمُها: الأصْلُ فيها الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ.

أما الكتابُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وأما السُّنَّةُ: حديثُ أبي سَعيدٍ، قالَ: «إنَّ رَهْطًا مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرةٍ سافَرُوها حتَّىٰ نَزَلوا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العَربِ فاسْتضَافُوهم،

---

(١) سورة يوسف، الآية (٧٢).

فأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ فسَعَوْا لهُ بِكلِّ شَيءٍ لا ينفعُه شَيءٌ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهْطَ الذينَ قَدْ نَزَلوا بكم، لعلَّهُ أنْ يكونَ عِنْدَهُم شيءٌ فأَتوهُم، فقالُوا: أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، فسَعَيْنا له بِكلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُه شَيْءٌ، فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقالَ بعضُهم: نَعَمْ واللهِ، إنِّي لراقٍ، ولكِنْ واللهِ لقدِ استضَفْناكم فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّىٰ تَجْعَلوا لنا جُعْلًا، فصَالحُوهم علىٰ قطيعٍ مِنَ الغَنَمِ...»[1].

قَالَ في «مَنارِ السَّبيلِ»: «ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلىٰ ذَلكَ في رَدِّ الضَّالةِ ونَحْوِها، ولا تجوزُ الإجارَةُ عليه للجهَالةِ فدَعَتِ الحاجَةُ إلىٰ العِوَضِ مع جهالةِ العَملِ»[2].

صورتُهَا: «مَنْ رَدَّ عليَّ فرسَي فله مائةُ جُنيهٍ، فهذه الصُّورَةُ تصِحُّ جُعالةً، ولا تَصِحُّ إجارةً لجهَالةِ العَملِ.

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: شروطُها ثَلاثَةٌ):

١- (أَنْ تكونَ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ).

كسَائرِ العُقودِ الماليةِ يُشترَطُ فيها أَنْ تكونَ مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لمثلِهِ كما سَبَقَ فَلا تصحُّ من السَّفيهِ أو الصَّبيِّ أو المجنونِ، فلابدَّ أنْ يكونَ بالغًا عاقلًا رشيدًا، والأصْلُ في ذلك قولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦)، مسلم (٢٢٠١)، واللفظ للبخاري.

(٢) منار السبيل [جـ١/ ٤٤٤].

مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾[١].

٢- قَوْلُهُ: (كونُ العَملِ مُباحًا).

فَلا تصِحُّ الجُعالَةُ علىٰ مُحَرَّمٍ كالغِناءِ أو الزَّمْرِ أو القَتْلِ كمَنْ يقولُ اقتلْ فُلانًا ولك ألفُ جنيهٍ لا يصحُّ هذا الجُعْلُ؛ لأَنَّهُ جُعْلٌ علىٰ مُحَرَّمٍ، وإنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنَهُ وكذَا الأجرةُ علىٰ المحرَّمِ محرَّمَةٌ.

عَنْ أَبِي مَسْعودٍ الأنْصَاريِّ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ثَمنِ الكلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ»[٢].

ولقولهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣].

٣- قَوْلُهُ: (كَوْنُ الجُعْلِ مَعْلومًا).

فَلا تَصحُّ الجُعَالةُ بالـمجْهُولِ؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يُؤَدِّي إلىٰ الخِلافِ بَيْنَ المتعاقدينَ فَلا بُدَّ أنْ يكونَ معلومًا كالثمنِ في البَيْعِ ويُعتَبرُ العِلْمُ بالرُّؤيةِ أو بالوَصْفِ.

فلا يصحُّ أنْ يقُولَ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ بَعيرِي فلَهُ ما في يَدي أو جَيْبي أو هذِهِ الصرَّةِ، فإنَّ ذلك يُؤَدِّي إلىٰ الجهَالةِ والغرَرِ.

* * *

* قولُه: (الضَّابطُ الثَّاني):

«مَنْ أعَدَّ نَفسَهُ لعملٍ فعَمِلَ لغيرِه بإذْنِه اسْتَحقَّ الأُجْرَةَ».

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ مَنْ أَعدَّ نَفْسَهُ لعملٍ عِنْدَ غيرِه لا يخرجُ مِنْ حالتَيْنِ أَنْ يعمَلَ بإذنِهِ، وهذَا يَسْتحقُّ الأَجْرَةَ علىٰ العَملِ وهو المقصودُ هُنا:

صُورَتُها: كأنْ يَقُولَ مَنْ رَدَّ عليَّ بعيرِي فلَهُ دينارٌ، ويُوجَدُ رجلٌ يعمَلُ مُنَاديًا، فبحثَ عنْهُ حتَّىٰ وجَدَهُ، فهذا يستحقُّ الأجرةَ كامِلةً؛ لأَنَّهُ فعلَ ما هو مأذُونٌ له فيه شرعًا.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالثُ):

«مَنْ عَمِلَ لغيرِه بغيرِ إذْنِه لم يَسْتَحِقَّ عِوضًا إلَّا فِي رَدِّ آبِقٍ أو تخليصِ متاعٍ».

وذَلكَ لأَنَّهُ عمِلَ بغيرِ إذنِ صَاحبِ العَملِ، فهُوَ متبرِّعٌ حَيْثُ بذَلَ منفعَتَهُ مِنْ غيرِ عِوضٍ فلم يستحِقَّهُ إلَّا في مَسْألَتينِ:

الأولىٰ: رَدُّ الآبِقِ - وهُوَ العَبْدُ الَّذي هَربَ مِنْ سَيِّدِه، فيُعْطَىٰ الذي رَدَّهُ أَجْرَةَ رَدِّه إلىٰ سَيِّدِه، وإنْ كانَ قَدْ رَدَّه بغيرِ إذنِ صَاحبِه إلَّا أَنَّهُ عَمِلَ لمصْلحَتِه.

عَنْ عَمرِو بنِ دينارٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ رَدَّ الآبِقِ إذا جاءَ به خارجًا مِنَ الحرمِ دينارًا»[1].

قَالَ شَيْخُنا - حفظه الله -: الحديثُ وإنْ كانَ مُرْسَلًا ضعيفًا لكِنَّ العملَ

(١) ضعيف: البيهقي [٦/ ٢٠٠] وضعفه الألباني في الإرواء [جـ٦/ ١٣ ح١٥٥٧].

علَيْه عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وقَدْ رُوِيَ ذلك عَنْ عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما.

الثانية: أَنْ يُخلِّصَ متاعَ غَيْرِه مِنْ مَهْلكَةٍ كغَرقٍ وفَمِ سَبُعٍ وفلاةٍ يظنُّ هلاكُه في تَرْكِهِ، فله أُجْرَةُ مثله؛ لأَنَّهُ يُخْشَىٰ هلاكُه وتلفُه علىٰ مَالكِه، وفيه حَثٌّ وترغيبٌ في إنقاذِ الأمْوَالِ من الهلكَةِ»[1].

فلا يَسْتحِقُّ الجُعْلَ إلَّا في هَاتينِ المسْألتَيْنِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2].

قال صاحِبُ «السَّلسبيلِ»: «(تَنْبيهٌ) ظاهِرُ قولِه: «أو عَمِلَ لغيرِه عَملًا أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ».

ويُستثنَىٰ مِن هذا الإطلاقِ صُورتانِ تجِبُ الأجْرَةُ فيهما علَىٰ الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ أُولَاهُما: إذا كانَ العَامِلُ مُعِدًّا نفسَهُ لأخذِ الأجرَةِ كالقصَّارِ والخيَّاطِ والدَّلالِ. والثانية: في تخليصِ متاعِ غيرِه مِنْ هلكةٍ كغرقٍ ونحوِهِ»[3].

* * *

(١) منار السبيل [جـ١/ ٤٤٥].

(٢) صحيح: أحمد (٢٠١٧٢)، الدارقطني (٣/ ٢٦/ ٩١)، البيهقي (٦/ ١٥)، وصححه في الإرواء(١٧٦١).

(٣) السلسبيل في معرفة الدليل [جـ٢/ ٥١٣].

فَوائِدُ البَابِ

الأُولىٰ: الجُعَالَةُ مِنَ العُقودِ الجائِزَةِ التي يَجُوزُ لكلٍّ مِنَ الطَّرفينِ فسخُها في أيِّ وقتٍ:

لكِنْ للفسخِ حالاتٌ:

أ-إذَا تَمَّ الفسخُ قبلَ تمامِ العَملِ.

إذا كانَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِ الجَاعِلِ فللعامِلِ أُجْرَةُ المثلِ لما عَمِلَ لأَنَّهُ عَمَلٌ علىٰ عِوَضٍ لم يسلمْ لهُ، فإِنْ عَمِلَ بعدَ الفَسْخِ لا شَيْءَ له لأَنَّهُ غيرُ مأذونٍ لهُ فيه.

أَمَّا إذا كانَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِ العَامِلِ، فلا شَيْءَ له لأَنَّهُ لم يُتِمَّ العملَ المطلوبَ مِنْهُ، وقد أَسْقَطَ حقَّهُ بفَسْخِه فلا يَسْتَحِقُّ شيئًا ممَّا اتَّفقَا عليه».

ب -إذا تَمَّ الفَسْخُ بَعْدَ الفراغِ مِنَ العَملِ.

اسْتَحقَّ العامِلُ الجُعْلَ لأَنَّهُ فعَلَ ما اتُّفِقَ عليْهِ مِنَ العَملِ فله ما شَرطَ مِنَ الجُعْلِ.

جـ- إذا فَسخَ الجاعِلُ وكانَ العَملُ مَعْلومًا اسْتَحَقَّ الجُعْلَ بقِسْطِه، وإذا كانَ مَجْهُولًا اسْتَحَقَّ أُجْرةَ الـمِثْلِ.

د-إذا وقعَ ضرَرٌ علىٰ أحدِهما مِنَ الفَسْخِ تحمَّلَ الـمتسَبِّبُ في الضَّرَرِ بقَدْرِ ضرَرِه.

الثانية: إذا زادَ الجاعِلُ أو نَقَص في الجُعْلِ قَبْلَ الشُّروعِ فيه جازَ وعُمِلَ به لأنه عَقْدٌ جائِزٌ كالمضَاربَةِ.

الثالثة: إذا اختَلفَ الجَاعِلُ والعَامِلُ في قَدْرِ الجُعالَةِ فالقولُ قَولُ الجَاعِلِ مَعَ يمينِه.

* * *

سادسًا: بَابُ اللُّقَطَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَقْسَامُهَا ثَلاثةٌ:

١- ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ فَيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ.

٢- الضَّوال التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّباعِ يَحْرُمُ أخذُهَا.

٣- ما سِوىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ أو متاعٍ يجوزُ التقاطُهُ لأَمِينٍ قَادرٍ علىٰ تَعريفِهِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: لُقَطَةُ الحيوانِ يأكُلُهُ بِقِيمتِهِ أو يَبِيعُهُ ويحفظُ ثَمَنَهُ أو يَحفظُهُ ويَرجعُ بِنَفَقتِهِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: لُقَطَةُ ما يُخشَىٰ فَسَادُه يأكلُهُ بِقِيمَتِهِ أو يَبِيعُه وَيَحفظُ ثمَنَهُ أو يُجَفِّفُهُ.

الضَّابِطُ الرَّابعُ: اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً ثُمَّ تَدْخُلُ في المِلكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا.

٦- بَابُ اللُّقَطَةِ

تعريفُها: اللُّقَطةُ: بضَمِّ اللَّامِ وفَتْحِ القَافِ. هي المالُ الضائعُ مِنْ رَبِّه يلتقِطُه غَيْرُه.

حكمُها: الأصْلُ فيها السُّنَّةُ.

عَنْ زيدِ بْنِ خَالِدٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فسألَهُ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**». قال: فضَالةُ الغنمِ؟ قال: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قال: فضَالةُ الإبلِ؟ قالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[1].

حكمُ التِقَاطِها: قال شيخُنا - حفظه الله -: أمَّا بالنِّسْبَةِ لالتقاطِ اللُّقَطَةِ، فَإِنَّهُ يدورُ حَوْلَ الإباحَةِ والاسْتحبابِ والتَّحريمِ.

فيباحُ أخذُها بشروطٍ ثلاثَةٍ:

١- أَنْ يكُونَ قادرًا علىٰ تعْريفِها.

٢- أَنْ يَثِقَ مِنْ نَفْسِه الأمانةَ.

٣- ألا تكونَ بأرضٍ مهلكةٍ.

وفي هذهِ الحالةِ يرىٰ الإمامُ أحمدُ رحمه الله الأفضلَ له تركُها في مكانِها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «قالَ إمامُنا رحمه الله: الأَفْضَلُ تركُ الالتِقَاطِ، ورُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ، وبه قالَ جابرٌ وابنُ زيدٍ والرَّبيعُ بنُ خُثيمٍ وعطاءٌ،... وقال:

ولأَنَّهُ تعريضٌ لنفسِه لأكلِ الحَرامِ، وتَضييعُ الواجِبِ مِنْ تَعْريفِها وأداءُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).

الأمانَةِ فيها، فكانَ تركُه أولىٰ وأسْلمَ»[١].

الثانية: يُسْتَحبُّ التقَاطُها بشروطٍ ثَلاثةٍ:

١- أنْ يكونَ قادرًا علىٰ تعريفِها.

٢- أَنْ يثِقَ مِنْ نفسِه الْأَمانةَ.

٣- أَنْ تكونَ بأرضٍ مَهلكةٍ.

الثالثة: يحرُمُ التقاطُها بشَرْطَيْنِ:

١- لـمَنْ يخافُ مِنْ نفسِهِ الخيانةَ.

٢- أو خافَ أن يَنْشغِلَ عَنْ تعريفِها.

قال في «منار السَّبيلِ»: «ويحرُم علَىٰ مَنْ لا يأمنُ نَفْسَهُ عليها أخذُها؛ لما فيه مِنْ تَضْييعِها علىٰ رَبِّها كإتلافِها، ويَضْمَنُها إنْ تلِفَتْ فرَّط أو لا؛ لأَنَّهُ غيرُ مأذونٍ فيه أشبَه الغاصِبَ، ولا يملِكُها ولو عَرَّفها؛ لأنَّ السَّببَ المحرَّمَ لا يفيدُ المِلْكَ كالسَّرِقَةِ»[٢].

* * *

(الضابطُ الأَوَّلُ: أقْسَامُها ثلاثَةٌ):

(١- ما لا تَتْبَعُهُ همَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ فيملكُ بلا تَعْرِيفٍ):

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الأشْيَاءَ الحقيرةَ التافِهَة التي لا تَتْبَعُها هِمَّةُ أوْسَاطِ الناسِ كسَوْطٍ ورغيفٍ وتمرَةٍ وعصا ونحوِ ذلك مما يكونُ تافهًا لا يُلتفَتُ إليه.

(١) المغني [جـ٨/ ٢٩١].

(٢) منار السبيل [جـ١/ ٤٤٨-٤٤٩].

عَنْ أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ، فقالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١).

قالَ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: دَلَّ علىٰ جوازِ أنْ يتملك الحقيرَ الَّذِي يُتسامَحُ بهِ، ولا يَجِبُ التَّعريفُ به، وأنَّ الآخِذَ يملكُه بمجرَّدِ الأَخْذِ له(٢).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العلمِ في إبَاحَةِ أخذِ اليَسيرِ والانتفاعِ به، وقَدْ رُوِي ذَلك عَنْ عُمرَ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم.

وبه قَالَ عَطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ وطاوسٌ والنخعيُّ ويحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ ومَالِكٌ والشَّافعيُّ وأصْحَابُ الرَّأْي - رحمهم الله -»(٣).

وأمَّا تحديدُ اليَسيرِ عُرفًا فقَدْ وردَ فيه حديثٌ ضعيفٌ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَصا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُه الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ به، والحديثُ وإِنْ كانَ ضعيفًا إلَّا أنَّ معناهُ صحيحٌ.

وقَدْ قالَ أهلُ العِلْمِ يُرْجَعُ فيه إلىٰ العُرْفِ والعادَةِ لعدمِ وُرودِ التحديدِ مِنَ الشرعِ».

قالَ شيخُنَا - حفظه الله -: وتحديدُ اليَسيرِ وما لا تَتْبَعُه هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ بِأَحَدِ أمرَيْنِ:

الأَوَّلُ: علىٰ حَسَبِ المجتمعِ الذي وُجدَتْ فيه وحياةِ النَّاسِ.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٣١)، مسلم (١٠٧١).

(٢) سبل السلام [جـ٣/ ١٥١].

(٣) المغني [جـ٨/ ٢٩٦].

الثاني: بحَسَبِ أَوْسَاطِ النَّاسِ في الغِنَىٰ والفَقْرِ.

* قَوْلُهُ: (٢- الضَّوالُّ التي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّباعِ يحرُمُ أخذُها).

(الضَّوالُّ): اسمٌ للحيوانِ خاصَّةً.

(السِّبَاعُ): كُلُّ ما يفترِسُ بنابِهِ مِنْ حيوانٍ كالأَسَدِ والفَهدِ والذِّئْبِ والثعلبِ وغيرِ ذَلك.

(التي تمتنعُ) أي: تمتنِعُ مِنَ السِّباعِ إمَّا لِقُوَّتِها وكِبَرِ حَجْمِها كالإبلِ والبَقرِ والخَيْلِ والحُمرِ الوحشِيَّةِ، وإمَّا لسرعةِ عَدْوِهَا كَالظباءِ وَإما لطيرانِها كَالطيورِ.

(صِغارُ السِّبَاعِ) مِثْلُ ثعلبٍ وذِئْبٍ وابنِ آوىٰ وولدِ أَسَدٍ، فإذا كانَ الحيوانُ يمتنِعُ مِنْ هَؤُلاءِ.

(يحرُم أخذُها) أي: يحرُمُ التقاطُها لأَنَّها سَوْفَ تَمْتَنِعُ بِنَفْسِها.

عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ...، وفيهِ: وسَأَلَهُ عن ضَالةِ الإبلِ، فقال: «**مَا لَكَ وَلَـهَا؟! دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْـمَـاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا...**»[1].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ كُلَّ حَيوانٍ يَقْوىٰ عَلىٰ الامتنَاعِ مِنْ صِغَارِ السِّباعِ وورْدِ الماءِ لا يجوزُ التقاطُهُ ولا التعرُّضُ لهُ، سَواءٌ كانَ لِكبَرِ جُثَّتِه كالإبلِ والخيلِ والبَقَرِ، أو لطيَرانِهِ كالطيورِ كُلِّها، أو لسُرْعَتِهِ كالظباءِ والصيودِ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).

أو بنابِهِ كالكلابِ والفهُودِ»[١].

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العُلَمَاءُ: والحِكْمَةُ في النَّهْي عَنِ التقَاطِ الإبلِ أنَّ بقاءَها حَيْثُ ضَلَّتْ أقربُ إلىٰ وُجْدَانِ مالكِها مِنْ تطلبِه لها في رِحَالِ الناسِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (٣- ما سِوَىٰ ذلك مِنْ حيوانٍ أو متَاعٍ يجوزُ التقَاطُه لأمينٍ قادرٍ علىٰ تعريفِهِ).

أي: ما سِوَىٰ النَّوعَيْنِ الأَوَّلينِ «ما لا تَتْبَعُه هِمَّةُ أوْسَاطِ النَّاسِ أو الضَّوالُّ التي تمتَنِعُ مِنْ صغارِ السِّباعِ سَواءٌ كانَ ذلكِ متاعًا أو حيوانًا يجوزُ التقاطُهُ بشرطِ أنْ يَعلمَ مِنْ نفسِه الأمانَةَ، وأنْ يكونَ قادرًا علىٰ تعريفِه، وأنْ لَا تكونَ بِأرضٍ مُهلكةٍ. كما سَبَقَ.

عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن لقطةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ، فقالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وسَأَلَه عَنِ الشَّاةِ، فقالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[٣].

قَالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمُها إذا أخذَها حكمُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في التَّعريفِ والمِلْكِ بَعْدَهُ، هذا الصَّحيحُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ وقولُ أكثرِ أَهلِ العلمِ،

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٤٣].

(٢) سبل السلام [جـ٣/ ١٥٥].

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) واللفظ له.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجْمَعُوا علىٰ أنَّ ضالَّةَ الغنمِ في المَوْضِعِ المخوفِ عليها له أكلُها، وكذلكَ الحكمُ في كلِّ حيوانٍ لا يَمْتَنِعُ بنفسِهِ من صِغَارِ السِّبَاعِ، وَهِيَ الثعلبُ وابنُ آوىٰ والذئبُ وولدُ الأَسَدِ ونحوُهَا.

فَمَا لَا يَمْتَنِعُ منهَا كفصْلانِ الإبلِ وعُجولِ البَقرِ وأفلاءِ الخيلِ والدَّجاجِ والأوزِّ ونحوِها يجوزُ التقاطُه»[1].

* * *

(الضَّابطُ الثَّاني): (لُقَطَةُ الحيوانِ يَأْكُلُه بقِيمَتِه أو يَبِيعه أو يَحْفَظُه ويَرْجِعُ بنفقَتِه).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ لُقطَةَ الحيوانِ يُخَيَّرُ فيها الـملتقِطُ بَيْنَ ثَلاثةِ أُمورٍ:

١- أن يأكُلَه بقيمَتِه:

إذا كانت هَذِه اللُّقطةُ مأكُولةَ اللَّحمِ، فَإِنَّهُ يجوزُ له أَنْ يأكُلَهَا بَعْدَ أنْ يحفظَ صِفاتِها وعِفَاصَها حتَّىٰ إذا جاءَ صاحِبُها يومًا مِنَ الدَّهْرِ فوصَفَها أخذَ ثمنَها.

صُورَتُها: وجدَ رجلٌ شَاةً قيمتُها ٥٠٠ جُنيهٍ وليسَ عِنْدَهُ مكانٌ يحفَظُها فيه فهُوَ مخيَّرٌ بَيْنَ أنْ يأكُلَها بقيمَتِها أو يَبيعَها ويحفظَ ثمنَها بَعْدَ حِفْظِ صِفَاتِها».

الدَّليلُ: قولُه ﷺ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[2].

فسَوَّىٰ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ، والذِّئْبُ يأكلُها في الحالِ.

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٣٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «أجْمَعُوا علىٰ أَنَّ ضَالَّةَ الغَنمِ في الموضِعِ المخُوفِ عليهَا لَهُ أكْلُها»[١].

قالُ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويخيَّرُ ملتقِطُها بَيْنَ ثلاثةِ أَشْيَاءَ: «أكلُها فِي الحالِ» وبهَذَا قالَ مالِكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وغيرُهم.

وقال:... ولأَنَّ في أكْلِها في الحالِ إغناءً عَن الإنفَاقِ عَليها وحِرَاسةً لماليتِها علىٰ صَاحبِها إذَا جاءَ فإنَّه يأخذُ قيمتَها بكامِلها من غيرِ نقصٍ، وفي إبقائِهَا تضييعٌ للمالِ بالإنفاقِ عليها والغرامةِ في علفِها فكان أكْلُها أولىٰ»[٢].

(٢-أَنْ يبيعَهُ ويحفظَ ثمنَهُ):

إذا كانَتْ هذه اللُّقَطَةُ غيرَ مأكُولَةٍ أو لم يَشأْ أَنْ يأكُلَها فله أَنْ يَبيعَها ويحفظَ ثمنَها بَعْدَ حفظِ صِفاتِها لأَنَّهُ إذا جازَ أكلُها فبيعُها مِنْ بابِ أَوْلىٰ.

قَالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا أَنَّهُ إذا جازَ له أكْلُها بغيرِ إذنٍ فبَيْعُها أولىٰ»[٣].

(٣-أو يحفَظَهُ ويرجعَ بنفَقَتِه).

القسمُ الثالثُ: إذا لم يأكُلْه أو يَبعْهُ يحفَظُه لِصَاحِبه حتَّىٰ يَرجِعَ ويُنْفِقَ عليه مِنْ مالِه ولا يتركُه حتَّىٰ يَهْلَك، فإنْ تَركَهُ بلا علفٍ حتَّىٰ هلكَ ضَمِنَ ذَلك كلَّه.

لكِنْ إذا أنفقَ عليها ليرجعَ فله ذلِكَ بشَرْطِ أنْ لا تكونَ النفقةُ أكثرَ مِنْ

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٣٧].

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٣٩].

(٣) المغني [جـ٨/ ٣٤٠].

قيمتِها فإنْ كانَتْ أكثرَ مِنْ قيمتِها لَزِمَهُ أنْ يأكُلَها أو يَبيعَها ويحفظَ ثمنها.

قالَ في «الشَّرْحِ الكبيرِ»: «(الثَّاني) تركُهَا والإنفَاقُ عليها مِنْ مالِه ولا يتَملَّكُها، فَإنْ تركَها ولم يُنْفِقْ عليها ضَمِنَها؛ لأنَّهُ فرَّطَ فيها، وإنْ أنفقَ بنيَّةِ الرُّجوعِ علىٰ صَاحِبِهَا وأشْهَدَ علىٰ ذلك رَجعَ عليه بما أنفقَ في إحْدَىٰ الرِّوايتَيْنِ»[1].

* * *

* قَوْلُه: (الضَّابطُ الثَّالِثُ): (لُقَطَةُ ما يُخشىٰ فَسَادُه يأكُلُه بقيمَتِه أو يَبيعُه ويحفظُ ثمنَه أو يجفِّفُه).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّ ما يُخْشَىٰ فسَادُه كالْخُضْرواتِ والفَاكِهَةِ ممَّا لا يَبْقَىٰ عامًا، فإنَّ ملتقطَها مخيَّرٌ بَيْنَ ثلاثةِ أُمورٍ:

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإذا التقَط ما لا يَبْقَىٰ عامًا، فذلك نَوْعَانِ: «أحدُهما» ما لا يَبْقىٰ بعلاجٍ ولا غيرِه كالطَّبيخِ والبِطِّيخِ والفاكهَةِ التي لم تجفَّفْ والخُضَرواتِ، فهو مخيَّرٌ بَيْنَ أكلِهِ، وبَيْعِه وحفظِ ثَمَنِه، وَلا يجوزُ إبقاؤُه لأنَّهُ يتْلَفُ فإنْ تركَه حتَّىٰ تلِفَ فمِنْ ضمانِه؛ لأنَّهُ فرَّطَ في حفظِه فلَزِمهُ ضمانُه كالوديعَةِ»[2].

إذًا له حالةٌ من ثلاثٍ:

١ - أنْ يأكُلَهُ بقيمَتِه.

٢ - أَنْ يَبيعَه ويحفظَ ثمنَهُ كما تقدَّم في لُقطَةِ الحيوانِ وذلكَ بعد معرفةِ

(١) الشرح الكبير [جـ٨/ ٣٣].

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٤١].

صِفَاتِها وحِفْظِها، حتَّىٰ إذا جاءَ صاحِبُها فوصَفَها دفعَ إليهِ ثمنَهَا.

٣- أما إذا كانَتْ هذِهِ اللقَطةُ ممَّا يمكِنُ تجفيفُها كعنبٍ ورُطَبٍ وتينٍ فإنَّهُ يمكِنُ له أنْ يُـجَفِّفَه لصَاحبِه.

فإنِ استوتِ الثلاثةُ خُيِّر بَيْنَ الأكلِ أو البيعِ أو التَّجفيفِ لعَدمِ المرَجِّحِ لواحدةٍ منهُنَّ:

أَمَّا إذا كانَ في واحدةٍ مِنْهُنَّ مصلحةٌ لصاحبِ اللُّقَطةِ قُدِّمَتْ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ما يمكِنُ إبقاؤُه بالعلاجِ كالرُّطَبِ والعنَبِ فيُنْظَرُ ما فيه الحظُّ لصاحبِه فإنْ كان في التجفيفِ جففَهُ، ولم يكن له إلَّا ذلك؛ لأنَّهُ مالُ غيرِه فلزمَهُ ما فيه الحظُّ لصاحبِه كوليِّ اليتيمِ»(١).

* * *

الضَّابطُ الرَّابعُ: «اللقطةُ تعرَّفُ سَنةً ثُمَّ تَدْخُلُ في المِلْكِ قَهْرًا بعدَ حفظِ صفَاتِها.

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ اللقَطةَ تُعرَّفُ سَنةً سَواءٌ كانَتْ حيوانًا أو مالًا أو غيرَ ذلكَ.

وَأَمَّا حكمُ التَّعريفِ فَإِنَّهُ واجبٌ لأَنَّهُ طريقُ الوصُولِ إلىٰ صَاحبِها لأَنَّهُ لو لم يكنِ التَّعريفُ واجبًا ما جازَ الالتقاطُ.

ولحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

والأمرُ للوجُوبِ فيجبُ التَّعْريفُ.

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٤٢].

وأما مُدَّةُ التعريفِ فإنها سَنةٌ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وجُوبُه فإنَّهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ ملتقطٍ سَواءٌ أرادَ تملُّكَها أو حِفْظَها لصَاحِبِهَا؛... وقال:

في قَدْرِ التَّعريفِ، وذلك سَنَةٌ؛ رُوي ذلك عَنْ عُمرَ وعليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ، وبِهِ قالَ ابنُ المسيَّبِ والشَّعبيُّ ومالكٌ وأصحابُ الرأْيِ والشَّافعِيُّ «رحمهم الله»....

ولأنَّ السَّنةَ لا تتأخرُ عنها القوافِلُ ويَمْضِي فيها الزَّمانُ الذي تُقْصَدُ فيه البلادُ مِنَ الحرِّ والبردِ والاعتدالِ، فصلحَتْ قدرًا كمدَّةِ أجلِ العِنِّينِ»[1].

* قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَدخُلُ في المِلْكِ قَهْرًا).

أي بَعْدَ التعريفِ لمدَّةِ عامٍ تَدْخُلُ اللُّقطَةُ في مالِهِ قَهْرًا كالميراثِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الغنيِّ والفقيرِ في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**»[2] وفي لفظٍ: «**وَإِلَّا فَهِي كَسَبِيلِ مَالِكَ**»[3]، وفي لفظٍ: «**ثُمَّ كُلْهَا**»[4]، وفي لفظٍ: «**فَانْتَفِعْ بِهَا**»[5]، وَفِي لَفْظٍ: «**فَشَأْنُكَ بِهَا**»[6]، وفي لفظٍ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[7].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُمْلَتُه: أنَّه إذا عَرَّفَ اللُّقَطَةَ حَوْلًا فلَمْ تُعرَفْ ملكَها ملتقِطُها، وصَارَتْ مِنْ مالِهِ كسَائِرِ أموالِه غنيًّا كان الملتقِطُ أو فَقِيرًا، ورُوي نَحْوُ ذلك عن عُمرَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالَ عطاءٌ والشَّافعيُّ وإِسْحَاقُ وابنُ المنذرِ ورُوي ذلك عَنْ عَليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ والشعبيِّ

(١) المغني [جـ٨/ ٢٩٣].

(٢-٧) صحيح: كل هذه الألفاظ صحيحة من حديث زيد بن خالد وأبي بن كعب وقد سبق، الإرواء [جـ٦/ ٢١-٢٢/ ح١٥٧٠].

والنخعيِّ وطاوسٍ وعكرمةَ...»[١].

فكلُّ هذه الآثارُ السَّابِقَةُ صحيحةٌ، وتدُلُّ علىٰ أنَّها تُمَلَّكُ بَعْدَ التعريفِ.

* قَوْلُهُ: (بَعْدَ حفظِ صِفَاتِها).

أي: إذا أرادَ الملتقِطُ أنْ يَسْتَنْفِقَ اللُّقَطَةَ وجَبَ عليه حِفْظُ صِفَاتِها حتَّىٰ إذا جَاءَ صاحِبُها يومًا مِنَ الدَّهْرِ فوصَفَها لَهُ دَفعَها إليهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ...**»[٢].

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ٢٩٩].

(٢) متفق عليه البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٧٢٢).

فَوائِدُ البَابِ

الأُولى: في صِفَةِ التَّعْرِيفِ:

قال شيخُنا - حفظه الله -: أنْ يذكُرَ الجنسَ فَقَطْ؛ وَجَدْتُ نُقودًا أو ذَهبًا أو قماشًا. ولا يذكرُ صِفتَها حتَّىٰ لا يعلَمَها مَنْ لا يملكها فيصفُها، ثُمَّ يعرِّفُها في الأُسبوعِ الأوَّل كلَّ يومٍ مرَّةً، ثم فِي الشَّهْرِ الأول كلَّ أسْبُوع مرَّةً ثم بقيَّةَ السَّنةِ في كلِّ شَهْرٍ مرَّةً.

ويكونُ ذلكَ في النَّهارِ دُونَ الليلِ.

ويكونُ في أماكنِ تواجُدِ النَّاسِ كالأسْوَاقِ وأبوابِ المَساجِدِ في أوقاتِ الصَّلواتِ ويُكثِرُ مِنَ التعريفِ في مكانِ التقاطِها.

وقيلَ يُرجَعُ في صِفَةِ التَّعريفِ ومكانِه إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّن التعريفَ ولم يُبيِّنْ صفتَهُ فيُرجَعُ فيه إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ وهو الصحيحُ والله تعالىٰ أعلم».

قالَ البسَّامُ رحمه الله: «وفي زَمانِنا يكونُ نِشْدَانُها في الصُّحُفِ والْإِذَاعاتِ إذا كانت لقطةً خطيرةً»(١).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «(الثالثُ) في زمانِهِ وهو النَّهارُ دُونَ الليلِ؛ لأنَّ النَّهارَ مجمعُ النَّاسِ وملتقاهُمْ دُونَ الليلِ.

(١) تيسير العلام [جـ٢/ ١٥٣].

(الرابعُ) في مكانِه وهو الأسْوَاقُ وأبوابُ المساجدِ والجوامعِ فِي الوَقْتِ الذي يجتمعونَ فيه كأدبارِ الصَّلواتِ في المَساجدِ وكذلِكَ في مجامعِ النَّاسِ»[1].

وَفِي زَمَانِنَا فِي الْقَنَوَات الْفَضَائِيَّة وَشَبَكَة الْمَعْلُومَات الْعَالَمِيَّة «الإِنْتَرْنِت».

الثَّانيةُ: في ضَمانِ اللُّقَطَةِ:

إذَا تلفتِ اللقطةُ فينقَسِمُ الضَّمانُ فيها إلىٰ قِسْمينِ:

الأَوَّلُ: إذا تلِفَتْ في أثناءِ حَوْلِ التَّعريفِ فننظرُ إذا تَلِفتْ بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ فَإنَّ الملتقِطَ لا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أمينٌ وهِيَ بيدِه أمانَةٌ.

أما إذا تعدَّىٰ أو فرَّطَ فإنَّهُ يتحمَّلُ بقَدْرِ تفريطِهِ.

الثَّاني: أما إذا تَلِفَتْ بَعْدَ حولِ التعريفِ، فإنَّها مِنْ ضَمانِه فرَّطَ أو لا لأنَّها أصبحَتْ فِي ملكِه فهِيَ كسَائرِ مالِهِ».

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ اللقطةَ فِي الحَوْلِ أَمانةٌ في يدِ الملْتقطِ إنْ تلِفَتْ بغيرِ تفريطِهِ أو نقصَتْ فلا ضَمانَ عليه كالوديعَةِ، ومتَىٰ جاءَ صاحِبُها فوجدَها أخذها بزيادَتِها المتَّصلةِ والمنفصلةِ؛ لأَنَّها نماءُ ملكِهِ، وإنْ أتلَفَها الملتقِطُ أو تَلِفَتْ بتفريطِهِ ضَمَنَها بمِثلِها إنْ كانَتْ مِنْ ذواتِ الأمثالِ وبقيمَتِها إنْ لم يكُنْ لَهَا مِثْلٌ، لا أعلمُ في هذا خلافًا، وإنْ تلفَتْ بعد الحَوْلِ ثبتَ فِي ذِمَّتِه مثلُها أو قيمتُها بكلِّ حالٍ؛ لأنَّها دخَلَتْ في ملكِه وتَلِفَتْ من مالِهِ، وسواءٌ فَرَّطَ في حفظِها أو لم يفرِّطْ»[2].

---

(١) المغني [جـ٨/ ٢٩٤].

(٢) المغني [جـ٨/ ٣١٣].

الثَّالثةُ: في زيادَةِ اللُّقَطَةِ:

وجُملَتُه: أنَّ اللقطَةَ إذا زادَتْ فإنَّ زيادَتَها تنقَسِمُ إلىٰ قِسْمينِ:

الأول: زيادةٌ في حَوْلِ التعريفِ.

الثاني: زِيَادَةٌ بَعْدَ حولِ التعريفِ.

أما زيادَةُ حولِ التعريفِ فإنَّها لمالكِها سَواءٌ كانَتْ زيادةً متصلةً أو زيادةً منفصلةً؛ لِأَنَّها نماءُ ماله فله أخذُه ولأنَّها أمانةٌ بيدِ الملتقِطِ.

وأما الزيادَةُ بَعْدَ حولِ التَّعْرِيفِ، فالزيادَةُ هُنَا للملتقِطِ؛ لِأَنَّهُ يضمَنُ النقصَ، فكذَا لهُ الزيادَةُ حتَّىٰ يكونَ الخراجُ بالضَّمانِ.

فَإِذَا جاءَ صاحبُها بَعْدَ الحولِ، وقَدْ زَادَتْ زيادةً متصلةً خُيِّـرَ الملتقِطُ بَيْنَ رَدِّهَا أو ثمنِها، أما الزيادَةُ المنفصِلَةُ فهِيَ للملتقِطِ.

* * *

سابعًا: بَابُ اللَّقِيطِ

وَفِيه ثَلاثةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأَوَّلُ: اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَليهِ مما مَعَهُ وإلا فَمِن بَيْتِ المالِ، وإلا فَعَلىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

الضَّابطُ الثَّانِي: مِيرَاثُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المالِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: إن ادَّعَاهُ واحدٌ أُلْحِقَ بِهِ، وإن ادَّعَاهُ أكثرُ فالبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ».

٧- بابُ اللَّقيطِ

تعريفُه: اللقيطُ: بمعني الملْقُوطُ كالقَتيلِ والجَريح: هو طِفْلٌ يُوجَدُ لا يُعرَفُ نسبُه ولا رِقُّه.

حكمُ التقَاطِهِ: واجبٌ علىٰ الكفَايةِ علىٰ مَنْ عَلِمَ بحالِهِ، وإلَّا أَثِمَ الجميعُ لِأَنَّ هذِهِ نفسٌ يجِبُ إحياؤُهَا كإطعَامِهِ إذا اضْطر إليهِ.

قالَ ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: والتقاطُه واجِبٌ لِقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأَنَّ فيهِ إحياءَ نفسِه فكانَ واجبًا كإطعَامِهِ إذا اضْطر وإنجائِهِ مِنَ الغرقِ. ووجوبُه علىٰ الكِفَايةِ إذا قامَ به واحِدٌ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ»[1].

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٥٠].

الأَصْلُ فيه: حديثُ سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ - رجلٌ منْ بني أسْلَم -: «أنَّه وجَدَ منبوذًا في زمانِ عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: فجئْتُ به إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ، فقالَ: ما حمَلك علىٰ أَخذِ هذه النَّسَمةِ؟ فقال: وجدْتُهَا ضَائعةً فأخذْتُها، فقال له عَريفُه: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّه رجلٌ صالِحٌ. فقال له عمرُ: أكذلك؟ قالَ: نعَمْ. فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: اذهَبْ فهو حرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعَلينَا نفَقَتُه»[1].

* قَولهُ: (اللَّقيطُ يُنْفَقُ عليه ممَّا مَعَهُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ اللقيطَ يُنْفَقُ عليه ممَّا مَعَهُ إذا وُجِدَ مَعَهُ شَيْءٌ، فإنَّهُ يُنْفَقُ عليه مِنْهُ إذا وُجِدَتْ قرينةٌ أنَّه ملكُه كأنْ يكونَ في مَهْدِه أو في جَيْبِهِ أو موثوقًا في رِجْلِهِ أو مَدْفونًا تحتهُ أو غيرَ ذلك فإنَّه يُنْفَقُ عليهِ مِنْهُ لأنَّهُ يصحُّ تمليكهُ».

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأمَّا إنْ وُجِدَ معَ اللقيطِ شَيءٌ فهُوَ له ويُنْفَقُ عليه مِنْهُ، وبهَذَا قالَ الشافعيُّ وأصحابُ الرأْيِ، وذلك لِأنَّ الطفلَ يملكُ وله يد صحيحةٌ كالبَالغِ»[2].

* قَوْلُهُ: (وإلَّا فمِنْ بيتِ المالِ).

وذلكَ لأَنَّ بيتَ المالِ خزينَةٌ عَامَّةٌ للمسلِمينَ ويَرِثهُ إنْ لم يكُنْ له وارِثٌ، فكذلك يَجِبُ الإنفاقُ عليه مِنْهُ؛ لحديثِ سنين أَبِي جميلةَ، وفيهِ: «وعَلَيْنَا نَفقَتُه»

(١) صحيح: مالك (١٤٤٨)، والبيهقي [٦/ ٢٠١]، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٢٣/ ح١٥٧٣].

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٥٦].

أي: علىٰ الإمامِ مِنْ بيتِ المالِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وتجِبُ نفقتُه في بَيْتِ المالِ لِقولِ عُمرَ رضي الله عنه في حديثِ أبي جَميلةَ: «اذْهَبْ فهو حرٌّ ولكَ ولاؤُهُ وعلينا نفقَتُه»، وفي روايةٍ: «مِنْ بيتِ المالِ» ولأنَّ بيتَ المالِ وارثُه ومالُه مصروفٌ إليه فتكونُ نفقتُهُ عليه كقرابَتِهِ ومولاه»[1].

قالَ شيخُنا - حفظه الله -: فَإنْ تعذَّرَ الإنفاقُ عليه مِنْ بيتِ المالِ لعُدْمٍ جازَ للحاكمِ أَنْ يقترِضَ عليه إلىٰ أنْ تأْتيَ أموالُ الزكاةِ.

وكذا يجوزُ له أن يَطلُبَ الزكاةَ مُقدَّمًا كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مَعَ العباسِ، فإنَّه أخَذَ زكاةَ سَنتينِ.

* **قَوْلُهُ**: (وإلَّا فعَلىٰ مَنْ عَلِمَ بحالِهِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّه إذا لمْ يُوجَدْ معَ اللقيطِ مالٌ أو تعَذَّرَ الإنفَاقُ عليهِ مِنْ بيتِ المالِ وَجَبَ علىٰ مَنْ عَلِمَ بحالِهِ أنْ يُنفِقَ عليه كإنقاذِ الغريقِ؛ ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فَإنْ تعذَّرَ الإنفَاقُ عليه مِنْ بيتِ المالِ لكونهِ لا مالَ فيهِ، أو كانَ في مكانٍ لا إمامَ فيه أو لم يُعطَ شَيئًا، فعَلىٰ مَنْ عَلِمَ بحالِهِ مِنَ المسلمينَ الإنفاقُ عليهِ لِقَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأَنَّ في تَرْكِ

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٥٥].

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

الإنفاقِ عليه هلاكَهُ، وحِفْظهُ عَنْ ذلك واجِبٌ كإنقاذِهِ منَ الغَرقِ»[١].

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ ما وُجِدَ معه مِنْ مالِهِ أَنَّهُ له»[٢].

* * *

* **قَوْلُهُ**: (الضَّابطُ الثَّاني): (ميرَاثُه ودِيَتُه لبيتِ المالِ).

وجُملَتُه: أنَّ اللقيطَ حرٌّ فإذا جَمَعَ مالًا أو قُتِلَ خطأً ولا وارِثَ لهُ، فإنَّ ميراثَهُ ودِيتَهُ لبيتِ مالِ المسْلمينَ، فإنْ كان له زوجَةٌ أخذَتِ الرُّبُعَ ورُدَّ الباقي لبيتِ المالِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ميرَاثُه لهم فإنَّ اللَّقيطَ حرُّ الأَصْلِ ولا ولاءَ عليهِ، وإنَّما يرثُه المسلِمونَ لأنَّهُم خُوِّلُوا كلَّ مالٍ لا مالِكَ لهُ، وَلِأَنَّهُم يَرِثُونَ مالَ مَنْ لا وارِثَ له غيرِ اللقيطِ فكذلك اللقيطُ»[٣].

(الضَّابطُ الثَّالِثُ): (إن ادَّعاهُ واحِدٌ أُلحِقَ به).

أي: إذا ادَّعىٰ واحِدٌ الحقَّ باللَّقيطِ أُلحِقَ به، ولَا يَخْلُو كونُ المدَّعِي واحدًا من ثلاثةٍ:

الأول: أنْ يكونَ مَنِ ادَّعاهُ رَجُلًا مُسلمًا حُرًّا لَحِقَ نسبُه به بغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهلِ العلمِ إذا أمكنَ أنْ يكونَ مِنْهُ لأنَّ الإقْرارَ محضُ نفعٍ للطِّفْلِ لاتِّصَالِ نَسبِهِ ولا مَضَرَّةَ علىٰ غيرِهِ فيهِ.

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٥٥].

(٢) الإجماع [صـ١٤٩/ رقم ٦٣٨].

(٣) المغني [جـ٨/ ٣٥٨].

الثَّاني: إنْ كانَ المدَّعِي عَبْدًا أَلحِقَ به أيضًا؛ لأنَّ لمائهِ حُرْمَةً فلَحِقَ بهِ نسَبُه كالحرِّ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ وغيرِهِ.

الثَّالثُ: إنْ كانَ المدَّعي ذِمِّيًّا، اختلفَ أهلُ العِلْمِ، والصَّحيحُ واللهُ أعلم أنَّهُ يُلحَقُ بِهِ؛ لأنَّهُ أقوىٰ مِنَ العبدِ في ثُبوتِ الفراشِ، فإنهُ يثبتُ له بالنكاحِ والوطءِ في المِلْكِ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (وإنِ ادَّعاهُ أكثرُ فالبيِّنَةُ ثُمَّ القافَةُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ اللَّقيطَ إذا ادَّعَاهُ أكثرُ مِنْ واحِدٍ أُلحِقَ بمَنْ معَهُ بيِّنَةٌ لأنَّ معَهُ الحقَّ، ولأنَّ البيِّنَةَ علامَةٌ علىٰ إلحاقِ نسَبِهِ به فيُلْحَقُ فهُوَ ابْنُه.

وأما إذا قدّما بينتين تعارَضَتا فإنَّهُمَا تسقُطَانِ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ استعمَالُهُما.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّه إذا ادَّعاهُ اثنانِ فكانَ لأحدِهما به بَيِّنَةٌ فَهُو ابْنُه، وإنْ أقامَا بيِّنَتَيْنِ تعارَضَتا وسَقطتَا، ولا يمكِنُ استعمالُهُما ها هنا؛ لأَنَّ استعمَالَهُما في المالِ إمَّا بقسمتِه بيْنَ المتداعيينِ ولا سَبيلَ إليه ها هُنا»[2].

الحالةُ الثالثة:

إذا لم تكُنْ بيِّنةٌ أو كانَتَا وسَقطتَا فإنَّا نُريه القافة، فإذا ألحقَتْهُ بأحدِهما أُلحِقَ بِهِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّه إذا لم تَكُنْ به بيِّنَةٌ أو تعارَضَتْ به بيِّنَتانِ وسَقطتَا، فإنا نريه القافةَ[3] معهما أو مَعَ عصبتِها عِنْدَ فقدِهما فنلحقُه بمَنْ ألحقَتْهُ به منهما.

---

(١) المغني [جـ٨/ ٩٨-٩٩] بتصرف.

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٧١].

(٣) القافة: هم أناس يعرفون النسب بالشبه ويصيبون في الغالب.

ويغني عنهم في زماننا تحليل الدم لمعرفة النسب «D.N.A».

هذا قولُ أنسٍ وعطاءٍ ويزيدَ بنِ عبدِ الملكِ والأوزاعيِّ والليثِ بنِ سعدٍ والشافعيِّ»[١].

عَنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل عليها يومًا مَسْرورًا تبرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ، فقالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْـمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[٢].

فلولا جوازُ الاعتمادِ علىٰ القَافةِ لما سُرَّ به النبيُّ ﷺ ولا اعتمدَ عليه.

أما إذا أشْرَكهُما القافةُ فيهِ اشتركَا وأُلْـحِقَ بهما ويَرِثَاهُ كرجلٍ واحدٍ ويرثُهما.

عَنْ سُليمانَ بن يَسارٍ «أنَّ رَجُلينِ أتيا عُمرَ كلاهما يدَّعي ولدَ امرأةٍ فدَعا لهما رجلًا من بني كعبٍ قَائفًا، فنظرَ إليهما، فقالَ لعُمرَ: لقد اشترَكا فيهِ، فضرَبَهُ عُمرُ بالدِّرةِ، ثُمَّ دَعا المرأةَ، فقال: أخبريني خبرَكِ. قالَتْ كانَ هذا - لأَحدِ الرَّجُلينِ - يأتيها وهي في إبلِ أَهْلِها فلا يُفارِقُها حتَّىٰ تظنَّ أنْ قَدِ استمرَّ بها حَمْلٌ، ثُمَّ ينصرِفُ عنها، فأهراقَتْ عليه دمًا، ثم خَلفهَا ذا - تعني الآخر - فلا يُفارِقُها، حتَّىٰ استمرَّ بها حملٌ لا يُدرىٰ ممَّنْ هو، فكبَّر الكعبيُّ، فقال عُمرُ للغلامِ: والِ أَيَّهما شِئْتَ»[٣].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإذا ادَّعاهُ اثنانِ فأَلْحَقَتْهُ القافَةُ بهما لَـحِقَ بهما،

---

(١) السابق.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٣١)، مسلم (١٤٥٩).

(٣) صحيح: مالك (١٤٥١).

وكانَ ابنَهُما يرثُهما ميراثَ ابنٍ ويَرِثَانِه جميعًا ميراثَ أبٍ واحدٍ، وهذا يُروىٰ عَنْ عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ٣٧٧].

فَوائِدُ البَابِ

الأُولىٰ: هَلِ اللَّقيطُ حرٌّ أم رَقيقٌ؟

الجوابُ: أنَّ اللقيطَ حُرٌّ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ لقضَاءِ عُمرَ بذلكَ في حديثِ أبي جَميلةَ حيثُ قالَ: «اذهَبْ به وهوَ حرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا نفقَتُه»[1].

قالَ ابنُ المُنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ اللقيطَ حُرٌّ»[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: وجُملَةُ ذلك: أَنَّ اللقيطَ حُرٌّ في قَولِ عَامةِ أَهْلِ العِلْمِ إلا النَّخعيَّ رُوِّينَا هذا القولَ عنْ عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، وبِهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والشَّعبيُّ والحكمُ وحمَّادٌ ومالِكٌ والثوريُّ والشَّافعيُّ وإسْحَاقُ وأصحابُ الرأْيِ ومَنْ تَبِعَهُم»[3].

الثَّانيةُ: هَلْ يُحكَمُ بإسْلامِه؟

اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ بَيْنَ أنْ يُوجَدَ في دارِ الإسْلامِ والكُفْرِ، فقالوا: إذا وُجِدَ في دارِ الإسْلامِ أو في دارِ الكفرِ وفيها مُسْلمٌ أو مسلمَةٌ حُكِمَ بإسلامِهِ علىٰ الصحيحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١٤٥١): سبق.

(٢) الإجماع [صـ١٤٨/ رقم٦٣٣].

(٣) المغني [جـ٨/ ٣٥٠].

وأما إذا وُجِدَ بأرضِ كفارٍ فإنَّهُ تبعًا لهُم.

وقالَ ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: والصَّحيحُ أنَّهُ يُحكمُ بِإسْلامِهِ سَواءٌ وُجِدَ في أرضِ إسْلامٍ أو كُفَّارٍ، وهو اختيارُ شيخِنا - حفظه الله -.

قال في «الشَّرحِ الكبيرِ»: إذا وُجِدَ اللقيطُ في دَارِ الإسْلامِ فهُو محكومٌ بإسْلامِه، وإنْ كان فيها أهلُ الذِّمةِ تغليبًا للإسلامِ ولظاهرِ الدارِ، ولأنَّ الإسْلامَ يَعلُو ولا يُعلىٰ»[1].

قَالَ ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ الطفلَ إذا وُجِدَ ببلادِ المسْلمينَ ميِّتًا أنْ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ يَجِبُ في مقابرِ المسْلمينَ»[2].

الثَّالثةُ: متىٰ يَسْقُطُ نسَبُ اللَّقيطِ؟

يسقطُ نسَبُ اللَّقيطِ في حالاتٍ:

١- إذا لم يدَّعيه أحدٌ.

٢- أنْ ينفِيَهُ القافةُ عَنْ كُلِّ مَنِ ادَّعاه.

٣- إذا أشكلَ أمرُه علىٰ القَافَةِ.

٤- إذا تعارضَتْ أقوالُهم.

٥- إذا لم يُوجَدْ قافةٌ.

في هذِهِ الحالاتِ يضيعُ نسَبُه لتعارُضِ الدَّليلِ ولا مُرَجِّحَ لبعضِ مَنْ يدَّعيه،

---

(١) المغني مع الشرح [جـ٨/ ٨٠].

(٢) الإجماع [صـ١٤٩/ رقم ٦٣٤].

فأشبهَ مَنْ لم يدَّعِ نسَبَهُ أحدٌ»[1].

الرَّابعةُ: مَنْ هُوَ القائِفُ وما هِيَ شُروطُه؟

القَائِفُ: هو رَجُلٌ يعرِفُ النَّسَبَ بالشَّبَهِ، ولا يختصُّ بقبيلةٍ لكنه اشتهِرَ في بني مُدْلَج.

أمَّا شُرُوطُه: فاشترَطَ أَهْلُ العِلْم في القائِفِ خمسَةَ شُروطٍ؛ أن يكونَ:

١- مُكلفًا.

٢- ذكرًا: لأنَّ القِيافةَ حُكمٌ مُسْتنَدُها النظرُ والاستدلالُ فاعُتبرَتْ فيهِ الذكوريَّةُ كالقَضاءِ.

٣- عَدلًا: لأنَّ الفاسِقَ لَا يُقبلُ خَبرُهُ.

٤- حرًّا: لأنَّهُ كالحَاكمِ فشُرِطَ حرّيتُه وبالأَوْلَىٰ إسْلامُه.

٥- مجربًا في الإصَابةِ: فيختَبرُ علىٰ سَبيلِ التَّجرِبَةِ.

وكذا تشترط هذه الشروط بعينها في الطبيب الذي يقوم بتحليل الدم في المعامل [D.N.A]

الخَامسةُ: إذا التقطَهُ اثنانِ تناولاه معًا فلمنْ يكونُ؟

لا يَخْلوُ أنْ يكونَ الملتقِطُ واحدًا مِنْ عدَّةِ حالاتٍ:

الْأُولىٰ: أنْ يكونَ أحدُهما ممَّا يقرُّ في يدهِ والآخرُ لا؛ فيُحكَمُ لِمَنْ يقرُّ في يَدهِ كالمسْلمِ العَدْلِ الحُرِّ والآخرُ مِمَّنْ لا يقرُّ كالكافِرِ والفاسِقِ والعَبْدِ، فإنه يُسَلَّمُ

(١) منار السبيل [جـ١/ ٤٥٦].

إلىٰ منْ يقرُّ في يَدِهِ، وتكونُ مشاركة هؤلاءِ له كعَدَمِهَا.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَا جَميعًا مِمَّنْ لا يقرُّ في يَدي واحدٍ مِنْهُمَا، فإنَّهُ يُنزعُ مِنْهُما ويُسَلَّم إلىٰ غيرِهما.

الثَّالِثةُ: أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما مِمَّنْ يقرُّ في يَدِه لو انفَردَ إلا أنَّ أحدَهُمَا أحظُّ للقيط مِنَ الآخرِ مثلُ أن يكونَ أحدُهما مُوسِرًا والآخرُ مُعْسرًا، فالموسِرُ أحقُّ؛ لأَنَّ ذلك أحَظُّ للطِّفل.

السَّادِسَةُ: أنْ يتساويا في كَوْنِهما مُسْلمَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ مُقيمَيْنِ فهما سَواءٌ فيه، فإنْ رَضِيَ أحدُهما بإسْقاطِ حَقِّه وتَسْليمِهِ إلىٰ صاحبِهِ جاز، وإنْ تشاحا أقرع بينهما»[1].

السَّابعةُ: فِي جِنَايةِ اللَّقيطِ علىٰ مَنْ؟

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا جنىٰ اللقيطُ جِنَايةً تَحْمِلُها العاقِلَةُ، فالعَقْلُ علىٰ بَيْتِ المالِ؛ لأَنَّ ميرَاثَهُ لَهُ ونَفقَتهُ عليه، وإنْ جَنَىٰ جنايةً لا تحمِلُها العاقِلَةُ فحكمُه فيها حكم غير اللقيطِ إنْ كانَتْ توجِبُ القصاصَ وهو بالِغٌ عاقِلٌ اقتُصَّ منه...»[2].

تَمَّ بحمدِ اللهِ كتابُ الغصب

٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٦٦] بتصرف.

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٥٣].

رابع عشر

كتاب الوقف

١- بَابُ الوَقْفِ

وفِيهِ خَمسةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَلُ: أَركَانُهُ ثَلاثةٌ:

١- وَاقفٌ. ٢- وَقفٌ.

٣- مَوقوفٌ عَليهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُهُ سَبْعةٌ:

١- أَنْ يَكونَ الواقفُ جَائِزَ التبَرُّعِ. ٢- أَنْ يكونَ الوقفُ عَينًا يَصِحُّ بيعُها.

٣- إمكانُ الانتفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِه. ٤- أَنْ يكونَ علىٰ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ.

٥- أَنْ يكونَ علىٰ مُعَيَّنٍ. ٦- أنْ يكونَ مُنَجّزًا.

٧- أَنْ يكونَ مُؤَبَّدًا.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ في النَّاظرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١- الإسلامُ. ٢- التكليفُ.

٣- الكفايةُ في التَّصَرُّفِ. ٤- الخبرةُ بِهِ.

٥- القُوَّةُ عَلَيْهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: يُرْجَعُ في مَصرِفِ الوَقْفِ إلىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ، وفِي ألفَاظِهِ إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ.

الضَّابطُ الْخامسُ: الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلا إذا تَعذَّرَ فَفِي مِثلِه.

بَابُ الوَقْفِ

تعريفُهِ: الوَقْفُ لُغةً: الحَبْسُ، ويُقالُ وقَفَ يَقِفُ وقُوفًا: دام قائِمًا. وشَرْعًا: هو حَبْسُ الْأَصلِ وتسبيلُ الثَّمرِ(١).

حكمُهُ: مُسْتَحبٌّ للمسلمِ إذا كانَ له مالٌ وورثَتُه غيرُ مُحتَاجينَ.

عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: أصابَ عُمرُ أرضًا بخيبرَ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ يسْتَأمرُه فيهَا، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هُوَ أَنْفسُ عِندِي مِنْهُ فَما تَأْمُرني به، قالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ أنَّهُ لا يُباع أصلُهَا ولا يُبتَاعُ ولا يورثُ ولا يُوهَبُ، قَالَ: فَتصدَّقَ عُمرُ في الفقراءِ وفي القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليها أن يأكل منها بالمَعروفِ أو يطعِمَ صديقًا غيرَ متموَّلٍ فيهِ»(٢).

عَنْ أَبِي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣).

---

(١) فقه السنة [جـ٣/ ٣٧٨].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣) واللفظ له.

(٣) صحيح: مسلم (١٦٣١).

بما يحصل الوَقْفُ؟

يحصلُ الوقفُ بأحدِ أَمْرين:

١- بالفعلِ: كأنْ يَبْنيَ مَسْجدًا ويأذنَ إذنًا عامًّا للنَّاسِ بالصَّلاةِ فيه.

٢- بالقولِ: كأن يقولَ أوقفتُ أو حَبَسْتُ أو سَبَّلْتُ مالي الفلانِي لكذا.

* **قوله:** (أركانُه ثلاثَةٌ):

١- **واقِفٌ:** هو مالكُ العينِ المُرادِ وَقْفُها.

٢- **وقَفٌ:** هو الشَّيْءُ الموقوفُ كمسجدٍ أو أرضٍ أو بيتٍ.

٣- **موقوف عليه:** هي الجِهَةُ التي خُصِّصَ الوقفُ مِنْ أَجْلِهَا كالمساجِدِ والفقراءِ والمساكينِ وابنِ السبيلِ.

* **قَوْلُهُ:** (شروطُ صحَّةِ الوَقْفِ سَبْعَةٌ):

(أن يكونَ الواقِفُ جائِزَ التبرُّعِ).

جائِزُ التبرُّعِ هُوَ البالِغُ العاقِلُ الحرُّ الرَّشيدُ فلا يَصِحُّ وَقْفٌ مِنْ صَبيٍّ أو مجنونٍ أو عَبدٍ أو سَفيهٍ؛ لأَنَّ الوَقْفَ تصرُّفٌ مالي يحتاجُ إلىٰ هذِهِ الشُّروطِ، وَلأنَّ هؤلاءِ محجورٌ عليهم لحظِّ أنفسِهم كما سبق، ولأَنَّ الوقفَ مِنَ العُقودِ المالية التي يُشترَطُ فيها جوازُ التصرُّفِ.

* **قَوْلُهُ:** (أنْ يكونَ الوَقْفُ عينًا يصحُّ بَيْعُها).

فلا يصحُّ وقفُ ما لا يصحُّ بَيْعُه كأُمِّ الوَلدِ أو الكَلْبِ أو الخَمْرِ أو آلاتِ اللهوِ؛ لأَنَّهُ قد تتعطلُ منافِعُ الوقفِ فيحتاجُ إلىٰ بيعِهَا ووضعها في مكانٍ آخرَ.

* قَوْلُهُ: (إمكانُ الانتفَاعِ بِهِ مَعَ بقاءِ عَيْنِه).

وَجُملَتُه: أنَّ الوَقْفَ إذا كانَ عينًا يُنْتَفَعُ بها مَعَ بقاءِ أصلِها صَحَّ وإلَّا فلا؛ لأَنَّ الأصْلَ في الوقْفِ بقاءُ الأصْلِ، فَيصحُّ وقفُ الدُّورِ والأرضِ والحيوانِ والسِّلاحِ والأشجارِ وغيرِ ذلكَ.

عَنْ أبِي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَرِيَّهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

أمَّا مَا يذهبُ عينُه بالانتفاعِ به كالدُّهنِ والشَّمعِ والزَّيتِ والطعامِ والشَّرابِ سوىٰ الماءِ، فإنَّهُ لا يجوزُ وقفهُ علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

قَالَ شيخُنا - حفظه الله -: «وَكلُّ شيءٍ يتلفُ بالاسْتعمالِ لا يَجوزُ وَقْفُهُ إلَّا الماءَ، فيجوزُ وَقْفُه وتسبيلُه سواءٌ كانَ مِنْ بئرٍ أو غيرِه لأنه يتتابَعُ مِنَ الآبارِ وغيرِها».

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ علىٰ برٍّ وقُربَةٍ).

أي: ينوي بها التقرُّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ؛ لأَنَّهُ إنَّما الوَقْفُ شُرِعَ أَصْلًا من أجْلِ تحصيلِ الأجرِ والثَّوابِ من اللهِ ﷻ، فإذا لم يكنْ علىٰ جهةِ بِرٍّ وَقُربَةٍ لم يحصلِ المقصودُ منه.

فيصحُّ الوَقْفُ علىٰ المَساجدِ ودُورِ الأَيْتَامِ والقَناطرِ والسَّقاياتِ والمساكينِ والأقاربِ وسَائرِ مشاريعِ الخَيْرِ.

(١) صحيح: البخاري (٢٨٥٣).

وَلا يَصحُّ الوقفُ علىٰ الكنائسِ وَلا دُورِ اللَّهوِ ولا الفُسَّاقِ ولا اليهودِ ولا النَّصارىٰ.

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بِكتابٍ أصابَهُ من بعضِ أهلِ الْكُتُبِ، فقرأَهُ النبيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا بْنَ الْـخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[1].

قالَ شَيخُنا - حفظه الله -: وَجْهُ الدِّلالةِ: إذا كانَتِ القراءَةُ فيها مما لا تَجوزُ فالوَقْفُ عليها مِنْ بابِ أولىٰ لا يَجُوزُ».

* قَوْلُهُ: «أَنْ يكونَ علىٰ مُعَيَّنٍ».

لأَنَّهُ لا يصحُّ الوقفُ علىٰ مَجْهُولٍ كوقَفْتُ علىٰ رَجُلٍ أو مسجدٍ أو علىٰ أحدِ هذينِ الرَّجُلينِ لتَرَدُّدِهِ، لكن يصحُّ الوقفُ علىٰ المساجدِ والأيتامِ، وكذا لا يصحُّ الوقفُ علىٰ مَنْ لا يملكُ كالملائكةِ والجنِّ والأمواتِ والرَّقيقِ؛ لأنَّ الوَقْفَ تملكٌ وهؤلاءِ لا يملكون.

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ مُنَجَّزًا).

لأنَّ الوقْفَ لا يَصِحُّ مُعَلَّقًا ولا مُؤَقَّتًا ولا مَشْروطًا إلَّا إذا علقه بموتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لفعلِ عُمرَ رضي الله عنه، حَيْثُ قالَ: «إنْ حدثَ بي حدثُ الموتِ، فإنَّ ثَمْغًا

(١) حسن: أحمد (١٤٧٣٦)، والدارمي (٤٣٥)، حسنه في الإرواء [جـ٦/ ٣٤-٣٨/ ح ١٥٨٩].

صدقة»[١].

قالَ في «مَنارِ السَّبيلِ»: «ووَقْفُه هذا كانَ بأمرِ النبيِّ ﷺ واشْتُهِرَ في الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكرْ فكانَ إجماعًا»[٢].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونُ مؤَبَّدًا).

فلا يَصحُّ وَقْفُه شهرًا أو سَنةً أو طُولَ العُمرِ أو إلىٰ مَوتِ فلانٍ أَو غيرَ ذلك؛ لأنَّ الوَقْفَ هو إخراجُ المالِ علىٰ التأبيدِ، وكذا علىٰ سَبيلِ القُربةِ فلم يَجُزِ الرُّجوعُ فيه أشبَه الهِبةَ والعتقَ.

* * *

(الضَّابطُ الثَّالِثُ): (يُشترَطُ في النَّاظرِ خَمْسَةُ أشياءَ):

النَّاظِرُ: هو الذي يقُومُ بحفظِ الوَقْفِ وعِمَارتِه والقيامِ بِمَصالِحِهِ وصَرفِ الريعِ في جهَاتِهِ، سواءٌ عيَّنَه الواقفُ أو الخَليفَةُ، وللناظرِ أنْ يأكلَ مِنَ الوقْفِ بِالمعرُوفِ، وإنْ لم يكنْ مُحتاجًا».

وهذا الناظِرُ شُرِطَ فيه خمسَةُ شُروطٍ:

* قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).

إذا كانَ الوقْفُ علىٰ مُسلمٍ أو جِهَةٍ من جِهَاتِ الإسْلامِ كالمسَاجدِ والمدارسِ والرُّبُطِ وغيرِ ذلكَ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٨)، وقال في الإرواء [جـ٦/ ٣١]: صحيح

(٢) منار السبيل [جـ٢/ ٩].

لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1].

* قَوْلُهُ: (التَّكليفُ).

لأَنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يُنْظَرُ في مِلكِه وهُوَ مَحْجورٌ عليه لحظِّ نَفْسِه فالوَقْفُ من بابِ أولىٰ».

* قَوْلُهُ: (الكفايَةُ في التصرُّفِ).

* قَوْلُهُ: (الخبرةُ بهِ).

* قَوْلُهُ: (القوَّةُ عليهِ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ الناظِرَ لابُدَّ أنْ يكونَ كُفئًا للتصرُّفِ في الوَقْفِ والقيامِ بِشئونِه وذَا خِبرَةٍ بِهِ؛ حتَّىٰ يُدَبِّرَ مصالِحَهُ ويصرِفَهُ علىٰ مُسْتحقيهِ.

وأَنْ يكونَ قَادرًا عَلىٰ الوَقْفِ يستطيعُ أنه يقومُ بمصَالِحِه وَحْدَهُ فإنْ ضَعُفَ عن القيامِ بها يُضمُّ إليه غيرُه، ولأَنَّ مقتضىٰ حفظِ الوَقْفِ مطلوبٌ شَرْعًا، فَإذَا لم يكنِ الناظرُ متصفًا بالصِّفاتِ السَّابقةِ لم يتمكنْ من حفظِ الوقفِ.

* * *

(الضَّابطُ الرَّابعُ): (يُرجَعُ في مَصرفِ الوَقْفِ إلىٰ شَرطِ الواقِفِ).

هذه المسألةُ الأولىٰ في الضابطِ الرابعِ، وهِيَ في مَصرَفِ الوَقْفِ، فإذا قالَ أوقَفْتُ علىٰ أولادِ فُلانٍ الذكورِ منهم فَليسَ للإناثِ حقٌّ في هَذَا الوَقْفِ، وإذا

(١) سورة النساء: (١٤١).

قَالَ علىٰ طلبةِ العلمِ الشَّرعيِّ لا يأخذُ منه طلبةُ العلومِ الأُخرىٰ كالطبِّ والهندَسَةِ وغيرِهِمَا، وإذا قالَ أوقفتُ علىٰ طلبةِ الحديثِ فلَيسَ لطلبةِ الفِقْهِ نصِيبٌ، وهكذا.

لحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ، وفيه: «فتصدَّق بها عُمرُ في الفُقراءِ، وفي القُربىٰ، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ والضيفِ لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وليَها أَنْ يَأكُلَ مِنهَا بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموّلٍ فيه»[1].

فاشترطَ عُمرُ رضي الله عنه شروطًا ولو لم يَجِبِ اتِّباعُ شَرْطِهِ لم يَكُنْ في اشْتِراطِه فائدةٌ.

* قَوْلُهُ: (وفي ألفاظِه إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ).

وجُملَتُه: أَنَّ الألفاظَ التي قالها الواقِفُ يُرجَعُ في تَعريفِها إلىٰ عادةِ النَّاسِ وأعْرافِهم في فَهْمِ هذِه الألفاظِ، فإذَا قالَ: أوقَفْتُ علىٰ أولادِ فُلانٍ، فهَلْ يَشْمَلُ الذكورَ والإناثَ أم الإناثَ أو الذكورَ فقط، وهل علىٰ هَذَا البطنِ فقط أم ينزِلُ إلىٰ البُطونِ الأخرىٰ، وهكذا.

وَخُلاصَةُ القَولِ في هذا الضَّابِطِ أَنَّهُ يُرجَعُ إلىٰ ما شَرطه الواقِفُ، وفي ألفاظِه إلىٰ العَادةِ والعُرْفِ.

(الضَّابطُ الخامسُ): (الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلاَّ إنْ تَعَذَّرَ ففي مِثْلِه).

وذلكَ لأنَّ الوَقْفَ إنَّما أوقِفَ مِنْ أجلِ منفعتِهِ، فَإِذَا تَعطَّلَتِ المنفعةُ صُرِفَ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

في جهةٍ أخرىٰ.

وقَدِ اختلَفَ أهلُ العِلْمِ في هذِهِ المسألةِ على أقوالٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ: لا يَجوزُ بَيْعُهُ: مالكٌ والشافعيُّ - رحمَهما اللهُ -.

قالُوا: حتَّىٰ وإنْ تعطَّلَتْ منافِعُ الوقفِ لا يُباعُ إنما يظلُّ مكانَهُ حتَّىٰ وإنْ لم يُنتفعْ بِهِ.

لحديثِ ابنِ عُمَرَ، وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**»(١).

ولأنَّ ما لا يجوزُ بَيْعُه مَعَ بقاءِ مَنْفَعتِه لا يجوزُ بَيْعُه مَعَ تَعطُّلِها.

الثَّانِي: يُرجَعُ إلىٰ الواقِفِ: مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ رحمه الله.

قالَ: إذا خَرِبَ الوَقْفُ وتعطَّلَتْ مَنافِعُه عادَ إلىٰ ملكِ واقِفه؛ لأنَّ الوَقْفَ إنَّما هُوَ تسبيلُ المنفعةِ، فإذا زالَتْ منفعَتُه زالَ حَقُّ الموقوفِ عليه مِنْهُ، فزالَ مِلكُه.

الثالث: يجوزُ بَيْعُه: أحمدُ وشَيخُ الإسْلامِ رحمَهُما اللهُ.

قالُوا: بالنظرِ إلىٰ المصلحةِ والعِلَّةِ يجوزُ نَقْلُ الوقفِ إذا تعطلَتْ منافِعُهُ.

قالَ شَيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «وجوَّزَ جمهورُ العُلماءِ تغييرَ صُورَةِ الوَقْفِ للمصْلَحةِ كجَعْلِ الدُّورِ حوانيتَ»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٣).

(٢) الاختيارات الفقهية [صـ٢٦٢].

قالَ في «المغني»: «ولنا ما رُوي أنَّ عُمرَ ﷺ كتبَ إلىٰ سَعْدٍ - لما بلغَهُ أنَّهُ قد نُقِبَ بَيْتُ المالِ الذي بالكوفَةِ -: أنِ انقِلِ المسْجِدَ الذي بالتمارين، واجْعَلْ بيتَ المالِ في قبلةِ المسَجْدِ، فإنهُ لن يزالَ في المسْجدِ مُصَلٍّ. وكانَ هذا بمشهدٍ مِنَ الصحابةِ، ولم يظهَرْ خلافُه فكانَ إجماعًا»[1].

قَالَ فِي «مَنارِ السَّبيلِ»: «بالقولِ الأوَّلِ أقولُ - أي جَوازِ بَيْعِ الوَقْفِ- لإجْمَاعِهم علىٰ جَوازِ بَيْعِ الفَرسِ الحبيسِ إذا لم يصلحْ للغزوِ، فإنْ لم يبلُغْ ثمنَ الفرسِ أعينَ به في فرسٍ حَبيسٍ، نصَّ عليه؛ لأنَّ الوَقْفَ مؤبَّدٌ»[2].

الرَّاجِحُ: القولُ الثالِثُ أنه إذا تعطلتْ منافِعُ الوَقْفِ جازَ نَقْلُه إلىٰ غيرِه لكِنْ قَالَ شيخُنا - حفظه الله - مِنْ جِنْسِهِ.

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ٢٢١-٢٢٢].

(٢) منار السبيل [جـ٢/ ٢٠].

٢- بَابُ الهِبَةِ

وَفِيه خَمسةُ ضوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: شُروطُها سَبْعةٌ:

١- أنْ تكونَ منْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

٢-أنْ يكونَ الوَاهِبُ مُختارًا غيرَ هَازِلٍ.

٣- أنْ تكونَ الهِبَةُ مما يصحُّ بَيْعُهَا.

٤- أنْ يكونَ المُوهوبُ لَهُ ممَّنْ يصحُّ تمليكُهُ.

٥- أنْ يَقْبلَهَا بما يَدُلُّ عَلَيها عُرْفًا.

٦- أنْ تكونَ منَجَّزةً.

٧- أنْ تكونَ غَيرَ مُؤَقَّتةٍ.

الضَّابطُ الثَّانِي: يُكرهُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا، وبعدَهُ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: لِلأَب الرُّجُوعُ في هِبَتِهِ لوَلدِهِ بشُروطٍ أرْبَعةٍ:

١- أَنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حَقَّهُ في الرُّجُوعِ. ٢- أنْ لا تَزِيدَ زيادةً مُتَّصلةً.

٣- أنْ تكونَ باقيةً في مِلكِ الوَلدِ. ٤- أنْ تكونَ باقيةً تحت تصرُّفِهِ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: للأب الحُرِّ أنْ يتَملكَ من مَالِ وَلدِهِ الحرِّ ما شَاءَ بشُروطٍ سِتَّةٍ:

١- أنْ لا يَصُرَّهُ.

٢- أنْ لا يكونَ في مَرَضِ أحدِهما المُخوفِ.

٣- أنْ لا يُعطِيَهُ لوَلدٍ آخَر.

٤- أنْ يَكونَ التَمَلُّكُ بالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيَّةِ.

٥- أنْ يَكونَ ما تَمَلَّكَه عَيْنًا موجُودَةً.

٦- أنْ لا يَكونَ الأبُ كافِرًا والابنُ مُسلمًا.

الضَّابطُ الخَامِسُ: لا يجوزُ للوَالدِ أنْ يَخُصَّ بَعْضَ أولادِهِ بالهِبةِ إلا بشَرْطَينِ:

١- بإذنِ بَقِيَّةِ الورثةِ.

٢- لِحاجَةٍ شَديدةٍ كَعَجْزٍ ومَرضٍ.

تعريفُها: الهبَةُ: هي العَطيَّةُ والصَّدَقةُ والهَديَّةُ.

وفي اللُّغةِ: بكسرِ الهَاءِ مصدَرُ وهَبَ، وهي مُشْتقَّةٌ من هُبوبِ الرِّياحِ.

وشرعًا: تمليكُ عَينٍ بِعَقد علىٰ غيرِ عوضٍ معلومٍ في الحياةِ.

وقيل: هِيَ التبرُّعُ بالمالِ حالَ الحياةِ.

حكمُها: مُسْتَحَبَّةٌ وهِيَ مندوبٌ إليها بالقُرآنِ والسُّنَّةِ.

لِقولِه تَعالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2].

عَنْ أبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «تَهادُوا تَحابُّوا»[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٣) حسن: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، قال في الإرواء [جـ٦/ ٤٤-٤٧/ ح١٦٠١]: حسن.

عَنْ أَبِي هُريرةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِـجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(١).

عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ، صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْـحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»(٢).

عَنْ ميمُونةَ أنَّها أعتَقتْ وليدةً ولم تستأذِنِ النبيَّ ﷺ، فلما كانَ يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالتْ: أشعرتَ يا رسُولَ اللهِ، أنِي أعتقتُ وليدَتِي؟ قال: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قالتْ: نَعَمْ. قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»(٣).

عنَ أبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٤).

* * *

(الضَّابطُ الأَوَّلُ: شُروطُهَا سبعة):

١ - قوله: (أنْ تكونَ مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّع).

لأنها عَقدٌ ماليٌّ يُشترَطُ فيهِ حُسْنُ التَّصرُّفِ، فلا تَصِحُّ هبةُ العَبْدِ، ولا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤١٩)، مسلم (١٠٣٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٥٩٢)، مسلم (٩٩٩).

(٤) صحيح: البخاري (٢٥٦٨).

الصبيِّ ولا السَّفيهِ، وهو الذي لا يُحسِنُ التصرُّفَ الماليَّ؛ لأنَّ هؤلاءِ محجورٌ علىٰ تصرُّفاتِهم الماليَّةِ لحظِّ أنفسِهم، وجائزُ التصرُّفِ هو الحرُّ البالِغُ الرشيدُ.

٢- قَولهُ: (أنْ يكونَ مُختارًا غيرَ هازلٍ).

فلا تصِحُّ هِبَةُ المكرَهِ لأنَّهُ إجبارٌ علىٰ تَرْكِ الحَقِّ وقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[1] وكَذَا الهَازِلُ لا تصحُّ هِبَتُهُ منهُ؛ لأنَّهُ لابُدَّ من عقدِ النِّيةِ عليها.

٣- **قولهُ**: (أنْ يكونَ الموهُوبُ له ممَّنْ يصحُّ تمليكُه).

فلا تصحُّ الهِبَةُ للملائكةِ أو الجنِّ أو الحَمْلِ أو الحيواناتِ غَيْرِ المحترمَةِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تتملَّكُ والهِبَةُ تمليكٌ فلا تصحُّ.

٤- **قَولهُ**: (أنْ يقبَلَها بما يَدُلُّ عليه عُرْفًا).

سَواءٌ قبلهَا بالقولِ أو الفِعْلِ.

أمَّا القولُ كأنْ يقولَ قبِلْتُ أو يدعو له أو يُثنِي عليه.

وأمَّا الفعلُ: كأنْ يأخذَها ولا يتكلمَ أو يسْتعمِلَها كسيَّارةٍ وهبَها له فيركبُها ويمشي دون أنْ يتكلَّمَ.

٥- **قَولهُ**: (أنْ تكونَ مُنجَّزةً).

فلا يصِحُّ تعليقُ الهِبَةِ علىٰ شَرْطٍ، كأَنْ يقولَ: إذا قَدِمَ زيدٌ فهذه لعمرٍو.

---

(١) **صحيح**: أحمد (٥/ ٧٢)، الدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وصححه في الإرواء [٦/ ١٨٠/ ح ١٧٦].

لأنَّها تمليكٌ لمعيَّنٍ في الحياةِ، فلم يَجُزْ تعليقُها.

٦- **قولهُ**: (أنْ تكونَ غيرَ مؤقتةٍ).

فلا يصحُّ توقيتُ الهِبَةِ كَشَهْرٍ أو سَنَةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، فإنْ فعل فهي عاريَةٌ لأنَّ الهِبَةَ تمليكٌ فلا تصحُّ مع التَّعليقِ.

فائِدَةٌ: إذا وقَّتَ الهِبَةَ بآخرِ عُمرِه أو عُمرِ الموهوبِ له صَحَّتْ، وهي بلفظِ العُمرَىٰ، وكذا إذا قالَ: هِيَ لآخرنا موتًا فهي الرُّقْبَىٰ، وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ كلًّا منهما يرقب موتَ صاحبِهِ.

صُورتُها: يقولُ: إذا مُتُّ قبلكَ فهي لك، وإذا مُتَّ قبلي فهي لي.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه المَسألةِ علىٰ قولينِ:

الأَوَّلُ: أنَّها ترجعُ إلىٰ الواهِبِ.

لقولهِ ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(١).

الثَّانِي: أنَّها لا ترجِعُ وهي للموهُوبِ له ولعقِبِهِ.

الدَّليل: عَنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**»(٢).

وعَنْ جابرٍ: أنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أعطىٰ أُمَّه حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها فماتَتْ فجاء إخوته، فقالوا: نحنُ فيهِ شَرَعٌ سواءٌ. قال: فأبىٰ، فاختصموا إلىٰ

---

(١) صحيح: الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال في الإرواء [جـ٥/ ١٤٢/ ح ١٣٠٣]: صحيح.

(٢) صحيح: مسلم (١٦٢٥).

النبيِّ ﷺ فقسَمها بينهم ميراثًا»[١].

الرَّاجحُ: القولُ الثَّاني: أنَّها له ولعَقِبِهِ مِنْ بعدِه لعُموم الأَخْبارِ، ولقولهِ ﷺ «لَا رُقْبَىٰ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»[٢].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فإنَّ العُمرىٰ تنقل المِلْكَ إلىٰ المعمرِ، وبهذا قالَ جابرُ بنُ عبد اللهِ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وشُريحٌ ومجاهِدٌ وطاوسٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي ورُويَ ذلك عن عليٍّ»[٣].

قَالَ الصنعانيُّ رحمه الله: «وتكونُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: مؤبَّدةٌ إنْ قالَ أبدًا، ومطلَقَةٌ عندَ عَدمِ التقييدِ ومقيَّدةٌ بأنْ يقولَ ما عِشْتَ، فإن متَّ رجعَتْ إليَّ. واختلفَ العلماءُ في ذلك والأَصحُّ أنَّها صَحيحَةٌ في جَميعِ الأَحوْالِ، وأَنَّ الموهُوبَ له يملِكُها ملكًا تامًّا يتصرَّفُ فيها بالبَيْعِ وغيرِه مِنَ التصرُّفاتِ، وذلك لتصريحِ الأحاديثِ بأنَّها لمنْ أعمرَها حيًّا وميتًا»[٤].

* * *

(الضَّابطُ الثاني): (يُكرَهُ الرُّجوعُ في الهِبةِ قَبْلَ إقباضِها وبَعْدَه يحرمُ ولا يَصِحُّ؟).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الهِبةَ يجوزُ الرُّجُوعُ فيها قبلَ القَبْضِ لفعل الصَّحابةِ لكِنْ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد (١٣٧٨٥)، واللفظ له وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٥٠-٥٢/ ح١٦٠٨].

(٢) صحيح: النسائي (٣٧٣٠)، أحمد (١٣٩٩٨)، صحيح سنن النسائي.

(٣) المغني [جـ٨/ ٢٨٣].

(٤) سبل السلام [جـ٣/ ١٤٧].

ألزمَ بعضُ أهلِ العلمِ الهِبَةَ بمجرَّدِ العقدِ، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ رحمه الله لكِنَّ الصَّحيحَ الأولُ.

عَنْ عائِشَةَ أنَّ أبَا بكرٍ رضي الله عنه كانَ نحلَهَا جَادَ عِشرينَ وسَقًا مِنْ مالِهِ بالغابةِ، فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ قالَ: واللهِ يا بُنيَّةُ ما مِنَ النَّاسِ أحدٌ أحبَّ إليَّ غنًى بعدي مِنْكِ ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ، وإنِّي كنتُ نحلتُكِ جادَ عشرينَ وَسَقًا، فَلو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لك، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هُمَا أخواك وأختاك فاقتسِمُوا علىٰ كتابِ اللهِ»(١).

قَالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولنا إجماعُ الصَّحابَة رضي الله عنهم فإنَّ ما قُلناهُ مرويٌّ عَنْ أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما ولم يُعرَفْ لهما مخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ....»(٢).

وَقَالَ: «والواهِبُ بالخيارِ قَبْلَ القَبْضِ إنْ شاءَ أقبضَها وأمضَاها، وإنْ شَاءَ رَجعَ فيها ومنعَها، ولا يصحُّ قبضهَا إلا بإذْنِهِ...»(٣).

* قَوْلُهُ: (وبَعْدَهُ يحرمُ ولا يَصِحُّ).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٤).

وفِي روايةٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»(٥).

---

(١) صحيح: رواه مالك (١٤٧٤)، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٦١/ ح١٦١٩].

(٢) المغني [جـ٨/ ٢٤١].

(٣) المغني [جـ٨/ ٢٤٢].

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢).

(٥) صحيح: البخاري (٦٩٧٥).

قَالَ الصَّنعانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعُرْفُ الشَّرْعِ في مثلِ هذِهِ العبارةِ الزَّجْرُ الشَّديدُ، كما وَردَ النَّهيُ في الصَّلاةِ عَنْ إقعاءِ الكَلْبِ، وَنقرِ الغُرابِ، والتفاتِ الثعلبِ ونحوِه، ولا يفهمُ مِنَ المقامِ إلَّا التَّحريمُ»(١).

وَعَنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(٢).

وَجهُ الدِّلالَةِ قولُه: «**لَا يَحِلُّ...**». ظاهرٌ في التَّحريمِ.

وخلاصَةُ القَولِ في الضَّابطِ: أنَّ الرُّجوعَ في الهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ يجوزُ وبعدَهُ يحرمُ كما سَبَقَ.

فَائِدَةٌ: قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعَنْ أحمدَ روايةٌ أخرىٰ لَا تَلْزمُ الهِبَةُ إلا بالقَبْضِ، وهو قَولُ أكثرِ أَهْلِ العلمِ، قالَ المروَذِيُّ: اتفقَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ وعليٌّ علىٰ أنَّ الهِبَةَ لَا تجوزُ إلَّا مقبوضَةً، ويُروىٰ ذلك عن النَّخعيِّ والثوريِّ والحسنِ بن صالحٍ والعنبريِّ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي لما ذكرنا في المسألةِ الأولىٰ»(٣).

* * *

(الضَّابطُ الثَّالِثُ): للأبِ الرجوعُ في هِبَتِه لولَدِه بشُرُوطٍ أربَعةٍ.

سَبَقَ بيانُ حرمةِ الرُّجوعِ بَعْدَ القَبضِ لكن يُستثنىٰ الأبُ إذا وهب ابنَهُ

---

(١) سبل السلام [جـ٣/ ١٤٤].

(٢) صحيح: الترمذي (٢١٣٢)، النسائي (٣٧٠٣)، أحمد (٢١٢٠)، وصححه في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٣) المغني [جـ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥].

شيئًا؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ السَّابقِ وفيهِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

ولكِن اشترطَ أهلُ العلمِ لرجوعِ الأب في الهِبَةِ أربعةَ شُروطٍ:

١- أنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حقَّهُ في الرجوعِ.

كأنْ يعطيَ الوالِدُ عطيةً لولَدِه ثُمَّ يقولُ وليسَ لي الحقُّ في الرجوعِ. أو يَشْهَدُ أنه أسقطَ حقَّهُ في الرجوعِ، فإنْ فعلَ فليسَ له الرجوعُ وإلَّا رجعَ.

٢- أَنْ لا تزيدَ زيادةً متصلةً.

فإذا زادَتْ زيادةً متَّصِلَةً كالسِّمنِ والكِبَرِ وتعلمِ صَنْعةٍ، ففِي هذه الحالةِ لا يجوزُ لأبٍ الرجوعُ، وهذا هو الراجِحُ من أقوالِ أَهْلِ العلمِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا أنَّها زيادةٌ لها مقابِلٌ مِنَ الثَّمنِ فمنَعَتِ الرُّجوعَ كالسِّمنِ وتعلمِ الصنعةِ، وإنْ زادَ ببرئِهِ من مرضٍ أو صممٍ منعَ الرجوعَ كسائرِ الزِّيَاداتِ.

أما الزيادةُ المنفصِلَةُ؛ كولدِ البهيمةِ وثمَرةِ الشجرةِ وكَسْبِ العَبْدِ، فلا تمنعُ الرجوع بغيرِ اختلافٍ نعلمُه والزيادةُ للولدِ لأنَّها حَادِثَةٌ في ملكِهِ، ولَا تتبعُ في الفُسوخِ فَلا تتبعُ هَهُنَا»[1].

٣- أنْ تكونَ باقيةً في مِلْكِ الوَلَدِ.

فإنْ خرجَتْ عَنْ ملكِهِ ببيعٍ أو هِبَةٍ أو وَقْفٍ أو إِرْثٍ أو غيرِ ذلك لم يكُنْ

---

(١) المغني [جـ٨/ ٢٦٧].

له الرجوعُ فيها؛ لأنَّهُ إبطالٌ لغيرِ ملكِ الولدِ.

٤- أنْ تكونَ باقيةً تحتَ تصرُّفِه.

أي يمتلكها لكِنَّهُ لا يملكُ التصرُّفَ فيها كالرَّهْنِ والحَجْر لحقِّ الغيرِ والإجَارةِ؛ لأنَّ في ذلك تضييعًا لحقوقِ الآخرينَ إذا رجعَ فيها الأبُ.

فإذا توافرَتِ الشُّروطُ جازَ للأبِ أنْ يرجِعَ فيما وهبَه لولدِهِ.

(الضَّابطُ الرَّابعُ): للأب الحرِّ أنْ يتملَّكَ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ بشروطٍ سِتَّةٍ:

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ الأبَ الحرَّ يتملَّكُ مِنْ مالِ ولدِه ما يحتاجُ إليه بلا خلافٍ لكِنْ ما زادَ عن الحاجةِ اختلفَ فيه أهْلُ العِلْمِ علىٰ قولينِ.

الأوَّلُ: لا يجوزُ له أنْ يأخُذَ فوقَ حاجَتِه: أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ.

الدليل: لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...**»[(١)].

قالوا: ولأنَّ مِلْكَ الابنِ تَامٌّ علىٰ مالِ نفسِه فلم يَجُزِ انتزَاعُه مِنْهُ كالَّذي تعلَّقَتْ به حاجته.

الثَّاني: يجوزُ للوالدِ أنْ يتملَّكَ مِنْ مالِ ولَدِه مَا شاءَ بشروط: أحمد رحمه الله

الأدلةُ:

١- عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[(٢)].

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٢٨)، الترمذي (١٣٥٨)، النسائي (٤٤٥٢)، ابن ماجه (٢١٣٧)، وقال: صحيح. الإرواء [جـ٦/ ٦٥ ح ١٦٢٦].

٢- عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه قال: «جَاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أبِي اجتاحَ مالي. فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»[١].

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «قالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ..﴾[٢]. ثُمَّ ذكرَ بيوتَ سَائرِ القُرباتِ إلَّا الأولادَ لم يذْكُرْهُم؛ لأنَّهم دَخلُوا في قولِهِ: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ «فلما كانَتْ بُيوتُ أولادِهم كبيوتِهم لم يذكرْ أولادَهُمْ؛ ولأَنَّ الرَّجُلَ يلي مالَ ولدِه مِنْ غيرِ توليةٍ، فكانَ له التَّصرُّفُ فيه كمالِ نفسِه»[٣].

لكِنْ يُشترَطُ لجوازِ أخذِ الوالدِ مِنْ مالِ ولدِهِ ستَّةُ شُروطٍ:

١- **أَنْ لا يضُرَّه**: فَلا يجوزُ للوالِد أنْ يأخُذَ مِنْ مالِ ولدِه ما يقَعُ به ضَرَرٌ عليه، كأنْ يأخُذَ رأسَ مالِ الشَّركةِ أو آلة حرفتِه التي يتكسَّبُ منها؛ لأنه حَقٌّ تعلقَتْ به حاجته، فَلا يجوزُ للأبِ أخذُه».

عَنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤].

٢- أن لا يكونَ في مَرَضِ أحدِهما المخوفِ.

فلَوْ مَرِضَ الأبُ أو الابنُ مرضًا أشرَفَ فيه علىٰ الموتِ مُنِعَ مِنْ أخذِ مالِ ولدِه؛ لأَنَّهُ قد تعلَّقَ به حَقٌّ للآخرين، وهو انعقادُ سَببِ الإرْثِ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٣٠)، ابن ماجه (٢٢٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ٣٢٣/ ح ٨٣٨].

(٢) سورة النور، الآية (٦١).

(٣) المغني [جـ٨/ ٢٧٤].

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٣٤١)، أحمد (٢٨٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ٤٠٨-٤١٤/ ح٨٩٦].

٣- أنْ لا يُعطيَه لولدٍ آخرَ.

وذلكَ لأنَّهُ ممنوعٌ مِنْ تخصيصِ بَعْضِ أولادِه مِنْ مالِه، فمِنْ مالِ ولدِه أولىٰ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أنْ لا يأخُذَ منْ مالِ ولدِه فيعطيه الآخرَ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سَعدٍ، وذَلكَ لأنَّهُ ممنوعٌ مِنْ تخصيصِ بَعْضِ ولدِه بالعطيةِ مِنْ مالِ نفسِه فلأن يمنع مِنْ تخصيصِه بما أخذَ مِنْ مالِ ولدِه الآخر أولىٰ»[1].

٤- أنْ يكونَ التملُّكُ بالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيةِ.

وجُملَةُ ذلك: أن الأبَ لا يتمَلَّكُ مالَ ولدِه إلَّا إذا قَبَضَهُ وينوي تملُّكَهُ أو يصرِّحُ بأنَّهُ سوفَ يتملَّكُ هذا المالَ ولا يردُّه؛ لأنَّ القَبْضَ إنَّما يكونُ للتملُّكِ وغَيرِه.

٥- أنْ يكونَ ما تملَّكَهُ عينًا موجودَةً.

لأنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يتملكَ ما في ذِمَّتِه مِنْ دَيْنٍ أو تكونَ العينُ مرهونةً أو مُسْتأجرةً، فلا يصحُّ تملكها إذًا لأنه يتعلَّقُ بها حقوقُ الآخرينَ.

٦- أنْ لا يكونَ الأبُ كافرًا والابنُ مُسْلمًا.

وذلكَ لأنَّ الأبَ إذا كانَ كافِرًا فإنَّهُ قَدْ يأخُذُ المالَ ليستعينَ به علىٰ قتالِ المسْلمينَ.

عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[2].

---

(١) المغني [جـ٨/ ٢٧٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

فَإذَا كانَ التوارثُ بينهما لا يَجوزُ فالـهبةُ تُمنعُ مِنْ بابِ أولىٰ.

* * *

(الضَّابطُ الخامِسُ): لا يجوزُ للوالِدِ أنْ يَخُصَّ بَعْضَ أولادِه بالهبةِ إلَّا بشرطَيْنِ.

وهذِهِ مِنَ المسائِلِ التي عَمَّتْ بها البلوىٰ في هَذَا الزَّمانِ، فأَصبحَ الكثيرُ مِنَ النَّاسِ يفرِّقُ بينَ أولادِه في العطيَّةِ فيخصُّ بعضَهُم دونَ بعضٍ أو الذُّكور دونَ الإناثِ، والأصلُ في هَذَا الأمرِ الحرمةُ للأدِلَّةِ:

عَنِ النَّعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِه، فقالَتْ أمي عَمْرةُ بنتُ رواحةَ: لَا أَرْضَىٰ حتَّىٰ تُشهدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلقَ أبي إلىٰ النبيِّ ﷺ ليشهِدَهُ علىٰ صَدَقتي. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قالَ: لا. قال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». قالَ: فرجعَ أبي فردَّ تلك الصَّدقةَ»[1].

وفي روايةٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**»[2].

لكن أجازَ أهلُ العلمِ الهبةَ لبعضِ الورَثةِ في إحدىٰ حالتَيْنِ:

١ - بإذنِ بقيَّةِ الورثةِ.

وذلك لأنَّ هذا المالَ مآلُه إليهم فتعلَّقَتْ به حقُوقُهم، ولأنَّ هذَا الولدَ لا يُفضَّلُ علىٰ إخوانِه بشَيْءٍ فشرطَ رضا جميعِ الورَثةِ.

٢ - لحاجةٍ شديدةٍ كعجزٍ ومرضٍ.

وجُملتُه: أنه إذا عجزَ أحدُ الورثَةِ عَنِ العملِ لمرضٍ أو كِبَرٍ أو عمًىٰ أو غيرِ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) صحيح: البخاري (٢٦٥٠).

ذلكَ، فإِنَّهُ يجوزُ للأبِ أن يخصَّه بشيءٍ من العطيةِ حتَّىٰ يستطيعَ أن يعيشَ.

قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ خصَّ بعضَهُم لمعنىٰ يقتَضِي تخْصِيصَهُ مثلُ اختصَاصِه بحاجةٍ أو زَمَانة أو عمًىٰ أو كثرةِ عيالٍ أو اشتغالِه بالعلمِ أو نحوِه مِنَ الفضائلِ، أو صرفَ عطيَّتَه عن بعضِ ولدِه لفسقِه أو بدعَتِه أو لكونِهِ يستعينُ بما يأْخذُه علىٰ معصيةِ اللهِ أو ينفقُه فيها، فقَدْ رُويَ عن أحمدَ ما يدُلُّ علىٰ جوازِ ذلك لقولهِ في تخصيصِ بعضِهم بالوَقْفِ: لا بأسَ إذا كانَ لحاجةٍ».

وحديثُ عائشةَ التي نحلَها أبوها عشرينَ وَسقًا يُؤيِّدُ ذلكَ.

تمَّ كِتابُ الوَقْفِ

* * *

خامس عشر

كِتَابُ الوَصَايا

خامس عشر: كِتَابُ الوصَايَا

وَفِيه خَمسةُ ضوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: أركَانُها خَمسةٌ:

١- ضيعةٌ. ٢- موُصٍ.

٣- مُوصىٰ لهُ. ٤- مُوصَىٰ بِهِ.

٥- مُوصَىٰ إليهِ.

الضَّابطُ الثَّاني: أحكَامُها خَمسةٌ:

١- تُستَحبُّ: لِمَنَ تَرَكَ مالًا كَثِيرًا.

٢- تُكْرهُ: لِفَقيرٍ لهُ ورثةٌ فقَرَاءُ.

٣- تُبَاحُ: لِفَقيرٍ لهُ وَرثةٌ أَغنياءُ.

٤- تَـجِبُ: علىٰ مَنْ عَليهِ حقٌّ بلا بينةٍ أو أمانةٌ بِلا إِشهادٍ.

٥- تحرُمُ في ثَلاثِ حالاتٍ:

أ- لِوَارثٍ. ب- بِأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لهُ وارثٌ.

ج- لإِعَانةٍ علىٰ مُحَرَّمٍ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: مُبطِلَاتُها خَمْسةٌ:

١- رجوعُ الموصِي. ٢- موتُ المُوصَىٰ لهُ قَبلَ الموصِي.

٣- قتلُهُ للموصِي. ٤- رَدُّهُ للوصيةِ.

٥- تلفُ العَينِ المُعَينةِ الموصَىٰ بها.

الضَّابِطُ الرَّابعُ: يُرْجَعُ فِي ألفاظِهَا إِلىٰ العُرْفِ حَالَ الوَصِيَّةِ.

الضَّابِطُ الخَامسُ: إذَا قالَ: ضَعْ ثُلُثَ مَالي حيثُ شِئتَ لم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ولا لِوَرَثَتِهِ ولا لِوَرَثَةِ المُوصِي.

---

* قَوْلُهُ: (كتابُ الوَصَايا).

تعريفُها: الوصَايا: جمعُ وصيَّةٍ؛ كهَدايا وهديَّةٍ وعطايا وعطيَّةٍ، وهكذا.

الوصيَّةُ في اللُّغة: الأَمرُ.

شَرْعًا: هي الأمرُ بالتصرُّفِ بعد الموتِ.

وقيلَ: هِبَةُ الإنسانِ غيرَهُ عينًا أو دينًا أو منفعةً علىٰ أنْ يملكَ الموصَىٰ له الهبَةَ بعدَ موتِ الموصِي.

حكمُها: الوصيَّةُ مشروعَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

وقولُه تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾[2].

وأما السُّنةُ: عَن ابنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

عن سَعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أنا ذو مالٍ، ولا يرثُنِي إلَّا ابنةٌ واحدَةٌ، أفَأتصدَّقُ بثلثي مَالِي؟ قالَ: «لَا». قُلْتُ: أفأتصدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قالَ: «لَا». قلتُ: أفأتصَدَّقُ بثُلثِهِ؟ قال: «**الثُّلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

وأمَّا الإجماعُ: قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ الوصيَّةَ للوالدينِ اللَّذينِ لا يَرِثَانِ المرءَ والأقرباءِ الَّذين لا يرثونَهُ جائِزةٌ»(٢).

* * *

الضَّابطُ الأوَّلُ: أركانُها خَمسَةٌ:

١- صِيغةٌ: سواءٌ كانتِ الصِّيغَةُ مكتوبةً أو مَسْموعةً وبأيِّ صيغةٍ تدُلُّ عليها، وقَدْ ثبتَ ما كانوا يكتبونَهُ في صَدْرِ وصاياهم.

عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانُوا يكتبونَ في صُدورِ وصَاياهم:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

هَذا ما أوْصَىٰ به فلانُ بنُ فلانٍ: يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُه، وأَنَّ الساعةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ، وأوصىٰ مَنْ ترك من أهلِه أنْ يتقوا اللهَ ويُصْلِحوا ذاتَ بينهم، ويطِيعُوا اللهَ ورسولَهُ إنْ كانُوا مؤمنِينَ، وأوصَاهُمْ بما أوصَىٰ به إبراهيمُ بنيه

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٢)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) الإجماع [صـ١٠٠/ رقم ٣٧١].

ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[1].

ثُمَّ يُوصِي بعْدَ ذلك بما شَاءَ وبما عليه من حقُوقٍ ومظالمَ وما لَهُ من حقوقٍ ومظالمَ، وبما يريدُ أنْ يُوصي بهِ مِنْ مالِهِ، وهكَذَا.

٢- موصٍ: هو صاحِبُ المالِ الذي يُريدُ أنْ يُوصيَ.

وشُرِطَ فيه العقلُ والتمييزُ ولا يُشترَطُ البلوغُ بل تَصِحُّ وصيَّةُ الصَّبيِّ لما رواهُ مالكٌ [٢/ ٣٥]: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبيه، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزرقيِّ أخبرَهُ «أَنَّهُ قيلَ لعمرَ بنِ الخطابِ: إنَّ ههنا غلامًا يافعًا لم يحتلمْ مِنْ غسَّانَ ووارثُه بالشامِ، وهُوَ ذُو مالٍ، وليسَ لَهُ هَاهُنَا إلَّا ابنةُ عمٍّ له، قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: فليوصِ لها. قال: فأوصىٰ لها بمالٍ يُقالَ له: بئرُ جُشَمَ، قالَ عمرُو بنُ سُليمٍ: فبيع ذَلكَ المالُ بثلاثينَ ألفِ درهمٍ، وابنةُ عمِّه التي أوصىٰ لها هِيَ أمُّ عمرِو بن سُليمٍ الزرقيِّ»[2].

وكَذَا تَصحُّ الوصيَّةُ من السَّفيهِ؛ لأَنَّهُ إنَّما حُجِرَ عليه لحفِظِ مالِهِ وليسَ في وَصيَّته إضاعةٌ له؛ لأَنَّهُ إنْ عاشَ فهُوَ لَهُ، وإنْ مَاتَ لم يحتَجْ إلىٰ غيرِ الثوابِ، وقد حصَّلَهُ»[3].

٣- مُوصَىٰ له: وهو الذي سيتمَلَّكُ الوصيَّةَ بَعْدَ موتِ الموصِي. فتصِحُّ الوصيَّةُ لكلِّ مَنْ يصحُّ تمليكُهُ، ولو كانَ مُرْتدًّا أو كافرًا أو حربيًّا.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ١/ ٨٤/ ٢٩٧] الإرواء [جـ٦/ ٨٤/ ح ١٦٤٧]: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١٤٩٣) قال في الإرواء [جـ٦/ ٨١-٨٢/ ح١٦٤٥] صحيح.

(٣) منار السبيل [جـ٢/ ٣٦].

لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1].

قالَ محمدُ بنُ الحنفية وعطاءٌ وقتادةُ: هِيَ وصيَّةُ المُسلمِ لليهوديِّ والنَّصرانيِّ.

قالَ في «الشَّرحِ الكبيرِ»: «تصحُّ الوصيَّةُ لكلِّ مَنْ يصحُّ تمليكُه مِنْ مُسلمٍ وذميٍّ وحربيٍّ ومُرْتَدٍّ، فَلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا، وبِهِ قالَ شريحٌ والشعبيُّ والثوريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي».

قال شيخُنَا - حفظهُ اللهُ -: لو أوصىٰ بلفظٍ عامٍّ كأنْ يقولَ: أوصيتُ بثلثِ مالي للنَّصارىٰ أو اليهودِ. لم تصحَّ، أمَّا إذَا عَيَّنَ كأن يقولَ: أوصيتُ بثلثِ مالي لِفُلانٍ. ثُمَّ تبينَّ أنَّهُ نَصرانيٌّ صحتِ الوصيَّةُ.

فَإِذا أَوْصَىٰ إلىٰ كَنيسَةٍ أو بَيْتِ نارٍ أو حيوانٍ أو جِنٍّ أو مَلَكٍ؛ لم تصحَّ الوصيَّةُ لأنَّ هؤلاءِ لا يملكون».

٤- مُوصَىٰ به: وهو العينُ أو الدَّيْنُ أو المنفَعةُ التي أراد الموصِي أَنْ يُوصِيَ بِها، وتصحُّ بِالمعدومِ كأنْ يقولَ: أوصيتُ بثمرةِ هذهِ الشجرةِ بعدَ موتي لفلانٍ. وكذا تصحُّ بما لا يصحُّ بيعُه كالآبقِ والشاردِ والطيرِ في الهَواءِ والسَّمكِ في الماءِ والحملِ في البطنِ واللبنِ في الضرعِ؛ لأَنَّها إذا صحَّتْ في المعدومِ، ففِي هذا من بابِ أَوَلىٰ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٣).

وكذا تصحُّ الوصيَّةُ بما هُوَ لَيْسَ بمالٍ، ككلبٍ مُباحِ النَّفْعِ (صيد - حرث).

٥- مُوصَىٰ إليه: وهو المأذُونُ له بالتَّصرُّفِ في الوصيَّةِ بَعْدَ موتِ الموصِي في الشَّيْءِ الموصَىٰ بهِ، وشُرِطَ فيه أن يكونَ مُسْلِمًا إذا كانَتْ مِنْ مسلمٍ، وأنْ يكونَ مكلفًا، وأنْ يكونَ رشيدًا وهو البالغُ وحَسَنُ التَّصرُّفِ، وأن يكونَ عدلًا.

* * *

الضَّابطُ الثاني: أحكامُها خَمْسَةٌ:

تدورُ الوصيَّةُ على الأحكامِ التكليفيَّةِ الخَمْسَةِ كما سَيأتِي:

١- تُستحَبُّ لمن تَركَ مالاً كثيرًا.

وجُملةُ ذلك: أنَّ الرَّجُلَ إذا كانَ ذا مالٍ يُستحبُّ له أنْ يُوصِيَ منهُ بشيْءٍ ولا يزيدُ عَنِ الثُّلثِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: «وَدَدْتُ لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلثِ إلىٰ الربع لقول النبيِّ ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وتُستحبُّ الوصيَّةُ بِجُزْءٍ مِنَ المالِ لمن تركَ خيرًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾.

فنُسِخَ الوجوبُ وبقيَ الاستحبَابُ في حَقِّ مَنْ لا يَرِثُ»(٢).

٢- تكره: لفقيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فقراءُ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩).

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٩١].

لأَنَّهُ لو تركهم أغنياءَ خيرٌ له مِنْ أنْ يتركَهُم فقراءَ مُحتاجين يسألونَ الناسَ. ولأنَّ الوصيَّةَ مَعَ الفقرِ إجحافٌ بحقِّ الورَثةِ فالأولىٰ تركُها.

ولحديثِ سعدِ بن أبِي وقَّاصٍ، وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

٣- تُباحُ لفقيرٍ لهُ وَرَثةٌ أغنياءُ.

لأنَّهم لا حاجةَ لهم في مالِ الوارثِ لِأنَّهُم أغنياءُ لا يحتاجونَ إلىٰ ميراثِه وهو فقيرٌ أصلًا. نصَّ علىٰ ذلك الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ.

٤- تَجِبُ علىٰ منْ عليهِ حَقٌّ بلا بيِّنةٍ أو أمانةٌ بِلا إشْهَادٍ.

أي: تصبحُ الوصيَّةُ واجبةً في حَالتينِ:

الأولىٰ: أن يكونَ عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ.

كأنْ يكونَ بينَهُ وبَيْنَ آخرَ شِرْكةٌ وانتهَتْ مُدَّةُ الشركَةِ وسافَرَ الشريكُ وله حقٌّ لا يعلمُه إلا شريكُه أو اقترضَ مَبْلغًا بلا بيِّنةٍ ولا إشهادٍ، يجبُ في هذه الحالةِ أنْ يوصِيَ لصاحبِ الحقِّ بحقِّهِ؛ لأنه تعلقَتْ ذِمَّتُه بِهَذَا الحقِّ، وحتَّىٰ لا تضيعَ الحقوقُ علىٰ أصْحَابِها.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تكونَ عِنْدَهُ أمانةٌ بلا إشْهَادٍ.

كأنْ يكونَ عندَهُ مالٌ لِأحدٍ ولم يكتُبْهُ أو يُشْهِدْ عليه أحدًا فتجِبُ الوصيَّةُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

به حتَّىٰ لا تضيعَ حقوقُ الآخرينَ، ولحديثِ ابنِ عُمرَ السَّابقِ[١].

قَالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولا تجِبُ الوصِيَّةُ إلا عَلىٰ مَنْ عليه دَيْنٌ أو عِنْدَهُ وديعةٌ أو عليه واجِبٌ يُوصِي بالخروجِ مِنْهُ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ فرضَ أداءَ الأماناتِ وطريقُه في هذا البابِ الوصيَّةُ فتكونُ مفروضةً عليه»[٢].

٥- تحرُمُ في ثَلاثِ حالاتٍ:

أ - لوارثٍ:

فتحرمُ الوصيَّةُ لوارثٍ؛ لأنَّهُ سَوْفَ يأخذُ حقَّهُ الشَّرعِيَّ فلا مَعْنَىٰ لتخصيصِهِ بشَيْءٍ زائدٍ عن بقيَّةِ الورثَةِ.

عَنْ أبي أمامةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٣].

قَالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنْ لا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أنْ يجيزَ الورثةُ ذلك»[٤].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الإنسَانَ إذا أوصىٰ لوارثِهِ بِوصيَّةٍ فلم يُجزْها سائرُ الورثَةِ لم تَصِحَّ بغيرِ خلافٍ بَيْنَ العلماءِ، قال ابنُ عبدِ البر

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٢) المغني [جـ٨/ ٣٩٠].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ٨٧-٩٦/ ح ١٦٥٥].

(٤) الإجماع [صـ ١٠٠/ ٣٧٢].

وابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ هذا وجاءتِ الأَخبارُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك»[١].

فإنْ أجازَ بعضُهم ومنعَ البعضُ صَحَّتْ في حَقِّ مَنْ أجازَها وفَسَدَتْ في حَقِّ مَنْ منعَها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ له حقُّ التصرُّفِ في نصيبِه.

ب - بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ لمَنْ له وارِثٌ:

لحديثِ سعدِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٢].

وعَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ أنَّ رَجُلًا أعتقَ ستَّةَ مملوكين له عند موتِه، وَلم يكن له مالٌ غيرُهم فجزأهم النبيُّ ﷺ أثلاثًا، ثُمَّ أقرعَ بينهم فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً، وقالَ له قولًا شديدًا[٣].

لكِنْ إنْ أقرَّ الورثَةُ بالزيادَةِ عَنِ الثُّلثِ صَحَّتْ وإلا رَجعَتْ إلىٰ الثُّلثِ.

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الوصيَّةَ لغيرِ الوارثِ تلزمُ في الثُّلثِ مِنْ غيرِ إجازَةٍ، وما زادَ علىٰ الثُّلثِ يقفُ علىٰ إجازتِهم، فإنْ أجازُوه جازَ، وإنْ ردوه بطلَ في قولِ جميعِ العُلماءِ»[٤].

---

(١) المغني [جـ٨/ ٣٩٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩).

(٣) صحيح: مسلم (١٦٦٨).

(٤) المغني [جـ٨/ ٤٠٤].

جـ- لإعَانةٍ على محرَّمٍ:

لأنَّهُ إعَانةٌ عَلَىٰ الإثمِ والعُدوانِ، وقدْ نَهىٰ اللهُ ﷻ عن ذلك، فلو أوصىٰ بثُلثِ ماله لبناءِ كنيسَةٍ أو سِنما أو مَسْرحٍ أو مَلْهىٰ أو غير ذلك، فإنَّها لا تنفذُ لأنَّها وصيَّةٌ فاسِدَةٌ تُعينُ علىٰ معصيَةِ اللهِ.

قالَ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

* * *

الضَّابطُ الثالِثُ: مُبْطلاتُها خَمْسَةٌ:

أ- رجوعُ الموصِي:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الموصِي إذا رجَعَ في وَصيَّتِهِ أو تصرَّفَ فيها تصرُّفًا يُفسِدُها، فإنَّها تبطلُ بذلك.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه أنَّهُ إذا أوْصَىٰ لرَجُلٍ بطَعامٍ أو بشَيءٍ فأتلفَهُ أو وهبه أو بجاريةٍ فأحبلَها أنَّهُ رجوعٌ»[2].

وسَواءٌ كانَ الرُّجوعُ بالقَوْلِ كأنْ يقولَ رجَعْتُ في وصيَّتي لفلانٍ أو بالفعلِ كأنْ يتصرَّفَ في الشيْءِ الموصَىٰ به بهبَةٍ أو وقفٍ أو بَيْعٍ.

ولا حَرجَ في ذلك فللموصِي أنْ يُبَدِّلَ في الوصيَّةِ كيفما شَاءَ.

٢- مَوتُ الموصَى له قَبْلَ الموصِي:

لأنَّها هِبَةٌ بعدَ الموتِ وصَادفَتْ ميِّتًا فلم تَصِحَّ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يملِكُ،

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) الإجماع [صـ ١٢٠/ برقم ٣٨٥].

والوصيَّةُ تملُّكٌ إلَّا إذا كانَتْ هذه الوصيَّةُ بقضاءِ دَيْنٍ، فإنها لا تبطلُ لبقاءِ الذمَّةِ منشغلةً به حتَّىٰ قضاءِ الدَّيْنِ.

قَالَ ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ ماتَ الموصَىٰ له قَبْلَ الموصِي بَطلَتِ الوصيَّةُ...، قال: هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ رُويَ ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قالَ الزُّهْريُّ وحمَّادُ بنُ أَبِي سليمانَ وربيعةُ ومالِكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي....

وقالَ: ولنا أنها عطيَّةٌ صادَفَتْ ميِّتًا فلم تصِحَّ كما لو وهَبَ ميتًا. وذلك لأنَّ الوصيَّةَ عطيَّةٌ بعد الموتِ»[1].

٣- قتلُه للموصِي:

أي إذا قتلَ الموصَىٰ له الموصِي بَطلتِ الوصيَّةُ؛ لحديثِ عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[2].

وجهُ الدلالةِ: قياسُ الأَوْلىٰ؛ فَإذا كانَ القاتِلُ لا يرِثُ مِنْ مقتُولهِ شَيئًا، فَإنَّهُ يحرمُ في الوصيَّةِ من بابِ أَوْلَىٰ.

قالَ شيخُنا - حفظه الله -: ولقاعدةِ «مَنِ اسْتعجلَ شَيئًا قبل أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِه».

ويَسْتَوي في ذلك القتلُ العمدُ والخطأُ سَدًّا للذرائعِ.

٤- رَدُّهُ للوصيَّةِ:

فَإذا رَدَّ الموصَىٰ لهُ الوصيَّةَ بَعْدَ موتِ الموصِي فإنَّها تَبْطُل؛ لأَنَّهُ حَقُّه

(١) المغني [جـ٨/ ٤١٣].

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٦٤)، الدارقطني (٤٦٥)، البيهقي (٦/ ٢٢٠)، وصححه في الإرواء [جـ٦/ ١١٧/ ١٦٧١].

وأسقَطَهُ في حالٍ يملكُ قبولَهُ وأخذَهُ.

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «لا يخلو رَدُّ الوصيَّةِ مِنْ أربعةِ أحْوالٍ:

١- أنْ يردَّها قبلَ مَوْتِ الموصِي، فلا يصحُّ الردُّ هاهنا لأنَّ الوصيَّةَ لم تقَعْ بَعْدُ.

٢- أنْ يردَّها بعدَ الموتِ وقبلَ القَبُولِ، فيصحُّ الردُّ، وتبطلُ الوصيَّةُ، لا نعلمُ فيه خِلافًا.

٣- أن يردَّها بَعْدَ القَبولِ والقَبْضِ، فلا يصحُّ الردُّ لأنَّ ملكَهُ استقرَّ عليه.

٤- أنْ يردَّ بَعْدَ القبولِ وقبلَ القبضِ فينظرُ إنْ كانَ الموصَىٰ بهِ مكيلًا أو موزونًا؛ صحَّ الردُّ لأنَّهُ لا يستقِرُّ ملكُهُ عليه قبلَ القبضِ، وإنْ كان غيرَ ذلك لم يصحَّ، ويُحتملُ أنْ يصحَّ[1].

٥- تَلفُ العينِ الموصَى بها:

كأنْ يوصِي زيدٌ لعمرٍو ببدَنةٍ بعينِها فماتَتْ هذه البدنَةُ فلا شيءَ إذًا لعمرٍو لتلفِ العينِ الموصَىٰ بها.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا أوصَىٰ لرجُلٍ بشيءٍ منَ المالِ بعينِهِ، فهلَكَ ذلك الشيءُ، فلا شيءَ للموصَىٰ له في سائرِ مالِ الميتِ[2].

---

(١) المغني [جـ٨/ ٤١٥ بتصرف].

(٢) الإجماع [صـ١٠١/ رقم ٣٧٦].

قَال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ ممَّنْ علِمْنا قولَهُ علىٰ أنَّ الموصَىٰ به إذا تَلِفَ قَبْلَ موتِ الموصِي أو بعده، فلا شيء للموصَىٰ له»[1].

* * *

الضَّابطُ الرابعُ: يُرجَعُ في ألفاظِها إلىٰ العُرفِ حالَ الوصيَّةِ.

أي: ما تعارفَ عليه الناسُ مِنْ ألفاظٍ حَتَّىٰ وإنْ لم تَأتِ بها اللُّغَةُ أو خالفَ اسمَها الحقيقيَّ، فإنَّهُ يُغلَّبُ جانِبُ العُرْفِ علىٰ الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، لأنَّهُ هو المعنىٰ المتبادَرُ إلىٰ الفَهْمِ.

الضابطُ الخَامِسُ: إذا قال: ضَعْ ثُلثَ مالي حَيْثُ شئْتَ. لم يَجُزْ له أخذُه ولا لورَثتِه ولا لورثةِ الموصِي.

أي: لا يجوزُ لمنفذ الوصيَّةِ أنْ يأخُذَ منها لأنَّهُ متَّهمٌ في نَفْسهِ كالوكيلِ، ولو أرادَ أن يُعطيَهُ لأعطاهُ وخصَّهُ، ولا يَجوزُ كذلك إعطاءُ الورثَةِ مِنْهُ شَيئًا لأنهم وارثونَ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» حتَّىٰ لو كانوا فُقراءَ؛ لأنَّهُ أوصَىٰ بإخراجهِ، فلا يرجعُ إلىٰ ورثتهِ.

وكذلك لا يَجوزُ له أنْ يُعطيَ ورثتَه هو مِنْ هذه الوصيَّةِ لأنَّهُ متهمٌ بمحاباتهم، وكأنه دفعَهُ إلىٰ نفسِه.

* * *

(١) المغني [جـ٨/ ٥٧١].

فوائِدُ البابِ

١- تعريفُ بعضِ الألفاظِ المعتبرَةِ المتعارَفِ عليها لدىٰ النَّاسِ:

[الصغير - الصبي - الغلام - اليافع - اليتيم] أسماءٌ لكلِّ مَنْ لم يبلغِ الحُلُمَ.

الطِّفْلُ: مِنْ ولادتِه حتىٰ بلوغهِ سبعًا.

المميِّزُ: مَنْ بلغ سَبْعًا.

المراهِقُ: مَنْ قاربَ البلوغَ.

الشابُّ: مِنَ البلوغِ حتىٰ الثلاثينَ مِنْ عُمرِهِ.

الفتىٰ: مِنَ البلوغِ حتىٰ الثلاثينَ مِنْ عُمرِهِ.

الكهلُ: مَنْ بلغ ثلاثينَ سَنةً حتىٰ الخمسينَ.

الشيخُ: مَنْ بلغ خمسينَ سَنةً حتىٰ السَّبعينَ.

الهرمُ: هو مَنْ جاوزَ السَّبعين.

الأيِّم: هي المرأةُ التي لا زوجَ لها سَواءٌ كانت بكرًا أو ثيِّبًا.

العزب: هو الرجُلُ الذي لا زوجةَ له سواءٌ تزوَّجَ قبل ذلك أو لا.

البكرُ: هِي مَنْ لم تتزوَّجْ من النساءِ.

الثيبُ: هِي من فُضَّ غشاءُ بكارتها بنكاحٍ صَحيحٍ.

الأرملة: هي المرأة التي فارقَها زوجُها بالموتِ.

العانسُ: هي المرأةُ التي طال بكرُها ولم تتزوَّجْ.

الرهط: مِنَ الثلاثةِ إلىٰ العَشرَةِ.

فإذا أوصىٰ لصنفٍ من هؤلاءِ دخل الغنيُّ والفقيرُ علىٰ السَّواءِ.

٢- يَصِحُّ أنْ تكونَ الوصيَّةُ مُعلَّقةً.

كإذا حضر فلانٌ، أو تابَ مِنْ فِسْقِه، أو بلغَ، أو رَشدَ، فهو وصيٌّ، فتصحُّ وتُسمَّىٰ الوصيَّةُ لمنتظرٍ.

٣- وتصحُّ أنْ تكونَ مُؤَقَّتةً.

كأنتَ وصيٌّ سنةً ثم فلانٌ سَنةً ثُمَّ فلانٌ وهكذا؛ لقولهِ ﷺ: «**أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(١).

٤- لا تصحُّ الوصيَّةُ إلا في شَيءٍ معلومٍ ليعلمَ الموصَىٰ إليه ما وَصَّىٰ به حتَّىٰ يستطيعَ حفظهُ والتصرُّفَ فيه كما أمر.

٥- لا تُستحقُّ الوصيَّةُ إلا بَعْدَ سَدادِ دَيْنِ الميِّتِ، فإنِ اسْتَغرقَ الدَّينُ التركة فلا وصيَّةَ.

لحديثِ عليٍّ، قالَ: قضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوصيَّةِ وأنتم تقرءونَها مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يوصىٰ بها أو دَيْنٍ»(٢).

٦- لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في أَنَّهُ يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يرجِعَ في وَصيَّتِهِ.

قَال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ للرجُلِ أنْ يرجِعَ في كُلِّ ما يُوصِي به

(١) صحيح: البخاري (٤٢٦١) الإرواء [جـ٦/ ١٠١/ ح١٦٦٢].

(٢) حسن: الترمذي (٢٢٠٥)، ابن ماجه (٢٧١٥)، أحمد (٥٩٦)، وحسنه في الإرواء [جـ٦/ ١٠٧/ ح ١٦٦٧].

إلا العِتْقَ»[1] ففيه خِلافٌ.

٧- قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ الرَّجُلَ إذا أوْصَىٰ لرَجُلٍ بجاريةٍ فباعَها أو بشيءٍ ما فأتلَفَهُ أو وهَبَه أو تصدَّق به إنَّ ذلك كُلَّهُ رُجوعٌ».

تمَّ كتابُ الوصَايَا

* * *

(١) الإجماع [صـ١٠٢/ رقم ٣٨٦].

سادس عشر

كتاب الفرائض

سادس عشر: كِتَابُ الفَرَائِضِ

وفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: الحقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ:

١ - مُؤْنَةُ تَجْهِيزِ المَيِّتِ.
٢ - الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ.
٣ - الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ.
٤ - الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.
٥ - الإِرْثُ.

الضَّابِطُ الثَّاني: أَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ:

١ - نَسَبٌ.
٢ - نِكَاحٌ.
٣ - وَلاءٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَوانِعُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ:

١ - القَتلُ.
٢ - الرِّقُّ.
٣ - اختلافُ الدِّينِ.

الضَّابِطُ الرابعُ: الوَارِثُون مِنَ الذُّكورِ عشرَةٌ:

١ - الابنُ.
٢ - وابْنهُ وإن نَزَلَ.
٣ - الأبُ.
٤ - وَأَبُوهُ وإنْ عَلا.
٥ - الأَخُ مُطلَقًا.
٦ - ابنُ الأخِ لا من الأُمِّ.
٧ - العَمُّ لا مِنَ الأُمِّ.
٨ - وابْنُه كَذَلِكَ.

٩- الزوجُ. ١٠- المعْتِقُ.

الضَّابِطُ الخامسُ: الوارِثَاتُ من النِّسَاءِ سَبْعٌ:

١ - البنتُ. ٢ - بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أبوهَا.

٣ - الأمُّ. ٤ - الجدَّةُ مُطْلَقًا.

٥ - الأُخْتُ مُطْلَقًا. ٦ - الزَّوْجَةُ.

٧- المُعْتِقَةُ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ عَشَرةٌ:

١، ٢ - الزَّوجَانِ. ٣، ٤ - الأَبَوانِ.

٥، ٦ - الجَدُّ والجَدَّةُ مُطْلَقًا. ٧ - الأُخْتُ مُطْلَقًا.

٨ - البِنْتُ. ٩ - بنتُ الابنِ.

١٠ - الأخُ من الأمِّ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَجْبُ أقسامٌ ثَلاثةٌ:

١ - كلُّ وَارِثٍ مِنَ الأُصُولِ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ إذَا كَان مِن جِنْسِهِ.

٢ - كلُّ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الفُرُوعِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ؛ سَواءٌ أكَانَ مِن جِنْسِهِ أم لا.

٣ - كلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُولِ والفُرُوعِ يَحْجُبُ الحَواشِي: الذُّكُورَ منهم والإناث.

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الفَرائِضِ)[1].

---

[1] هذا الكتابُ - لأهميَّتِه - أفرَدَهُ شيخُنا - حفظه الله - بالتَّدْريس في المَساجِدِ والمعاهِدِ العلميَّةِ، وقد جُمِعَتْ هذه الدروسُ وطُبِعَتْ في رِسَالةٍ منفردَةٍ بعُنْوانِ: (البداية في علمِ المواريثِ)، وقد قمنا بِشَرْحِها وإضافةِ بعضِ الأبوابِ

الفرائِضُ: جمعُ فريضةٍ؛ وهي مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفَرْضِ بِمَعْنَىٰ التَّقْدِيرِ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ أي: مقدَّرًا.

الأَصْلُ في مَشْروعِيَّتِهَا الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ: فقد جُمِعَتْ أحكامُ الميراثِ في ثلاثِ آياتٍ:

الأولىٰ: قولُهُ تَعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ...﴾[1].

الثانية: قَولُهُ تَعَالىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ...﴾[2].

الثالثة: قَولُهُ تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ..﴾[3].

وأَمَّا السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[4].

وأما الإجماعُ: قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أنَّ مالَ الميِّتِ بَيْنَ جميعِ وَلَدِهِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيين، إذا لم يَكُنْ بينَهُم واحِدٌ مِنْ أهلِ الفَرَائِضِ، وإذا كانَ معهم مَنْ له فرضٌ معلوم بُدِئ بفرضِه فأعطِيَه، وجُعِلَ الفاضِلُ مِنَ المالِ

=

والمَسائلِ بِأُسْلُوبٍ سَهلٍ علىٰ طريقةِ الشيخ ابنِ عُثيمين رحمه الله في تدريسِ هذا العلمِ، وكما أملاهُ علينا شَيْخُنا وحيد بالي - حفظه الله -. ثم يسَّرَ اللهُ لي دراسَةَ هذا العلمِ علىٰ يد الشيخ / صلاح عبد الموجود - حفظه الله - علىٰ طريقةِ الرَّحْبيَّةِ والأنصبَةِ - وله رِسَالةٌ أيضًا في هذا البابِ.

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

بين الولدِ للذكر مثلُ حظ الأنثيين»[١].

* * *

(الضَّابطُ الأَوَّلُ: الحقوقُ المتَعَلِّقَةُ بالتَّرِكَةِ خَمْسةٌ):

وجُملَةُ ذلك: أنَّ تركَةَ الميتِ يتعلَّقُ بها حقُوقٌ مرتَّبةٌ بحَسَبِ أَهَمِّيَّتِها، فإنِ استغرقَ بعضُ الحقوقِ التركةَ سَقَطَ الباقي.

* قَوْلُهُ: (١- مُؤْنَةُ التجهيزِ):

وهي كلُّ ما يحتاجُ إليهِ الميِّتُ مِنْ أُجْرَةِ ماءٍ للغُسْلِ، أو ثَمَنِ الكَفَنِ، والحَنوطِ، وكذا أجرةُ الغاسِلِ وحافِرِ القَبْرِ، وكلُّ ما يحتاج إليه الميتُ حتَىٰ يُوارىٰ في الترابِ، لكِنْ لا يخرجُ منها أجرةُ الأشياءِ المبتدَعَةِ؛ كالسُّرادِقَاتِ، وأجرةِ القارئُ وغيرِ ذلك.

* قَوْلُهُ: (الدُّيونُ المتَعَلِّقَةُ بعَيْنِ التَّرِكَةِ).

حتَّىٰ يتمكنَ الوَرَثَةُ مِنَ التصرُّفِ في التَّرِكَةِ، فيُقْضَىٰ ما عليها مِنْ دَيْنٍ - كأنْ يرهنَها - أو أرشِ جنايةٍ، أو غيرِ ذلك من ديونِ التركةِ، أو ثمنِ مبيعٍ.

* قَوْلُهُ: (الدُّيونُ المرسَلَةُ).

أي: التي كانَتْ في ذِمَّةِ الميِّتِ، فإنَّها تُقضىٰ بَعْدَ ذلِكَ؛ سواءٌ كانت هذه الدُّيونُ للهِ - كالزكاةِ أو الكفَّاراتِ -، أو للأشْخَاصِ - كالقَرْضِ أو أُجْرَةٍ أو ثمنِ مبيعٍ أو قِيَمِ متلَفاتٍ أو غيرِ ذلك -.

---

(١) الإجماع [ص٩٠/ رقم ٣١٠].

* قَوْلُهُ: (الوصيَّةُ بالثُّلُثِ فأقَلَّ لغيرِ وارثٍ).

أي: بَعْدَ تَجْهيزِ الميتِ وقضاءِ الدُّيونِ؛ نَنْظُرُ إذا كانَ الميِّتُ قَدْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ تُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ بشروطٍ ثلاثةٍ كما سَبق؛ وهي:

١ - الثُّلُثُ فأقلّ. ٢- لغيرِ وارثٍ. ٣- ألا تكونَ بمحرَّمٍ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١].

وقُدِّمَ الدَّيْنُ علىٰ الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصيَّةِ[٢].

* قَوْلُهُ: (الإِرْثُ).

إذا بقِيَ شيء مِنَ التَّرِكَةِ قُسِّمَتْ علىٰ الورَثةِ؛ كما سَيأتي - إن شَاءَ اللهُ تعالىٰ -.

* * *

الضَّابطُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ:

نكاح — نسب — ولاء

* قَوْلُهُ: (النَّسَبُ).

وهو الاتصالُ بينَ إنْسَانَيْنِ بولَادةٍ قريبةٍ أو بَعيدةٍ، مِثْلُ: الأبِ، الابنِ،

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١).

(٢) حسن: الترمذي (٢٠٩٤)، ابن ماجه (٢٧١٥)، أحمد (٥٩٦)، وحسنه في الإرواء [جـ٦/ ١٠٧ ح ١٦٦٧].

الجَدِّ، والبِنْتِ، والأُمِّ، وهكذا.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ...﴾(١).

* قَوْلُهُ: (النِّكاحُ).

وهُو عَقْدُ الزَّواجِ الصَّحِيحُ، فيرِثُ الزوجُ والزَّوْجَةُ كلٌّ منهما الآخَرَ بمجرَّدِ العَقْدِ؛ دَخَلَ بها أو لم يدخُلْ.

لعمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ...﴾(٢).

عَنْ عَلْقَمَةَ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قضىٰ في امرأةٍ تُوفِّي عنها زَوْجُها، ولم يَدْخُلْ بها، أنَّ لها الميراثَ، فشَهِدَ معقلُ بنُ سنانٍ الأشْجَعيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ في بروعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ما قَضىٰ به عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ»(٣).

* قَوْلُهُ: (الوَلاءُ).

وَجُمْلَتُهُ: أنَّ العَبْدَ إذا أُعْتِقَ، ثُمَّ ماتَ بعدَ ذلك؛ وليسَ له وارثٌ - من العَصَبةِ، أو ذَوي الأرْحَامِ - أنَّ تركتَهُ تَرْجِعُ إلىٰ سَيِّدِهِ الذي أعْتَقَهُ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٤).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي (٣٣٥٤)، ابن ماجه. وقال في الإرواء [جـ٦/ ٣٥٧/ ح ١٩٣٩] صحيح.

(٤) صحيح: الدارمي (٣١٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، البيهقي (١٠/ ٢٩٢). وصححه في الإرواء [جـ٦/ ١٠٩/ ح١٦٦٨].

وعَنْ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

قال شيخُنا - حفظه الله -: «سَواءٌ كانَ هذا العِتقُ تَبَرُّعًا أو نَذْرًا أو كفارةً أو غيرَ ذلك، فإنَّ الوَلايَةَ تَثْبُتُ بمجرَّدِ العِتْقِ».

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا أنَّ المسلمَ إذا أَعْتَقَ عبدًا مُسلمًا ثُمَّ ماتَ المعتَقُ، ولا وارِثَ له، ولا ذو رحمٍ أنَّ مَالَهُ لمولاهُ الذي أعتَقَهُ»(٢).

* * *

الضَّابطُ الثَّالِثُ: موانِعُ الإرْثِ ثَلاثَةٌ:

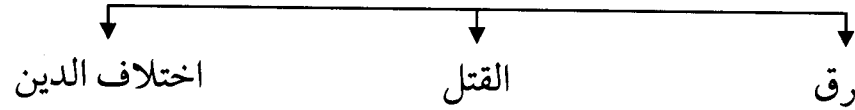

أي: الأسْبابُ التي تمنعُ الحيَّ أَنْ يَرِثَ في قَريبِهِ الميِّتِ.

* قَوْلُهُ: (القَتْلُ).

والقتلُ إزْهَاقُ الرُّوحِ مُباشَرَةً أو تَسَبُّبًا، ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يكونَ القَتْلُ عمدًا أو خطأً تعميمًا لسدِّ الذريعَةِ، ولئلا يدَّعِي العامِدُ أنَّهُ قتلَهُ خطأ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْـمِيرَاثِ شَيْءٌ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).

(٢) الإجماع [صـ٩٩/ رقم ٣٦٦].

(٣) صحيح: أبو داود (٤٥٦٤)، صححه في الإرواء [جـ٦/ ١١٧/ ١٦٧١].

مثال (١): هَلَكَ عَنْ (زوجةٍ، وابنٍ، وابنٍ قاتلٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

أصلُ المسألةِ من (٨).

٨

١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	ابن قاتل	-

للزوجَةِ الثمنُ (١)، وللابنِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ، ولا شيءَ للابنِ القَاتلِ؛ لأنه محجوبٌ بالوَصْفِ؛ لأنَّه قاتل.

* قَوْلُهُ: (الرِّقُّ).

فالعبدُ المملوكُ لا يَرِثُ؛ لأنَّه مِلْكٌ لسَيِّدِه يتصرَّفُ فيه بالبَيْعِ والشِّراءِ، ولو كانَ له مالٌ فهو مِلْكٌ لسَيِّدِهِ.

عَنْ عبد اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْـمُبْتَاعُ**»(١).

مثال (٢): هَلَكَ هالِكٌ عن (زوجٍ، وأبٍ، وأُمٍّ رَقِيقٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: رأسُ المسألةِ من (٢).

٢

١/٢	زوج	١
ب	أب	١
م	أم رقيقة	-

للزَّوجِ النِّصْفُ (١) فرضًا.

وللأَبِ الباقي (١) تعصيبًا.

الأمُّ محجوبَةٌ بالوَصْفِ؛ لأنها رقيق.

* قَوْلُهُ: (اختلافُ الدِّينِ).

فلا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسْلِمَ.

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٥١٤).

لحديثِ أسامَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

مثال (٣): هَلَكَ هالِكٌ عن (زوجَةٍ، ابنٍ كافِرٍ، أخٍ شَقيقٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصل المسألة من (٤).

		٤
١	زوجة	١
ب	أخ ش	٣
م	ابن كافر	-

للزَّوجةِ الرُّبُعُ (١) لعدمِ الفرعِ.

للأخ الشقيقِ الباقي (٣) أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ، والابن الكافرُ محجوبٌ بالوصف؛ لأنه كافِرٌ.

* * *

الضَّابطُ الرَّابعُ: الوارِثُونَ مِنَ الذُّكورِ عَشَرَةٌ:

وجُمْلَتُهُ: أنَّ عددَ الأصْنَافِ الذين يرِثُونَ الميِّتَ مِنَ الرِّجَالِ عَشرةُ أصْنَافٍ.

قال في «المغني»: «ويَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الابنُ، ثم ابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ، والأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وإنْ علا، والأخ ثُمَّ ابنُ الأخِ، والعَمُّ، ثم ابنُ العَمِّ، والزوجُ، ومولىٰ النِّعْمَةِ.

فهؤلاءِ مُجْمَعٌ علىٰ توريثهم، وأكثرُهم ثبتَ توريثُه بالكِتَابِ والسُّنَّةِ»(٢).

[١] الابنُ: لقولِهِ تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣).

(٢) المغني [جـ ٩/ ٦٣].

(٣) سورة النساء، الآية: (١١).

قالَ ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ مالَ الميِّتِ بَيْنَ جميعِ وَلَدِه، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيينِ ويَرِثُ الابنُ بالتعصيبِ فقط»(١).

[٢] وابنُه وإنْ نَزَلَ: أي ابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ يرِثُ؛ لأنَّهُ يقومُ مقامَ أبيهِ، فهو يَرِثُ كذلك بالتعصيب.

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ بني الابنِ، وبَناتِ الابنِ، يَقُومونَ مقامَ البنينَ والبناتِ ذكورُهُم كذكورِهم، وإناثُهم كإناثِهِم، إذا لم يكُنْ للميِّتِ ولدٌ لصُلْبِهِ»(٢).

[٣] (الأَبُ): إما أَنْ يكونَ صَاحِبَ فَرْضٍ، أو يكونَ عصَبةٍ، أو يَرِثَ بهما معًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٣).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الأبوينِ إذَا وَرِثَاهُ أنَّ للأبِ الثُّلثين وللأُمِّ الثُّلُثَ»(٤).

[٤] (وأبوه وإنْ عَلا): أي الجدُّ مِنْ أيِّ الجهاتِ، فإنَّهُ يَرِثُ بالفرضِ، وكذا التعصيبِ؛ لأنَّه يقومُ مقام الأَبِ عندَ عَدمِ وجودِهِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علَىٰ أنَّ الجدَّ أبَ الأَبِ لا يَحْجُبُه عَنِ

---

(١) الإجماع لابن المنذر [صـ٩٠/ رقم٣١٠].

(٢) الإجماع لابن المنذر [صـ٩١/ رقم٣١٣].

(٣) سورة النساء، الآية: (١١).

(٤) الإجماع [صـ ٩٢/ رقم٣٢٠].

الميراثِ غيرُ الأَبِ»[١].

«وأجْمَعُوا أنَّ حُكمَ الجَدِّ حكمُ الأبِ»[٢].

[٥] (الأخُ مُطْلَقًا): سَواءٌ كانَ شقيقًا أو لأَبٍ أو لأُمٍّ.

أما الشقيقُ: ولأبٍ فإنهما يرثانِ بالتعصيبِ.

قال تعالىٰ في آية الكلالةِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٣].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الإخْوَةَ والأَخواتِ مِنَ الأبِ يقُومونَ مقامَ الإخوة والأخوات مِنَ الأبِ والأُمِّ ذكورُهم كذكورِهم، وإناثُهم كإناثِهم، إذا لم يكنْ للميِّتِ إخوَةٌ ولَا أخواتٌ للأبِ وللأمِّ»[٤].

وأما الأخ لأمٍّ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[٥].

[٦] (ابنُ الأخ لا مِنَ الأُمِّ): أي ابنُ الأخِ الشَّقيقِ والأخِ لأَبٍ؛ لأنَّهُم مِنَ العَصَبةِ، أما ابنُ الأخِ لأمٍّ فهُو مِنْ ذَوي الأرحامِ.

[٧، ٨] (العَمُّ لا مِنَ الأمِّ، وابنُه كذلك): لأنهم إنما يَرِثُونَ بالعَصَبةِ كما سَيأتي تَفْصيلًا في الحَجْبِ إنْ شاء الله.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما ابنُ الأخِ لأبوينِ أو لأبٍ والعَمُّ وابنُه وعَمُّ

---

(١) الإجماع [صـ ٩٦/ رقم ٣٤٧].

(٢) الإجماع [ص٩٦/ رقم ٣٤٨].

(٣) سورة النساء (١٧٦).

(٤) الإجماع: [صـ٩٤/ رقم ٣٣٧].

(٥) سورة النساء (١٢).

الأبِ وابنُه فثبتَ ميراثُهم بقولِ النبيِّ ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). ولم يدخُلْ فيهم ولدُ الأمِّ ولا العمُّ لأمٍّ ولا ابنُه ولا الخالُ ولا أبو الأمِّ؛ لأنَّهُم ليسوا من العصَبَاتِ»(٢).

[٩] (الزَّوْجُ): فيرِثُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ بالفَرْضِ ولا يُحْجَبُ بحالٍ.

قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾(٣).

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا أنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ إذا لم تترك وَلدًا أو وَلدَ ابنٍ ذكرًا كان أو أنثىٰ النصف»(٤).

[١٠] (المعتِقُ): فإذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ ماتَ العَبْدُ ولا وارِثَ له، فإنَّ مالَهُ يرجِعُ إلىٰ سَيِّدِهِ الذي أعتَقَه، وهذا هو الولاءُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ المسلم إذا أَعْتَقَ عبدًا مُسْلِمًا ثُمَّ ماتَ المعتَق، ولا وارِثَ له، ولا ذو رحمٍ، أنَّ ماله لمولاهُ الذي أعتَقَهُ»(٦).

* * *

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٢) المغني [جـ ٩/ ٦٣].

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٤) الإجماع [ص ٩٢/ رقم ٣٢٣].

(٥) **متفق عليه**: البخاري (٤٥٦)، **مسلم** (١٥٠٤).

(٦) الإجماع [صـ ٩٩/ رقم ٣٦٦].

الضَّابطُ الخَامِسُ: الوارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ عددَ النساءِ اللآتي يَرِثْنَ الميِّتَ سَبْعٌ، يَرِثْنَ كلُّهنَّ بالفَرْضِ إلا المعتِقَةَ فإنَّها تَرِثُ بالولاءِ.

[١] (البِنْتُ): سَواءٌ كانَتْ مَعَها مَنْ يعصِبُها أَوْ لا، فَإنَّها تَرِثُ بالفَرْضِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ للثِّنْتينِ مِنَ البناتِ الثُّلثينِ»(١).

[٢] (بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أبوها): لأنها تقومُ مقامَ البِنْتِ عِنْدَ عَدَمِها كما قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله:

«وأجمَعُوا علىٰ أنَّ بني الابنِ وبناتِ الابنِ، يَقومُونَ مقامَ البنينَ والبناتِ ذكُورُهم كذكورِهِم وإناثهم كإناثِهم إذا لم يَكُنْ للميتِ ولدٌ لصُلْبِهِ»(٢).

[٣] (الأمُّ): فإنَّها تَرِثُ في جميعِ الأَحْوالِ، ولا تُحْجَبُ حَجْبَ حرمَانٍ قَطُّ.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ...﴾(٣).

[٤] (الجَدَّةُ): فإنَّها تَرِثُ بالفَرْضِ في حَالةِ عَدَمِ وُجودِ الأُمِّ.

قالَ ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ للجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم تكُنْ للميِّتِ أُمٌّ»(٤).

[٥] (الأُخْتُ مُطلقًا): سَواءٌ كانَتْ شقيقَةً أو لأَبٍ أو لأُمٍّ، فإنَّها تَرِثُ إما

---

(١) الإجماع [صـ٩٠/ رقم ٣١١].

(٢) الإجماع [صـ٩١/ رقم ٣١٣].

(٣) سورة النساء، الآية: (١١).

(٤) الإجماع [صـ٩٥ رقم ٣٤٠].

فَرْضًا أو عَصَبة.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ...﴾[1].

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾[2].

[٦](الزَّوْجَةُ).

فتَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا بالفَرْضِ، ولا تُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمانٍ.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[3].

[٧](المُعْتِقَةُ).

كما في المُعْتِقِ، فإذا اعتَقَتِ المرأةُ عبْدًا أو أمةً ثُمَّ ماتَ وليس له وارِثٌ، فإنَّها تَرِثُهُ.

❊

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢).

الضَّابطُ السَّادِسُ: أَصْحَابُ الفُروضِ عَشَرَةٌ:

(١)، (٢) الزوجان:

أولاً الزَّوْجُ:

إذا لم يكن للميت فرع وارث — إذا كان للميت فرع وارث

للزَّوجِ معَ زَوْجَتِهِ حالَتانِ:

الأولىٰ: يَرِثُ النِّصْفَ إذا لم يكُنْ لِزَوْجَتِهِ ولدٌ مِنْهُ أو مِنْ غيرِه.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾[١].

مثال (١): هَلَكَ هالِكٌ عَنْ (زوجٍ - أبٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ: أصل المسألة من (٢).

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١

للزَّوجِ النِّصْفُ (١) لعدم الفرعِ الوارِثِ.

وللأب الباقي (١) تعصيبًا.

الثانية: يَرِثُ الرُّبُعَ إذا وُجِدَ للميِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ مِنْهُ أو من غيرِهِ.

لِقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...﴾[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

مثال (٢): هَلَك هالِكٌ عَنْ (زوجٍ - ابنٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجَوابُ: أصل المسألة من (٤).

للزوجِ الرُّبُعُ (١) لوجود الفرعِ الوارِثِ.

للابن الباقي (٣) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ.

		٤
١ / ٤	زوج	١
ب	ابن	٣

* * *

ثانيًا: الزَّوجَةُ:

كذلك الزَّوْجَةُ لها مَعَ زَوْجِها حالتَانِ:

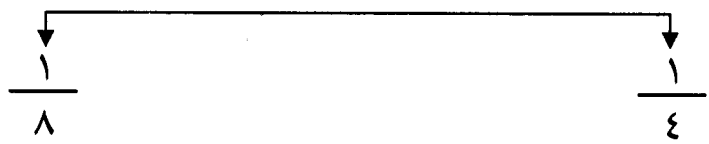

إذا لم يكن للزوج فرع وارث — إذا كان له فرع وارث

الأُولىٰ: تَرِثُ الرُّبُعَ إذا لم يكنْ له فَرْعٌ وارثٌ منها أو مِنْ غيرِها:

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾[1].

مثال (٣): هلكَ هالِكٌ عن (زوجةٍ - أخٍ شقيقٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ:

٤

١	زوجة	١
ب	أخ ش	٣

أصل المسألة من (٤).

للزوجَةِ الرُّبُعُ (١) لعدمِ الفرعِ الوارِثِ.

للأخِ الشقيقِ الباقي (٣) لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثانية: تَرِثُ الثُّمُنَ إذا وُجِدَ للميِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ منها أو مِنْ غيرِها.

لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢).

مثال (٤): هَلَكَ هالِكٌ عن (زوجةٍ - ابنِ ابنٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ: أصل المسألة من (٨).

		٨
١/٨	زوجة	١
ب	ابن ابن	٧

للزوجة الثُّمُنُ (١) لوجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

لابنِ الابنِ الباقي (٧) لأَنَّهُ أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

فائدة: قال ابنُ المنذرِ: «وأجمَعُوا أنَّ حُكمَ الأرْبعَةِ مِنَ الزوجَاتِ حكمُ الواحِدَةِ في كُلِّ ما ذَكَرْنَا»[1].

فإنَّ عدَدَ الزَّوْجَاتِ لا يُؤثِّرُ في قيمةِ الميراثِ، فإنهُنَّ يقتسِمْنَ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ.

* * *

(١) الإجماع [صـ ٩٣/ رقم ٣٢٧].

(٣)، (٤) الأبَوانِ:

ثالثًا: الأُمُّ:

للأُمِّ ثلاثُ حالاتٍ تَرِثُ فيهِنَّ:

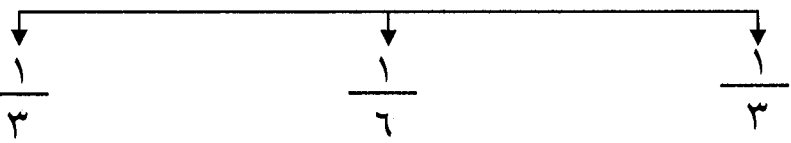

١- أن لا يكون للميت فرع وارث.

٢- أن لا يكون للميت جمع من الإخوة.

٣- ألا تكون إحدىٰ العمريتين.

١- أن يكون له فرع وارث.

٢- أن يكون له جمع من الإخوة.

٣- أن لا تكون إحدىٰ العمريتين.

الأُولىٰ: تَرِثُ الثُّلُثَ بشروطٍ ثَلاثةٍ:

١ - ألا يكونَ للميِّتِ فرعٌ وارِثٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

٢ - ألا يكونَ للميِّتِ جمعٌ مِنَ الإخْوَةِ أو الأخواتِ سَواء كانوا أشقاءَ أو لأبٍ أو لأم.

٣ - ألا تكونَ إحدىٰ العُمَرِيَّتَينِ، وسوف تأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) سورة النساء الآية (١١).

مثال (٥): هَلَكَ هالِكٌ عن (أمٍّ - أبٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ: أصل المسألة من (٣).

للأمِّ الثُّلُثُ (١) لتوافرِ الشُّروطِ.

للأبِ الباقي (٢) تعصيبًا؛ لأنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ.

٣

١/٣	أم	١
ب	أب	٢

الثانية: تَرِثُ السُّدُسَ بشُروطٍ ثَلاثَةٍ:

١- أَنْ يَكونَ للميِّتِ فَرْعٌ وارِثٌ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

٢- أنْ يكونَ له جَمْعٌ مِنَ الإخْوَةِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

٣- ألَّا تكونَ إحْدَىٰ العُمَرِيَّتَين.

مثال (٦): هلكَ هالِكٌ عَنْ [أمٍّ - أخٍ ش - أخٍ لأمٍّ] فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِن (٦).

للأمِّ السُّدسُ (١) لوجود جمعٍ مِن الإخوَةِ.

للأخ لأمٍّ السُّدُسُ (١) لعَدَمِ الفرعِ والأصْلِ الذكرِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٤) لأنَّه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٤

(١، ٢) سورة النساء، الآية (١١).

ثالثًا: العُمريَّتَان[1]:

وتَرِثُ فيهما الأُمُّ ثُلُثَ الباقي بَعْدَ نصيبِ أحدِ الزَّوجينِ حتىٰ لا تَستوي مع الأبِ أو تزيدَ عنه، وهو مِنْ دَرَجَتِها، فشُرِطَ أن يأخُذَ مثلَيْهَا.

العُمَريَّةُ الأولى:

هَلك امرؤٌ عن (زوجٍ - أمٍّ - أبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألة من (٦).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣) لعدَم وُجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأم ثلثُ الباقي (١) لأنها عمرية.

وللأبِ الباقي (٢) لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

العُمرِيَّةُ الثانيةُ:

هلكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أُمٍّ - أَبٍ) فما نَصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِنْ (٤).

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (١) لعدمِ وُجودِ فرعٍ وارِثٍ.

للأمِّ ثُلثُ الباقي (١) لأنها عمرِيَّةٌ.

للأبِ الباقي (٢) لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

فائدة: صُورَةُ العمرِيَّتين لا تتغيَّرُ عَنْ هذهِ الصُّورةِ أبدًا؛ لذا تُحفَظُ كما هي هكذا.

---

(١) سميت العمريتين لأن أول من قضىٰ فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسبت إليه.

رابعًا: ميراثُ الأَبِ:

أحوالُ ميراثِ الأب ثلاثةٌ:

بالفرض	بالتعصيب	بالفرض والتعصيب
١/٦	ب	١/٦ + الباقي
إذا كان للميت فرع وارث ذكر	إذا لم يكن للميت فرع وارث	إذا كان له فرع وارث أنثىٰ

الأولىٰ: يَرِثُ بالفرضِ (السُّدُسَ) إذا كانَ للميِّتِ فَرعٌ وارِثٌ ذكرٌ.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ...﴾.

مثال: هلكَ امرؤٌ عن (أبٍ - ابنٍ - أمٍّ).

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦		
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ب	ابن	٤

للأبِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأم السُّدسُ (١) فرضًا.

وللابنِ الباقي (٤) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثانية: يَرِثُ الأبُ الباقي بالتَّعصيبِ إذا لم يكُنْ للميِّتِ فرعٌ وارِثٌ ذكرٌ أو أُنثىٰ؛ لأنَّهُ سيكونُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ**

فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

مثال: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جدَّةٍ - أبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسْألةِ من (٦).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
ب	أب	٢

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣) لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للجدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

للأبِ الباقي (٢) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثالثة: يَرِثُ الأبُ بالفَرْضِ والتَّعصيبِ معًا؛ بالفرضِ لوجُودِ الفرعِ الوارثِ الأنثىٰ، وبالتعصيبِ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ، فيأخُذُ السُّدُسَ زائد الباقي مع الفرعِ الوارثِ الأنثىٰ.

مثال: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - بنتٍ - أبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسْألةِ من (١٢).

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦ + ب	أب	٢+١=٣

للزوجِ الرُّبعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

للبنت النِّصْفُ (٦) لانفرادِها.

وللأبِ السُّدُسُ (٢) فرضًا والباقي (١)؛ لأنَّه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ، فيأخُذُ (٣).

* * *

(١) متفق عليه. البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٥)، (٦) الجَدُّ والجَدَّةُ:

خامسًا: الجدُّ:

للجَدِّ ثلاثةُ أحوالٍ كالأَبِ تمامًا.

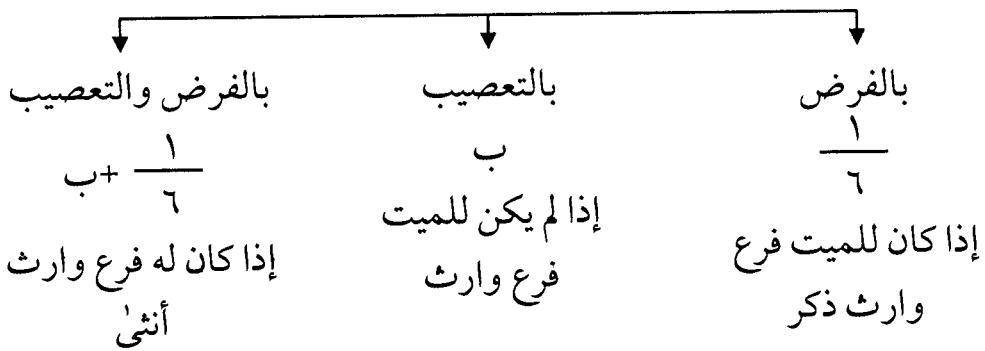

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا أنَّ حُكْمَ الجدِّ حكمُ الأَبِ»(١).

الحَالَةُ الأولىٰ: يَرِثُ بالفرضِ السُّدُسَ إذا كان للميِّتِ فَرعٌ وارِثٌ ذكرٌ.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا أنَّ للأبِ مع الابنِ السُّدُسَ، وكذلك للجدِّ معه مثلَ ما للأَبِ»(٣).

---

(١) الإجماع [صـ٩٦/ رقم ٣٤٨].

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

(٣) الإجماع [صـ٩٦/ رقم ٣٥٣].

مثال: هلَكَ امرؤٌ عَنْ (جدٍّ - ابنٍ - زوجٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٦	جد	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٧

للجَدِّ السُّدُسُ (٢) لوجودِ الابنِ.

للزَّوجِ الرُّبُعُ (٣) لوجود الابنِ.

وللابنِ الباقي (٧)؛ لأنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثانية: يَرِثُ بالتعصيبِ، فيأخذُ الباقي إذا لم يَكُنْ للميِّتِ فرعٌ وارِثٌ؛ لأنَّهُ أوْلىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال: هلك امرؤٌ عن (زوجةٍ - جدٍّ) فما نَصيبُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
ب	جد	٣

للزوجَةِ الرُّبُعُ (١) فرضًا لعدمِ الفرعِ.

للجَدِّ الباقي (٣)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثالثة: يَرِثُ بالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ مَعَ الفرعِ الوارثِ الأُنثىٰ، فيأخذُ السُّدُسَ فرَضًا، والباقي تعصيبًا؛ لأنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثالٌ: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - أُمٍّ - جَدٍّ) فما نَصيبُ كلٍّ منهم؟

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
١/٦ + ب	جد	٢

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِن (٦).

للبنتِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِها.

وللأمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللجَدِّ السُّدُسُ (١) فرضًا، والباقي (١) تعصيبًا أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

فائدَةٌ: ميراثُ الجَدِّ كميراثِ الأَبِ تمامًا إلَّا في مَسْألتَينِ:

الأولىٰ: العُمَرِيَّتانِ:

فنجدُ أنَّ الأُمَّ في العُمرِيَّتَينِ أخَذَتْ ثُلثَ الباقي كما سَبَقَ.

أما مَعَ الجَدِّ فتأخُذُ الأمُّ ثُلثَ التركَةِ كُلِّها؛ لأَنَّ الجَدَّ أنزَلُ منها درجة.

مثال: هلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أمٍّ - جَدٍّ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣) لعَدَمِ وجُودِ الفرعِ الوَارِثِ.

للأُمِّ الثلثُ (٢) لتوافرِ الشروطِ.

للجَدِّ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال: هَلَك امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أمٍّ - جدٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصل المسألة من (١٢).

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	جد	٥

للزوجةِ الرُّبعُ (٣) لعدمِ الفرعِ الوارثِ.

للأمِّ الثلثُ (٤) لتوافرِ الشروطِ.

للجَدِّ الباقي (٥)؛ لأَنَّهُ أَولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

نُلاحِظُ في المثالَيْنِ السَّابقينِ أنَّ الأمَّ وَرِثَتْ مَعَ الجَدِّ ثُلثَ المالِ كُلِّه، ولم ترث ثُلثَ الباقي كما ورثته مَعَ الأبِ في العُمريَّتينِ.

الثانيةُ: الجدُّ معَ الإخوَةِ؛ سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ أو لأبٍ أو كانُوا ذكورًا أو إناثًا.

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في هذهِ المسْألةِ علىٰ قَولينِ:

الأَوَّل: أنَّ الجدَّ يَحْجُبُ الإخوةَ، والأخواتِ.

القائلون بذلك:

(١) أبو بكرٍ الصِّديقُ. (٢) عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ. (٣) عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ.

(٤) رُوي عن عَائِشَةَ. (٥) أبيُّ بنُ كعبٍ. (٦) أبو الدَّرْدَاء.

(٧) رُويَ عَنْ عثمانَ. (٨) مُعاذُ بنُ جبلٍ. (٩) أبو مُوسىٰ الأشعريُّ.

(١٠) أبو هُريرَةَ. (١١) حُكِيَ عَنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ. (١٢) جابرُ بنُ عبدِ الله.

(١٣) أبو الطفيلِ. (١٤) عُبادةُ بنُ الصامتِ. رضي الله عنهم.

(١٥) عطاءٌ. (١٦) طاوسٌ. (١٧) جابرُ بنُ زيدٍ.

(١٨) قَتَادَةُ. (١٩) إسحَاقُ. (٢٠) أبو ثورٍ.

(٢١) نعيمُ بنُ حمَّادٍ. (٢٢) أبو حَنِيفَةَ. (٢٣) المزَنيُّ.

(٢٤) ابنُ شريحٍ. (٢٥) ابنُ اللبانِ. (٢٦) ابنُ المنذِرِ.

(٢٧) داودُ. رحم الله الجميعَ.

الأدِلَّةُ:

(١) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(١)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

قالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجدُّ أوْلىٰ مِنَ الأخِ بدليلِ المعنىٰ والحُكْم».

أمَّا المعنىٰ: فإنَّه له قَرابَةُ إيلادٍ وبعضيَّةٍ كالأبِ.

وأمَّا الحكمُ: فإنَّه إذا ازْدَحَمتِ الفروضُ سقطَ الأَخُ دُونَهُ، ولا يُسْقِطُهُ أحد إلا الأبُ»(١).

(٢) أنَّ الجَدَّ أبٌ، فيحجُبُ ولَدَ الأبِ كالأَبِ الحقيقيِّ، أمَّا دليلُ كونه أبًا: قال تعالىٰ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(٢).

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾(٣).

وقال النبيُّ ﷺ: «**نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي أَبِينَا**»(٤).

القول الثاني: أنَّ الجَدَّ يَرِثُ مَع الإخْوَةِ.

القائِلونَ بذلك:

(١) عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ.
(٢) عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.
(٣) زيدُ بنُ ثابتٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(٤) مالكٌ.
(٥) الأوزاعيُّ.
(٦) الشَّافعيُّ.
(٧) أبو يُوسُفَ.
(٨) محمَّدُ بنُ الحسنِ. (رحمهم الله).

---

(١) المغني [جـ٩/ ٦٦].

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٣٨).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٢٦١٢)، أحمد (٥/ ٢١١، ٢١٢) وقال في الإرواء (٢٣٦٨): صحيح.

الأَدِلَّةُ:

(١) قالوا: إنَّهُ عَصَبَةٌ يعصِبُ أُخْتَهُ، فلا يُسْقِطُه الجدُّ كالابنِ.

(٢) إنَّ ميراثَهُم ثَابِتٌ بالكتابِ، فلا يُحْجَبُونَ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وما وجد شيءٌ من ذلك فلا يُحْجَبُونَ.

(٣) أنهما يُدليَانِ للميِّتِ بقرابةٍ واحِدَةٍ بالأَبِ، فالجدُّ أبوه والأخُ ابنُه، وربما كانت البنوَّةُ أقوىٰ من الأبوَّةِ.

الراجحُ - واللهُ أعلمُ - القولُ الأولُ بأنَّ الجدَّ يَحجُبُ الإخْوةَ.

ولكن لما كانَتِ المسألَةُ فيها خِلافٌ بينَ الصَّحَابةِ، وليسَ فيها دَليلٌ في محل النزاع، رأينا أنْ نذْكُرَ ميراثَ الجدِّ مَعَ الإخوةِ؛ إتمامًا للفائدةِ خصوصًا وقد قال به بعضُ الصَّحابةِ، ولا سِيَّما أنَّ القَانُونَ المعمولَ به في البلادِ «مصر» يُوَرِّثُهم مع الجدِّ، وممَّا هو معلومٌ أنَّ القاضِي إذا أخذَ بقولٍ مرجُوحٍ في مسألةٍ ما يجِبُ اتباعه للمَصْلَحَةِ.

ميراثُ الجدِّ مَعَ الإخْوَةِ:

يَرِثُ الجدُّ معَ الإخوَةِ بالأَحَظِّ له دائمًا، فينقسمُ ميراثُ الجَدِّ معَ الإخْوَةِ إلىٰ حَالتين:

الأولىٰ: إذا لم يَكُنْ معَهُم صاحِبُ فرضٍ؛ فللجَدِّ مَعَ الإخْوةِ حالتان:

الأولىٰ: المقاسَمَةُ، إذا كانَ الإخْوةُ أقلَّ مِنْ مثليهِ؛ لأنَّها الأحَظُّ له.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (جدٍّ، أخٍ شقيقٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهما؟

الجوابُ: أصلُ المسْأَلةِ من (٢).

للجَدِّ النصفُ (١) مقاسمةً معَ الأخِ.

وللأخِ النِّصفُ (١) مقاسَمَة مع الجَدِّ.

		٢
١	جد	١/٢
١	أخ	١/٢

الثانية: الثلثُ، إذا كانَ الإخْوَةُ أكثرَ من مثليْهِ أخَذَ الجدُّ ثُلثَ المالِ؛ لأنَّهُ الأحظُّ له، ولا ينقص عنه عند عدم وجود صاحب فرض.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (جَدٍّ - ثلاثةِ إخْوَةٍ) فما نَصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للجَدِّ الثُّلُثُ (١)؛ لأنَّهُ الأحظُّ له.

للإخوَةِ الباقي (٢) مقاسمةً بينهم.

		٣ × ٣ = ٩
١/٣	جد	١ × ٣ = ٣
ب	٣ إخوة	٢ × ٣ = ٦ (٢ ٢ ٢)

ثُمَّ تصَحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (٩)، للجَدِّ (٣) وللإخوةِ الباقي (٦) لكل واحد (٢).

فَائِدَةٌ: إذا كانَ عَددُ الإخوَةِ مِثْلَي الجَدِّ استوىٰ له الأمرانِ الثُّلُثُ أو المقَاسَمةُ.

مثال (٣): هلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدٍّ - أخوينِ شقيقينِ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للجَدِّ الثلثُ أو المقاسَمَةُ (١) لاستوائهما.

وللأخوين الباقي (٢) لكلِّ واحدٍ سَهْمٌ.

		٣
١	جد	١/٣
٢	أخان ش	ب

الحالَةُ الثانيَةُ:

إذا كانَ معَهم صاحِبُ فرضٍ؛ فللجَدِّ ثلاثُ حالاتٍ:

الأولىٰ: المقاسَمَةُ في الباقي بَعْدَ أنْ يَأخُذَ صاحِبُ الفرضِ فرضَهُ.

مثال (٤): هلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جَدٍّ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

٤ = ٢ × ٢

١/٢	زوج	١ × ٢ = ٢
ب ١	أخ ش	١
١	جد	١ × ٢ = ٢

للزوج النِّصفُ (١) لعدمِ وجُودِ الفرعِ.

(للجدِّ، الأخ ش) الباقي (١) مُقَاسَمةً بينهما بالسَّويَّةِ.

ثُمَّ تُصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (٤) للزَّوجِ النِّصْفُ (٢) والباقي (٢) بين الجدِّ والأخِ الشقيقِ لكلِّ واحدٍ سَهْمٌ.

الثانية: يأخُذُ ثُلثَ الباقي بَعْدَ صاحبِ الفَرْضِ إذا كانَ الإخْوَةُ أكثَرَ مِنْ مثليهِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوْجَةٍ - جَدٍّ - ٣ إخوةٍ أشقاءَ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

١٢ = ٣ × ٤

١/٤	زوجة	١ × ٣ = ٣
١/٣ ب	جد	١ × ٣ = ٣
ب	٣ إخوة ش	٢ × ٣ = ٦ (٢ ٢ ٢)

للزَّوجةِ الرُّبعُ (١) لعدمِ الفرعِ الوارثِ.

للجَدِّ ثُلثُ الباقي (١)؛ لأنَّهُ الأَحَظُّ له.

للإخْوَةِ الباقي (٢) بَيْنَهُم بالسَّويَّةِ.

ثُمَّ تصحَّحُ المسألةُ فتصِحُّ من (١٢) للزوجةِ منها الرُّبُعُ (٣) وللجَدِّ ثلثُ الباقي (٣) والباقي (٦) للإخوة لكلِّ واحدٍ منهم سَهْمَانِ (٢).

الثالثة: يأخُذُ الجَدُّ سُدُسَ المالِ كُلِّه؛ لأَنَّهُ لا يَقِلُّ عنه مَعَ الوَلَدِ، فمَعَ غيرِهِ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ، وذلك عِنْدَ زيادةِ عددِ السِّهَامِ لأصْحَابِ الفُروضِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - جَدٍّ - ٣ إخوةٍ أشقاءَ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦ × ٣ = ١٨

١/٦	جد	١ × ٣ = ٣
١/٢	زوج	٣ × ٣ = ٩
١/٦	أم	١ × ٣ = ٣
ب	٣ إخوة	١ × ٣ = ٣ (١ ١ ١)

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣) لعدمِ وُجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

للأُمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ جمعٍ مِن الإخوةِ.

للجَدِّ السُّدُسُ (١)؛ لأَنَّهُ الأحَظُّ له.

وللإخوَةِ الباقي (١) بَيْنَهُم بالسَّويَّةِ.

ثُمَّ تصححُ المسألةُ فتصح من (١٨)؛ للزَّوجِ النِّصْفُ (٩)، وللأُمِّ السُّدُسُ (٣) وللجَدِّ السُّدُسُ (٣) وللإخْوةِ الباقي (٣) لكلِّ واحدٍ منهُم سَهْمٌ.

* * *

مَسائِلُ في الجدِّ مَعَ الإخْوَةِ

الأولىٰ: إذا لم يَبْقَ بعدَ أصْحَابِ الفروضِ إلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الجدُّ وسَقَطَ الإخْوَةُ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجٍ - أمٍّ - جَدٍّ - أخٍ شقيقٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
ب	أخ ش	-

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣) لعدمِ الفرعِ الوارثِ.

للأُمِّ الثلثُ (٢) لعدمِ وجودِ الفرعِ والجمعِ من الإخوَةِ.

للجَدِّ السدُس (١) فرضًا.

والأخُ الشقيقُ يسْقُطُ لاستغراقِ أصْحَابِ الفروضِ للتركَةِ.

الثانية: المعادةُ: إذا وُجِدَ في المسْأَلَةِ مَعَ الأخِ الشَّقيقِ أخٌ لأبٍ عد علىٰ الجد، وإنْ كان محجوبًا.

مثال (٨): هَلَكَ امرُؤٌ عَنْ (جَدٍّ - أخٍ شقيقٍ - أخٍ لأبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِنْ (٣).

٣

١/٣	جد	١
ب	أخ ش	٢
م	أخ لأب	-

للجدِّ الثلثُ أو المقاسَمةُ (١) لاستواءِ الأَمْرينِ.

للأخِ الشقيقِ الباقي (٢) بعد أخذِ نصيبِ الأخِ لأبٍ لَأَنَّهُ أولىٰ مِنْهُ.

الأخُ لأبٍ محجوبٌ بالأخِ الشَّقِيقِ وإنْ كان عد علىٰ الجَدِّ.

فائدة:

نلاحِظُ أنَّه إذا لم يكُنْ بالمسألةِ أخٌ لأبٍ لكانَ الأحَظُّ للجَدِّ المقاسمَةَ مع الأخِ الشقيق، فيأخذُ نصفَ التركةِ، لكِنْ وجودُ الأخِ لأبٍ أنزله مِنَ النِّصْفِ إلىٰ الثُّلُثِ، وإن كانَ محجوبًا.

الثالثة: الأَكدَرِيَّةُ:

صُورَتُها: هَلَكَ امرُؤٌ عن (زوجٍ - أُمٍّ - جَدٍّ - أُخْتٍ شقَيقة) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِن (٦).

٩/٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
١/٢	أخت ش	٣

للزَّوجِ النِّصفُ (٣) لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للأمِّ الثلثُ (٢) لعدم وجود الفرعِ والجمعِ من الإخوةِ.

للجَدِّ السُّدسُ (١) فرضًا.

للأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣) فرضًا.

فتعولُ المسألةُ من (٦) إلىٰ (٩) وسَوف يأتي إن شاءِ اللهُ تعالىٰ.

التوضيحُ:

(١) ننظرُ فنجدُ أنَّ هذه المسألة عالَتْ من (٦) إلىٰ (٩) ولا عولَ في مسائلِ الجَدِّ مَع الإخوَةِ غيرَها.

٦/ ٩ × ٣ = ٢٧

١/٢	زوج	٣ × ٣ = ٩
١/٣	أم	٢ × ٣ = ٦
١/٦	جد	١ ٨
١/٢	أخت ش	+ = ٤ × ٣ = ١٢ ٣ ٤

(٢) نجمعُ نصيبَ الجَدِّ مَعَ نصيبِ الأُختِ ١ + ٣ = (٤).

(٣) نقسمُ ميراثَهما عليهما للذكَرِ مثلُ حظ الأُنثيين.

(٤) فيكونُ للجدِّ سهمان وللأختِ سَهمٌ.

(٥) نقسمُ نصيبَهما علىٰ ثلاثة = ٤ ÷ ٣ = ... فلا تَصِحُّ.

(٦) نَضْرِبُ رأسَ المسألةِ في عددِ السِّهامِ = ٩ × ٣ = (٢٧).

(٧) فتصح من (٢٧)؛ للزَّوجِ (٩) وللأمِّ (٦) وللأخْتِ (٤) وللجَدِّ (٨).

(٨) هذه المسألةُ يُقالُ عنها:

أربعةٌ ورِثُوا مالَ ميِّتٍ؛ أخَذَ أحدُهم ثُلُثَه - الزَّوْجُ (٩) -، والثاني ثُلُثَ الباقي - الأم (٦) -، والثالِثُ ثُلثَ الباقي - الأخْتُ (٤) -، والرَّابِعُ الباقي - الجد (٨) -.

الرابعة: الزيدياتُ الأربعُ: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها مَنْسُوبَةٌ إلىٰ زيدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه.

(أ) العَشْرِيَّةُ: صُورتُها: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدٍّ - أُخْتٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصل المسألةِ من (٥).

٥ × ٢ = ١٠

المقاسمة	جد	٢ × ٢ = ٤
١/٢	أخت ش	٢,٥ × ٢ = ٥
ب	أخ لأب	٠,٥ × ٢ = ١

للجَدِّ المقاسَمةُ (٢)؛ لأنه الأحَظُّ.

للأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٢,٥) لانفرَادِها.

وللأخِ لأبٍ الباقي (٠,٥) فلا تصحُّ.

فنضرِبُ عددَ الرؤوسِ في (٢) فتصحُّ من (١٠) = ٢ × ٥ = (١٠).

للجَدِّ منها (٤) وللبنتِ النصفُ (٥) وللأخِ لأبٍ الباقي (١).

نُلاحِظُ في هذَا المثالِ أَنَّ الأَحظَّ للجَدِّ المقاسَمَةُ، فتصحُّ من (٥) للجَدِّ سهمانِ، وللأختِ الشقيقةِ سهمٌ وتَرجِعُ علىٰ الأخِ لأبٍ، فتأخذُ باقي النِّصْفِ (١,٥) لتصبحَ (٢,٥)، ويبقىٰ للأخِ لأبٍ (٠,٥) فنضرِبُ رأسَ المسألةِ في (٢) فتصحُّ من عشرةٍ كما سبقَ.

(ب) العِشْرينيَّةُ:

صُورتها: (جَدٌّ - أختٌ شقيقَةٌ - أختانِ لأبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: ٥ × ٤ = ٢٠

أصلُ المسألةِ من (٥).

المقاسمة	جد	٢ × ٤ = ٨
١/٢	أخت ش	٢,٥ × ٤ = ١٠
ب	أختان لأب	٠,٥ × ٤ = ٢

للجَدِّ المقاسَمةُ (٢)؛ لأنها الأحَظُّ له.

للأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٢,٥) لانفرَادِها.

وللأُختين لأبٍ الباقي (٠,٥).

ثُمَّ تُصححُ المسألةُ فتصحُّ من (٢٠) للجَدِّ (٨) وللأُختِ الشَّقيقةِ (١٠) وللأختينِ لأبٍ (٢) لكلِّ واحدةٍ منهما سَهْمٌ.

نُلاحِظُ أنَّ هذا المثالَ كالسَّابقِ أخذَ الجدُّ بالأَحظِّ المقاسَمةِ (٨) وأَخَذَتِ الأُخْتُ الشَّقيقةُ سهمًا، ثُمَّ رَجَعَتْ علىٰ الأُخْتَيْنِ لأبٍ، فأخذتْ باقي النصفِ لتأْخُذَ (١٠) وما بقي قُسِّمَ بين الأختينِ لأبٍ بالسَّويةِ لكلِّ واحدةٍ منهما سَهْمٌ.

(جـ) مُختصَرةُ زيدٍ: صُورتُها: (أمٌّ - جَدٌّ - أختٌ شَقيقَةٌ - أخٌ لأبٍ - أختٌ لأبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦ × ٣ = ١٨ × ٣ = ٥٤

١/٦	أم	١ × ٣ = ٣ × ٣ = ٩
١/٣ ب	جد	٥ × ٣ = ١٥
١/٢	أخت ش	٩ × ٣ = ٢٧
٢ ب	أخ لأب	١ × ٣ = ٣ × ٣ = ٣
١	أخت لأب	٥ × ٣ = ١٥

للأُمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ جمعٍ مِنَ الإِخْوَةِ.

للجَدِّ ثُلُثُ الباقي أو المقاسمة.

للأُخْتِ الشقيقةِ النصفُ.

الأخ لأبٍ والأختُ لأبٍ؛ الباقي للذكر مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

للأم السُّدُسُ (١) من (٦) وللجَدِّ والإِخْوَةِ الباقي (٥).

نضربُ رأسَ المسْألةِ في (٣)، فتصحُّ من (١٨) = ٦ × ٣ = (١٨).

للأمِّ السُّدُسُ = (٣) وللجَدِّ ثلثُ الباقي (٥) وللأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ (٩) وللأَخِ لأبٍ والأختِ لأبٍ الباقي (١) علىٰ (٣) فلا تصحُّ:

فنضربُ أصلَ المسألةِ الجديدَ (١٨) في (٣).

١٨ × ٣ = (٥٤).

فتصحُّ من (٥٤):

للأمِّ السُّدُسُ (٩) ولِلْجَدِّ ثُلثُ الباقي (١٥) وللأُخْتِ الشَّقيقَةِ النِّصْفُ (٢٧) وللأخِ لأبٍ ثُلثا الباقي (٢) وللأُخْتِ لأبٍ (١).

وسُمِّيَتْ مختصرةَ زيدٍ؛ لأنَّهُ صحَّحَهَا من (١٠٨)، ثُمَّ رَدَّهَا إلىٰ النِّصْفِ (٥٤).

(د) **تِسْعينيَّةُ زيدٍ:** صُورتُها: (أمٌّ - جَدٌّ - أُخْتٌ شَقيقةٌ - أخوانِ لأبٍ - أختٌ لأبٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦ × ٣ = ١٨ × ٥ = ٩٠

١ / ٦	أم	١ × ٣ = ٣ × ٥ = ١٥
١ / ٣ ب	جد	٥ × ٥ = ٢٥
١ / ٢	أخت ش	٩ × ٥ = ٤٥
٤ ب	أخوان لأب	٢ ٤ ٢
١	أخت لأب	١ × ٥ = ٥ ١

للأُمِّ السُّدسُ (١) لوجودِ جمعٍ من الإخوَةِ.

وللجَدِّ ثُلثُ الباقي؛ لأنَّهُ الأحَظُّ.

وللأُختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ.

وللأخوين لأبٍ والأختُ لأبٍ؛ الباقي للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

التَّوضِيحُ:

(١) للأمِّ السُّدُسُ (١) من (٦). ولِلْجَدِّ والإخوةِ الباقي (٥) فتصحَّحُ.

(٢) نضربُ رأسَ المسألةِ في (٣) فتصِحُّ من (١٨)؛ ٦ × ٣ = (١٨).

(٣) للأمِّ السُّدُسُ (٣) وللجَدِّ ثلثُ الباقي (٥) وللأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٩) وللأَخوينِ لأبٍ والأختِ لأبٍ الباقي (١) علىٰ (٥) فلا تصح.

(٤) نضربُ أصلَ المسألةِ الجديدَ (١٨) × ٥ = ٩٠ فتصح منها.

(٥) فيكونُ للأُمِّ السُّدُسُ = ٣ × ٥ = (١٥).

للجَدِّ ثلثُ الباقي = ٥ × ٥ = (٢٥).

للأختِ الشقيقةِ النِّصْفُ = ٩ × ٥ = (٤٥).

وللأخوين والأختِ لأب الباقي = (٥).

فيكونُ للأخوينِ (٤) لكل واحدٍ سهمانِ.

وللأختِ لأبٍ (١).

فائدة: هذه المسائلُ علىٰ قولِ مَنْ يُعطي للإخوَةِ ميراثًا مع الجَدِّ، أما علىٰ القولِ الرَّاجِحِ، فإنَّ الجَدَّ يحجُبُ الإخوةَ مِنْ أي الجهاتِ، وهذا ما سَوفَ نمضي عليه في عملِ المسائلِ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

سادسًا: الجَدَّةُ $\frac{١}{٦}$:

الجَدَّةُ: هي أمُّ الأُمِّ وإنْ عَلَوْنَ، وأُمُّ الأَبِ كذلك.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ للجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم تَكُنْ للميِّتِ أُمٌّ»[1]. إذًا ميراثُها السُّدُسُ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - أخٍ شقيقٍ - جَدَّةٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

---

(١) الإجماع [صـ٩٥/ رقم ٣٤٠].

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
ب	أخ ش	٧

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣) لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ.

للجَدَّةِ السدسُ (٢) فرضًا.

للأخ الشَّقيقِ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

فائدَةٌ: الجدَّاتُ إذا اجْتَمَعْنَ لَهُنَّ ثلاثُ حالاتٍ:

الأولىٰ: إذا تَسَاوَيْنَ في القُرْبِ يَقْتَسِمْنَ السُّدُسَ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ الجدَّتينِ إذا اجتَمَعَتَا، وقرابتُهما سواءٌ، وكِلْتَاهُما مِمَّن يرثن أنَّ السُّدُسَ بينهما»[1].

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (أمِّ أُمِّه - أُمِّ أبيهِ - زوجٍ - عَمٍّ) فما ميراثُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٦).

		٦ × ٢ = ١٢
١/٦	أم أمه أم أبيه	١ × ٢ = ٢
١/٢	زوج	٣ × ٢ = ٦
ب	عم	٢ × ٢ = ٤

للجَدَّتين السُّدُسُ (١) فرضًا بينهما بالسَّويَّةِ.

للزوج النِّصْفُ (٣) لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللعَمِّ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ثُمَّ تُصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (١٢) للجدتين (٢) لكلِّ واحِدَةٍ سَهْمٌ،

(١) الإجماع [صـ٩٥/ رقم ٣٤٣].

وللزَّوجِ النِّصْفُ (٦) وللعَمِّ الباقي (٤).

الثانية: إذا كانَتْ إِحْدَاهُنَّ أقربَ مِنَ الأُخرىٰ سَقَطَتِ البَعِيدَةُ سَواءٌ كانَتْ مِنْ جِهَةِ الأمِّ أو الأَبِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّهما إذا اجتمَعَتا، وإحْداهُما أقربُ مِنَ الأُخرىٰ، وهما من وَجْهٍ واحدٍ أنَّ السُّدُسَ لأقرَبِهما»[1].

مثالُ (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمِّ أبيهِ - أمِّ أمِّ أمِّه - زَوجةٍ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (١٢).

لأُمِّ الأبِ السُّدُسُ (٢) فرضًا.

وأمُّ أمِّ أمِّه محجوبَةٌ بالجَدَّةِ القُربىٰ.

وللزَّوجَةِ الرُّبُعُ (٣) لعدمِ وجودِ فرعٍ وارِثٍ.

وللأخِ الشقيقِ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

١٢		
١ / ٦	أم أبيه	٢
م	أم أم أمه	-
١ / ٤	زوجة	٣
ب	أخ ش	٧

الثالثة: إذا أَدْلَتْ إحدَاهُنَّ بجهَتينِ والأُخْرَىٰ بجهَةٍ واحِدَةٍ؛ أَخذَتْ صَاحِبَةُ الجهتينِ ثُلثي السُّدُسِ، وأخذَتْ صَاحِبَةُ الجِهَةِ الثلثَ الباقي مِنَ السُّدُسِ.

مثال (٤): هلك امرؤٌ عَنْ (أُمِّ أُمِّ أُمِّه وهي، أُمُّ أُمِّ أبيهِ - وأمِّ أبي أبيهِ - عَمٍّ) فما ميراثُ كُلٍّ منهم؟

---

(١) الإجماع [صـ٩٥/ رقم ٣٤٤].

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٦).

٦ × ٣ = ١٨

٢ / ٣ / ١	أم أم أمه وأم أم أبيه	٢ / ٣ = ٣ × ١
٦ / ١ / ٣	أم أبي أبيه	١
ب	عم	٥ × ٣ = ١٥

للجَدَّةِ الأُولىٰ $\frac{٢}{٣}$ السُّدُسِ؛ لأنَّها أدلَتْ بجهتينِ.

للجَدَّةِ الأُخرىٰ $\frac{١}{٣}$ السُّدُسِ؛ لأنها أَدْلتْ بجهةٍ واحدةٍ.

للعَمِّ الباقي (٥) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ثُمَّ تُصحَّحُ المسألَةُ فتصحُّ من (١٨).

للجَدَّةِ الأولىٰ (٢) ثُلثا السُّدُسِ.

وللجَدَّةِ الأُخرىٰ (١) ثُلثُ السُّدُسِ، والباقي (١٥) للعَمِّ.

* مسألة: كيفَ تُدْلي الجَدَّةُ بجهتين:

الجَوابُ: (١) تزوجَتْ هِنْدٌ فأنجَبَتْ أسماءَ وزينَبَ.

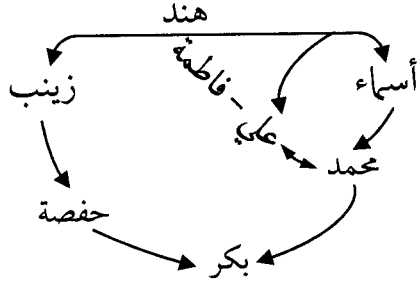

(٢) تزوَّجَتْ أسماءُ بعليٍّ فأنجبا محمدًا.

(٣) تزوجَتْ زينبُ فأنجبت حفصةَ.

(٤) تزوج محمَّدٌ بحفصَةَ فأنجبا بكرًا.

(٥) عليٌّ زوجُ أسماءَ أُمُّهُ اسمُها فاطمةُ.

ماتَ بكرٌ، وترك هندًا وفاطمةَ.

صورَتُها: (١) بكرُ بنُ محمَّدٍ ابنُ أسماء بنتِ هِندٍ
(٢) بكرُ ابن حفصَةَ بنتِ زينَبَ بنتِ هندٍ
} صاحبة الجهتينِ.

(٣) بكرُ بنُ محمَّدٍ بنِ عليٍّ ابن فاطمة ← صاحبةُ الجهةِ.

* * *

سابعًا: ميراثُ البَناتِ:

ميراثُ البناتِ له حالتَانِ:

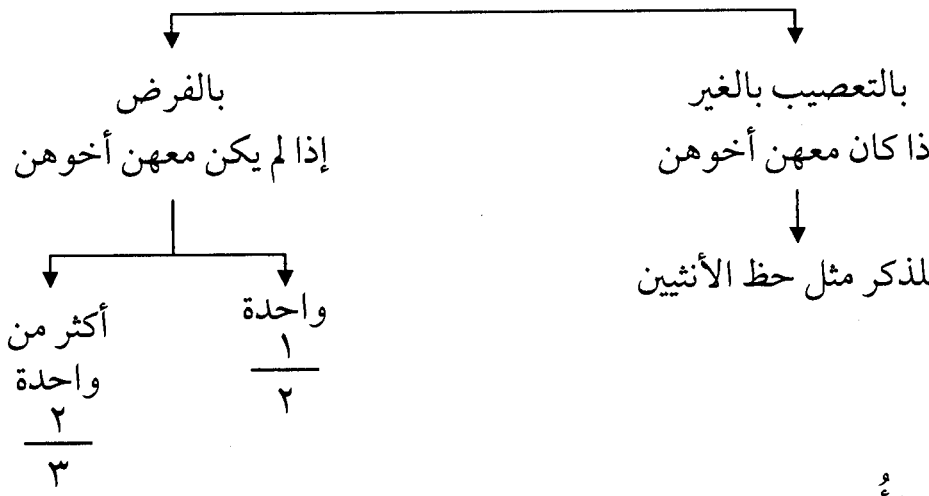

الأُولىٰ:

إذا كانَ معهُنَّ أخوهُنَّ.

فيرِثْنَ بالتعصيبِ بالغير؛ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾[1].

قال ابنُ المنذر رحمه الله:

«وأجمعُوا علىٰ أنَّ مالَ الميِّتِ بَيْنَ جميعِ وَلَدِهِ، للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ...»[2].

مثال (١): هلك امرُؤٌ عن (زوجٍ - ابنٍ - بنتٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١).

(٢) الإجماع [صـ٩٠/ رقم ٣١٠].

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوج	١
ب ٢	ابن	٢
		٣
١	بنت	١

للزوجِ الرُّبعُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للابن، والبنتِ؛ الباقي (٣) للولدِ سهمان وللبنتِ سهمٌ.

الثانية: إذا لم يَكُنْ معهُنَّ أَخُوهُنَّ يَرِثْنَ بالفَرْضِ.

فإذا كانَتْ واحدةً فلها النِّصْفُ.

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[١].

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - بنتٍ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٨).

٨

١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	أخ ش	٣

للزوجةِ الثُّمنُ (١) لوجودِ الفرع الوارِثِ.

للبنتِ النصفُ (٤) لانفرادها.

وللأخِ الشقيقِ الباقي (٣)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وإذا كُنَّ أكثَرَ مِنْ واحِدَةٍ فلهُنَّ الثُّلثَانِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾[٢].

عَنْ جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ «أعطىٰ ابنتي سَعدِ بنِ الرَّبيعِ الثُّلثينِ»[٣].

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ للثنتينِ مِنَ البناتِ الثُّلثَينِ»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٩١)، الترمذي (٢٠٩٢)، ابن ماجه (٢٧٢٠) وصححه في الإرواء [جـ٦/ ١٢١/ ح ١٦٧٧].

(٤) الإجماع [صـ٩٠/ رقم ٣١١].

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتين - زوجةٍ - أَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

٢/٣	بنتان	١٦ (٨ ٨)
١/٨	زوجة	٣
١/٦ + ب	أب	٥ = ١+٤

للبنتينِ الثُّلثَانِ (١٦) فرضًا لكلِّ واحدةٍ (٨).

للزوجةِ الثُّمنُ (٣) لوجودِ الفرع الوارِثِ.

للأَبِ السُّدسُ (٤) فرضًا، والباقي (١)؛ لأنه أَولىٰ رَجُلٍ= (٥).

مثال (٤): هلَكَ امرؤٌ عن (أربعِ بناتٍ - زوجٍ - أُمٍّ - عمٍّ) فما نَصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٣/١٢

٢/٣	أربع بنات	٨ (٢ ٢ ٢ ٢)
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	عم	-

للبناتِ الثُّلثانِ (٨) فرضًا لكلِّ واحِدَةٍ سَهْمانِ (٢).

للزوجِ الرُّبعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأم السُّدُسُ (٢) لوجودِ الفرع الوارثِ.

للعمِّ الباقي (-)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ؛ لكن لم يبقَ له شيءٌ.

فتعولُ المسألةُ إلىٰ (١٣)، وسوف يأتي العَوْلُ مفصَّلًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ثامنًا: بَناتُ الابنِ:

يَرِثُ بناتُ الابنِ؛ لأنَّهُنَّ فرعٌ وارِثٌ يَقُمْنَ مقامَ ولَدِ الصُّلْبِ.

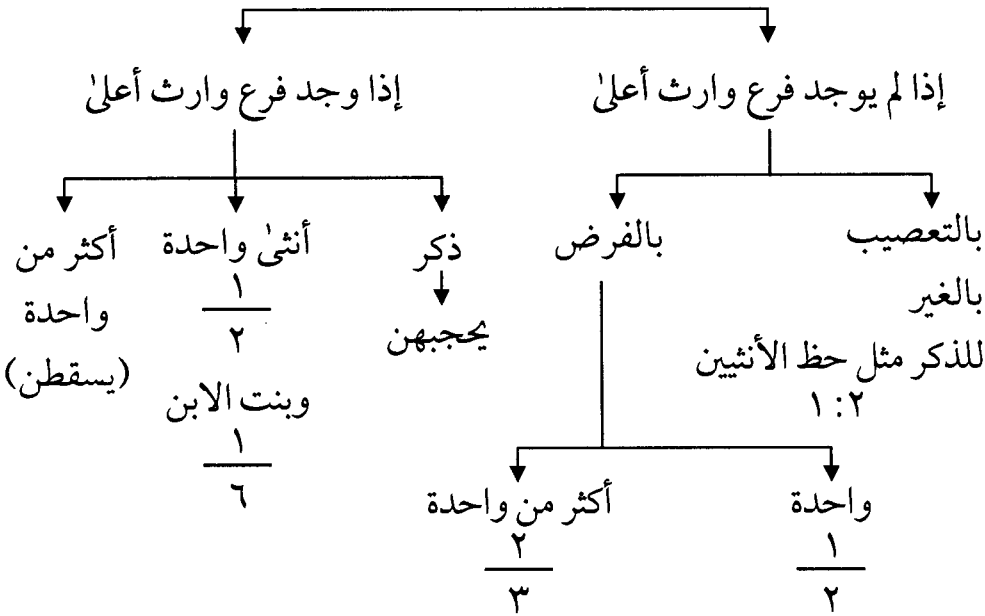

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ بني الابنِ وبَناتِ الابنِ يَقُومونَ مقامَ البنينَ والبنات ذُكورُهم كذكورِهم، وإناثُهم كإناثِهم، إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ لصُلْبِه».

ميراثُهنَّ له حَالتَانِ:

الأُولىٰ: إذا لم يُوجَدْ فَرْعٌ وارِثٌ أعلىٰ مِنْهُنَّ، فميراثُهنَّ كالبناتِ تمامًا له حالتانِ:

الأولىٰ: إذا وُجِدَ معهُنَّ مُعَصِّبٌ يَرِثْنَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - ابنِ ابنٍ - بنتِ ابنٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٨).

٨ × ٣ = ٢٤

١/٨	زوجة	١ × ٣ = ٣
ب ٢	ابن ابن	١٤
١	بنت ابن	~~٢١ = ٣ × ٧~~ ٧

للزوجةِ الثُّمنُ (١) لوجودِ الفرعِ الوَارِثِ.

ولابن الابن وبنت الابن الباقي (٧) للذَّكَرِ مثلُ حظ الأُنثيينِ.

ثُمَّ تصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (٢٤) للزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣) ولابنِ الابنِ وبنتِ الابنِ الباقي (٢١) للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ للولدِ (١٤) وللبنتِ (٧).

الثانيةُ: إذا لم يَكُنْ معهُنَّ مُعَصِّبٌ: يَرِثْنَ بالفَرْضِ.

(١) إذا كانَتْ واحِدَةً فلها النِّصْفُ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتِ ابنٍ - أُمٍّ - أَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألة من (٦).

٦

١/٢	بنت ابن	٣	
١/٦	أم	١	
١/٦ + ب	أب	١	١ + ١ = ٢

لبنتِ الابنِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِها.

وللأم السُّدُسُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأَبِ السُّدسُ (١) فرضًا والباقي (١) تعصيبًا = (٢).

(٢) وإذا كُنَّ أكثرَ مِنْ واحِدَةٍ، فلهُنَّ الثلثانِ للتعدُّدِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتي ابنٍ - جدَّةٍ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

لبنتي الابنِ الثلثان (٤) للتعدُّدِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأخِ الشقيقِ الباقي (١) تعصيبًا.

		٦
٢/٣	بنتا ابن	٢ ٤ ٢
١/٦	جدة	١
ب	أخ ش	١

الحالة الثانية: إذا وُجِدَ فرعٌ وارِثٌ أعلىٰ مِنْهُنَّ؛ فميراثُهن علىٰ ثلاثِ حَالاتٍ: الأُولىٰ: إذا وُجِدَ فرعٌ وارِثٌ أعلىٰ مِنْهُنَّ ذكرٌ؛ فإنَّهُ يَحْجُبُ بناتِ الابنِ وأبناءِ الابن.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤ عن (بنتِ ابنٍ - ابنٍ - أمٍّ - زوجةٍ) فما ميراثُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

بنتُ الابنِ محجُوبَةٌ بالابنِ.

وللأمِّ السُّدُسُ (٤) فرضًا؛ لوجُودِ الفرعِ الوارثِ.

وللزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (١٧)؛ لأنه أولىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

		٢٤
م	بنت ابن	-
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ب	ابن	١٧

الثانية: إذا وُجِدَ فرعٌ وارِثٌ أُنْثىٰ أعلىٰ مِنْهُنَّ وكانَتْ واحِدَةً؛ ففي هذه الحالة يأخُذُ الفرعُ الوارِثُ الأُنثىٰ النِّصْفَ، ويأخذُ بناتُ الابنِ السُّدُسَ

تكملةَ الثلثين؛ لأنَّ فرضَ فروعِ الإناثِ لا يزيدُ عَنِ الثُّلثينِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ، بنتِ ابنٍ - أخٍ لأبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	أخ لأب	٢

للبنتِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِهَا.

ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ (١) تكملة الثلثينِ.

والأخُ لأبٍ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

عَنْ أبي قَيسٍ، قال: سَمِعْتُ هزيلَ بنَ شرحبيلَ قال: سُئِلَ أبو مُوسىٰ عَنِ ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنةِ النِّصْفُ، وللأختِ النصف، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني. فَسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبِرَ بقولِ أبي مُوسىٰ، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا مِنَ المهتَدين؛ أقضِي فيها بما قضىٰ النبيُّ ﷺ؛ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثلثينِ، وما بقي فللأختِ. فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[1].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّهُ إنْ تركَ بنتًا وبنتَ ابنٍ أو بناتِ ابنٍ فللابنةِ النِّصْفُ، ولبناتِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثلثينِ»[2].

---

(١) صحيح: البخاري (٦٧٣٦)، الترمذي (٢٠٩٣).

(٢) الإجماع [صـ٩١/ رقم ٣١٦].

الثالثة: إذا وُجِدَ فرعٌ وارثٌ أُنْثىٰ أعلىٰ مِنْهُن، وكُنَّ أكثرَ من واحِدَةٍ، يرثن الثلثين ويسقُطُ بناتُ الابنِ لاستغراقِ مَنْ فوقهن للثُّلُثينِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا أنْ لا ميراثَ لبناتِ الابنِ إذا استكملَ البناتُ الثُّلثينِ، وذلك إذا لم يَكُنْ مَعَ بناتِ الابنِ ذكرٌ»[1].

مثال (٧): هلك امرؤٌ عن (بنتينِ - بنتِ ابنٍ - زوجٍ - أبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للبنتين الثلثان (٨) للتعدُّدِ لكلِّ واحدةٍ (٤) أسْهُمٍ.

وبنتِ الابنِ تسقطُ (-) لاستغراق من فوقها الثلثين.

١٣/١٢

٢/٣	بنتان	٨ (٤ ٤)
ت	بنت ابن	-
١/٤	زوج	٣
١/٦ + ب	أب	٢

وللزوج الرُّبعُ (٣) لوجودِ الفرع الوارثِ.

وللأبِ السُّدُسُ (٢) فرضًا والباقي تعصيبًا (-)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ.

فتعولُ المسألةُ إلىٰ (١٣).

فائدَةٌ: في ميراثِ بناتِ الابنِ قد يأتي أخوهن فيعصبُهُنَّ.

فإما أنْ يحجُبهُنَّ بعد أنْ كُنَّ وارثاتٍ، فيكونُ شؤمًا عليهن، وإمَّا أنْ

---

(١) الإجماع [صـ٩١/ رقم ٣١٥].

يُعصِّبهُنَّ فيرثن بعد أن كنَّ محجوباتٍ، فيكون بركةً عليهن أولًا: [الابن المشئوم] الذي لولاه لورثت أخته.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أبٍ - أمٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (١٢). ١٢/ ١٥

١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
١/٦ + ب	أب	٢
١/٦	أم	٢

للزَّوجِ الرُّبُعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٦) لانفرادِها.

ولبنت الابنِ السُّدُسُ (٢) تكملةَ الثلثينِ.

وللأبِ السُّدُسُ (٢) فرضًا والباقي تعصيبًا (-).

وللأُمِّ السُّدُسُ (٢) فرضًا. فتعولُ المسألةُ إلىٰ (١٥).

مثال (٩):

في حالةِ وجُودِ (ابنِ الابنِ) مَعَ أختِهِ.

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - بنتٍ - بنتِ ابنٍ - ابنِ ابنٍ - أبٍ - أُمٍّ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُمْ؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجِ الرُّبُعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٦) لانفرادِها.

وللأب السُّدُسُ (٢) فرضًا.

وللأُمِّ السُّدُسُ (٢) فرضًا.

ابن الابن وبنت الابن الباقي (-) للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ولم يبقَ شَيْءٌ.

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	أب	٢
١/٦	أم	٢
٢	ابن ابن	-
ب ١	بنت ابن	-

نلاحِظُ في المثالِ (٨) أنَّ بنتَ الابنِ أَخَذَتِ السُّدُسَ (٢) فرضًا، وفي المثالِ الثاني أخذت معَ أخيها الباقي، ولم يبقَ لهما شيءٌ، فكان شؤمًا علىٰ أختِه.

الصورة الثانية:

الذي لولاهُ ما وَرِثَتْ أُخْتُهُ (المبارك).

مثال (١٠): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتَينِ - بنتِ ابنٍ - أخٍ شقيقٍ) فما ميراثُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للبنتينِ الثلثان (٢) لكلِّ واحدَةٍ سَهْمٌ.

وبنت الابنِ تسقطُ (-) لاستغراق مَنْ فوقها الثلثين.

٣

٢/٣	بنتان	١ ٢ ١
ت	بنت ابن	-
ب	أخ ش	١

وللأخ الشَّقيقِ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (١١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - بنتِ ابنٍ - ابنِ ابنٍ - أخٍ ش) فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣ × ٣ = ٩

٢/٣	بنتان	٢ × ٣ = ٦
١ ب	بنت ابن	١ ~~٣ = ٣ × ١~~
٢	ابن ابن	٢
م	أخ ش	-

للبنتين الثلثان (٢) لكلِّ واحِدَةٍ سَهْمٌ.

وبنت الابن وابن الابن الباقي (١) للذكر مثل حظِّ الأنثيينِ.

والأخ الشقيق محجوبٌ بابنِ الابنِ.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٩) للبنتين (٦) لكل واحدة (٣) ولبنت الابن (١) ولابن الابن (٢).

نلاحظُ أنَّ بنتَ الابنِ في المثالِ العاشرِ سقطتْ لاستغراقِ من فوقَها الثلثانِ وفي المثالِ الحادي عشرَ ورثتْ مع أخِيهَا فكانَ برَكَة عليْهَا.

* * *

تاسعًا: ميراثُ الأُخْتِ مُطلقًا:

أولًا: ميراثُ الأخواتِ الشَّقيقَاتِ.

للأخواتِ الشَّقيقاتِ في ميراثِهن ثلاثُ حالاتٍ.

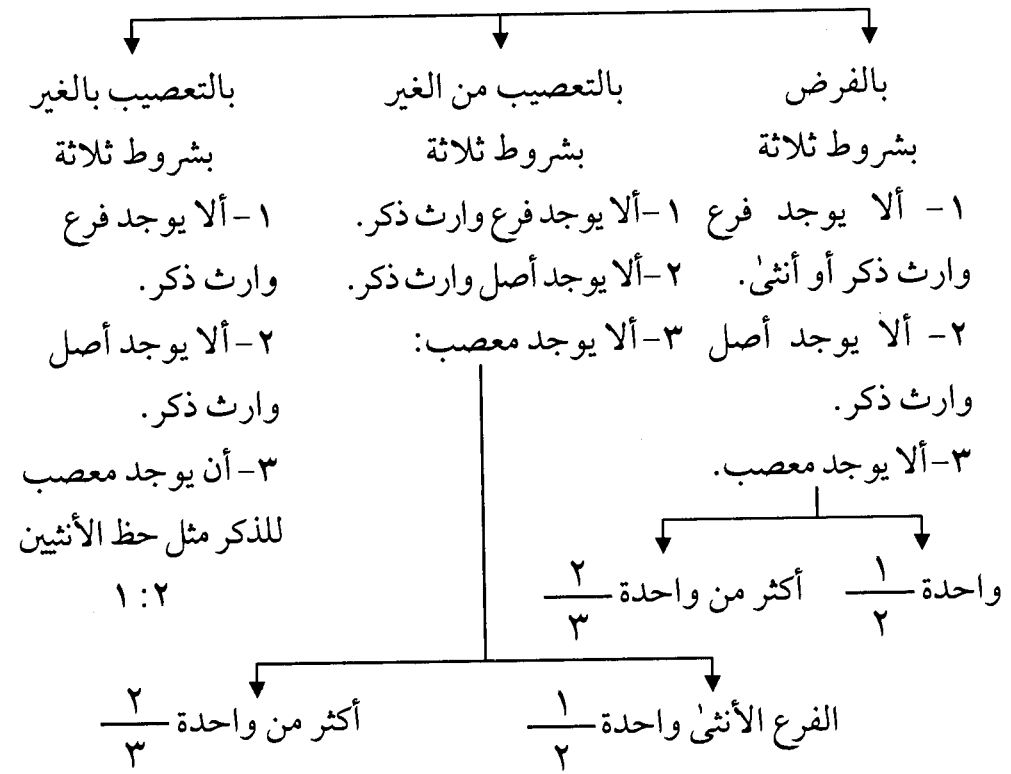

التوضيح:

الحالةُ الأولىٰ: يَرِثْنَ فيها بالفَرْضِ بشروطٍ ثلاثةٍ:

(أ) ألَّا يوجَدَ فرعٌ وارِثٌ ذكرٌ أو أنثىٰ.

لأنه لو وُجِدَ فرعٌ وارِثٌ ذكرٌ حجَبَ الأخواتِ، وإذا وُجِدَ فرعٌ أُنثىٰ وَرِثْنَ عصبةً مَعَ غيرِهِنَّ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجٍ - أُختٍ شقيقةٍ - ابنٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُمْ؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

١/٤	زوج	١
م	أخت ش	-
ب	ابن	٣

٤

للزَّوجِ الرُّبعُ (١) لوجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

والأُختُ الشقيقة محجوبَةٌ بالابنِ.

وللابنِ الباقي (٣)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

(ب) ألَّا يُوجدَ أصلٌ وارِثٌ ذَكَرٌ.

لأنَّهُ لو وُجِدَ أصلٌ وارثٌ لو كان أبًا لحَجَبَهُمْ بالإجماعِ، ولو كانَ جَدًّا لحجبهم علىٰ الراجح مِنْ أقوالِ أهلِ العلْمِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - أُختينِ شقيقتينِ - أبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

١/٤	زوجة	١
م	أختان ش	-
ب	أب	٣

٤

للزوجَةِ الرُّبُعُ (١) لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

الأختان الشقيقتان محجوبتان بالأَب.

للأبِ الباقي (٣) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

(جـ) ألَّا يوجَد معهُنَّ مُعَصِّبٌ.

فإذا وُجِدَ معصِّبٌ ورِثَتْ معه للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجواب: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
ب ١	أخت ش	١ ٣
٢	أخ ش	٢

للزوجةِ الرُّبعُ (١) لعدمِ الفرعِ.

الأخت الشقيقةُ والأخ الشقيق الباقي (٣) للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

فترث الأُختُ (١) والأخُ (٢).

فإذا توافَرتِ الشُّروطُ؛ وَرِثْنَ كالبناتِ تَمامًا؛ فلها حالتَانِ.

الأولىٰ: إذا كانَتْ واحِدَةً فلَها النِّصْفُ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أختٍ شقيقةٍ - زوجٍ - عَمٍّ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

٢

١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١
ب	عم	-

للزَّوْجِ النِّصْفُ (١) لعدمِ وجودِ الفَرعِ الوارثِ.

وللأختِ الشقيقةِ النِّصْفُ (١) لتوافرِ الشروطِ.

وللعَمِّ الباقي (-)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثانية: إذا كُنَّ أكثرَ مِنْ واحِدَةٍ؛ فلهُنَّ الثُّلُثَانِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عن (أختينِ شقيقتينِ - زوجةٍ - أخٍ لأبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
٢/٣	أختان ش	٤ ٨ ٤
١/٤	زوجة	٣
ب	أخ لأب	١

للأُختين الثلثان (٨)؛ للتعَدُّدِ وتوافرِ الشُّروطِ.

للزوجَةِ الرُّبُعُ (٣)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأخِ لأبٍ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1].

الحالةُ الثَّانِيَةُ: يَرِثْنَ بالتَّعصيبِ مَعَ غيرِهنَّ بشروطٍ ثلاثةٍ:

(أ) ألا يوجَدَ فرعٌ وارِثٌ ذكَرٌ. (ب) ألا يوجدَ أصلٌ وارِثٌ ذكرٌ.

(ج) ألا يوجدَ معصِّبٌ.

يبقىٰ الفرعُ الوارِثُ الأُنثىٰ، فَيرِثْنَ الأخواتُ الشَّقيقاتُ معَهُنَّ الباقي تعصيبًا مَعَ غيرِهنَّ البنات.

لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، وفيه: «أَقْضي بما قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، ومَا بقيَ فللأُختِ»[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٢) صحيح: البخاري (٦٧٣٦).

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
ب	أخت ش	٢

للبنتِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِهَا.

وللأمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

والأختِ الشقيقةِ الباقي (٢) عصبة مَعَ غيرِهِنَّ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - زَوْجٍ - أُختينِ شَقيقتينِ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢ × ٢ = ٢٤

٢/٣	بنتان	٨ ٨ × ٢ = ١٦ ٨
١/٤	زوج	٣ × ٢ = ٦
ب	أختان ش	١ ١ × ٢ = ٢ ١

للبنتينِ الثلثان (٨) للتعدُّدِ ولا مُعَصِّبَ.

للزوجِ الرُّبعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

للأختينِ الباقي (١) عصبَةٌ مع غيرِهِنَّ.

ثم تصحُّ المسألَةُ فتصحُّ من (٢٤) للبنتينِ (١٦) لكل واحِدَةٍ (٨) وللزَّوْجِ (٦) وللأختين (٢) لكلِّ واحدةٍ سَهْمٌ.

الحالَةُ الثالِثَةُ: يَرِثْنَ بالتَّعصِيبِ بغيرِهنَّ (أخُوهُنَّ) بشروطٍ ثَلاثَةٍ:

(أ) ألا يُوجَدَ فَرْعٌ وارِثٌ ذكرٌ. (ب) ألا يوجدَ أصلٌ وارِثٌ ذكَرٌ.

(جـ) أن يوجَدَ معصِّبٌ (أخوهن).

مثال (٨): هلكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - بِنْتٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - أخٍ شَقيقٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤ × ٣ = ١٢

١/٤	زوج	١ × ٣ = ٣
١/٢	بنت	٢ × ٣ = ٦
١	أخت ش	١
ب ١	أخ ش	١ × ٣ = ٣ / ٢

للزوج الرُّبعُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٢) لانفرادِها.

الأخت ش والأخ ش الباقي (١) للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

ثم تصحح المسألةُ فتصحُّ من (١٢) للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣) وللبنتِ النِّصْفُ (٦) وللأخِ والأُخْتِ الباقي (٣) للأخِ سَهْمانِ وللأُخْتِ سَهْمٌ.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوْجَةٍ - أخٍ شقيقٍ - وأُخْتٍ شقيقةٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
١	أخت ش	١
ب ٢	أخ ش	٢ / ٣

للزوجَةِ الرُّبعُ (١) لعدمِ الفرعِ.

للأخت والأخ الباقي (٣) للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

أسئلة:

س١: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أمٍّ - أبٍ - ابنٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

س٢: هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جَدٍّ - أمٍّ - بنتٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

س٣: هَلَكَ امرؤٌ عن (أمٍّ - بنتينِ - عَمٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

س٤: هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - أختٍ شقيقةٍ - زوجٍ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

س٥: هَلَكَ امرؤٌ عن (ابنٍ - بنتٍ - جَدٍّ - أمٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

س٦: هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - بنتِ ابنٍ - ابنِ ابنٍ - زوجةٍ) فما نصيبُ كلٍّ مِنْهُمْ؟

* * *

ثانيًا: ميراثُ الأَخَواتِ لأَبٍ:

ميراثُ الأخَواتِ لأبٍ له حالتَانِ:

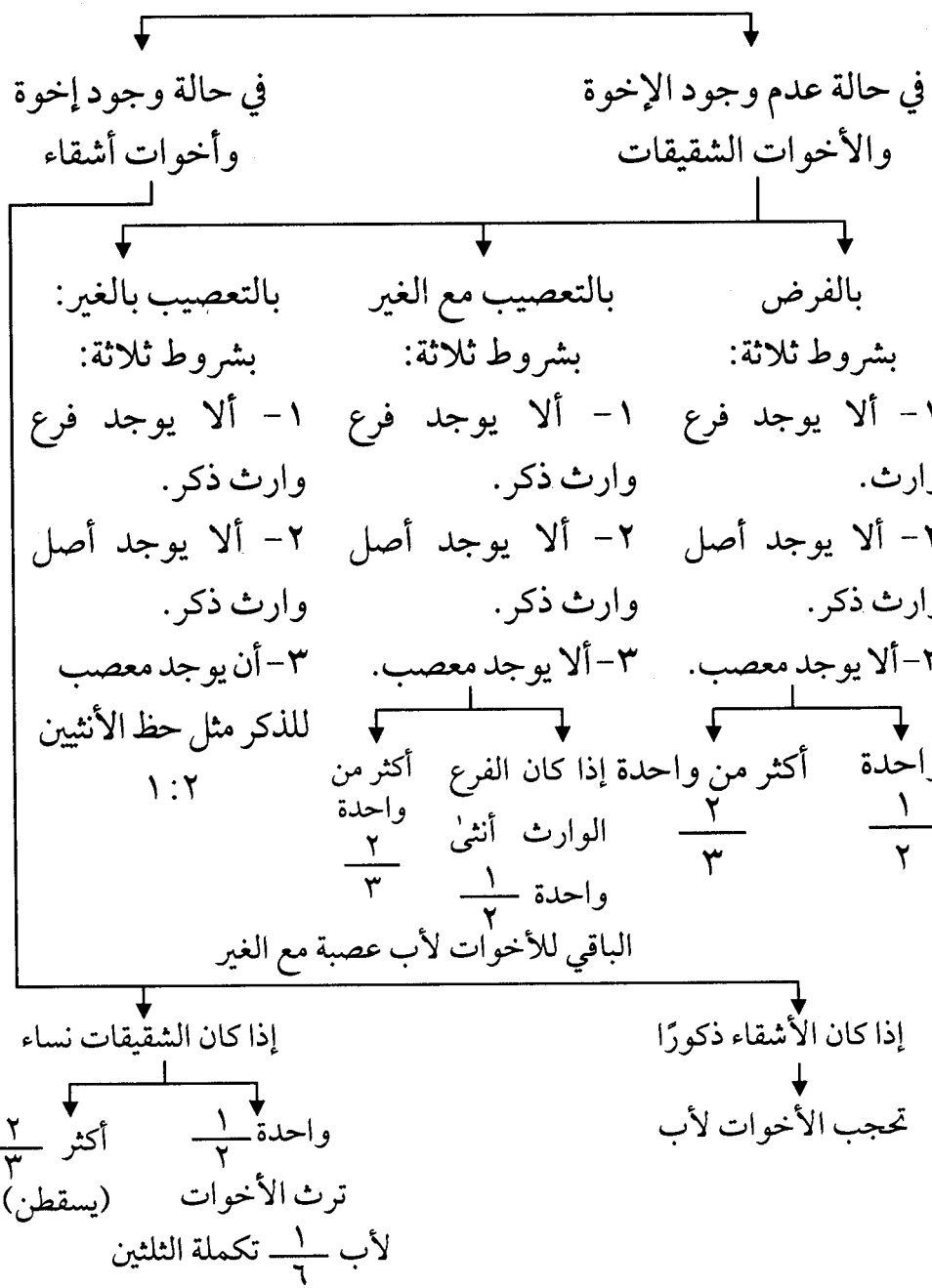

التوضيح: الحالةُ الأولى:

عِنْدَ عدمِ وجُودِ الإخْوَةِ والأَخواتِ الأَشِقَّاء.

ففي هذه الحالةِ يَرِثْنَ كالأخواتِ الشَّقيقاتِ تمامًا.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الإخْوَةَ والأَخواتِ مِنَ الأَبِ يَقُومونَ مقامَ الإخوةِ والأخواتِ مِنَ الأبِ والأُمِّ، ذكورُهم كذكورِهم، وإناثُهم كإناثِهم، إن لم يَكُنْ للميِّتِ إخوةٌ ولا أخواتٌ للأبِ وللأم»[1].

ففي هذه الحالةِ يَرِثْنَ بالفَرْضِ أو بالتَّعْصيبِ معَ غيرِهِنَّ أو بالتعصِيبِ بغيرِهِنَّ.

أولًا: يَرِثْنَ بالفرضِ عند توافُرِ ثلاثةِ شُروطٍ:

(أ) ألا يوجدَ فرعٌ وارثٌ.

(ب) ألا يُوجدَ أصلٌ وارثٌ ذكرٌ.

(جـ) ألا يوجَدَ معصِّبٌ.

فإذا توافَرَتِ الشُّروطُ فيَرِثْنَ في هذِه الحالَةِ كالبنَاتِ.

(أ) إن كانتْ واحِدَةً فلها النِّصْفُ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُخْتٍ لأبٍ - أُمٍّ - عَمٍّ) فما نَصيبُ كُلٍّ منهُمْ؟

---

(١) الإجماع [صـ ٩٤/ رقم ٣٣٧].

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	أخت لأب	٣
١/٣	أم	٢
ب	عم	١

للأُخْتِ النِّصْفُ (٣)؛ لتوافرِ الشُّروطِ.

للأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ وجودِ جَمْعٍ من الإخْوَةِ أو فرعٍ وارثٍ.

للعم الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

(ب) - وإن كُنَّ أكثَرَ من واحِدَةٍ يَرِثْنَ الثلثين.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أختينِ لأَبٍ - زَوْجٍ - ابنِ عمٍّ) فما نَصيبُ كُلٍّ منهُمْ؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٧/٦

٢/٣	أختان لأب	٢ ٤ ٢
١/٢	زوج	٣
ب	ابن عم	-

للزَّوج النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وجودِ فرعٍ وارِثٍ.

للأختين لأبٍ الثلثان (٤)؛ لتوافرِ الشُّروطِ.

لابنِ العَمِّ الباقي (-)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

فتعولُ المسألةُ إلىٰ (٧) ولم يبقَ لابنِ العَمِّ شَيءٌ.

ثانيًا: يَرِثْنَ بالتَّعْصِيبِ مَعَ غيرِهِنَّ:

إذا وُجِدَ فَرعٌ وارِثٌ أنثىٰ، يأخُذُ الأخواتُ لأبٍ الباقي تَعْصِيبًا كما سَبق في ميراثِ الأخواتِ الشَّقيقَاتِ بنفسِ شروطِهِنَّ.

(أ) ألَّا يوجَدَ فرعٌ وارِثٌ ذكرٌ.

(ب) ألا يوجَدَ أصلٌ وارِثٌ ذكرٌ.

(جـ) ألا يوجَدَ مُعَصِّبٌ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - أُخْتٍ لأبٍ - ابنِ أَخٍ شقيقٍ) فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصْلُ المسْألةِ من (٢).

٢		
١ / ٢	بنت	١
ب	أخت لأب	١
م	ابن أخ ش	-

للبنتِ النِّصْفُ (١) لانفرادِهَا.

وللأخت لأبٍ الباقي (١) تعصيبًا مع غَيرِهِنَّ.

وابنُ الأخِ الشقيقِ محجُوبٌ بالأُخْتِ لأبٍ عصبةً مع غيرِهِنَّ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - أختينِ لأبٍ - أمٍّ - عَمٍّ) فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

			٦ × ٢ = ١٢	
٢ / ٣	بنتان		٤ × ٢ = ٨	٤
ب	أختان لأب		١ × ٢ = ٢	٤ / ١ / ١
١ / ٦	أم		١ × ٢ = ٢	
م	عم		-	

للبنتين الثلثان (٤)، للتَّعَدُّدِ.

وللأُختينِ لأبٍ الباقي (١) عصبةً مع غيرِهِنَّ.

وللأُمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ جمعٍ من الإخوَةِ.

والعمُّ محجوبٌ بالأُخْتِ لأبٍ عصبةً مع غيرِهِنَّ.

ثم تصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (١٢) للبنتين الثلثان (٨) لكلِّ واحِدَةٍ (٤) أسْهُمٍ، وللأم (٢) وللأختين (٢) لكل واحِدَةٍ سهم.

ثالثًا: يَرِثْنَ بالتعصيبِ بالغيرِ.

وذلك إذا وُجِدَ مَعَ الأخواتِ لأبٍ أخوهُنَّ، فإنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوجَةٍ - أخٍ لأبٍ - أُخْتٍ لأَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١ / ٤	زوجة	١
٢ ب	أخ لأب	٢ ٣
١	أخت لأب	١

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للأخ لأبٍ والأختِ لأبٍ الباقي (٣) للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

* الحالة الثانية:

عندَ وجودِ الإخْوَةِ والأَخَواتِ الشَّقيقَاتِ:

فإذا كانُوا ذكورًا حَجَبُوا الإخوةَ والأخواتِ لأبٍ؛ لأَنَّهُ أقربُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أدلىٰ للميِّتِ بجهتينِ، والأخُ لأبٍ أدلىٰ بجهةٍ واحِدةٍ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عن (أختٍ لأبٍ - أخٍ شقيقٍ - أم) فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
ب	أخ شقيق	٥
م	أخت لأب	-

للأمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخْوَةِ.

للأخ الشقيقِ الباقي (٥)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأختُ لأبٍ محْجُوبَةٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

أما إذا كان الأشقاءُ إنَاثًا، فلهم حالتان:

إذا كانَتْ واحِدَةً أخَذَتِ النِّصْفَ، وأخَذَتِ الأُخْتُ لأبٍ السُّدُسَ تكملةَ الثلثينِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - أختٍ شقيقةٍ - أُختٍ لأبٍ - عمٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	أخت لأب	٢
ب	عم	١

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأخت الشقيقةِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِهَا.

وللأختِ لأبٍ السُّدُسُ (٢) تكملة الثلثينِ.

وللعمِّ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

وإذا كُنَّ أكثَرَ مِنْ واحِدَةٍ أخَذْنَ الثلثينِ، ولا يبقىٰ شَيءٌ للأخواتِ لأبٍ، فيسقطن إلا أن يعصبهن أخ.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أَنْ لا ميراثَ للأخواتِ مِنَ الأبِ إذا استكملَ الأخواتُ الشَّقيقاتُ الثلثينِ، إلا أنْ يكونَ مَعَهُنَّ أخٌ ذكرٌ».

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عن (أختينِ شقيقتينِ - أختٍ لأبٍ - عَمٍّ) فما

ميراثُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للأُختينِ الشَّقيقَتينِ الثلثان (٢)؛ للتَّعَدُّدِ.

وللعَمِّ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأُختُ لأبٍ تسقطُ لاستغراقِ الشقيقاتِ للثلثينِ.

٣

٢/٣	أختان ش	١ ٢ ١
ت	أخت لأب	-
ب	عم	١

فائدة: (الأخ المبارك):

كما سَبَقَ في ميراثِ بناتِ الابنِ مَعَ البناتِ، قد يأتي أَخٌ لَـهُنَّ فيُعَصِّبهنَّ، فإمَّا أَنْ يَحْجُبَهُنَّ بعد أنْ كُنَّ وارثاتٍ، فيكونُ شؤمًا عليهن، وإما أَنْ يُعَصِّبَهُنَّ، فيرِثْنَ بعدما كُنَّ محجُوباتٍ، فيكونُ بركةً عليهِنَّ، وإليكَ الأمثلةَ.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُخْتٍ شَقيقةٍ - زوجٍ - أختٍ لأبٍ - أمٍّ) فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِنْ (٦).

٨/٦

١/٢	أخت ش	٣
١/٢	زوج	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أم	١

للأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

وللزوج النِّصْفُ (٣) لعدمِ وجودِ الفرعِ.

وللأختِ لأبٍ السُّدسُ (١) تكملةَ الثلثينِ.

وللأمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ من الإخْوَةِ.

فتعولُ المسألةُ إلىٰ (٨)؛ فنجد أنَّ الأُخْتَ

لأبٍ وَرِثَتْ بالفرضِ (١) السُّدسَ.

فإذا وُجِدَ مع الأُخْتِ لأبٍ أَخُوها عَصَبَها، فيأخذان الباقي؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، فلا يبقىٰ لهما شيءٌ، فيكونُ قد حَرَمَها مِنَ الميراثِ كما سيأتي.

مثال (١٠):

هَلَكَ امرؤٌ عن (أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأبٍ - أخٍ لأبٍ - زوجٍ - أمٍّ) فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأختِ الشَّقِيقةِ النِّصْفُ (٣)، لانفِرَادِهَا.

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأم السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخوَةِ.

الأخ لأب والأخت لأب الباقي (-) للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

٦/ ٧

١/٢	أخت ش	٣
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢ ب	أخ لأب	-
١	أخت لأب	-

نلاحِظُ أنَّ المسألَةَ عَالَتْ من (٦) إلىٰ (٧)، فاستغرَق أصحابُ الفروضِ التركَةَ، فلم يبقَ للأخِ والأختِ لأبٍ شيءٌ، فكانَ سببًا في حجْبِهَا من الميراثِ.

وكذا العكسُ قَدْ يكونُ وجُودُ الأخِ سببًا في ميراثِ أختِهِ (الأخ المباركُ).

مثال (١١): هلَكَ امرؤٌ عن (أختينِ شقيقتينِ - أختٍ لأبٍ - زوجةٍ - عمٍّ)، فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
٢/٣	أختان ش	٨ ٤ ٤
ت	أخت لأب	-
١/٤	زوجة	٣
ب	عم	١

للأختينِ الشَّقيقتينِ الثلثان (٨)؛ للتَّعَدُّدِ.

والأختُ لأبٍ تسقطُ لاسْتِغْرَاقِ مَنْ فوقها الثلثين.

وللزوجة الرُّبُعُ (٣)؛ لعدم وجودِ الفرعِ.

وللعَمِّ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

- في حَالةِ وُجُودِ الأَخ لأبٍ في المثالِ السَّابقِ:

مثال (١٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (أُختينِ شَقيقتينِ - أختٍ لأبٍ - أَخٍ لأبٍ - زَوجةٍ - عَمٍّ)، فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢ × ٣ = ٣٦

للأختينِ الشَّقيقتين الثُّلثان (٨)؛ للتعدُّدِ.

٢/٣ أختان ش ١٢ — ٨ × ٣ = ٢٤

وللزوجةِ الرُّبعُ (٣) لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارثِ.

١/٤ زوجة ١٢ — ٣ × ٣ = ٩

الأخ لأب والأخت لأب الباقي (١) للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

ب ٢ أخ لأب ٢ — ١ × ٣ = ٣

ب ١ أخت لأب ١

والعمُّ محجوبٌ بالأخِ لأبٍ.

م عم -

ثم تصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (٣٦) للأُختينِ (٢٤) لكلِّ واحدة (١٢) سهْمًا. وللزوجة (٩) وللأخِ لأبٍ والأختِ لأبٍ (٣) للذكر (٢) وللأنثىٰ (١).

التوضيحُ:

ننظرُ إلىٰ المثالِ (٩) والمثالِ (١٠) نجدُ أنَّ الأختَ لأَبٍ وَرِثَتْ بالفرضِ السُّدُسَ تكملة الثُّلثين، وفي المثال العاشرِ مَعَ وجُودِ أخيها لم ترث شيئًا؛ لأنها ورثَتْ بالعصبة مَعَ أخيها، فكان شؤمًا عليها.

ثم ننظرُ إلىٰ المثالِ (١١) والمثال (١٢)، فنجدُ أنَّ الأُخْتَ في المثال (١١) سقطت ولم تَرِثْ شيئًا؛ لاستغراقِ الشقيقات للثُّلُثَيْنِ، وفي المثال (١٢) لما وُجِدَ أخوها فعصبها؛ ورثَتْ معه الباقي، فكان بركةً عليها، وهذا ما يُسمّيه أهلُ العلمِ (بالأخِ المباركِ).

ثالثًا: الأُختُ لأُمٍّ:

سوفَ نُلحِقُها بالأخِ لأُمٍّ؛ لأنَّها تَرِثُ مِثْلَهُ تمامًا، ويأتي قريبًا.

* * *

عاشرًا: ميراثُ الإخوةِ لأُمٍّ:

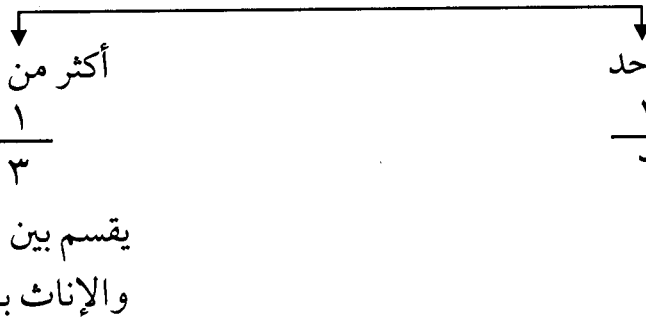

لا يَرِثُ الإخوةُ لأمٍّ إلا بشَرْطينِ:

(أ) إذا لم يُوجَدْ للميِّتِ فرعٌ وارِثٌ ذكرٌ أو أُنثىٰ.

(ب) إذا لم يُوجَدْ للميِّتِ أصلٌ وارثٌ ذكرٌ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ الإخْوةَ مِنَ الأُمِّ لا يرثُونَ مَعَ الأَبِ، ولا مَعَ جَدِّ أبي الأَبِ بعد، فإذا لم يَتْرُكِ المتوَفَّىٰ أحدًا ممن ذكرنا أنهم يَحْجُبونَ الإخوةَ من الأُمِّ، وترك أخًا أو أختًا لأم، فله أوْ لها السُّدُسُ فريضةً، فإن تركَ أخًا وأختًا مِنْ أُمٍّ، فالثلُثُ بينهما سواءً لا فضلَ للذكرِ منهما علىٰ الأُنثىٰ».

إذًا ميراثُ الإخْوةِ لأمٍّ له حالتانِ:

الأولىٰ: إذا كانَ واحِدًا أو واحدةً فله السُّدُسُ.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (أخٍ لأمٍّ - أمٍّ - أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ مِنْ (٦).

٦

١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أم	١
ب	أخ ش	٤

للأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأُمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخْوَةِ.

وللأخِ الشَّقِيقِ الباقي (٤) تعصيبًا؛ لأنَّه أولَىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (أُختٍ لأمٍّ - زوجةٍ - أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٦	أخت لأم	٢
١/٤	زوجة	٣
ب	أخ لأب	٧

للأُختِ لأمٍّ السُّدُسُ (٢) فرضًا.

وللزوجة الرُّبُعُ (٣)؛ لعدمِ وجودِ الفرع الوارثِ.

وللأخِ لأبٍ الباقي (٧) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الثانية: إذا كانوا أكثَرَ مِنْ واحدٍ فهم شركاءُ في الثُّلُثِ بالسَّويَّةِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (أخٍ لأمٍّ - أختٍ لأمٍّ - زوجٍ - عمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١	أخ لأم	١ ٢
٣	أخت لأم	١
١ / ٢	زوج	٣
ب	عم	١

للأخ لأم والأخت لأم الثُّلُثُ (٢) بينهما بالسَّويَّةِ.

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدم الفرعِ الوارثِ.

وللعمِّ الباقي (١) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

* * *

الضَّابطُ السَّابعُ: الحَجْبُ أقسامٌ ثلاثَةٌ:

وجُمْلَةُ ذلكَ: أنَّ فَهمَ علمِ الفرائضِ يَتوقَّفُ علىٰ فَهْمِ هذا البابِ، فَمَنْ لم يَفْهَمْ هذا الباب: لا يَحِلُّ له أن يُفتي في الفرائضِ.

ورحم اللهُ القائلَ:

أقـولُ ذا البـابُ عظـيمُ الفائِـدَهْ ... فجـدَّ فيـه تَحتَـوِ مقاصِـدَهْ

مَـنْ لم يَفُـزْ منـه بـسِرٍّ غـامضِ ... يحْـرُمُ أنْ يُفتـي في الفـرائضِ

وقد ضبط شيخُنا - حفظه الله - هذا البابَ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: يخصُّ الأصولَ؛ فقال:

* **قَوْلُهُ:** (كُلُّ وارِثٍ مِنَ الأُصولِ يَحْجُبُ مَنْ فَوقَهُ إذا كانَ مِنْ جِنْسِهِ).

فالجَدُّ يُحْجَبُ بالجدِّ الأقربِ، وكذا يُحْجَبُ بالأبِ؛ لأَنَّه أقربُ إلىٰ الميِّتِ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الجَدَّ أبَ الأَبِ، لا يَحْجُبُهُ عَنِ الميراثِ غيرُ الأَبِ»[1].

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ويَسْقُطُ بالأَبِ؛ لأَنَّهُ يُدلي به، فيسقُطُ به كالإِخْوَةِ، وكذلك كل جَد يَسْقُطُ بابنِهِ؛ لكونِهِ يُدلي به»[2].

وكذا تَحْجُبُ الأمُّ الجَدَّةَ؛ لأنَّهَا أولىٰ منها لمباشَرَتِها للولادَةِ، وكذا الجَدَّةُ

(١) الإجماع [صـ٩٦/ رقم ٣٤٧].

(٢) المغني [جـ٩/ ٢١].

القربىٰ تَحْجُبُ البُعدىٰ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الأُمَّ تحْجُبُ أُمَّها وأُمَّ الأَبِ»(١).

وقال...: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ الأمَّ تحجُبُ الجَدَّاتِ»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الأُمَّ تحجُبُ الجَدَّاتِ مِنْ جميعِ الجِهَاتِ»(٣).

وقال...: «أمَّا إذا كانَتْ إحْدَىٰ الجَدَّتينِ أُمَّ الأُخْرىٰ، فأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الميراثَ للقربىٰ، وتسقُطُ البُعْدَىٰ بها»(٤).

الأمثلة:

(١) هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجَةٍ - أَبٍ - جَدٍّ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	جد	-

للزوجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لِعَدَمِ وجودِ الفَرعِ الوارثِ.

للأبِ الباقي (٣)؛ لأنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والجَدُّ محجُوبٌ بالأَبِ؛ لأنَّهُ أقْربُ مِنهُ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجٍ - أبي أبيه - أبي أبي أبيهِ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

---

(١) الإجماع [ص٩٥/ رقم ٣٤١].

(٢) الإجماع [صـ ٩٥/ رقم ٣٤٥].

(٣) المغني [جـ ٩/ ٥٤].

(٤) المغني [جـ ٩/ ٥٨].

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

٢

١/٢	زوج	١
ب	أبو الأب	١
م	أبو أبي أب	-

للزَّوْجِ النِّصْفُ (١)؛ لعدمِ وُجُودِ الفرعِ الوارثِ.

لأبي الأبِ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وأبو أبي أبيه محْجُوبٌ بأبي الأَبِ؛ لأَنَّهُ أقْرَبُ منه.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أختٍ شقيقةٍ - أُمٍّ - جَدَّةٍ - عَمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٣/١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٣	أم	٤
م	جدة	-
ب	عم	-

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعَدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

للأختِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِها.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٤) لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ، أو جمعٍ من الإخْوَةِ.

والجَدَّةُ محْجُوبَةٌ بالأُمِّ.

والعَمُّ الباقي (-)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

فلم يبقَ له شَيءٌ؛ لأنَّ المسألة عالتْ إلىٰ (١٣).

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عن (أختٍ لأبٍ - أمِّ أُمِّهِ - أم أبي أبيه - عَمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُخْتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

ولأم الأمِّ السُّدُسُ (١) فرضًا.

وأمُّ أبي الأبِ محْجُوبَةٌ بأمِّ الأُمِّ.

وللعَمِّ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

٦

١/٢	أخت لأب	٣
١/٦	أم أم	١
م	أم أبي الأب	-
ب	عم	٢

نلاحِظُ من الأمثلةِ السَّابِقَةِ أنَّ الأبَ في المثالِ الأَوَّلِ حَجَبَ الجَدَّ، وفي المثال الثاني الجدُّ الأقربُ حَجَبَ الجَدَّ الأبعَد.

وكذا في المثالِ الثَّالِثِ وجَدْنَا الأُمَّ حَجَبَتِ الجَدَّةَ، وفي الرَّابعِ الجدَّةُ القُربَىٰ حَجَبتِ البُعدىٰ كما سَبَقَ في ميراثِ الجَدَّةِ وهكذا.

* * *

القسمُ الثاني:

(كُلُّ ذكَرٍ وارِثٍ مِنَ الفُروعِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ سَواءٌ كانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لا).

أي أنَّ الفَرعَ الوارِثَ الذَّكَرَ (الابنَ) يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ سواءٌ كانَ مِنْ جِنْسِهِ؛ أي: ذَكَرٌ؛ كابنِ الابنِ، أو مِنْ غيرِ جنْسِهِ كبنتِ الابنِ، وكذا كُلَّما نزلَ الفرعُ حَجَبَ مَنْ هو تحتهُ كابنِ ابنٍ، فإنه يَحْجُبُ ابنَ ابنِ ابنٍ، وكذا بنتَ ابنِ ابنٍ، وهكذا، وإليكَ الأمْثِلَةَ:

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (أُمٍّ - ابنٍ - ابنِ ابنٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥
م	ابن ابن	-

للأُمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللابنِ الباقي (٥)؛ لأنه أَولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الابنِ محجُوبٌ بالابنِ؛ لأنَّهُ أقربُ منه.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (جَدَّةٍ - ابنٍ - بنتِ ابنٍ - زَوْجٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
١/٦	جدة	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٧
م	بنت ابن	-

للجَدَّةِ السُّدُسُ (٢) فرضًا.

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

وبنتُ الابنِ محْجُوبَةٌ بالابنِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدٍّ - ابنِ ابنٍ - ابنِ ابنِ ابنٍ - بنتٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للجَدِّ السُّدُسُ (١) فرضًا لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِها.

ولابنِ الابن الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

٦

١/٦	جد	١
١/٢	بنت	٣
ب	ابن ابن	٢
م	ابن ابن ابن	-

وابنُ ابنِ الابنِ محجُوبٌ بابنِ الابنِ؛ لأنه أَقْرَبُ منه.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عن (أبٍ - بنتينِ - ابنِ ابنٍ - بنتِ ابنِ ابنٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأَبِ السُّدُسُ (١) فرضًا.

وللبنتينِ الثُّلُثَانِ (٤) للتعدُّدِ.

ولابنِ الابنِ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وبنتُ ابنِ الابنِ محجُوبَةٌ بابنِ الابنِ.

وهكذا.

٦

١/٦	أب	١
٢/٣	بنتان	٢ ٤ ٢
ب	ابن ابن	١
م	بنت ابن ابن	-

فائدةٌ: عندنا يُعطون أبناءَ الابنِ المتوفىٰ في حياةِ والدهِ بقانونِ الوصيَّةِ الواجبةِ، وهي أنْ يَأخُذَ نصيبَ أبيه أو الثلثَ أيهما أقَلُّ.

القسمُ الثَّالِثُ:

(كلُّ ذكرٍ مِنَ الأُصولِ والفروعِ يَحْجُبُ الحَواشي؛ الذكورَ مِنْهُم والإِنَاثَ، وكذا ذكورُ الحواشِي يحجُبُ منهم الأقربُ الأبعَدَ).

وَجُمْلَةُ ذلك: أنَّ كلَّ أصلٍ أو فرعٍ ذكرٍ يحجُبُ الإِخْوَةَ وَفرُوعَهُم والأخواتِ، وكذا الأعمامَ وفروعَهُم؛ لأنَّ هؤلاءِ يَرِثُونَ بالعَصَبَةِ لا بالفَرْضِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأبِ والأُمِّ، ومِنَ الأَبِ ذكورًا وإناثًا، لا يَرِثُونَ مَعَ الابنِ، ولا ابنِ الابنِ، وإنْ سَفَلَ، ولا مَعَ الأبِ»(٢).

وقد سَبَقَ بيانُ أنَّهُم لا يَرِثُون مَعَ الجَدِّ أيضًا علىٰ الرَّاجِحِ.

وكذا الحواشِي الذكُورُ منهم يَحْجُبُ بعضُهم بَعْضًا، فالأخُ الشَّقيقُ يَحْجُبُ الأخَ لأبٍ، وما دُونَهُ، والعمُّ الشقيقُ يَحْجُبُ العَمَّ لأبٍ وما دونَهُ، وهكذا.

وإليك التفصيل:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٢) الإجماع [ص٩٤/ ٣٣٢].

(١) الأَخُ الشَّقيقُ: يُحْجَبُ بأربعةٍ:

(١) الأبِ. (٢) الجَدِّ. (٣) الابنِ. (٤) ابنِ الابنِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أُمٍّ - أبٍ - أخٍ شقيقٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخ ش	-

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ ثلثُ الباقي (١)؛ لأنها إحدىٰ العُمريتينِ.

وللأَبِ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ الشَّقيقُ محجُوبٌ بالأبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوْجٍ - أُمٍّ - جَدٍّ - أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١
م	أخ ش	-

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وُجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

للأُمِّ الثلُثُ (٢) لعدَمِ الجمعِ من الإخوةِ والفرعِ.

للجَدِّ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

والأخُ الشقيق محجوبٌ بالجَدِّ علىٰ الراجِحِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (أبٍ - ابنٍ - أُمٍّ - أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأَبِ السُّدُسُ (١) فرضًا لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدُسُ (١) فرضًا لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (٤)؛ لأنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ الشَّقيقُ محجوبٌ بالابنِ.

٦

١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ب	ابن	٤
م	أخ ش	-

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جَدَّةٍ - ابنِ ابنٍ - أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدُسُ (٢) فرضًا.

ولابنِ الابنِ الباقي (٧)؛ لأنه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ الشقيقُ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة	٢
ب	ابن ابن	٧
م	أخ ش	-

* * *

(٢) الأخُ لأَبٍ:

يُحْجَبُ بِستَّةٍ:

(١) الأبُ. (٢) الجَدُّ. (٣) الابنُ.

(٤) ابنُ الابنِ. (٥) الأخُ الشقيقُ. (٦) الأختُ الشَّقيقةُ عصَبَةً مع الغيرِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - أبٍ - أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦ +ب	أب	١+٢=٣
م	أخ لأب	-

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

وللأبِ السُّدُسُ (١) فرضًا والباقي (٢) تعصيبًا.

والأخُ لأبٍ محجُوبٌ بالأَبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتي ابنٍ - زوجٍ - جَدٍّ - أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٣/١٢

٢/٣	بنت ابن	٨ ٤/٤
١/٤	زوج	٣
١/٦ +ب	جد	٢
م	أخ لأب	-

لبنتي الابنِ الثلثان (٨) للتعدُّدِ.

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللجدِّ السُّدسُ (٢) فرضًا والباقي (-) تعصيبًا.

والأخُ لأبٍ محجوبٌ بالجَدِّ علىٰ الرَّاجحِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - ابنٍ - أَخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسْألةِ من (٨).

٨

١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧
م	أخ لأب	-

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأبٍ مَحْجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَك امرؤٌ عن (زوجٍ - ابنِ ابنٍ - أَخٍ لأبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوج	١
ب	ابن ابن	٣
م	أخ لأب	-

للزَّوْجِ الرُّبعُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

ولابنِ الابنِ الباقي (٣)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أخٍ لأُمٍّ - أُمٍّ - أخٍ شَقيقٍ - أَخٍ لأَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أم	١
ب	أخ ش	٤
م	أخ لأب	-

للأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخوَةِ.

وللأَخ الشقيقِ الباقي (٤) تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأبٍ محجُوبٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - أُمٍّ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الـجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
ب	أخت ش	٢
م	أخ لأب	-

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

وللأُمِّ السُّدُسُ (١) لوجودِ فرعٍ وارثٍ.

وللأُختِ الشَّقيقةِ الباقي (٢) عصَبَةً مع الغيرِ.

والأخُ لأبٍ محجُوبٌ بالأُختِ الشَّقيقةِ عصَبَةً مع الغيرِ.

* * *

(٣) ابنُ الأَخِ الشَّقيقِ: يُحجَبُ بثمانيةٍ:

١- الأبُ. ٢- الجَدُّ

٣- الابنُ. ٤- ابنُ الابنِ

٥- الأخُ الشَّقيقُ. ٦- الأختُ الشقيقة عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

٧- الأخُ لأبٍ. ٨- الأختُ لأبٍ عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أَبٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للأُمِّ الثُّلثُ (١)؛ لعدمِ الجمعِ أو الفَرعِ.

للأَبِ البَاقي (٢) تعصيبًا؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ الشَّقيقِ محجوبٌ بالأَبِ.

٣

١/٣	أم	١
ب	أب	٢
م	ابن أخ ش	-

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (جَدَّةٍ - جَدٍّ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ مِن (٦).

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

للجَدِّ الباقي (٥) تعصيبًا.

وابنُ الأخِ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالجَدِّ.

٦

١/٦	جدة	١
ب	جد	٥
م	ابن أخ ش	-

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - ابنٍ - بنتٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٨).

٨ × ٣ = ٢٤

١/٨	زوجة	١ × ٣ = ٣
٢ ب	ابن	١٤ ٧ × ٣ = ٢١
١	بنت	٧
م	ابن أخ ش	-

للزَّوجةِ الثُّمُن (١) لوجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابن والبنت الباقي (٧) للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ محجُوبٌ بالابنِ.

ثُمَّ تُصحَّحُ المسألةُ فتَصِحُّ من (٢٤) للزوجةِ منها (٣)، والباقي بَيْنَ الولدِ والبنتِ (٢١) للولدِ (١٤) وللبنت (٧).

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - ابنِ ابنٍ - ابنِ أَخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن ابن	٧
م	ابن أخ شقيق	-

للزَّوْجِ الرُّبُعُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوَارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

ولابنِ الابنِ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ الشقيقِ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ هالِكٌ عن (أختٍ لأم - أختٍ لأبٍ - أخٍ شَقيقٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أخت لأم	١
م	أخت لأب	-
ب	أخ ش	٥
م	ابن أخ ش	-

للأُخْتِ لأُمٍّ السُّدُسُ (١) فرضًا.

الأختُ لأبٍ محجُوبَةٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

وللأخِ الشقيقِ الباقي (٥)؛ لأَنه أولىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ الشقيقِ محجُوبٌ بالأَخِ الشقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	أخت ش	٢
م	ابن أخ ش	-

للبنْتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (١) تكملة الثُّلثينِ.

وللأُخْتِ الشقيقةِ الباقي (٢) تعصيبًا مَعَ الغيرِ.

وابنُ الأخِ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالأُخْتِ الشقيقةِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - أُخْتٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت ش	٢
ب	أخ لأب	١
م	ابن أخ ش	-

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١) لعدمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأُخْتِ الشقيقةِ النِّصْفُ (٢)؛ لانفرادِها.

وللأخِ لأبٍ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالأخِ لأبٍ.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتِ ابنٍ - أُمٍّ - أُختٍ لأبٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	أم	١
ب	أخت لأب	٢
م	ابن أخ ش	-

لبنتِ الابنِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا.

للأُمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

والأختُ لأَبٍ الباقي (٢) عصبةً مَعَ غيرِهن.

وابنُ الأَخِ الشَّقيقِ محجوبٌ بالأُختِ لأبٍ.

* * *

(٤) ابنُ الأخِ لأَبٍ: يُحْجَبُ بتسعَةٍ:

١- الأبُ. ٢- الجَدُّ.

٣- الابنُ. ٤- ابنُ الابنِ.

٥- الأخُ الشَّقيقُ. ٦- الأختُ الشَّقيقَةُ عصَبَةً معَ الغيرِ.

٧- الأخُ لأبٍ. ٨- الأختُ لأَبٍ عصَبَةً مع الغيرِ.

٩- ابنُ الأخِ الشقيقِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوْجَةٍ - جَدَّةٍ - أبٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوَابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدم وجُودِ الفرعِ الوَارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللأَبِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

وابنُ الأخِ لأبٍ محجُوبٌ بالأَبِ.

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	جَدَّة	٢
ب	أب	٧
م	ابن أخ لأب	-

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جَدٍّ - أُمٍّ - ابنِ أخٍ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لِعَدَمِ الجمعِ والفرعِ.

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١
م	ابن أخ لأب	-

وللجَدِّ الباقي (١) لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ أخٍ لأبٍ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - زوجَةٍ - ابنٍ - ابنِ أخٍ لأَبٍ)، فمَا نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

٢٤

١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ب	ابن	١٧
م	ابن أخ لأب	-

الجوابُ: أصلُ المسألة من (٢٤).

للأُمِّ السُّدسُ (٤)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (١٧)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأَخِ لأبٍ محجوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عن (جَدَّةٍ - بنتٍ - ابنِ ابنٍ - ابنِ أخٍ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

٦

١/٦	جدة	١
١/٢	بنت	٣
ب	ابن ابن	٢
م	ابن أخ لأب	-

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِهَا.

ولابنِ الابنِ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ لأبٍ محجوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أَخٍ لأُمٍّ - أختين شَقيقةٍ - أخٍ شَقيقٍ - ابنِ أَخٍ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
٢	أخ ش	٢
ب ١	أختان ش	٤ ١٢ ١
م	ابن أخ لأب	-

للأُمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخْوَةِ.

للأَخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

للأخِ الشَّقِيقِ والأختين الشقيقتين الباقي (٤) للذكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين.

ابنُ الأخِ لأبٍ محجُوبٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجٍ - جَدَّةٍ - بنتِ ابنٍ - أُخْتٍ شَقيقَةٍ - ابنِ أخٍ لأَبٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	جدة	٢
١/٢	بنت ابن	٦
ب	أخت ش	١
م	ابن أخ لأب	-

للزوجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

ولبنتِ الابنِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِها.

الأُختِ الشقيقةِ الباقي (١) عصبَةً مع الغيرِ.

ابنُ الأَخِ لأَبٍ محجُوبٌ بالأُخْتِ الشَّقيقَةِ عصَبةً مع الغَيْرِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجٍ - أُمٍّ - أَخٍ لأبٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	أخ لأب	١
م	ابن أخ لأب	-

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ الجمعِ والفرعِ.

وللأخِ لأبٍ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ الأخِ لأبٍ محجُوبٌ بالأَخِ لأبٍ

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - زوجةٍ - أُختٍ لأبٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

٢/٣	بنتان	٨ ١٦ ٨
١/٨	زوجة	٣
ب	أخت لأب	٥
م	ابن أخ لأب	-

للبنتين الثلثان (١٦) للتعَدُّدِ.

وللزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأُختِ لأَبٍ الباقي (٥) عصَبَةً معَ الغيرِ.

وابنُ الأخِ لأبٍ محجُوبٌ بالأُخْتِ لأبٍ عصَبَةً مع الغيرِ.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عن (أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأبٍ - أُختٍ لأُمٍّ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُخْتِ الشَّقيقَةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

للأختِ لأبٍ السُّدسُ (١) تكملَة الثلثينِ.

وللأُخْتِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

ولابن الأخِ الشقيقِ الباقي (١) تعصيبًا؛ لأَنَّهُ أَوْلىٰ رَجُلٍ.

وابنُ الأخِ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الأخِ الشَّقيقِ.

٦

١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١
ب	ابن أخ ش	١
م	ابن أخ لأب	-

* * *

(٥) العَمُّ الشَّقيقُ: يُحْجَبُ بعشْرَةٍ:

١ - الأَبُ. ٢ - الجَدُّ.

٣ - الابنُ. ٤ - ابنُ الابنِ.

٥ - الأخُ الشقيقُ. ٦ - الأُخْتُ الشَّقيقَةُ عصَبَةً معَ الغيرِ.

٧ - الأخُ لأبٍ. ٨ - الأُخْتُ لأبٍ عَصَبَةً معَ الغيرِ.

٩ - ابنُ الأخِ الشَّقيقِ. ١٠ - ابنُ الأخِ لأبٍ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (بنتٍ - أَبٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦ ٠

١/٢	بنت	٣
١/٦ + ب	أب	١+٢=٣
م	عم ش	-

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

وللأبِ السُّدسُ (١) فرضًا والباقي (٢) تعصيبًا = (٣).

والعَمُّ محجُوبٌ بالأبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - جَدٍّ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣

١/٣	أم	١
ب	جد	٢
م	عم ش	-

للأُمِّ الثُّلثُ (١)؛ لعدمِ الجَمْعِ من الإخوَةِ والفرعِ.

وللجَدِّ الباقي (٢)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - ابنٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن	٧
م	عم ش	-

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجود الفرعِ الوارثِ.

وللابن الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - بنتِ ابنٍ - ابنِ ابنٍ - زَوْجٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤ × ٣ = ١٢

١/٢	بنت	٢ × ٣ = ٦
١/٤	زوج	١ × ٣ = ٣
ب ٢	ابن ابن	
~~١ × ٣ = ٣~~		
١	بنت ابن	
م	عم ش	-

وللزَّوْجِ الرُّبعُ (١) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وبنت الابنِ وابن الابن الباقي (١) للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

والعَمُّ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

ثُمَّ تصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (١٢) للبنتِ (٦) وللزَّوْجِ (٣) والباقي (٣) لابنِ الابنِ (٢) ولبنتِ الابنِ (١).

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - زَوجَةٍ - أخٍ شَقيقٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢). ١٢

١/٦	جدة	٢
١/٤	زوجة	٣
ب	أخ ش	٧
م	عم ش	-

للجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللزوجةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدَمِ وجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٧)؛ لأنَّهُ أوْلَىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ مَحْجُوبٌ بالأَخِ الشَّقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتِ ابنٍ - زَوجَةٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٨). ٨

١/٢	بنت ابن	٤
١/٨	زوجة	١
ب	أخت ش	٣
م	عم ش	-

لبنتِ الابن النِّصْفُ (٤)؛ لانفِرَادِهَا.

وللزوجَةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأختِ الشقيقةِ الباقي (٣) عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

والعمُّ محجُوبٌ بالأُخْتِ الشَّقيقَةِ عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أمٍّ - أُختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
ب	أخ لأب	٢
م	عم ش	-

للأُمِّ السُّدُسُ (١)؛ لوجودِ جَمعٍ من الإخْوَةِ.

وللأُخْتِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

وللأخِ لأبٍ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجُوبٌ بالأَخِ لأَبٍ.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - جَدَّةٍ - أختٍ لأَبٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

٢/٣	بنتان	٢ ٤ ٢
١/٦	جدة	١
ب	أخت لأب	١
م	عم ش	-

للبنتَين الثُّلثان (٤)؛ للتعدُّدِ.

وللجدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأختِ لأبٍ الباقي (١) عصَبَةً مع الغيرِ.

والعَمُّ محجُوبٌ بالأُختِ لأبٍ عَصَبَةً مع الغيرِ.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأبٍ - أُخْتٍ لأُمٍّ - وابنِ أَخٍ شَقيقٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُخْتِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِهَا.

وللأختِ لأبٍ السُّدُسُ (١) تكملةَ الثلثينِ.

وللأُختِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

ولابنِ الأخِ الشَّقيقِ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجُوبٌ بابنِ الأخِ الشَّقيقِ.

٦

١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١
ب	ابن أخ ش	١
م	عم ش	-

مثال (١٠): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أخٍ لأمٍّ - أُخْتٍ لأبٍ - ابنِ أخٍ لأَبٍ - عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كلٍّ مِنْهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأَخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

للأختِ لأبٍ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِهَا.

ولابنِ الأخِ لأبٍ الباقي (٢) لأنَّه أولَىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

والعمُّ محجُوبٌ بابنِ الأخِ لأبٍ.

٦

١/٦	أخ لأم	١
١/٢	أخت لأب	٣
ب	ابن أخ لأب	٢
م	عم ش	-

(٦) العَمُّ لأَبٍ: يُحْجَبُ بأحدَ عشرَ:

١ - الأبُ. ٢ - الجَدُّ.

٣ - الابنُ. ٤ - ابنُ الابنِ.

٥ - الأخُ الشَّقيقُ. ٦ - الأختُ الشَّقيقةُ عصبَةً مع الغيرِ.

٧ - الأخُ لأبٍ. ٨ - الأُختُ لأبٍ عصَبَةً مع الغيرِ.

٩ - ابنُ الأَخِ الشَّقيقِ. ١٠ - ابنُ الأخِ لأبٍ.

١١ - العَمُّ الشقيقُ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَةٍ - أُمٍّ أُمٍّ - أَبٍ - عَمٍّ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

٣	زوجة	١/٤
٢	أم أم	١/٦
٧	أب	ب
-	عم لأب	م

للزَّوجةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

ولأُمِّ الأُمِّ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللأَبِ الباقي (٧) تعصيبًا؛ لأنه أَوْلىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالأَبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - جَدٍّ - بنتٍ - عَمٍّ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦+ب	جد	٣=١+٢
١/٢	بنت	٦
م	عم لأب	-

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدِّ السُّدسُ (٢) فرضًا، والباقي (١) تعصيبًا.

وللبنتِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِها.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أبٍ - ابنٍ - عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسْألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أب	١
ب	ابن	٤
م	عم لأب	-

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأبِ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ الذكرِ.

وللابنِ الباقي (٤)؛ لأنه أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - بنتٍ - ابنِ ابنٍ - عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا.

ولابن الابن الباقي (٢)؛ لأنه أوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

٦

١/٦	جدة	١
١/٢	بنت	٣
ب	ابن ابن	٢
م	عم لأب	-

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أخٍ لأُمٍّ - أَخٍ شَقيقٍ - عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ من الإخوَةِ.

للأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

للأخِ الشَّقيقِ الباقي (٤)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٤
م	عم لأب	-

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أُخْتٍ شَقيقَةٍ - عَمٍّ لأبٍ)؛ فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	أخت ش	٢
م	عم لأب	-

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للبنْتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

لبنتِ الابنِ السُّدسُ (١) تكملَة الثُّلثينِ.

وللأختِ الشَّقيقةِ الباقي (٢) عصَبَةً مع غيرِها.

والعَمُّ لأبٍ محْجُوبٌ بالأختِ الشَّقيقةِ عصبَةً مع الغيرِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - عَمٍّ لأَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت ش	٢
ب	أخ لأب	١
م	عم لأب	-

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدَمِ وجودِ الفَرعِ الوارثِ.

وللأُختِ الشقيقةِ النِّصْفُ (٢)؛ لانفرادِهَا.

وللأخِ لأبٍ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالأخِ لأبٍ.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتِ ابنٍ - أختٍ لأبٍ - عَمٍّ لأبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

٢

١/٢	بنت ابن	١
ب	أخت لأب	١
م	عم لأب	-

لبنتِ الابنِ النِّصْفُ (١)؛ لانفرادِها.

وللأختِ لأبٍ الباقي (١) عصَبَةً مع الغيرِ.

والعمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالأختِ لأبٍ عصَبَةً مَعَ غيرها.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أمٍّ - أخٍ لأمٍّ - ابنِ أخٍ شقيقٍ - عَمٍّ لأبٍ)، فما

نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الـجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدَمِ الجمعِ والفرعِ.

وللأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وابنِ الأخِ الشقيقِ الباقي (٣)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكر.

والعمُّ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الأَخِ الشقيقِ.

		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
ب	ابن أخ ش	٣
م	عم لأبٍ	-

مثال (١٠): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - ابنِ أخٍ لأَبٍ - عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ الجمعِ والفرعِ.

ولابنِ الأخِ لأَبٍ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأَبٍ محجُوبٌ بابنِ الأَخِ لأبٍ.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	ابن أخ لأب	١
م	عم لأب	-

مثال (١١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (٣ زوجاتٍ - جَدَّةٍ - أُخْتٍ لأَبٍ - وعمٍّ

شَقيقٍ - عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	جدة	٢
١/٢	أخت لأب	٦
ب	عم شقيق	١
م	عم لأب	-

للزَّوْجَاتِ الثَّلاثِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ الفرعِ الوارثِ لكلِّ زوجَةٍ سَهْمٌ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللأُخْتِ لأَبٍ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِهَا.

والعمِّ الشَّقيقِ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالعمِّ الشَّقيقِ.

* * *

سَابعًا: ابنُ العَمِّ الشَّقيقِ: يُحْجَبُ باثني عَشَرَ:

١- الأَبُ. ٢- الجَدُّ.

٣- الابنُ. ٤- ابنُ الابنِ.

٥- الأَخُ الشَّقيقُ. ٦- الأُخْتُ الشقيقةُ عصَبةً مع الغيرِ.

٧- الأَخُ لأَبٍ. ٨- الأُخْتُ لأبٍ عصبةً مَعَ الغيرِ.

٩- ابنُ الأَخِ الشَّقيقِ. ١٠- ابنُ الأخِ لأَبٍ.

١١- العَمُّ الشَّقيقُ. ١٢- العَمُّ لأَبٍ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أَبٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	ابن عم ش	-

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)، لعدم وجود الفرعِ الوارِثِ.

وللأبِ الباقي (٣)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالأَبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجٍ - جَدَّةٍ - جَدٍّ - ابنِ أَخٍ شَقيقٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة	١
ب	جد	-
م	ابن عم ش	٢

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لِعَدَمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

للجَدِّ الباقي (٢) تعصيبًا؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكر.

وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - ابنٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥
م	ابن عم ش	-

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (٥)؛ لأنه أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - ابنِ ابنٍ - ابنِ عمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن ابن	٧
م	ابن عم ش	-

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوَارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوَارثِ.

وابنِ الابنِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - أخٍ لأمٍّ - أخٍ شَقيقٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ ش	٤
م	ابن عم ش	-

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٤)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالأَخِ الشَّقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتي ابنٍ - أختٍ شقيقةٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣

٢	بنتا ابن	٢
ب	أخت ش	١
م	ابن عم ش	-

لبنتي الابن الثلثان (٢)؛ للتعدُّدِ.

وللأُختِ الشقيقةِ الباقي (١) عصَبَةً مع غيرِهَا.

وابنُ العمِّ الشقيقِ محجُوبٌ بالأختِ عصَبَةً مع الغيرِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أُخْتٍ لأُمٍّ - أُختٍ شَقيقةٍ - أَخٍ لأَبٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوَابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخت لأم	٢
١/٢	أخت ش	٦
م	ابن عم ش	-
ب	أخ لأب	١

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدَمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُختِ لأمٍّ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللأختِ الشقيقةِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِهَا.

وللأخِ لأبٍ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ الشقيقِ محجُوبٌ بالأخِ لأبٍ.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتينِ - أختٍ لأبٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣

٢/٣	بنتان	١ ٢ ١
ب	أخت لأب	١
م	ابن عم ش	-

للبنتين الثلثان (٢)؛ للتعدُّدِ.

وللأُختِ لأبٍ الباقي عصبَةً مع غيرِها.

وابنُ العمِّ الشقيقِ مَحجُوبٌ بالأُخْتِ لأبٍ عَصَبَةً مع غيرِها.

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ - وابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	ابن أخ ش	١
م	ابن عم ش	-

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وُجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ الجمع والفرعِ.

ولابنِ الأَخِ الشَّقيقِ الباقي (١)؛ لأنهُ أوْلىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بابنِ الأخِ الشَّقيقِ.

مثال (١٠): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - بنتٍ - ابنِ أَخٍ لأبٍ - وابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهمُ؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا.

ابنِ الأخِ لأبٍ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

٦

١/٦	جدة	١
١/٢	بنت	٣
ب	ابن أخ لأب	٢
م	ابن عم ش	-

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بابنِ الأخِ لأبٍ.

مثال (١١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجتينِ - أُمِّ أُمِّهِ - أُمِّ أبيه - عَمٍّ شَقيقٍ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ)، فما نصيبُ كلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزوجتينِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ وُجُودِ الفرعِ الوَارِثِ.

وللجدَّتينِ السُّدسُ (٢) فرضًا بينهُما بالسَّويَّةِ.

وللعمِّ الشقيقِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أوْلىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

١٢ × ٢ = ٢٤

١/٤	زوجتان	٣ / ٣ ٣ × ٢ = ٦
١/٦	أم أمه	٢
	أم أبيه	٢ ٢ × ٢ = ٤
ب	عم ش	٧ × ٢ = ١٤
م	ابن عم ش	-

وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالعَمِّ الشَّقيقِ.

ثُمَّ تصحَّحُ المسألةُ فتَصِحُّ من (٢٤) للزَّوجتينِ (٦) لكلِّ واحدةٍ (٣) وللجَدَّتينِ (٤) لكلِّ واحدةٍ (٢) والباقي (١٤) للعَمِّ الشقيقِ.

مثال (١٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - بنتِ ابنٍ - زَوجَةٍ - عَمٍّ لأَبٍ - ابنِ عَمٍّ شقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أَصْلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

١٢	بنت	١/٢
٤	بنت ابن	١/٦
٣	زوجة	١/٨
٥	عم لأب	ب
-	ابن عم ش	م

للبنتِ النِّصْفُ (١٢)؛ لانفرَادِهَا.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (٤) تكملةَ الثُّلثينِ.

وللزوجَة الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللعَمِّ لأبٍ الباقي (٥)؛ لأنهُ أوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ.

وابنُ العمِّ الشَّقيقِ محجُوبٌ بالعمِّ لأَبٍ.

* * *

ثامنًا: ابنُ العَمِّ لأَبٍ: ويُحْجَبُ بثلاثةَ عشرَ:

١- الأَبُ. ٢- الجَدُّ.

٣- الابنُ. ٤- ابنُ الابنِ.

٥- الأَخُ الشقيقُ. ٦- الأُخْتُ الشَّقيقَةُ عصَبَةً معَ غيرِها.

٧- الأخُ لأبٍ. ٨- الأُخْتُ لأَبٍ عَصَبَةً معَ الغيرِ.

٩- ابنُ الأَخِ الشَّقيقِ. ١٠- ابنُ الأَخِ لأَبٍ.

١١- العَمُّ الشّقيقُ. ١٢- العَمُّ لأَبٍ.

١٣- ابنُ العمِّ الشقيقِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - بنتينِ - أَبٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	٨ ١٦ ٨
١/٦ + ب	أب	٤+١=٥
م	ابن عم لأب	-

للزَّوْجَةِ الثُّمُنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللبنتين الثلثان (١٦)؛ للتعَدُّدِ.

وللأَبِ السُّدسُ (٤) فرضًا، والباقي (١) تعصيبًا.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالأَبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجٍ - أُمٍّ - جَدٍّ - ابنِ عمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ب	جد	١
م	ابن عم لأب	-

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعَدَمِ الفرعِ الوَارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدَمِ الجمعِ والفرعِ.

وللجَدِّ الباقي (١)؛ لأنهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أَبٍ - ابنٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
١/٦	أب	١
ب	ابن	٤
م	ابن عم لأب	-

للأُمِّ السُّدسُ (١) فرضًا؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأَبِ السُّدسُ (١) فرضًا لوجودِ الفرعِ الوارِث الذكرِ.

وللابنِ الباقي (٤)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - زَوْجٍ - ابنِ ابنٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسْألةِ من (٤).

٤

١/٢	بنت	٢
١/٤	زوج	١
ب	ابن ابن	١
م	ابن عم لأب	-

للبنتِ النِّصْفُ (٢)؛ لانفرادِها.

وللزوجِ الرُّبعُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

ولابنِ الابنِ الباقي (١)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ لأَبٍ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أمٍّ شقيقَةٍ - أختٍ - أَخٍ شقيقٍ - ابنِ عَمٍّ لأبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

١٨=٣×٦

١/٦	أم	٣=٣×١
٢	أخ ش	١٠
ب ١	أخت ش	~~١٥=٣×٥~~ ٥
م	ابن عم لأب	-

للأم السدس (١) لوجود جمع من الإخوة وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق، ثم تصحح المسألة فتصح من (١٨) للأم (٣) وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (١٥) للذكر (١٠) وللأنثىٰ (٥).

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - زَوْجَةٍ - أُختٍ شَقيقةٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٨).

٨

١/٢	بنت	٤
١/٨	زوجة	١
ب	أخت ش	٣
م	ابن عم لأب	-

للبنتِ النِّصْفُ (٤)؛ لانفرادِهَا.

وللزوجةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُخْتِ الشَّقيقةِ الباقي (٣) عصَبَةً مع غيرِهَا.

وابنُ العَمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالأُخْتِ عصَبَةً مع غيرِها.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - أخٍ لأمٍّ - أخٍ لأبٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ لأب	٤
م	ابن عم لأب	-

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأَخِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأَخِ لأبٍ الباقي (٤)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالأَخِ لأبٍ.

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (ثلاثةِ بناتٍ - زوجةٍ - أُختٍ لأَبٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤ × ٣ = ٧٢

١٦	٢/٣	٣ بنات	١٦ × ٣ = ٤٨
١٦			
١٦			
	١/٨	زوجة	٣ × ٣ = ٩
	ب	أخت لأب	٥ × ٣ = ١٥
	م	ابن عم لأب	-

للبناتِ الثلثان (١٦).

وللزَّوجةِ الثُّمنُ (٣).

وللأُخْتِ لأَبٍ الباقي (٥) عَصَبَةً مَعَ غيرِها.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالأُختِ عَصَبَةً مع غيرِها.

ثُم تصحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (٧٢) للبناتِ (٤٨) لكلِّ واحِدةٍ (١٦) وللزَّوجةِ (٩) وللأُخْتِ الباقي (١٥).

مثال (٩): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أُمِّ أُمٍّ - بنتٍ - ابنِ أخٍ شَقيقٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	أم	١
م	أم أم	-
١/٢	بنت	٣
ب	ابن أخ ش	٢
م	ابن عم لأب	-

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وأُمُّ الأُمِّ محْجُوبَةٌ بالأُمِّ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا.

ولابنِ الأخِ الشَّقيقِ الباقي (٢)؛ لأنَّه أولَىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الأخِ الشَّقيقِ.

مثال (١٠): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُختٍ لأبٍ - أُختٍ لأمٍّ - ابنِ أَخٍ لأَبٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُمْ؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	أخت لأب	٣
١/٦	أُخت لأم	١
ب	ابن أخ لأب	٢
م	ابن عم لأب	-

للأُختِ لأَبٍ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا.

وللأُختِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وابنِ الأخِ لأبٍ الباقي (٢)؛ لأنَّه أولَىٰ رَجُلٍ.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ الأخِ لأبٍ.

مثال (١١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجةٍ - جَدَّةٍ - عَمٍّ شَقيقٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
ب	عم ش	٧
م	ابن عم ش	-

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

للجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللعَمِّ الشقيقِ الباقي (٧)؛ لأنَّه أوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

وابنُ العَمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالعَمِّ الشَّقيقِ.

مثال (١٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أختٍ شَقيقةٍ - أختٍ لأَبٍ - عَمٍّ لأبٍ - ابنِ عَمٍّ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ب	عم لأب	٢
م	ابن عم لأب	-

للأُخْتِ الشَّقيقَةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِهَا.

وللأُختِ لأَبٍ السُّدسُ (١) تكملةَ الثُّلثينِ.

والعمِّ لأَبٍ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

وابنُ العمِّ لأبٍ محجُوبٌ بالعَمِّ لأبٍ.

مثال (١٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - أُمِّ أبيهِ - ابنِ عَمٍّ شَقيقٍ - ابنِ عَمٍّ لأبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم أبيه	٢
ب	ابن عم ش	٧
م	ابن عم لأب	-

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعَدَمِ الفرعِ الوارِثِ.

ولأمِّ الأبِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وابنِ العَمِّ الشقيقِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ.

وابنُ العَمِّ لأبٍ محجُوبٌ بابنِ العَمِّ الشَّقيق.

تاسعًا: الأَخُ لأُمٍّ:

وَكَذَلِكَ الأُخْتُ لأُمٍّ لا فرقَ بينَهُما؛ يُحْجَبُ بِستَّةٍ:

١- الأَبُ. ٢- الجَدُّ. ٣- الابنُ.

٤- ابنُ الابنِ. ٥- البنْتُ. ٦- بنتُ الابنِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أَبٍ - أخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخ لأم	-

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ الفَرعِ الوارِثِ.

للأُمِّ ثُلثُ الباقي (١)؛ لأنها عُمَرِيَّةٌ.

وللأَبِ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

والأَخُ لأُمٍّ محجُوبٌ بالأَبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَةٍ - جَدَّةٍ - جَدٍّ - أَخٍ لأُمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
ب	جد	٧
م	أخ لأم	-

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (٣) لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللجَدِّ الباقي (٧)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأُمٍّ محجُوبٌ بالجَدِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - زَوْجٍ - ابنٍ - أخٍ لأُمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
١/٦	جدة	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٧
م	أخ لأم	-

للجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللزَّوجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الباقي (٧)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأمٍّ محجُوبٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - ابنِ ابنٍ - أخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

		٢
١/٢	بنت	١
ب	ابن ابن	١
م	أخ لأم	-

للبنتِ النِّصْفُ (١)؛ لانفرَادِهَا.

ولابنِ الابنِ الباقي (١)؛ لأنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأَخُ لأمٍّ محجُوبٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - أُختٍ شَقيقةٍ - أَخٍ لأُمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

		٢
١/٢	بنت	١
ب	أخت ش	١
م	أخ لأم	-

للبنتِ النِّصْفُ (١)؛ لانفِرَادِهَا.

وللأُخْتِ الشَّقيقَةِ الباقي (١) عصبَةً مَعَ الغيرِ.

الأخُ لأمٍّ محجُوبٌ بالبنتِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتِ ابنٍ - عَمٍّ - أخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

لبنتِ الابنِ النِّصْفُ (١)؛ لانفرادِهَا.

والعَمِّ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأخُ لأمٍّ محجُوبٌ ببنتِ الابنِ.

٢

١/٢	بنت ابن	١
ب	عم	١
م	أخ لأم	-

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أَخٍ لأبٍ - أَخٍ لأُمٍّ - أُخْتٍ شَقيقةٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخْوَةِ.

وللأخِ لأَبٍ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

وللأخ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣) لانفرادِهَا.

٦

١/٦	أم	١
ب	أخ لأب	٣
١/٦	أخ لأم	١
١/٢	أخت ش	١

مثال (٨): هَلَكَ امرؤٌ عن (أُمٍّ - أَخٍ شَقيقٍ - بنتٍ - أُخْتٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رجُلٍ ذكرٍ.

٦

١/٦	أم	١
ب	أخ ش	٢
١/٢	بنت	٣
م	أخت لأم	-

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِها.

والأخْتُ لأمٍّ محجُوبَةٌ بالبنتِ.

فَائِدَةٌ: لا فرقَ بيْنَ الأَخِ لأُمٍّ والأُخْتِ لأُمٍّ في الحَجْبِ، فَمَنْ حَجَبَ أحدهما حَجَبَ الآخرَ.

* * *

المحْجُوباتُ مِنَ النِّسَاءِ

أولاً: الجدَّةُ.

تُحْجَبُ باثنتَين:

(أ) الأُمُّ. (ب) الجَدَّةُ القُربىٰ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أُمٍّ - جَدَّةٍ - عَمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
م	جدة	-
ب	عم	٥

للزَّوجةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٤)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ والجمعِ.

والجَدَّةُ محجُوبَةٌ بالأُمِّ.

وللعَمِّ الباقي (٥)؛ لأنَّهُ أوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجٍ - أَبٍ - أُمٍّ أُمِّهِ - أُمِّ أبي أبيه)، فَما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
ب	أب	٢
١/٦	أم أم	١
م	أم أبي أب	-

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وجُودِ الفرع الوارثِ.

وللأبِ الباقي (٢)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ولأُمِّ الأُمِّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وأُمُّ أبي الأَبِ مَحجُوبَةٌ بالجَدَّةِ القُربىٰ أُمِّ الأُمِّ.

ثانيًا: بنتُ الابنِ.

تُحْجَبُ باثنين:

(أ) الابنُ. (ب) البنتانِ فأكثرَ إلَّا إذا كانَ معهُنَّ مُعَصِّبٌ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - بنتِ ابنٍ - ابنٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
م	بنت ابن	—
ب	ابن	٧

للزَّوْجِ الرُّبْعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

بنتُ الابنِ محجُوبَةٌ بالابنِ[1].

الابنُ الباقي (٧)؛ لأنَّه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - بنتينِ - بنتِ ابنٍ - عَمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦ ٨ ٨
ت	بنت ابن	—
ب	عم	٥

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتينِ الثُّلثانِ (١٦)؛ للتعدُّدِ.

وبنتُ الابنِ محجُوبَةٌ أو تسقُطُ لاستغراقِ مَنْ فوقَها الثُّلثينِ.

وللعمِّ الباقي (٥)؛ لأنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

---

(١) بالنسبة لبنتِ الابنِ مَع الابنِ يُعطىٰ لها في بَعْضِ البلدانِ كمصرَ بقانونِ الوَصِيَّةِ الواجِبَةِ مَعَ الابنِ نصيبُ أبيها ما لم يصِلْ إلىٰ الثُّلثِ، فإذا زادَ عن الثُّلثِ رُدَّتْ إليه؛ لأنه ما يكون في الوصيَّةِ.

ثالثًا: الأُخْتُ الشَّقيقَةُ:

تُحْجَبُ بأربعةٍ:

(١) الأبُ. (٢) الجَدُّ علىٰ الرَّاجِحِ.

(٣) الابنُ. (٤) ابنُ الابنِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - أَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ مِنهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
م	أخت ش	-
ب	أب	٢

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لِعَدَمِ وجودِ الفرعِ.

وللأُمِّ ثُلُثُ الباقي (١)؛ لأَنَّها إحدىٰ العُمَريتَينِ.

والأُخْتُ الشَّقيقَةُ محجُوبَةٌ بالأبِ.

وللأَبِ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - جَدٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٤).

٤

١/٤	زوجة	١
م	أخت ش	-
ب	جد	٣

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعَدَمِ وجودِ الفَرعِ.

والأختُ الشقيقَةُ محجُوبَةٌ بالجَدِّ علىٰ الراجِحِ.

وللجَدِّ الباقي (٣)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - جَدٍّ - أُخْتٍ شَقيقَةٍ - ابنٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٦	جدَّة	١
١/٦	جد	١
م	أخت ش	-
ب	ابن	٤

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

للجَدِّ السُّدسُ (١) فرضًا.

والأُختُ الشَّقيقَةُ مَحْجُوبَةٌ بالابنِ.

وللابنِ الباقي (٤)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - ابنِ ابنٍ - بنتِ ابنٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢).

٦ = ٣ × ٢

١/٢	بنت	١ × ٣ = ٣
م	أخت ش	-
٢ ب	ابن ابن	٢ × ١ = ٣
١	بنت ابن	١

للبنتِ النِّصْفُ (١)؛ لانفِرَادِهَا.

والأختُ الشَّقيقَةُ محْجُوبَةٌ بابنِ الابنِ.

وابن الابن وبنت الابن الباقي (١) للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

ثم تُصَحَّحُ المسألةُ فتصحُّ مِنْ (٦):

للبنتِ (٣)، والباقي (٣): لابنِ الابنِ (٢) ولبنتِ الابنِ (١).

رابعًا: الأُخْتُ لأَبٍ:

تُحْجَبُ بسبعَةٍ:

١- الأَبُ. ٢- الجَدُّ.

٣- الابنُ. ٤- ابنُ الابنِ.

٥- الأَخُ الشَّقيقُ.

٦- الأَخَواتُ الشَّقيقَاتُ إذا استغرقن الثلثين.

٧- الأُخْتُ الشَّقيقةُ عصَبَةً معَ الغيرِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أَبٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلِّ واحدٍ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢
م	أخت لأب	-

للزَّوْجِ: النِّصْفُ (٣) لعدَمِ وجُودِ الفرعِ.

وللأُمِّ ثلثُ الباقي (١)؛ لأنها إحدىٰ العُمريتين.

وللأَبِ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأُخْتُ لأبٍ محجُوبَةٌ بالأبِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ - جَدَّةٍ - جَدٍّ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
ب	جد	٧
م	أخت لأب	-

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللجَدِّ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ.

والأُخْتُ لأبٍ محْجُوبةٌ بالجَدِّ علىٰ الراجِحِ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - زَوْجٍ - ابنٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ مِن (١٢).

١٢

١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
ب	ابن	٧
م	أخت لأب	-

للأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللزوجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللابنِ الباقي (٧)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأُخْتُ لأبٍ محْجُوبَةٌ بالابنِ.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - زَوْجَةٍ - ابنِ ابنٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما

نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
ب	ابن ابن	١٧
م	أخت لأب	-

للأُمِّ السُّدسُ (٤)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

ولابنِ الابنِ الباقي (١٧)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأُخْتُ لأبٍ محْجُوبَةٌ بابنِ الابنِ.

مثال (٥): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بِنْتٍ - أخٍ شَقيقٍ - بنتِ ابنٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ب	أخ ش	٢
م	أخت لأب	-

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِهَا.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (١) تكمِلةَ الثلثينِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والأُخْتُ لأبٍ مَحْجُوبَةٌ بالأخِ الشَّقيقِ.

مثال (٦): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - بنتينِ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	٨ ١٦ ٨
ب	أخت ش	٥
م	أخت لأب	-

للزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتينِ الثُّلثانِ (١٦)؛ للتعدُّدِ، ولا معصِّبَ.

وللأُختِ الشَّقيقَةِ الباقي (٥) عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

والأُختُ لأبٍ محْجُوبَةٌ بالأُخْتِ الشَّقيقةِ عصَبَةً مَعَ الغيرِ.

مثال (٧): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُختينِ شَقيقتَينِ - أُختينِ لأَبٍ - أُختينِ لأُمٍّ - عَمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣ × ٢ = ٦

٢/٣	أختان ش	٢ ٤ = ٢ × ٢ ٢
ت	أختان لأب	-
١/٣	أختان لأم	١ ٢ = ٢ × ١ ١
ب	عم	-

للأُختينِ الشَّقيقتين الثُّلثانِ (٢).

والأختان لأبٍ تسقطانِ لاستغراقِ مَنْ فَوقَهُما الثُّلثينِ.

وللأُختَيْنِ لأُمٍّ الثُّلثُ (١) فرضًا.

وللعمِّ الباقي (-)؛ لأَنَّهُ أَولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ؛ لكنْ لم يَبْقَ له شيءٌ؛ لاستغراقِ أصحابِ الفروضِ للتركَةِ.

ثم تصحح المسألة فتصح من (٦) للأختين الشقيقتين (٤) لكل واحدة سهمان وللأختين لأم (٢) لكل واحدة سهم.

فَصْلٌ في العَوْلِ

العَوْلُ: لُغَةً: الجَوْرُ والحَيْفُ. وشَرْعًا: زيادةُ عددِ سِهَامِ الوارِثِينَ علىٰ أَصْلِ المسألَةِ، وذلك بأَنْ تكثُرَ الفُروضُ وتزدَحِمَ، ولا تتسِعَ لها التركَةُ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُختينِ شَقيقتينِ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦). ٧/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان ش	٤

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأختينِ الشَّقيقتينِ الثُّلثَانِ (٤)؛ للتعدُّدِ.

فنُلاحِظُ: أَنَّ أَسْهُمَ المسألةِ عالتْ؛ أي: زَادَتْ مِنْ سِتَّةٍ إلىٰ سَبْعَةٍ، وحينئذٍ لا يمكِنُ لأصْحَابِ الفروضِ أَنْ يأخذوا نَصِيبَهُم كاملًا لاستحالةِ ذلك، وليسَ بَعْضُهُم أولىٰ مِنْ بعضٍ. فلو أعطينا بَعْضَهُم فرضَهُ كاملًا والآخَرَ فرضَهُ ناقِصًا؛ كان ذلك ترجيحًا بين متساويَيْنِ بلا مُرَجِّحٍ؛ لذا نجْعَلُ عَدَدَ السِّهامِ الجديدَ (٧) أصلًا جديدًا للمسْألةِ حتَّىٰ يَدْخُلَ النَّقْصُ علىٰ جميعِ الوَرَثَةِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - بِنْتٍ - بِنْتِ ابنٍ - أَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٥/١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
١/٦ + ب	أب	٢

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفِرادِهَا.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (٢) تكملةَ الثلثين.

وللأبِ السُّدسُ (٢) والباقي (-) تعصيبًا.

وبالنَّظَرِ إلى هذه المسْألَةِ نُلاحِظُ الآتي:

(أ) أصلُ المسألةِ من (١٢).

(ب) عِنْدَ التَّوزيعِ زَادَتْ عَدَدُ السِّهَامِ إلىٰ (١٥)، فنقولُ: عالَتِ المسألَةُ إلىٰ (١٥).

(جـ) يتمُّ توزيعُ التركَةِ علىٰ الأَصْلِ الجَديدِ (١٥) بدلًا من (١٢).

(د) تضَعُ خطًّا مائلًا علىٰ الأصلِ القديم (١٢) ونَضَعُ الجديدَ (١٥) هكذا [١٢/ ١٥].

(هـ) فلو تركَ المَيِّتُ [١٥٠] فَدَّانًا مثلًا، فتوزَّعُ كالآتي:

(١) قيمةُ السَّهْم= ١٥٠ ÷ ١٥ = ١٠ أفدنةٍ.

(٢) نصيبُ الزوجِ = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدَّانًا.

نَصيبُ الأُمِّ = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانًا.

نَصِيبُ البنتِ = ١٠ × ٦ = ٦٠ فدانًا.

نَصيبُ بنتِ الابنِ = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانًا.

نصيبُ الأبِ = ١٠ × ٢ = ٢٠ فدانًا.

وهكذا وسَوفَ يأتي الحديثُ مفصَّلًا في باب قِسْمَةِ التركَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وخُلاصَةُ القولِ في العَوْلِ:

قالَ أهلُ العلمِ إنَّ مسائِلَ العَوْلِ مَعْلُومَةٌ معدُودَةٌ.

فإن رؤوسَ المسائلِ سَبْعَةٌ، هي [٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤].

أربعَةٌ منها لا تزْدَحِمُ ولا تعولُ، وهي [٢، ٣، ٤، ٨].

وثلاثة منها تزدَحِمُ وتعولُ، وهي [٦، ١٢، ٢٤].

فأمَّا الأُولىٰ وهي الستَّة، فتعولُ إلىٰ [٧، ٨، ٩، ١٠].

وأمَّا الثانيةُ وهي (١٢)، فتعولُ إلىٰ [١٣، ١٥، ١٧].

وأمَّا الثَّالِثَةُ وهي (٢٤) فتعولُ إلىٰ [٢٧].

ولا عولَ في غيرِ هذه المسائلِ الثَّلاثِ، وإليكَ التَّفْصيلَ[١]:

---

(١) هذه المسائِلُ مسائِلُ العَوْلِ قَدْ درستُها مع فضيلةِ الشَّيخ/ صلاح عبد الموجودِ أبي أنسٍ - حفظه الله - في دروسِ الجمعية الشَّرعيَّةِ بكفرِ الشيخِ، فجزاهُ اللهُ عنا خيرًا.

أولاً: ازْدِحَامُ الفروضِ في السِّتةِ، وهي [٧، ٨، ٩، ١٠].

[أ] السَبعَةُ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - وأخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٦). ٧/٦

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأُختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرادِهَا.

وللأخِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

فنلاحظ أنَّ المسألةَ عالَتْ من (٦) إلىٰ (٧) فتكونُ هي أصلَها الجديدَ.

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخ لأم	١

[ب] الثمانيةُ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - جَدَّةٍ - أُخْتٍ لأَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦). ٨/٦

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِهَا؛ ولا مُعصِّب.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأُختِ لأَبٍ السُّدسُ (١) تكملة الثُّلثينِ.

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	جدة	١

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ من (٦) إلىٰ ثمانية (٨).

[جـ] التِّسْعَةُ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أُخْتٍ شَقيقةٍ - أُخْتٍ لأَبٍ - أَخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٩/٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخ لأم	١

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُختِ الشَّقيقَةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِهَا.

وللأُختِ لأَبٍ السُّدسُ (١) تكملة الثلثينِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جَمْعٍ من الإخْوَةِ.

وللأَخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ من (٦) إلىٰ (٩).

[د] العَشرَةُ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أُختينِ لأَبٍ - إخوةٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

١٠/٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أختان لأب	٢ ٤ ٢
١/٣	إخوة لأم	٢

الجَوابُ: أَصْلُ المسألَةِ من (٦).

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جَمْعٍ من الإخوةِ.

وللأُختينِ لأَبٍ الثلثانِ (٤)؛ للتعدُّدِ.

وللإخوَةِ لأُمٍّ الثُّلُثُ (٢) فرضًا.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ من (٦) إلىٰ (١٠).

وتُسَمَّىٰ هذه المسألةُ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ بأمِّ الفُروخِ لكثرةِ عَوْلِها.

ثانيًا: ازدِحَامُ الفُرُوضِ في (١٢) وهي [١٣، ١٥، ١٧].

[أ] الثلاثةَ عشرَ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - بِنْتَينِ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

١٣/١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنتان	٤ ٨ ٤

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبِنْتَيْنِ الثُّلثانِ (٨) للتعدُّدِ ولا مُعَصِّبَ.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ إلىٰ (١٣).

[ب] الخمسَةَ عشَرَ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - بنتينِ - أَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أَصْلُ المسألةِ من (١٢). ١٥/١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنتان	٤ ٨ ٤
١/٦ + ب	أب	٢

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُم السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتينِ الثُّلثَانِ (٨) للتعدُّدِ ولا مُعَصِّبَ.

وللأبِ السُّدسُ (٢) فرضًا والباقي تعْصِيبًا.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ من (١٢) إلىٰ (١٥).

[ج] السَّبْعَةَ عشَرَ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَةٍ - أُمٍّ - أُخْتينِ شَقيقتَيْنِ - أُختينِ لأُمٍّ) فما نَصِيبُ كُلٍّ منهم؟

الجَوابُ: أَصْلُ المسألةِ من (١٢). ١٧/١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أختان ش	٤ ٨ ٤
١/٣	أختان لأم	٢ ٤ ٢

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (٣)؛ لِعَدَمِ وجُودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ جَمْعٍ مِنَ الإخْوَةِ.

وللأُختين الشَّقيقتين الثُّلثَانِ (٨)؛ للتعدُّدِ، ولا مُعَصِّبَ.

وللأختينِ لأُمٍّ الثلثُ (٤) فرضًا.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عَالَتْ من (١٢) إلىٰ (١٧).

ثالثًا: ازْدِحَامُ الفُروضِ في (٢٤) وهي [٢٧].

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَةٍ - أُمٍّ - أبٍ - بِنْتينِ)، فمَا نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أَصْلُ المسألةِ من (٢٤). ٢٧/٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦ + ب	أب	٤
٢/٣	بنتان	٨ ١٦ ٨

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٤)؛ لوجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأَبِ السُّدسُ (٤) فرضًا، والباقي (-) تعصيبًا.

وللبنتينِ الثُّلثَانِ (١٦)؛ للتعَدُّدِ ولا مُعَصِّبَ.

فنلاحِظُ أنَّ المسألةَ عَالَتْ من (٢٤) إلىٰ (٢٧).

هذهِ المسائِلُ التي تعولُ ولا يعولُ غيرُهَا.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجَةٍ - بنْتٍ - بنتِ ابنٍ - أُمٍّ - أَبٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

٢٤/ ٢٧

١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
١/٦ + ب	أب	٤

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

للبنتِ النِّصْفُ (١٢)؛ لانفرادِها.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (٤) تكملةَ الثلثينِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٤) فرضًا.

وللأبِ السُّدسُ (٤) فرضًا والباقي تعصيبًا (-).

فنلاحِظُ أَنَّ المسْأَلَةَ عَالَتْ إلىٰ (٢٧) بدلًا مِنْ (٢٤) وهكذا.

* * *

فَصْلٌ في التَّصحيحِ

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «إذا لم تَنْقَسِمْ سِهَامُ فريقِ الوَرَثةِ عليه قِسْمَةً صحيحَةً، فاضْرِبْ عَدَدَهُم في أصلِ المسألةِ أو عَولِها إنْ كانتَ عائِلةً...».

وقالَ: «وإنْ شِئْتَ فَقُلْ، إذا كان الكَسْرُ علىٰ فَريقٍ واحدٍ، فلواحِدِهم بَعْدَ التَّصحيحِ مثلُ ما كانَ لجماعَتِهم قبلَ التَّصْحيحِ، أو وفْقَهُ إن كان وافق».

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - ابنٍ - بنتٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢). ١٢ × ٣ = ٣٦

١/٤	زوج	٣ × ٣ = ٩
١/٦	أم	٢ × ٣ = ٦
٢ ب	ابن	١٤ ٧ × ٣ = ٢١
١	بنت	٧

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللابن والبنت الباقي (٧)؛ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

التَّوضيحُ: لو نظرنَا إلىٰ المسألَةِ، لَوَجَدْنَا أَنَّ للولدِ سهمين، وللبنْتِ سهمًا، فيساوي ثلاثةَ أَسْهُمٍ، وأنَّ نصيبَهُما يساوي (٧)، فلا تصح قسمةُ ٧ ÷ ٣ = ...

فلا بُدَّ أَنْ تكونَ سِهَامُ المسألةِ صحيحةً.

(١) نضرِبُ رأسَ المسألةِ × عددِ سهامِ الولَدِ والبنْتِ = (٣) × ١٢ = (٣٦).

(٢) نضربُ نصيبَ كُلِّ وارثٍ في العددِ الذي ضربنا فيه رأسَ المسألةِ (٣).

فيكونُ هكذا:

نصيبُ الزَّوْجِ = ٣ × (٣) = (٩).

نصيبُ الأمِّ = ٢ × (٣) = (٦).

نصيبُ الولدِ والبنتِ = ٧ × (٣) = (٢١).

للولدِ سَهْمانِ = (١٤) من (٢١).

وللبنتِ سَهْمٌ = (٧) من (٢١).

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (٤ زَوْجَاتٍ - أُمٍّ - أَخٍ شَقيقٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجَاتِ الرُّبعُ (٣)؛ لعدَمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٤)؛ لعدَمِ وجودِ الفرعِ أو الجمعِ مِنَ الإخْوَةِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٥)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ.

١٢ × ٤ = ٤٨

١/٤	٤ زوجات	٣ × ٤ = ١٢ (٣ ٣ ٣ ٣)
١/٣	أم	٤ × ٤ = ١٦
ب	أخ ش	٥ × ٤ = ٢٠

نُلاحِظُ عِنْدَ القِسْمَةِ أَنَّهُ سيكونُ هناكَ كسورٌ في ميراثِ الزوجاتِ = ٤ ÷ ٣ = ...

فنلجأ إلىٰ التصحيحِ كما سَبَقَ.

أصلُ المسألةِ = ١٢ × (٤) = (٤٨).

نصيبُ الزوجات = ٣ × (٤) = ١٢ لكُلِّ واحدةٍ (٣) أَسْهُمٍ.

نصيبُ الأُمِّ = ٤ × (٤) = ١٦ سَهْمًا.

نَصيبُ الأَخِ = ٥ × (٤) = ٢٠ سَهْمًا.

فيكونُ مجموعُ السِّهامِ = ١٢+١٦+٢٠= ٤٨ سَهْمًا.

فهكذَا يكونُ التصحيحُ:

رأسُ المسألةِ = أصلُ المسألةِ × عَددِ رؤوسِ مَنِ احتاجَ إلىٰ تَصحيحٍ.

نصيبُ كُلِّ وارثٍ = نصيبُهُ الأَوَّلُ × العددِ الذي ضربنا فيه رأسَ المسألةِ.

أسئلة:

س١ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَتينِ - جَدَّةٍ - أُختينِ شَقيقتينِ - عَمٍّ)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

س٢ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - ثلاثِ بناتٍ - ابنِ أخٍ شقيقٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

س٣ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - أُختينِ شقيقتينِ - أختينِ لأمٍّ - عَمٍّ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

س٤ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أمٍّ - أبٍ - خمسِ بناتٍ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

س٥ هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - جَدٍّ - خمسةِ أبناءٍ - بنتينِ)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

* * *

فَصْلٌ في قِسْمَةِ التَرِكَةِ

الخُطواتُ:

(أ) بَعْدَ توزيعِ الأَسْهُمِ وتحديدِ المسْأَلَةِ.

(ب) نستخرجُ قيمةَ السَّهْمِ الواحِدِ بقسمةِ التركةِ علىٰ أَصْلِ المسْأَلَةِ.

(جـ) نستَخْرِجُ نصيبَ كلِّ وارثٍ، بضربِ عدَدِ سِهَامِهِ في قيمةِ السَّهْمِ الواحِدِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - أُمٍّ - أَبٍ) فما نَصِيبُ كُلٍّ منْهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ ثلثُ الباقي (١)؛ لأنها إحدىٰ العُمَريتينِ.

وللأَبِ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ثُمَّ تركَ هذا الرَّجُلُ مائةَ ألفِ جُنيهٍ، فما نصيبُ كُلِّ وارِثٍ؟

(١) قيمةُ السَّهْمِ الواحِدِ = ١٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠٠ جنيهٍ.

(٢) نصيبُ الزَّوْجَةِ = ٢٥٠٠٠ × ١ = ٢٥٠٠٠ جُنيهٍ.

نصيبُ الأُمِّ = ٢٥٠٠٠ × ١ = ٢٥٠٠٠ جُنيهٍ.

نصيبُ الأَبِ = ٢٥٠٠٠ × ٢ = ٥٠٠٠٠ جُنيهٍ. وهكذا.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أَبٍ - ابنٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (١٢).

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
ب	ابن	٥

للزَّوجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

وللأَبِ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ الذكرِ.

وللابنِ الباقي (٥)؛ لأنه أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

فتركَتْ هذه المرأةُ ثلاثةَ أفْدِنَةٍ، فما نصيبُ كلِّ واحدٍ منهُم؟

أولًا: نُحَوِّلُ الأفْدِنَة إلىٰ قراريطَ = ٣ × ٢٤ = ٧٢ قيراطًا.

قيمةُ السَّهْمِ الواحدِ = ٧٢ ÷ ١٢ = ٦ قراريطَ.

نصيبُ الزوجِ = ٣ × ٦ = ١٨ قيراطًا.

نصيبُ الأُمِّ = ٢ × ٦ = ١٢ قيراطًا.

نصيبُ الأَبِ = ٢ × ٦ = ١٢ قيراطًا.

نصيبُ الابنِ = ٥ × ٦ = ٣٠ قيراطًا.

المجموع = ٧٢ قيراطًا. وهكذا.

* * *

مِيرَاثُ الخُنْثَى

تعريفُه: هو الَّذِي لَهُ ذكَرُ رَجُلٍ وفَرْجُ امرأةٍ، أو ثُقْبٌ في مكانِ فَرْجِ المرأَةِ.

أقسَامُه:

(أ) غيرُ مُشكِلٍ. (ب) مُشكِلٌ.

(أ) أما غيرُ المشكِلِ؛ فالأمرُ فيهِ يَسيرٌ.

فإذا كانَ يَبولُ مِنْ آلةِ الذكرِ، أو ظَهَرَتْ عليهِ عَلامَاتُ الرُّجُولَةِ كاللِّحيةِ والشَّارِبِ، فهو رَجُلٌ له حُكْمُ الرِّجَالِ في جميعِ الأَحْوالِ.

وأما إذا كان يَبُولُ مِنْ آلةِ الأُنْثَىٰ أو ظهرتْ عليهِ علاماتُ الأُنوثَةِ، كتفَلُّتِ الثديينِ أو الحيضِ، فهي أُنْثىٰ لها أحكامُ النِّساءِ، والذكرُ عضوٌ زائِدٌ.

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الخُنْثَىٰ يَرِثُ مِنْ حَيْثُ يبولُ، وإنْ بالَ مِنْ حيثُ يبولُ الرِّجَالُ ورِثَ ميراثَ الرِّجالِ، وإنْ بالَ مِنْ حيثُ تبولُ المرأةُ، وَرِثَتْ ميراثَ المرأةِ»[1].

(ب) أمَّا المُشْكِلُ: فهو الَّذي يَسْتَوي عِنْدَهُ الأمرانِ، كأَنْ يَبُولَ منهُما جميعًا، فليسَ رَجُلًا ولا امرأةً، فَهُو إذًا المقصُودُ في الميراثِ.

مِيرَاثُه:

يَرِثُ نصفَ رَجُلٍ ونِصْفَ امرأةٍ، ويُجْمَعانِ، فيكونُ نَصِيبَه.

---

(١) الإجماع [صـ٩٨/ رقم ٣٦٣].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخُنْثَىٰ المُشْكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذكرٍ، ونِصْفَ ميراثِ أُنْثَىٰ، فإنْ بالَ مِنْ حَيْثُ يبولُ الرِّجالُ، فليسَ بمشكلٍ، وحُكْمُهُ في الميراثِ وغَيرِه حكمُ رَجُلٍ، وإنْ بالَ مِنْ حيثُ تبولُ المرأةُ، فله حكمُ المرأةِ»[1].

الخُطواتُ:

(١) نُعطيه نصِيبَه علىٰ أَنَّه ذَكَرٌ.

(٢) نُعطيه نصيبَه علىٰ أَنَّهُ أُنثَىٰ.

(٣) نجمعُ نصيبَه مِنَ المسألةِ الأُولىٰ مَعَ نصيبِه مِنَ المسألةِ الثَّانيةِ «الجامِعَة».

(٤) نقسمُ نصيبَه في المسألتين علىٰ (٢) يُعطينا ميراثَهُ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - أُمٍّ - ابنِ خُنْثَىٰ - عَمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: نقسِمُ المسألةَ علىٰ اعتبارِ أَنَّهُ رجلٌ * الأولىٰ: ١٢ وامرأةٌ.

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن خنثىٰ	٧
م	عم	-

المسألة الأولىٰ: إذا كانَ رَجُلًا.

أصلُ المسألةِ مِنْ (١٢).

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ الخُنثىٰ الباقي (٧)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجُوبٌ بالابنِ.

---

(١) المغني [جـ ٩/ ١٠٨].

المسْألةُ الثانية: علىٰ اعتبارِهَا أُنثىٰ.

أصْلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ الخُنْثىٰ النِّصْفُ (٦)؛ لانفِرَادِها.

وللعَمِّ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

* الثانية: ١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت خنثىٰ	٦
ب	عم	١

الجَامِعَةُ:

الأولىٰ الثانية ١٢ ١٢ ١٢+١٢= ٢٤÷٢= ١٢

ذكر	أنثىٰ	الوارثون	ذكر	أنثىٰ	الجامعة	نصيب كُلِّ وارِثٍ
١/٤	١/٤	زوج	٣	٣	٦	٣
ب	١/٢	ابن خنثىٰ	٧	٦	١٣	٦,٥
-	ب	عم	-	١	١	٠,٥
١/٦	١/٦	أم	٢	٢	٤	٢

(١٢)

نُلاحِظُ أَنَّ نَصيبَ الزَّوْجِ في الجَامِعَةِ = ٦ ÷ ٢ = (٣).

نصيبَ الابنِ الخنثىٰ في الجَامِعَةِ = ١٣ ÷ ٢ = ٦,٥ سَهْمًا، فيكونُ ميراثُهُ (٦,٥) سهمًا.

نصيب العَمِّ في الجَامِعَةِ = ١ ÷ ٢ = ٠,٥.

نصيبُ الأُمِّ في الجَامِعَةِ = ٤ ÷ ٢ = (٢).
١٢

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجَةٍ - جَدَّةٍ - جَدٍّ - ابنٍ خُنْثَىٰ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: نقسِمُ المسألة كما سَبَقَ مرَّتينِ.

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
١/٦	جد	٤
ب	ابن خنثىٰ	١٣

المسألةُ الأُولىٰ: ذكرٌ:

أصلُ المسألةِ مِنْ (٢٤).

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٤) فرضًا.

وللجَدِّ السُّدسُ (٤)؛ لوجُودِ الفَرعِ الوارِثِ الذكرِ.

وللابنِ الخُنْثَىٰ الباقي (١٣)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

المسألةُ الثانية: أُنثىٰ.

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	جدة	٤
١/٦ + ب	جد	٤+١=٥
١/٢	بنت خنثىٰ	١٢

أَصْلُ المسألَةِ من (٢٤).

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٤) فرضًا.

وللجَدِّ السُّدسُ (٤) فرضًا والباقي (١) تعصيبًا.

وللبنت الخُنثىٰ النِّصْفُ (١٢) لانفِرادِهَا.

الجَامِعَةُ:

٢٤ ٢٤ ٢٤+٢٤=٤٨÷٢=٢٤

ذكر	أنثىٰ	الوارِثون	ذكر	أنثىٰ	الجامعة	نصيبُ كُل وارِثٍ
١/٨	١/٨	زوجة	٣	٣	٦	٣
١/٦	١/٦	جدة	٤	٤	٨	٤
١/٦	١/٦ +ب	جد	٤	٥	٩	٤,٥
ب	١/٢	ابن خُنثىٰ	١٣	١٢	٢٥	١٢,٥

الجامعة:

نصيب الزوجة= ٣+٣= ٦÷٢=(٣).

نصيب الجدة= ٤+٤= ٨÷٢=(٤).

نصيب الجد= ٤+٥=٩÷٢= (٤,٥).

نصيب الابن الخنثىٰ = ١٣+١٢= ٢٥÷٢= (١٢,٥).

فتركَ هذا الميِّتُ عَشَرةَ أفْدِنَةٍ، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

تحويلُ التركَةِ = ١٠ أفدنة × ٢٤= ٢٤٠ قيراط

قيمةُ السَّهْمِ = ٢٤٠÷٢٤= ١٠ قراريطَ.

نَصِيبُ الزَّوجةِ = ٣ × ١٠ = ٣٠ قيراطًا.

نصيبُ الجدَّةِ = ٤ × ١٠ = ٤٠ قيراطًا.

نصيبُ الجَدِّ = ٤,٥ × ١٠ = ٤٥ قيراطًا.

نصيبُ الابنِ = ١٢,٥ × ١٠ = ١٢٥ قيراطًا.

٢٤٠

* * *

مِيرَاثُ الحَمْلِ

فَمَنْ ماتَ عَنْ زوجةٍ حاملٍ وَعَنْ ورثَةٍ غيرَه، فلَهُم حالتَانِ:

الأولىٰ: أنْ تقِفَ التركةُ حتىٰ تضعَ المرأةُ حملها، ثم تُقسَّمَ. وهذه الحالَةُ أَوْلَىٰ خروجًا مِنَ الخلافِ.

الثانية: أَنْ لا يَرْضَىٰ الورَثَةُ فتقسَّمَ التَّرِكَةُ. ففي هذه الحالة يُراعَىٰ عِدَّةُ أُمورٍ:

١- يُتركُ له نصيبُ ذكرينِ لأنَّ وضْعَهُما كثيرٌ ومُعْتَادٌ.

٢- يُدْفَعُ لمن لا يَحْجُبه الحملُ إرثُه كاملًا (كالجَدَّةِ).

٣- يُدفَعُ لِـمَنْ يحجُبه حَجْبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثِهِ (كالزَّوْجَةِ - الأُمِّ).

٤- لا يُدفَعُ لـمَنْ يحجُبه حَجْبَ حرمانٍ شيءٌ لاحتمالِ أَنْ يحْجُبَهُ (كالأخِ لأُمٍّ).

٥- إذا وُلِدَ أخَذَ نصيبَه ثُمَّ رُدَّ الباقي لمستحقِّيه.

٦- إذا احتاجَ رَجَعَ علىٰ الوَرَثَةِ.

٧- لا يرثُ الحملُ إلا إذا اسْتَهَلَّ صارخًا أو تنفَّسَ أو عَطَسَ أو رَضَعَ، أو وُجِدَ منه ما يَدُلُّ علىٰ الحياةِ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْـمَوْلُودُ وَرِثَ**».

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ حاملٍ - أُمٍّ - أبٍ) فما نصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢٤).

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
ب	ابنان	(١٣)

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (٣) لوجودِ الفَرْعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٤) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأبِ السُّدسُ (٤) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

ويُوقَفُ الباقي (١٣) حتَّىٰ تَضَعَ المرأةُ فإنْ وضَعَتْ ذكرينِ كانَ هذا نصيبَهُما، وإذا وَضَعَتْ أقلَّ أخذَ نصِيبَهُ ورُدَّ الباقي علىٰ الورَثةِ.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجةٍ حاملٍ - بنتينِ - جدَّةٍ) فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٢٤). ٢٤ × ٦ = ١٤٤

١/٨	زوجة	٣ × ٦ = ١٨
١/٦	جدة	٤ × ٦ = ٢٤
ب٢	بنتان	١٧ ٣٤ ١٧ ١٠٢=٦×١٧
٤	ابنان	(٦٨)

للزَّوجةِ الثُّمنُ (٣) لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٤) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتين والابنين الباقي (١٧)؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ.

ثُمَّ تُصَحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (١٤٤) للزوجَةِ (١٨) وللجَدَّةِ (٢٤)، والباقي للأبناء: للبنتين (٣٤) لكُلِّ واحِدَةٍ (١٧) سَهْمًا ثُمَّ يوقَفُ الباقي (٦٨) حتىٰ تضَعَ الزَّوْجَةُ.

مِيرَاثُ المفقُودِ

تَعريفُه:

هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبرُهُ فلم تُعْلَمْ له حَياةٌ ولا مَوتٌ.

أحكامُه: لِلْمفقُودِ أَحْكامٌ كَثِيرَةٌ منها:

(١) أَنَّهُ إذا حُكِمَ بموتِهِ، ويكُونُ ذلك بأحدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أن يكونَ انقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُها السَّلامَةُ: كمَنْ يَخْرُجُ لتجارةٍ أو سِيَاحَةٍ أو طلبِ علمٍ فإنَّهُ يُنتَظرُ بمالِه حتَّىٰ يُتيَقَّنَ موتُه أو يَمضي علىٰ خُروجِهِ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مثلِها ويكونُ ذلك الأمرُ مردُودًا إلىٰ اجتهادِ الحاكِمِ. وهذا قولُ أبي حَنيفة ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وأبي يُوسُفَ والشَّافِعيِّ، والمشهورُ عَنْ مالِكٍ، وروايةٌ عَن أحمدَ (رحمهم الله)[1].

الثاني: أَنْ يكونَ خرجَ لِغَيبةٍ ظَاهِرُها الهلاكُ: كغرقِ سَفينةٍ أو بَيْنَ الصَّفينِ أو أَسْرٍ وانقَطَعَتْ أخبارُه: انتظروا تَتِمَّة أربعِ سنِينَ منذُ فُقِدَ، ثُمَّ يقسَّمُ مالُهُ لثبوتِ ذلك عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله:

«أَحَدُهُما: الغالِبُ مِنْ حالِهِ الهَلاكُ وَهُوَ مَنْ يُفْقَدُ في مَهْلَكةٍ: كالذي يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفينِ وقد هَلَك جماعةٌ أو في مَرْكبٍ انكسَر فَغَرِقَ بعضُ أهلِه، أو في

(١) المغني [جـ ٨/ ١٨٧] بتصرف.

مَفَازَةٍ يهلِكُ فيها النَّاسُ، أو يُفْقَدُ مِنْ بينِ أهلِهِ، أو يَخْرُجُ لصلاةِ العِشاءِ أو غيرِها مِنَ الصَّلواتِ أو لحاجةٍ قريبةٍ فلا يرجِعُ ولا يُعلمُ خَبَرُهُ، فهذا يُنتَظَرُ به أربعُ سِنينَ، فإنْ لم يظْهَرْ لهُ خبرٌ قُسِّمَ مالُه، واعتدَّتْ زوجَتُه عِدَّةَ الوفاةِ وحَلَّتْ للأزواجِ. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ»[1].

إتمامًا للفائِدَةِ نَذْكرُ بَقِيَّةَ أحكامِ المفقُودِ:

(٢) يُرفَعُ الأمرُ إلىٰ القَاضي لِيُثْبِتَ المدَّةَ.

(٣) إذا انتهَتِ المدَّةُ ولم يَرْجِع اعتَدَّتِ الزَّوجَةُ عِدَّةَ الوفاةِ.

(٤) عِدَّةُ المتوفىٰ عنها زَوْجُها أربعةُ أشهُرٍ وعشرةُ أيامٍ.

(٥) إذا انتهَتِ العِدَّةُ حلَّتِ المرأةُ للأزواجِ.

(٦) إذا رَجَعَ المفقُودُ فوجَدَ زَوْجَتَهُ قد تزوَّجَتْ غيرَه خُيِّر بيْنَ أن يختارَ زَوْجَتَه أو الصَّداقَ.

(٧) إذا اختارَ زوْجَتَهُ طلَّقَها الثَّاني ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المطلَّقَةِ ثُمَّ تحِلُّ له.

(٨) إذا رَجَعَ فوجَدَ ماله قدْ قُسِّمَ علىٰ الورَثَةِ أخَذَ ما وجَدَ مِنْ مالِهِ بعينِهِ ورَجعَ بالباقي علىٰ مَنْ أَخَذَهُ لأنَّه حقُّه لا يزالُ في مِلكِهِ.

(٩) يُزَكَّىٰ مالُ المفقُودِ حالَ غِيَابِهِ؛ لأنَّ الزكاةَ حقٌّ في المالِ.

كيفَ يُقسَّمُ مالُ المفقودِ؟

أولًا: يُوقَفُ مالُ المفقودِ حتَّىٰ تنتهِيَ المُدَّةُ ثُمَّ يُقَسَّمُ علىٰ الوَرَثَةِ.

---

(١) المغني [جـ٩/ ١٨٦].

ثانيًا: إذا ماتَ مَنْ يَرِثُه المفقودُ:

(أ) إذا لم يكُنْ مَعَه وَارِثٌ غَيْرُهُ يُوقَفُ جميعُ المالِ.

(ب) إذا كانَ مَعَهُ وارِثٌ غيرُهُ لا يخرُجُ مِنْ ثلاثِ حالاتٍ:

١ - أَنْ يَرِثَ في حالٍ دُوْنَ حالٍ: فهذا لا يُعطىٰ شيئًا.

٢ - أنْ لا يختَلِفَ بحسبِ وجودِ المفقودِ وعَدَمِه. يُعطىٰ ميرَاثَهُ كاملًا.

٣ - أن يختَلِفَ ميراثُه بحسبِ وجودِ المفقودِ وعَدَمِه. فهذا يُعطىٰ الأَضرَّ وَيَبْقىٰ الباقي إلىٰ قدومِ المفقودِ أو يتبيَّنُ أمرُه.

عَمَلُ مسائلِ المفقُودِ:

١ - نعملُ مسألةً علىٰ أنَّ المفقُودَ حَيٌّ.

٢ - نعملُ مسألةً علىٰ أنَّ المفقُودَ مَيِّتٌ.

٣ - إمَّا أَنْ يكونَ بينَهُما تباينٌ فنَضْرِبَ إحداهُما في الأُخرىٰ.

٤ - وإما أنْ يكونَ بينهما توافقٌ فنضرِبَ إحداهُما في وَفْقِ الأُخْرىٰ.

٥ - وإمَّا أنْ يكونَ بينَهما تماثُلٌ فنكتفيَ بإحدَاهُما وتكونُ الأكثرَ.

٦ - ندفعُ لكلِّ وارثٍ اليقينَ في المسألتينِ وهو الأقلُّ.

٧ - مَنْ سَقَطَ في إحدىٰ المسألتينِ لا يَرِثُ شيئًا.

* * *

إليك الأمثلةَ على الحالاتِ الثلاثِ:

الحالة الأولىٰ: أنْ يَرِثَ في حالٍ دُونَ حالٍ: هذا لا يُعطىٰ شَيئًا.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زوجةٍ - أمٍّ - ابنٍ مفقُودٍ - أخٍ شقيقٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ:

أولًا: مَسْأَلَةُ الحيَاةِ:

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ب	ابن مفقود	١٧
م	أخ ش	-

أصلُ المسألةِ من (٢٤).

للزَّوْجَةِ الثُّمنُ (٣) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٤) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللابنِ المفقودِ الباقي (١٧) لأَنَّه أولَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

والأخُ الشَّقيقُ محجُوبٌ بالابنِ.

ثانيًا: مَسْأَلَةُ الموتِ:

١٢

١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	أخ ش	٥

أصلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (٣) لِعَدَمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ الثُّلثُ (٤) لِعَدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأخِ الشَّقيقِ الباقي (٥) لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

عَمَلُ الجامِعَةِ:

(١) ننظرُ إلىٰ المسْأَلتينِ فنجِدُ أنَّ بينهُما تناسُبًا (١٢:٢٤)= (٢: ١) فنكتفي بالأكثرِ منهُما (٢٤).

(٢) نكونُ الجَامِعَةَ: ٢٤ ٢/١٢ ٢٤

١/٨	زوجة	٣	١/٤	زوجة	٣	٣
١/٦	أم	٤	١/٣	أم	٤	٤
م	أخ ش	-	ب	أخ ش	٥	-
ب	ابن مفقود	١٧				١٧ موقوفة

(٣) نَقْسِمُ الجامِعَةَ علىٰ أَصْلِ مسألةِ الموتِ = ٢٤÷١٢ = (٢).

(٤) نضرِبُ الناتِجَ في سِهَامِ مسألةِ الموتِ يُعطينا نصيبَ كُلِّ وارِثٍ في الجَامِعَةِ.

(٥) نصيبُ الزوجَةِ = ٣ × ٢ = (٦).

نصيبُ الأُمِّ = ٤ × ٢ = (٨).

نصيبُ الأخِ الشَّقيقِ = ٥ × ٢ = (١٠).

ننظرُ إلىٰ سِهامِ الوَرَثَةِ في الجَامِعَةِ فنعطيهم الأضرَّ ثم يُوقَفُ الباقي.

نُلاحِظُ أَنَّ الأَضَرَّ بالزَّوجَةِ والأُمِّ والأَخِ الشقيقِ مسألةُ الحياةِ فترثُ الزّوجَةُ (٣) والأم (٤). والأخُ الشَّقيقُ لا يرِثُ شيئًا، ثُمَّ يُوقَفُ الباقي

صاحب السهم	مسألة الحياة	م.الموت	الأضر
زوجة	٣	٦	٣
الأم	٤	٨	٤
الأخ الشقيق	-	١٠	-
الابن المفقود	١٧	-	١٧ توقف

(١٧) حتىٰ يتبيَّنَ أمرُ الابنِ المفقُودِ.

* * *

الحالةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ لا يختلفَ ميراثُه بحَسَبِ وُجُودِ المفقُودِ وَعَدَمِهِ. هذا يُعطىٰ ميراثَه كاملًا.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - عَمٍّ مفقُودٍ - أخٍ لأُمٍّ - عَمٍّ لأبٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجوابُ:

أولًا: مسألةُ الحياةِ:

٦ الحياة

١/٢	زوج	٣
١/٦	أخ لأم	١
ب	عم ش مفقود	٢
-	عم لأب	-

أصلُ المسألة من (٦).

للزَّوْجِ النِّصفُ (٣) لِعَدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأخ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللعمِّ الباقي (٢) لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ لأبٍ محجُوبٌ بالعَمِّ الشَّقيقِ.

ثانيًا: مسْأَلةُ الموتِ:

أصلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣) لِعَدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأخِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللعَمِّ لأبٍ الباقي (٢) لأنه أوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أخ لأم	١
ب	عم لأب	٢

الجامعة:

ننظرُ إلىٰ المسْألتينِ، فنجدُ أنَّ بينهما تماثُلًا، فنكتفي بإحدَاهُما مِنْ سِتَّةٍ: تكونُ الجامعةَ:

الحياة ٦			الموت ٦		٦
١/٢	زوج	٣	١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أخ لأم	١	١/٦	أخ لأم	١	١
ب	عم ش مفقود	٢	-	-	-	٢ موقوفة
-	عم لأب	-	ب	عم لأب	٢	-

نُلاحِظُ أنَّ ميراثَ الزَّوجِ والأخِ لأمٍّ لم يتأثَّرْ بوجُودِ المفقُودِ وعَدَمِهِ كما تَرَىٰ، فلو أرَدْنَا أن نخرجَ الأضرَّ بالزَّوجِ والأخِ لأمٍّ لوجَدْنا تماثُلًا كما سيأتي:

نوقِفُ الباقي (٢) حتَّىٰ يتبيَّنَ أمرُه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

أنْ يختَلِفَ ميراثُه بحَسَب وجُودِ المفقُودِ وَعَدَمِهِ. فهذا يُعطىٰ الأَضَرَّ.

		الحياة	الموت	الأضر
١/٢	زوج	٣	٣	٣
١/٦	أخ لأم	١	١	١
	عم ش مفقود	٢	-	٢ توقف
	عم لأب	-	٢	-

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ - أُمٍّ - أبٍ - ابنٍ مفقُودٍ) فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجواب:

أولًا: مسألةُ الحياةِ.

أصْلُ المسألةِ من (١٢).

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣) لوجُود الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (٢) لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأَب السُّدسُ (٢) لوجود الفرعِ الوارثِ.

وللابنِ الباقي (٥) لأَنَّهُ أوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

١٢

١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
ب	ابن مفقود	٥

ثانيًا: مسألةُ الموتِ:

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	أم	١
ب	أب	٢

أصلُ المسألةِ من (٦).

للزّوجِ النِّصْفُ (٣) لِعَدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ ثلثُ الباقي (١) لأنها إحدىٰ العُمَرِيتينِ.

وللأبِ الباقي (٢) لأنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

الجامعة:

ننظرُ إلىٰ المسْأَلَةِ، فنلاحِظُ أنَّ بينَهُما تناسُبًا [١٢ : ٦] أي [٢ : ١].

نكتَفِي بالأَكْثَرِ مِنهما (١٢).

نكونُ الجَامِعَةَ.

١٢ ٢/٦ ١٢

١/٤	زوج	٣	١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	٢	١/٣ ب	أم	١	٢
١/٦	أب	٢	ب	أب	٢	٢
ب	ابن مفقود	٥	–	–	–	٥ موقوفة

نقسِمُ الجامِعَةَ ÷ أصلِ مسألةِ الموتِ = ١٢ ÷ ٦ = (٢).

نضرِبُ سِهامَ مسألةِ الموتِ في (٢).

الزوجُ: ٣ × ٢ = (٦).
الأُمُّ: ١ × ٢ = (٢).
الأَبُ: ٢ × ٢ = (٤).

ننظُرُ إلىٰ سِهامِ الورَثَةِ في الجَامِعَةِ، ثُمَّ نُعطيهم الأَضَرَّ في المسألتينِ.

	صاحب السهم	الحياة	الموت	الأضر
زوج	٣	٦	٦	٣
الأم	٢	٢	٢	٢
الأب	٢	٤	٤	٢
الابن المفقود	٥	–	٥ موقوفة	

نُلاحِظُ في الجَامِعَةِ أن الأضرَّ بالزَّوجِ مسألةُ الحياة = (٢). وكذا الأبُ = (٢). أمَّا الأُمُّ لم يُؤثرْ عليها الابنُ فأَخَذَتْ حقَّها كاملًا في المسألتينِ لأنَّ بينَهما تماثُلًا.

مثالٌ على التَّوافُقِ بينَ المسألتينِ:

سبَقَ في الأمثلةِ أننا رأينَا تَماثُلًا بينَ الأمثلةِ السَّابِقَةِ، بقي التَّوافُق.

مثال (٤): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجٍ – أُمٍّ – أُختينِ لأبٍ – أخٍ لأبٍ مفقود) فما نَصِيبُ كُلٍّ منْهُم؟

أولًا: مَسْأَلَةُ الحياةِ:

أصْلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣) لعدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (١) لوجودِ جمعٍ مِنَ الإخوةِ.

٦ × ٢ = ١٢

١/٢	زوج	٣ × ٢ = ٦
١/٦	أم	١ × ٢ = ٢
ب	أخت لأب	١ ٢
	أخت لأب	١ ٢ ٢ × ٢ = ٤
	أخ لأب مفقود	٢

وللأُخْتِ لأبٍ، والأختِ لأبِ والأخِ لأبٍ: الباقي (٢) للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

ثُمَّ تُصَحَّحُ المسألةُ فتصحُّ من (١٢)، للزَّوجِ فيها (٦)، وللأُمِّ (٢)، وللإخْوَةِ لأبٍ الباقي (٤): للأُخْتِ الأولىٰ (١)، وللثانيةِ (١)، وللأخِ لأبٍ (٢).

ثانيًا: مسألةُ الموتِ:

٨/٦

١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢	أخت لأب	٢
٣	أخت لأب	٢
		٤

أصلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوْجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدَمِ وجُودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ جمعٍ من الأخواتِ.

وللأُخْتِ لأبٍ الثُّلثُ (٢) للتعدُّدِ.

وللأُخْتِ لأبٍ الثُّلثُ (٢).

فَنُلاحِظُ أنَّ المسألةَ عالَتْ إلىٰ ثمانيةٍ.

الجامعة:

ننظرُ إلىٰ المسألتين، فنَجِدُ أَنَّ بينَهُما توافقًا في الرُّبعِ.

نأخُذُ وَفْقَ الثَّمانيةِ (٢) فنضربُها × (١٢) = ٢ × ١٢ = (٢٤).

نأخُذُ وَفْقَ الاثني عشر، فنضربها في الثمانية = ٣ × ٨ = (٢٤).

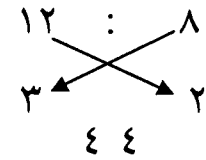

٢/١٢ ٣/٨ ٢٤

١/٢	زوج	٦	١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	٢	١/٦	أم	١	٣
١	أخت لأب	١	٢	أخت لأب	٢	٢
ب١	أخت لأب	١	٣	أخت لأب	٢	٢
٢	أخ لأب مفقود	٢	-	-	-	٨ موقوفة

نَنْظُرُ إلىٰ الجَامِعَةِ:

نَقْسِمُ الجامِعَةَ علىٰ أَصْلِ مسألةِ الحيَاةِ = ٢٤÷١٢= ٢ نَضْرِبُها في سِهامِ المسْأَلَةِ.

نصيبُ الزَّوْجِ = ٦ × ٢ = (١٢).

نصيبُ الأُمِّ = ٢ × ٢ = (٤).

نَصيبُ الأُخْتِ لأبٍ = ١ × ٢ = (٢).

نصيبُ الأُختِ لأبٍ = ١ × ٢ = (٢).

الباقي للأَخِ لأَبٍ = ١٢+٤+٢+٢ = ٢٠، ٢٤- ٢٠= (٤).

نقسِمُ الجَامِعَةَ علىٰ أصْلِ مسألةِ الموتِ = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ نَضْرِبُها في سِهَامِ المسألَةِ.

نصيبُ الزَّوجِ = ٣ × ٣ = (٩).

نصيبُ الأُمِّ = ١ × ٣ = (٣).

نصيبُ الأُخْتِ لأبٍ = ٢ × ٣ = (٦).

نَصِيبُ الأختِ لأبٍ = ٢ × ٣ = (٦).

صاحب السهم	الحياة	الموت	الأضر	
الزوج	١٢	٩	٩	
الأم	٤	٣	٣	
الأخت لأب	٢	٦	٢	
الأخت لأب	٢	٦	٢	
الأخ لأب	-	-	٨ = ١٦ - ٢٤	٨ موقوفة

نُلاحِظُ أَنَّ الأَضَرَّ للزَّوجِ (٩).

والأَضَرَّ للأُمِّ (٣).

والأَضَرَّ للأختِ لأبٍ (٢).

والأَضَرَّ للأختِ لأبٍ (٢).

ثُمَّ يُوقَفُ الباقي = ٢٤ - ١٦ = ٨ حتىٰ يتبيَّنَ أمرُهُ.

ميراثُ الغَرْقَى والهَدْمَى (الحوادث)

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ ماتَ بسببِ الحَرْقِ أو الغَرَقِ أو الهَدْمِ أو الحوادثِ، لا يَخرجُ عَنْ كونِهم لَهُم حالةٌ من الحالاتِ الآتيةِ:

الأولىٰ: أَنْ يُعلَمَ تقدُّمُ بعضِهم علىٰ بَعْضٍ، ففي هذِه الحالَةِ يَرِثُ المتأَخِّرُ المتقدِّمَ إجماعًا.

الثانيةُ: أَنْ يُعلَمَ أنَّهُما ماتا معًا، فلا يَرِثُ بعضُهم مِنْ بعضٍ إجماعًا.

الثالثة: أَنْ لا يُعلمَ تقدُّمٌ ولا تأخرٌ.

الرابعة: أَنْ يُعلمَ ثُمَّ يُنْسَىٰ.

الخامسة: أَنْ يُعلَمَ ثُمَّ يُجهَلَ.

ففي الحالاتِ الثلاثِ الأَخيرةِ خِلافٌ بَيْنَ أهلِ العلمِ على قَولينِ:

الأول: أنهم لا يتوارَثُون؛ أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ ومالِكٌ، شيخُ الإسلامِ.

وهو الصَّوابُ، أي: يَسْتَقِلُّ كلُّ ورثةٍ بتركةِ موروثِهم.

وذلك لأَنَّهُ فُقِدَ شرطٌ مِنْ شُروطِ الإرْثِ، وهو تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بَعْدَ موتِ المورثِ.

الثاني: إذا اختلَفَا مَنِ المتقدِّمُ موتًا، قُدِّمَتْ مَنْ مَعَهُ بيِّنَةٌ، فإنْ تعارضتا تحالفَا ولم يتوارَثَا، وإنْ لم يختَلِفُوا وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخرِ الذي له.

مثال (١): هَلَكَ (عمرٌو وزَيْدٌ)؛ الأَوَّلُ ورثتُهُ (زوجةٌ - بنتٌ - عَمٌّ)، والثاني كذلك: كيف تُقَسَّمُ التركَةُ؟

الجَوابُ: علىٰ القولِ الأَوَّلِ تكونانِ مسألتين منفصلتين.

الأولىٰ: عمرو.

٨

١	زوجة	١/٨
٤	بنت	١/٢
٣	عم	ب

الثانية: زيد.

٨

١	زوجة	١/٨
٤	بنت	١/٢
٣	عم	ب

أما عَلىٰ القولِ الثاني: نُقَدِّرُ أن أحَدَهُما ماتَ قبلَ الثاني (عمرٌو ماتَ قبلَ زيدٍ):

(١) مسألةُ عمرو:

٨

١	زوجة	١/٨
٤	بنت	١/٢
٣	أخ	ب
-	عم	م

أصلُ المسألةِ من (٨).

للزَّوجةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٤)؛ لانفِرَادِهَا.

وللأخِ الباقي (٣)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

والعَمُّ محجوبٌ بالأخِ.

(٢) مَسْأَلَةُ زيدٍ: ٨

١	زوجة	١
١/٨		
١	بنت	٤
١/٢		
ب	عم	٣

أصلُ المسألةِ من (٨).

للزَّوجةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

للبنْتِ النِّصْفُ (٤)؛ لانفرادِها.

وللعَمِّ الباقي (٣)؛ لأَنَّهُ أولَىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

(٣) عملُ الجامِعَةِ.

(٤) ننظرُ إلىٰ (زيدٍ)، فنجدُ أَنَّ سِهَامَهُ في المسألةِ الأُولىٰ (٣).

(٥) ننظُرُ إلىٰ أصلِ مسألتِهِ، فنجِدُهُ (٨)، فنجدُ بينهُما تباينًا.

(٦) نَضْرِبُ أصلَ المسْألتينِ = ٨ × ٨ = ٦٤ تكونُ منها الجامِعَةُ.

(٧) الجَامِعَةُ:

جامعة عمرو:

			٨			
٦٤	٣/٨					
				ت		عمرو أخ
③		ت	٣	أخ	ب	زيد أخ
٨			١	زوجة	١/٨	
٣٢			٤	بنت	١/٢	
			–	عم	م	

٣	١	زوجة
١٢	٤	بنت
٩	٣	عم

(٨) التَّوضيحُ:

(أ) أصحابُ المسألةِ الأُولىٰ:

للزَّوجَةِ من المسألةِ الأُولىٰ الثُّمنُ (١) مضروبٌ في أصلِ الثانيةِ (٨).

= ١ × ٨ = (٨).

للبنتِ النِّصْفُ ٤ × ٨= (٣٢).

(ب) أصحابُ المسألةِ الثَّانيَةِ.

للزَّوجةِ من المسألةِ الثانية (١) مَضْرُوبٌ في نَصيبِ الزَّوجِ مِنَ المسألةِ الأُولىٰ (٣) = ١ × ٣ = (٣).

البِنْتُ النِّصْفُ (٤) في نصيبِ الأبِ (٣) = ٤ × ٣ = (١٢).

العَمُّ الباقي (٣) في نصيبِ الأبِ (٣) = ٣ × ٣ = (٩).

المجموعُ = ٨ + ٣٢ + ٣ + ١٢ + ٩ = (٦٤).

نُلاحِظُ أنَّ سِهَامَ أصحابِ الفُروضِ مِنَ المسألةِ الثانيةِ (الزَّوجَةِ - البنتِ - العَمِّ) مضروبَةٌ في نَصيبِ الأخِ (٣) من المسألةِ الأولىٰ، هكذا.

(٩) نكررُ الجامعَةَ علىٰ اعتبارِ أنَّ زيدًا ماتَ أولًا.

فلا تختَلِفُ عَنْ هَذِهِ الجامِعَةِ؛ لأنَّ ورثةَ الثاني كورثَةِ الأَوَّلِ تمامًا.

وإليك صُورَتَهَا:

جامعة زيد: ٨ ٨/ ٣ ٦٤

				ت		زيد أخ
③			③	أخ	ب	عمرو أخ
٨			١	زوجة	١/٨	
٣٢			٤	بنت	١/٢	
			–	عم	م	

٣	١	زوجة
١٢	٤	بنت
٩	٣	عم

نُلاحِظُ أنَّ الجامِعَةَ الثَّانيةَ لم تتغيَّرْ؛ لأَنَّ الورثةَ متشابهون في المسْألتينِ.

مثال (٢): علىٰ اختلافِ الورَثَةِ:

هَلَكَ (زوجٌ - وزوجَةٌ) تركَ الزَّوجُ (بنتًا - عمًّا) وتركتِ الزَّوجةُ (بنتًا - جَدَّةً - عمًّا)، فما نَصيبُ كُلٍّ منهُم؟

أولاً: مسألةُ الزَّوجِ: (٨).

٨

١	زوجة	١
١	بنت	٤
ب	عم	٣

الزوج:

مِنْ ثمانيةٍ:

للزَّوجةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٤)؛ لانفرَادِهَا.

وللعَمِّ الباقي (٣)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ.

ثانيًا: مَسْأَلَةُ الزَّوجَةِ:

٦

١	بنت	٣
١	جدة	١
ب	عم	٢

الزوجة:

أصلُ المسألة من (٦).

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

وللجدةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللعَمِّ الباقي (٢)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ.

ثالثًا: الجامعَةُ: موتُ الزَّوجِ أولًا.

٤٨ ١/٦ ٨

جامعة الزوج:							
زوج		ت					
زوجة	١/٨	زوجة	①				①
	١/٢	بنت	٤				٢٤
	ب	عم	٣				١٨
				بنت	٣	٣	٣
				جدة	١	١	١
				عم	٢	٢	٢

رابعًا: ننظرُ إلىٰ أصلِ المسألتينِ، فنجدُ أنَّ بينهما تباينًا.

خامسًا: نَضْرِبُ أصلَ المسألتينِ = ٨ × ٦ = (٤٨).

سادسًا: التَّوضيحُ:

(أ) أصحابُ المسألةِ الأُولىٰ:

للبنتِ النِّصْفُ (٤) مضرُوبًا في أصلِ المسألةِ الثانية (٦) = ٤ × ٦ = (٢٤).

وللعمِّ الباقي (٣) مَضْروبًا في أصلِ المسألةِ الثانية (٦) = ٣ × ٦ = (١٨).

(ب) أَصْحَابُ المسألةِ الثانيةِ:

نَصِيبُ الزوجةِ (١).

نَصيبُ البنتِ النِّصْفُ (٣) مضروبًا في نصيبِ الزَّوْجَةِ «الأم» (١) = ٣ × ١ = (٣).

نصيبُ الجدَّةِ السُّدسُ (١) مضروبًا في نصيبِ الزَّوجةِ (١) = ١ × ١ = (١).

نصيبُ العَمِّ الباقي (٢) مضروبًا في نصيبِ الزَّوجةِ (١) = ٢ × ١ = (٢).

الجامعَةُ = ٢٤ + ١٨ + ٣ + ١ + ٢ = (٤٨).

ثُمَّ نُكرِّرُ الجامِعَةَ علىٰ اعتبارِ أنَّ الزوجَةَ ماتَتْ أولًا:

جامعة الزوجة: ١٢ ٣/٢

زوجة		ت					
زوج	١/٤	زوج	٣		ت		③
	١/٢	بنت	٦				١٢
	١/٦	جدة	٢				٤
	ب	عم	١				٢
				١/٢	بنت	١	٣
				ب	عم	١	٣

البَيَانُ:

نقدِّرُ موتَ الزَّوجَةِ أولًا.

أصلُ المسألةِ الأُولىٰ من (١٢).

للزَّوْجِ الرُّبعُ (٣)؛ لوجودِ الفرعِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٦)؛ لانفرادِها.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (٢) فرضًا.

وللعَمِّ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ.

أصلُ المسألةِ الثانية (٢).

للبنتِ النِّصْفُ (١)؛ لانفِرادِها.

وللعمِّ الباقي (١)؛ لأنه أولىٰ رَجُلٍ ذكرٍ.

ثُمَّ نضرِبُ نَصيبَ البِنْتِ في المسألةِ الثانيةِ = ٦ × ٢ = (١٢).

وكذا باقي الورثةِ في أصلِ المسألةِ الثانيةِ: الجدَّة = ٢ × ٢= (٤).

نَصيبُ العَمِّ = ١ × ٢ = (٢).

ثُمَّ نضرِبُ سِهَامَ المسألةِ الثَّانيةِ في نَصِيبِ الزَّوْجِ من المسألةِ الأُولىٰ.

نَصيبُ البِنْتِ النِّصْفُ (١) × (٣) = (٣).

نَصيبُ العَمِّ الباقي (١) × (٣) = (٣).

فتكونُ الجامعةُ = ١٢+٤+٢+٣+٣ = (٢٤).

مثال (٣): علىٰ التَّماثُلِ.

هَلَكَ أخوانِ (محَمَّدٌ - أحمدُ) تركَ الأوَّلُ (زوجةً - بنتًا - عمًّا)، وترك الثاني (بنتين - وعمًّا)، فكيفَ تُوزَّعُ التركَةُ؟

أولًا: مسألةُ مُحَمَّدٍ:

٨

١	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	أخ	٣
م	عم	-

أصلُ المسألةِ من (٨).

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٤) لانفرادِها.

وللأخِ الباقي (٣) أولىٰ رَجُلٍ.

والعَمُّ محجوبٌ بالأَخِ.

ثانيًا: مسألةُ أحمدَ:

٣

٢	بنتان	١ ٢ ١
ب	عم	١

أصلُ المسألةِ من (٣).

للبنتينِ الثُّلثَانِ (٢)؛ للتعدُّدِ.

وللعَمِّ الباقي (١)؛ لأَنَّهُ أولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

ثالثًا: الجامِعَةُ:

			٨		٣	٨
محمد		ت				
أحمد	ب	أخ	③	ت		③
	١/٨	زوجة	١			١
	١/٢	بنت	٤			٤
	-	عم	-			-
				بنتان	١ ١	١ ٢ ١ ٢
				عم	١	١

رابعًا: البيانُ:

إذا نظرنَا إلىٰ أصلِ المسْأَلَةِ الثانية وجدنَاهُ (٣).

وإذا نظرنا إلىٰ نصيبِه في المسألةِ الأُولىٰ وجدنَاهُ (٣)، فيكونُ بينهما تماثُلٌ، فتصحُّ الجامِعَةُ مِنْ أصلِ المسألةِ الأولىٰ (٨).

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (١).

وللبنتِ مِنَ المسألةِ الأولىٰ النِّصْفُ (٤).

وللبنتينِ مِنَ الثانيةِ الثُّلثانِ (٢).

وللعمِّ مِنَ الثانيةِ الباقي (١).

فيكونُ المجموعُ = ١+٤+٢+١ = (٨) هي الجَامِعَةُ.

البَيَانُ لعملِ مسائلِ الغَرْقَى والهَدْمى ونحوهِما:

(١) نعملُ مسألةً لورثَةِ الأوَّلِ.

(٢) نعملُ مسْألةً لورثَةِ الثاني.

(٣) عملُ الجامِعَةِ علىٰ اعتبارِ أنَّ أحَدَهُما ماتَ الأوَّلَ.

(٤) ننظرُ إلىٰ نصيبِ الثاني في المسْألَةِ الأُولىٰ معَ أصلِ المسألةِ الثانيةِ.

(٥) إذا كانَ بينهُما تبَايُنًا كما في المثالينِ (١، ٢) نضرِبُ أصلَ المسألةِ الأُولىٰ في أصلِ الثانيةِ، فتصحُّ الجَامِعَةُ (٨ × ٨) = (٦٤).

(٦) أما إذا كانَ بينهما تماثُلٌ كما في المثالِ الثَّالِثِ، صَحَّتِ الجامِعَةُ مِنْ أصلِ المسألةِ الأولىٰ.

(٧) نَضْرِبُ سِهَامَ أصحابِ المسْألَةِ الأُولىٰ في أصلِ المسْألَةِ الثانيةِ.

(٨) نضرب سِهامَ أصحابِ المسألةِ الثانيةِ في نصيبِ مورثِهم مِنَ المسألةِ الأُولىٰ.

(٩) نجمعُ سِهَامَ الجامِعَةِ، فإذا تساوىٰ معَ أصْلِها صَحَّتِ المسألةُ.

فائدَةٌ:

هذه المسَائِلُ ومسائِلُ الحَمْلِ والمناسخَاتِ قَدْ درسْتُها معَ شيخِنا - حفظه الله - الشيخ/ وحيد بالي، ثم يَسر لي اللهُ ﷻ اللقاءَ مَعَ فضيلةِ الشيخ سعيدِ بنِ حمدٍ الشهريِّ - حفظه الله - بالمسجِدِ الحرامِ عام ١٤٢٢هـ في رمضانَ، وذلك في

حُضورِ شيخنا - حفظه الله - فراجعْنا معه هذه المسائِلَ، فللهِ الحمدُ والمنَّةُ.

تنبيه: هذهِ المسائلُ الخاصَّةُ بهذا البابِ (الغَرْقَىٰ..) علىٰ القَولِ المرجُوحِ أنَّهُم يتوارَثُونَ.

أما علىٰ القولِ الصَّحِيحِ، فإنَّهُم لا يتوارَثُون؛ لعدَمِ التَّحَقُّقِ مِنْ حَياةِ الوارثِ بعد موتِ المورثِ حقيقةً أو حكمًا.

قالَ ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «ولأَنَّ أهلَ صِفِّينَ وأهلَ الحرَّةِ لم يتوارَثُوا، ولأَنَّ شَرطَ التَّوريثِ حياةُ الوارِثِ بعدَ موتِ الموروثِ، وهو غيرُ معلومٍ، ولا يَثْبتُ التوريثُ مَعَ الشَّكِّ في شَرْطِهِ، ولِأنه لم تُعلَمْ حياتُه حينَ مَوْتِ مَوْروثِهِ، فلم يَرِثْهُ كالحمْلِ إذا وضَعَتْهُ ميتًا، ولأنَّ الأصلَ عدَمُ التوريثِ، فلا نثبِتُهُ بالشَّكِّ، ولأنَّ توريثَ كلِّ واحدٍ منهما خطأٌ يقينًا؛ لأنَّه لا يَخْلُو منْ أَنْ يكونَ موتُهما معًا أو سَبَقَ أحدُهما به، وتوريثُ السَّابقِ بالموتِ والميتِ مَعَهُ خطأٌ يقينًا مخالِفٌ للإجماعِ فكيف يُعمَلُ به»[1].

* * *

(١) المغني [جـ٩/ ١٧٢].

فَصْلٌ في «الرَّدِّ»

الرَّدُّ: العَوْدُ والرُّجوعُ.

اصطلاحًا: ضِدُّ العَوْلِ، فهُو زيادَةٌ في الأنصِبَاءِ ونقصٌ في الأَسْهُمِ.

شُروطُهُ:

١- عَدَمُ وجودِ عصبةٍ للميِّتِ.

فلو وُجِدَ العَصَبةُ أخذَ الباقي، ولا حَاجَةَ للرَّدِّ.

٢- أَنْ يُوجَدَ صاحِبُ فرضٍ سوىٰ الزوجين.

فلو لم يُوجَدْ صاحِبُ فرضٍ سِوىٰ الزَّوجينِ لم يَصِحَّ الرَّدُّ.

٣- أَنْ يَبْقىٰ مِنْ أصلِ التركةِ شيءٌ.

فلو استغرقَتِ الفروضُ التركةَ أو عالَتْ لم تصحَّ.

أقسَامُه: تَنْقَسِمُ مَسائِلُ الرَّدِّ إلىٰ قِسْمينِ:

الأول: الرَّدُّ بدونِ أحدِ الزَّوجينِ.

وله حالتانِ:

الأُولىٰ: أَنْ يكونوا أَصْحَابَ فرضٍ واحِدٍ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ) كيف تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٢). ١/٢

للبنتِ النِّصفُ (١)؛ لانفرادِها، والباقي (١) رَدًّا.

بنت	١

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عن (ثَلاثِ بناتٍ)، فكيفَ تُوزَّعُ التركَةُ؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

٣

٢/٣	بنت	١
	بنت	١
	بنت	١

لأنَّ البناتِ لَهُنَّ الثلثانِ، لكن نجعلُ أصلَ المسألةِ هو عدَدُ رؤوسِ المستحقينَ، فيكونُ لكلِّ واحدَةٍ منهنَّ الثلثُ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - أَخٍ لأُمٍّ)، فما ميراثُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

٢/٦

١/٦	جدة	١
١/٦	أخ لأم	١

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأخِ لأمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

ويأخذانِ الباقي ردًّا بينهُما بالسَّويَّةِ؛ لأنَّهُما أَصْحَابُ فرضٍ واحدٍ، فتكونُ أصلُ المسألةِ (٢).

الثانيةُ: أَنْ يكونُوا أَصْحَابَ فروضٍ متَعدِّدَةٍ.

في هذه الحالة يكونُ أصلُ المسألةِ مِنْ عددِ السِّهَامِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (أُمٍّ - أُخْتٍ شَقيقَةٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُما؟

٤/٦

١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ وجُودِ الفرعِ والجمعِ من الإخوَةِ.

وللأُختِ الشَّقيقةِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

فيكون مجموع سهامهما ١+٣= (٤) يجعل أصل المسألة فتقسم عليه التركة.

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتٍ - أُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُما؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِهَا.

وللأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

٤/٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (جَدَّةٍ - بنْتِ ابنٍ - بنتٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٦).

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (١) تكملةَ الثُّلثينِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفِرَادِها.

وهذا في مسَائلِ الرَّدِّ نجعَلُ عدَدَ السهامِ هو أصلُ المسألَةِ.

٥/٦

١/٦	جدة	١
١/٦	بنت ابن	١
١/٢	بنت	٣

فائدَةٌ: لا يتجاوَزُ مَنْ يُرَدُّ عليهم صِنْفَينِ أو ثَلاثَةً؛ لأَنَّهُ إذا تجاوَزَ الثلاثَةَ استغرقَ التركَةَ أو زادَ.

وكذا في مسَائِلِ الرَّدِّ بدونِ الزَّوجينِ، يكونُ أصلُ المسألةِ دائمًا من (٦) إلا

إذا احتاجَتْ إلىٰ تصحيحٍ.

القسْمُ الثَّاني: الرَّدُّ مَعَ أحدِ الزَّوجينِ.

أولًا: إذا كانُوا أصحابَ فرضٍ واحدٍ.

في هذهِ الحالةِ نجعَلُ أصلَ المسألةِ مِنْ مقَامِ أحدِ الزَّوجينِ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَة - بنتٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهما؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٨).

للزَّوجَةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللبنتِ النِّصْفُ (٤) لانفرادِها، والباقي (٣) ردًّا.

٨

١	زوجة	١
١	بنت	٧

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوجٍ - بنتينِ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤).

للزَّوجِ الرُّبعُ (١)؛ لوجودِ الفَرعِ الوارِثِ.

وللبنتينِ الثلثان فرضًا، والباقي ردًّا، ثم تَصَحَّحُ المسألَةُ فتصِحُّ من (٨).

للزوج «٢» وللبنتان (٦) لكل واحدة (٣).

٨=٢×٤

١	زوج	١ × ٢ = ٢
٢	بنتان	٣ ٦=٢×٣ ٣

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - أَخوينِ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٤). ٤ × ٢ = ٨

١/٤	زوجة	١ × ٢ = ٢
١/٣	أخوين لأم	٣ × ٢ = ٦ ، ٣ ، ٣

للزَّوجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدَمِ الفرعِ الوارثِ.

وللأخوين لأُمٍّ الثلثُ فرضًا والباقي ردًّا، ثُمَّ تُصَحَّحُ المسألةُ فتصِحُّ من (٨) للزوجة (٢) وللأخوين لأم (٦) لكل واحد منهما (٣) أسهم:

ثانيًا: إذا كانوا أصحابَ فروضٍ متعدِّدَةٍ:

فلهُ حالتانِ:

الأولىٰ: أنْ يكونَ بينهُما تماثُلٌ.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - جَدَّةٍ - أُختينِ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الخُطواتُ:

(١) عَملُ مسألةٍ للورثَةِ الَّذينَ يُرَدُّ عليهم بدُونِ أحدِ الزَّوجينِ.

(٢) عَملُ مسألةٍ للورَثَةِ مَعَ أحدِ الزَّوجينِ.

(٣) تُسَمَّىٰ الأُولَىٰ مسألةَ الرَّدِّ، والثانيةُ مسألةَ أحَدِ الزَّوجينِ.

(٤) نعملُ جامعَةً بينُهما.

(٥) ننظرُ إمَّا أَنْ يكونَ بينهُما تماثُلٌ أو تَباينٌ.

(٦) إذا كانَ بينهُما تماثُلٌ، جعلنا أصلَ الجامِعَةِ هو أصْلَ مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ.

(٧) أمَّا إذا كانَ بينَهُما تبايُنٌ، فإنَّنَا نَضْرِبُ أَصْلَ المسْألتينِ.

(٨) ثُمَّ نضرِبُ أصلَ مسألةِ الورَثةِ في سَهْم أحدِ الزَّوجينِ.

(٩) نضرِبُ سِهامَ الورثةِ أصحابِ الرَّدِّ في مسألةِ أحدِ الزوجينِ في سِهَامِ مسألةِ الردِّ يُعطينا نصيبَ كُلِّ وارِثٍ.

المثالُ السَّابقُ:

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زوجَةٍ - جَدَّةٍ - أُختينِ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ:

مسألة الرد: ٦/ ٣

١/٦	جدة	١
١/٣	أختان لأم	١ ٢ ١

(١) عملُ مسألةِ الرَّدِّ:

للجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأُختينِ الثلثان (٢) فرضًا.

فتَصِحُّ المسألةُ مِنْ (٣) من (٦)، فتكونُ الثلاثَةُ هي أَصْلَ المسألةِ.

(٢) عملُ مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ:

أحد الزوجين ٤

١/٤	زوجة	١
١/٦	جدة	١
١/٣	أختان لأم	١ ٢ ١

أصلُ المسألةِ مِنْ مقامِ أحدِ الزَّوجينِ (٤) كما سَبَقَ.

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

وللجَدَّةِ السُّدسُ (١) فرضًا.

وللأختين لأم الثلثُ (٢) فرضًا.

(٣) نَضَعُ الجامِعَةَ:

أ- ننظرُ إلىٰ سِهَامِ أصحابِ الفُروضِ في مسألَةِ أحدِ الزَّوجينِ نجدُه (٣).

ب- ننظرُ إلىٰ أصلِ مسألةِ الردِّ نجدُهُ (٣).

جـ- نجدُ أنَّ بينهما تماثُلًا.

د- حينئذٍ يكونُ أصلُ الجامِعَةِ هو أصلَ مَسْألَةِ أحدِ الزَّوجينِ.

هـ- فيكون توزيعُ التركةِ كالآتي:

نصيبُ الزوجةِ (١).

نصيبُ الجدَّةِ (١).

نصيبُ الأُختِ لأمٍّ (١).

نصيب الأخت لأمٍّ (١).

الجامعة: ٣ ٤ ٤ الجامعة

			١/٤		زوجة	١	١
١/٦	جدة	١	١/٦		جدة	٣	١
١	أخت لأم	١	١		أخت لأم		١
٣	أخت لأم	١	٣		أخت لأم		١

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجَةٍ - أُمٍّ - أَخٍ لأُمٍّ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ:

٣/٦

١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

١- عملُ مسألةِ الرَّدِّ:

أصلُ المسألةِ من (٦).

للأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ وجودِ الفَرعِ والجمعِ.

وللأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا.

فتصِحُّ المسألةُ مِنْ (٣) تكونُ أصلَها الجديد.

٢- عملُ مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ:

أصلُ المسألةِ مِنْ مقامِ أحدِ الزَّوجينِ (٤).

للزَّوْجَةِ الرُّبعُ (١)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

٤

١/٤	زوجة	١
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١

وللأُمِّ الثُّلثُ (٢)؛ لعدمِ الفرعِ والجمعِ.

وللأخِ لأُمٍّ السُّدسُ (١) فرضًا

نُلاحِظُ أننا جَعَلْنَا أصلَ المسألةِ مقامَ أحدِ الزَّوجينِ (٤)، ثُمَّ أعطينَا الزَّوجَة (١) والأُمَّ (٢) والأخَ لأمٍّ (١) فيأخذان (٣).

٣ - عملُ الجامِعَةِ:

أ- ننظرُ إلىٰ أصلِ مسألةِ الرَّدِّ نجدُه (٣).

ب- ننظرُ إلىٰ سِهامِ أصحَابِ الفُروضِ في مسألةِ أحَدِ الزَّوجينِ نجِدُه (٣).

جـ- نجدُ أنَّ بينَهُما تماثُلًا.

د- حينئذٍ يكونُ أَصْلُ الجامِعَةِ هو أصلَ مسألةِ أَحَدِ الزَّوجينِ.

هـ- يكونُ توزيعُ التركةِ كالآتي:

نصيبُ الزوجة (١).

نصيبُ الأُمِّ (٢).

نصيبُ الأَخِ لأُمٍّ (١).

		٣		٤	٤
	-		١/٤	زوجة	١	١
١/٣	أم	٢	١/٣	أم	٢	٢
١/٦	أخ لأم	١	١/٦	أخ لأم	١	١

الثَّانيَةُ: أَنْ يكونَ بينهُما تَبايُنًا:

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عن (زَوْجَةٍ - بنتٍ - أُمٍّ - بنتِ ابنٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ:

١- عملُ مسألةِ الرَّدِّ.

أصلُ المسألةِ من (٦).

للبنْتِ النِّصْفُ (٣)؛ لانفرادِها.

وللأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

ولبنتِ الابنِ السُّدسُ (١) تكملةَ الثلثينِ.

فتَصِحُّ المسألةُ مِنْ عددِ سِهامِ الورثَةِ (٥).

٥/٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
١/٦	بنت ابن	١

٢- عملُ مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ:

٨

١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٧
١/٦	أم	
١/٦	بنت ابن	

أصلُ المسْألةِ مِنْ (٨) مقامِ الزَّوْجَةِ.

للزوجَةِ الثُّمنُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ.

(وللأُمِّ - والبنتِ - وبنتِ الابنِ) الباقي (٧) كما سَبَق.

٣- عملُ الجامعَةِ:

أ- ننظرُ إلىٰ أصلِ مَسْألةِ الرَّدِّ نجدُه (٥).

ب- ننظرُ إلىٰ سِهَامِ أصحابِ الردِّ في مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ نجدُهُ (٧).

جـ- نجدُ أنَّ بينهما تباينًا.

د- نضربُ أصلَ المسألتين = ٨ × ٥ = (٤٠).

هـ- نضْرِبُ سَهْمَ أحدِ الزَّوجينِ في أصلِ مسألةِ الرَّدِّ = ١ × ٥ = (٥).

و- نضرِبُ سِهَامَ الورثَةِ أصحابِ الرَّدِّ في مسألةِ أحدِ الزَّوجينِ في سِهَامِ مسألةِ الرَّدِّ، يُعطينا نصيبَ كُلِّ وارثٍ.

نصيبُ الأُمِّ = ١ × ٧ = (٧).

نصيبُ البنْتِ = ٣ × ٧ = (٢١).

نصيبُ بنتِ الابنِ = ١ × ٧ = (٧).

مجمُوعُ السِّهامِ = ٥+٧+٢١+٧ = (٤٠) هو الأَصْلُ.

الجامِعَةُ:

	مسألة الرد	٥		مسألة أحد الزوجين	٨	٥ × ٨ = ٤٠
	-		١/٨	زوجة	١	٥
١/٦	أم	١	١/٦	أم	٧	٧
١/٢	بنت	٣	١/٢	بنت		٢١
١/٦	بنت ابن	١	١/٦	بنت ابن		٧

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - **بنتِ ابنٍ - أَخٍ لأُمٍّ - أخت لأم**)، فما نصيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: ٥/٦

مسألةُ الرَّدِّ

١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أخ لأم	١

١- عملُ مسألةِ الرَّدِّ.

أصلُ المسألةِ من (٦).

لبنتِ الابن النِّصْفُ (٣)؛ لانفرَادِها.

(وللأخِ لأُمٍّ، والأختِ لأُمٍّ) الثُّلثُ (٢) فرضًا.

فتصِحُّ المسألةُ مِنْ (٥) تكونُ أصلَها الجَديدَ.

٢- مسألةُ أحدِ الزَّوجينِ:

مسألةُ أحد الزوجين ٤

١/٤	زوج	١
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	أخ لأم	
١/٦	أخت لأم	

أصلُ المسألةِ من (٤) مقامِ الزَّوجِ.

للزَّوجِ الرُّبعُ (١)؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ.

(وللبنت لابن والأخ لأُمٍّ والأُخْتِ لأم) الباقي (٣) فرضًا وردًّا.

٣- الجامِعَةُ:

الجامعة:

	مسألة الرد	٥		أحد الزوجين	٤	٥ × ٤ = ٢٠
	-	-	١/٤	زوج	١	٥
١/٢	بنت ابن	٣	١/٢	بنت ابن	٣	٩
١/٦	أخ لأم	١	١/٦	أخ لأم		٣
١/٦	أخت لأم	١	١/٦	أخت لأم		٣

المجموع ٢٠

التوضيح:

أ- ننظرُ فنجدُ بينهما تبَايُنًا.

ب- نضربُ أصلَ المسألتين = ٥ × ٤ = (٢٠).

جـ- سَهمُ الزَّوجِ في أصلِ مسألةِ الرَّدِّ = ٥ × ١ = (٥).

د- نصيبُ باقي الوَرثةِ في مسألةِ الزَّوجِ في سِهَامِهم في مسألةِ الرَّدِّ.

نصيبُ بنتِ الابنِ = ٣ × ٣ = (٩)، نصيبُ الأَخِ لأُمٍّ = ٣ × ١ = (٣)، نَصيبُ الأُختِ لأُمٍّ = ٣ × ١ = (٣).

المجموع = ٥+٩+٣+٣ = (٢٠) هو أصلُ الجَامِعَةِ.

* * *

«بَابُ ذَوي الأَرْحَامِ»

عَدَدُهُم: ذوو الأَرْحَامِ أحَدَ عشرَ صِنْفًا هُم:

١ - أولادُ البناتِ.
٢ - أولادُ الأخَواتِ.
٣ - بناتُ الإخْوَةِ.
٤ - أولادُ الإخوَة لأمٍّ.
٥ - العمَّاتُ في جميعِ الجِهَاتِ.
٦ - العمُّ مِنَ الأُمِّ.
٧ - الأَخوالُ والخالاتُ.
٨ - بناتُ الأعمَامِ.
٩ - الجَدُّ أبو الأُمِّ.
١٠ - كُلُّ جدَّةٍ أَدْلَتْ بأَبٍ بَيْنَ أمَّيْنِ «أم أبي الأم».
١١ - مَنْ أدلىٰ بصِنْفٍ مِنْ هؤلاءِ

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «وهُمُ الأقارِبُ الَّذين لا فَرضَ لَهُم ولا تَعْصِيبَ، وهُم أحدَ عَشَرَ حيزًا ولدُ البناتِ، وولدُ الأخوَاتِ، وبناتُ الإخوةِ، وولدُ الإخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، والعمَّاتُ مِنْ جميعِ الجِهَاتِ، والعَمُّ مِنَ الأُمِّ، والأخوالُ، والخالاتُ، وبناتُ الأَعْمَامِ، والجَدُّ أبو الأُمِّ، وكلُّ جَدَّةٍ أدلتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ، أو بأبٍ أعلىٰ مِنَ الجدِّ، فهؤلاءِ ومَنْ أدلىٰ بِهم يُسَمَّوْنَ ذوي الأرحَامِ»[1].

(١) المغني [جـ ٩/ ٨٢].

الأدِلَّةُ على تَوريثِهِمْ:

قَولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢].

كيف يَرِثُ ذوو الأَرْحَامِ؟

الجَوابُ: يَرِثُ ذوو الأَرْحَامِ بالتَّنزيلِ، **أَيْ كُلُّ وارثٍ مِنْهُم يأخذُ ميراثَ مَنْ أَدْلىٰ به**؛ فولدُ البناتِ وإنْ نزلَ كالبناتِ، **والعَمَّةُ كالأبِ، والخالُ أو الخالةُ** كالأُمِّ، وأولادُ الأخواتِ كالأخواتِ، وهكذا.

لا فرقَ في ميراثِ ذوي الأرحَامِ بَيْنَ الذَّكرِ والأُنْثَىٰ بل ميرَاثُهم سَواءٌ.

إذا انفَرَدَ واحِدٌ مِنْ ذوي الأَرْحَامِ حازَ المالَ كُلَّه.

مثال (١): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (خالٍ - عمَّةٍ)، **فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُما؟**

الجَوابُ: أَصْلُ المسألَةِ مِنْ (٣).

للخالِ الثُّلثُ (١)؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَ الأُمِّ.

وللعمَّةِ الباقي (٢)؛ لأنها تقومُ مقامَ الأَبِ.

٣

١	خال	١/٣
٢	عمة	ب

(١) سورة الأنفال (٧٥).

(٢) صحيح: الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، الدارقطني (٦٢)، البيهقي (٦/ ٢١٤)، **وصححه الألباني في** الإرواء [جـ٦/ ١٣٧ح١٧٠٠].

مثال (٢): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (بنتِ بنتٍ - بِنْتِ أَخٍ لأَبٍ - أُمِّ أبي أُمِّه)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُم؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ (٦). ٦

١/٢	بنت بنت	٣
ب	بنت أخ لأب	٢
١/٦	أم أبي الأم	١

لبنتِ البنتِ النِّصْفُ (٣)؛ لأنَّها تقومُ مقامَ البنتِ.

ولبنتِ الأخِ لأبٍ الباقي (٢)؛ لأنَّها تقومُ مقام الأخِ.

ولأمِّ أبي الأُمِّ السُّدسُ (١)؛ لأنَّها تقومُ مقامَ الأُمِّ.

مثال (٣): هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (خالٍ - خَالَةٍ)، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهُما؟

الجَوابُ: أصْلُ المسألةِ من (٣). ٢/٣

١/٣	خال	١
	خالة	١

والتركةُ بينهُما الثُّلث فرضًا، والباقي ردًّا.

فتَصِحُّ مِنْ (٢) للخالِ سَهْمٌ والخالةِ سَهْمٌ، وذلك لأنهما يقومَانِ مقام الأُمِّ.

فإذا اختلَفَتْ منازِلُهم مَنِ المُدلي بِهم، جَعَلْنَاهُ كأَنَّهُ ماتَ عَنْهُم.

مثال (٤):

هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (ثلاثِ خَالاتٍ متفَرِّقَاتٍ: شقيقةٍ - لأبٍ - لأمٍ. وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك)، كيفَ تُوزَّعُ التركة؟

الجَوابُ: أصلُ المسألةِ من (٣).

للخالات الثُّلثُ (١)؛ لأنَّهُنَّ يَقُمْنَ مقَامَ الأُمِّ.

وللعمَّاتِ الباقي (٢)؛ لأنَّهُنَّ يَقُمْنَ مقامَ الأب.

ثُم يقَسَّمُ نصيبُ الخالاتِ علىٰ اعتبارِ أنَّه ماتَ عنهُنَّ.

فتأخُذُ الخالةُ الشَّقيقةُ النصفَ لانفرادِها (٣).

١/٣	١/٢	خالة ش	١	٣
	١/٦	خالة لأب		١
	١/٦	خالة لأم		١
ب	١/٢	عمة ش	٢	٦
	١/٦	عمة لأم		٢
	١/٦	عمة لأم		٢

وتأخُذُ الخالةُ لأبٍ السُّدسَ تكملة الثُّلثينِ (١).

وتأخذ الخالة لأمٍّ السُّدسَ فرضًا (١).

فتَصِحُّ من (٥) يكونُ أصلَ المسألةِ الجديدَ.

وكذا العمَّاتُ:

للعمَّةِ الشقيقةِ النِّصْفُ (٣).

للعمَّةِ لأبٍ السُّدسُ (١).

وللعمَّةِ لأُمٍّ السُّدسُ (١).

التَّوضيحُ: أَصْلُ المسألةِ من (٣).

للخالاتِ الثُّلثُ (١) لا ينقَسِمُ علىٰ (٥)، فيكونُ بينَهُما تَبايُنٌ.

وللعمَّاتِ الثُّلثانِ (٢) لا ينقسِمُ علىٰ (٥)، فيكون بينهما تباينٌ أيضًا.

الخمسَةُ متماثِلَةٌ بينَ الخالاتِ والعمَّاتِ، فتكتفي بأحدِهما.

نضرِبُها في أَصْلِ المسألةِ = ٣ × ٥ = (١٥).

ثُم نضربُ نصيبَ كُلِّ خالةٍ في نَصيبِهم مجتمِعًا = ١ × ٣ = (٣).

نصيبُ الشَّقيقةِ = ١ × ٣ = (٣).

نصيبُ الخالَةِ لأبٍ = ١ × ١ = (١).

نصيبُ الخالةِ لأُمٍّ = ١ × ١ = (١).

نصيبُ العمَّةِ الشقيقةِ = ٢ × ٣ = (٦).

نصيبُ العمة لأبٍ = ٢ × ١ = (٢).

نصيبُ العمة لأُمٍّ = ٢ × ١ = (٢).

مثال (٥) هَلَكَ امرؤٌ عَنْ (زَوْجٍ - خالَةٍ وعمَّةٍ)، فما نَصِيبُ كلٍّ منهُم؟

الجوَابُ: أصلُ المسألةِ من (٦).

للزَّوجِ النِّصْفُ (٣)؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ.

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ب	خالة	١
ب	عمة	٢

وللخالةِ ثلثُ الباقي (١)؛ لأنها تقومُ مقامَ الأُمِّ.

وللعمَّةِ الباقي (٢)؛ لأنها تقومُ مقامَ الأبِ.

تم بحمد الله كتابُ الفرائضِ

وبهِ تَمَّ الجزء الثّانِي

ويليهِ الجزء الثالثُ وأولهُ كتابِ العتق

* * *

للصف والمراجعة والتحقيق

القاهرة - ت: ٤٤٦٤٠٧٦٦ - جوال: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣

البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM

الفهـــرس

سابعًا: كتابُ الحجِّ

تعريفُه ١٠

فضلُه ١٠

حكمُه ١١

هل الحجُّ واجبٌ على الفورِ ١١

حكمُ العُمرةِ ١٣

شروطُ وجوبِ الحجِّ ١٧

الإسلامُ ١٧

العقلُ - البلوغُ - كمالُ الحريَّة ... ١٨

الاستطاعَةُ ١٩

حكمُ المحرَمِ للمرأةِ ٢٠

مَنْ يتحمَّلُ نفقةَ المحرَمِ ٢١

ميقاتُ أهلِ المدينةِ ٢٣

باقي المواقِيتِ ٢٣

مَنْ كان دُونَ الميقاتِ ٢٥

حكمُ مَنْ مَرَّ بغير ميقاتِه ٢٦

هل يجوزُ الإحرامُ قبل الميقات ... ٢٦

محظوراتُ الإحرامِ ٢٧

لبسُ المخيطِ ٢٨

تَغطيةُ الرأسِ ٢٩

الطِّيبُ - حَلْقُ الشعرِ ٣١

تَقليمُ الأظفَارِ ٣٢

قتلُ الصَّيْدِ ٣٣

حكمُ أكلِ المحرم من الصيدِ ٣٤

الخطبةُ - عقدُ النِّكاحِ ٣٥

الجماعُ ٣٧

المباشرَةُ ٣٩

ما هي أقسامُ الفديةِ ٤١

هل يأكلُ المحرمُ من الدمِ ٤٣

أركانُ الحجِّ - نيَّةُ الإحرامِ ٤٤

الوقوفُ بعرفةَ ٤٥
طوافُ الإفاضَةِ ٤٦
السَّعيُ بينَ الصفا والمروةِ ٤٧
واجباتُ الحجِّ ٤٨
الإحرامُ مِنَ الميقاتِ ٤٨
الوقوفُ بعرفةَ إلىٰ الغروبِ ٤٩
المبيتُ بمزدلفةَ ٥٠
المبيتُ بمنىٰ ليالي التشريق ٥٠
رَمْيُ الجمارِ ٥٢
الحلقُ ٥٣
طوافُ الوَدَاعِ ٥٤
سُننُ الحجِّ ٥٤
المبيتُ بمنًىٰ - طوافُ القُدوم ٥٤
لُبْسُ رداءٍ وإزارٍ ٥٦
التلبيةُ ٥٧
حُكمُ مَنْ تركَ رُكْنًا ٥٨
شروطُ صحةِ الطوافِ ٥٩
شُروطُ صحةِ السعي ٦١
ما هي أركانُ العُمرةِ ٦٣
واجباتُ العُمرةِ ٦٤
فصل في حجةِ النبيِّ ﷺ ٦٦
خطبةُ عرفاتٍ ٧٥
فوائد الكتاب ٨٣

ثامنًا: كتابُ الجهادِ

تعريفه - حكمهُ ١٠٢
متىٰ يتعيَّنُ الجهادُ ١٠٣
فضله ١٠٤
علىٰ مَنْ يجِبُ ١٠٧
أسرىٰ الكفار مِنَ النساءِ ١٠٩
ما حكمُ الرِّجالِ منهم ١١١
بما يخيرُ الإمامُ فيهم ١١١
تقسيمُ الغنائِم ١١٤
مَصْرِفُ سَهْمِ اللهِ ورسولِهِ ١١٦
أيهما أفضلُ: الجهادُ أم طلبُ العلمِ ١١٩

إذا أسلمَ الأسيرُ ما حكمه ١٢١
مَنْ قتل قَتيلًا فله سَلبُه..... ١٢١
تعريفُ السَّلَبِ ١٢٢
مَنْ يُسْهَمُ لهم من الغنيمةِ ١٢٢
هل يفرَّقُ بينَ المرأةِ وولدِها ١٢٣

تاسعًا: كتابُ البَيْعِ

تعريفُه - حكمه ١٢٩
صيغته..... ١٣٠
شُروطُه..... ١٣١
الرضىٰ - الرُّشْدُ - كونُه مالًا .. ١٣١
ملكًا للبائعِ أو مأذونًا له ١٣٤
مَنِ المأذونُ له بالتصرُّفِ ١٣٤
القدرةُ علىٰ تسليمِه ١٣٦
معرفة الثمنِ والمثمن ١٣٧
منجزًا ١٣٨
البيوعُ المحرَّمةُ ١٣٨
في المسْجدِ ١٣٨
بعد نداءِ الجُمُعةِ الثاني ١٣٩
البيعُ علىٰ بيعِ المسلم ١٤٠
الغررُ ١٤١
بيعُ الحصَاةِ..... ١٤٢
الملامَسَةُ والمنابَذَةُ..... ١٤٢
حبل الحبَلَةِ ١٤٤
عَسَبُ الفحْلِ ١٤٥
ما ليسَ عنْدَك..... ١٤٦
العِينَةُ..... ١٤٨
بيعتانِ في بَيْعَةٍ ١٤٩
حكمُ بيعِ القِسْطِ ١٤٩
المحرم ١٥٠
الثمرُ قبلُ بُدوِّ صلاحه ١٥١
بيعُ الكلبِ..... ١٥٣
بيعُ الطعامِ قبلَ قَبْضِه..... ١٥٤
هل يُقاسُ غيرُ الطعام عليه ١٥٥
الراجحُ في المسألةِ ١٥٧

ما هي صفةُ القَبْضِ ١٥٩
بَيْعُ النَّجْشِ ١٥٩
الحاضِرُ للبادي..... ١٦٠
المصرَّاة ١٦٢
الثُّنْيَا - المحاقَلةُ ١٦٣
الهرَّة..... ١٦٤
- بابُ الخيارِ ١٨٧
تعريفُه..... ١٨٧
خيارُ المجلس ١٨٨
مسقطاتُ خيارِ المجلسِ ١٨٨
خيارُ الشرطِ ١٨٩
النماءُ في مدَّةِ الخيار لمن..... ١٩٠
مسائلُ في خيارِ الشرطِ ١٩١
خيارُ الغَبْنِ ١٩٢
خيارُ التدليسِ ١٩٣
خيارُ العيب والخُلف في الصفة .. ١٩٤
خيارُ الخلفِ في قدرِ الثمن ١٩٥
فوائِدُ البابِ..... ١٩٧
متىٰ يملكُ المشتري السلعةَ ١٩٧
إذا تلفتِ السلعَةُ في زمنِ الخيارِ... ١٩٧
لا يُشترط حضورُ البائعِ عندَ الردِّ. ١٩٧
تسن الإقالَةُ للنادمِ ١٩٨
أجرةُ الوزنِ وأجرةُ النقل علىٰ مَنْ ١٩٨
- بابُ الرِّبَا ١٩٩
تعريفُه - حكمُه..... ١٩٩
عقوبةُ آكله..... ٢٠٠
أنواعُه: فضلٌ - نسيئَةٌ ٢٠٢
يجري الرِّبَا في الأثمانِ ٢٠٣
يجري الرِّبا في المكيل المطعومِ... ٢٠٤
مذاهِبُ العلماءِ في الرِّبَا ٢٠٥
شُروطُ بيعَ الرِّبوي بجنْسِه..... ٢٠٦
إذا بيعَ بغيرِ جِنْسِه ٢٠٨
إذا اختلفت العلةُ ٢٠٩
- بابُ بَيْعِ الأصُولِ والثمارِ ٢١٢

تعريفُ الأصولِ ٢١٢
إذا لقحتِ النخلَةُ فلمَنِ الثَّمَرةُ ... ٢١٢
متىٰ يجوزُ بيعُ الثمرةِ قبل بُدوِّ صلاحها ٢١٣
إذا تلفت الثمرةُ قبلَ أخذِها ... ٢١٤
- بابُ السَّلم ٢١٧
تعريفُه - حكمُه ٢١٧
صورَتُه ٢١٨
شروطُ السَّلم ٢١٨
انضباطُ صِفاتِه ٢١٨
معرفةُ قدره بمعياره الشَّرعيِّ .. ٢٢٠
كونه في الذمةِ ٢٢١
وجودُه عند حلول الأَجلِ ٢٢٢
معرفةُ الثمنِ ٢٢٢
قبضُه في المجلسِ ٢٢٣
- بابُ القَرْضِ ٢٢٥
تعريفُه - حكمُه ٢٢٥
خطورَةُ الدَّيْنِ ٢٢٦
وجوبُ إنظارِ المعْسِرِ ٢٢٧
فضلُ إنظاره ٢٢٧
شروطُ القرضِ ٢٢٨
كونُ المقرض ممن يصح تبرعُه ... ٢٢٩
كل قرض جر نفعًا مشروطًا ... ٢٢٩
فوائدُ البابِ ٢٣٢
إذا طلب المقرض قرضَهُ قبل الأجلِ ٢٣٢
يجبُ رَدُّ المثلِ في المثلي ٢٣٢
- بابُ الرهنِ ٢٣٤
تعريفُه ٢٣٤
حكمُه ٢٣٥
أركانُه ٢٣٥
شروطُه ٢٣٦
كونه منجزًا - ممَّنْ يصح تبرُّعُه ... ٢٣٦
كونه مالكًا له أو مأذنًا له ٢٣٧
كونه معلومًا جنسُه وقدرُه ٢٣٨

الرهن أمانةٌ بيد المرتهنِ ٢٣٨
هل ينفقُ علىٰ المحلوبِ والمركوبِ ٢٣٩
متىٰ يُقبلُ قولُ مدعي الرَّدِّ ٢٤٠
فوائِدُ البابِ ٢٤١
حكمُ نفقةِ الرَّهْنِ ٢٤١
هل يجوزُ الرجوع في الرهن ٢٤١
- بابُ الضمانِ والكفَالةِ ٢٤٢
الضَّمانُ: ٢٤٢
تعريفُه - حكمُه ٢٤٢
الكفالَةُ ٢٤٣
تعريفُها - حكمُها ٢٤٣
أركانُ الضمانِ ٢٤٤
هل يطالبُ الضامِنُ أم المدينُ ٢٤٤
أركانُ الكفالَةِ ٢٤٥
متىٰ يبرأُ الكفيلُ ٢٤٦
فوائِدُ البابِ ٢٤٨
ممَّنْ يصحُّ الضمانُ والكفالةُ ٢٤٨
حكم إذا ماتَ أحدُهما ٢٤٨
متىٰ يبرأ الضامِنُ ٢٤٩
- بابُ الحوَالةِ ٢٥٠
تعريفُها - حكمُها ٢٥٠
صورتُها ٢٥١
شروطُ الحوالةِ: اتفاق الدَّيْنين.... ٢٥١
علمُ قدرهما ٢٥٢
استقرارُ المال المحالِ عليه ٢٥٣
اشتراط رضىٰ المحيل ٢٥٤
متىٰ يَبْرَأ المحيلُ ٢٥٤
إذا أفلس المحالُ عليه..... ٢٥٦
- بابُ الصُّلْحِ ٢٥٧
تعريفُه - حكمه..... ٢٥٧
حكم إقرار المدعي بدين أو عين ٢٥٨
الصلحُ عما تعذَّرَ علمُه..... ٢٥٩
حكم تصرفاتِ الجارِ ٢٦٠
حكم التصرفِ في ملكِه بما يضَرُّ جارَهُ ٢٦٢

حكمُ التصرفاتِ في الطرُقِ ٢٦٢

عاشرًا: كتابُ الحَجْرِ

تعريفُه ٢٦٩

الحَجْرُ لحقِّ الغيرِ ٢٦٩

الحجرُ لحظ نفسه ٢٧١

متىٰ يخرج من سجن بدينه ٢٧٢

فوائدُ الحَجْرِ ٢٧٤

مَنْ وجدَ مالَه هل يأخذُه ٢٧٥

يلزم الحاكمَ قسمُ ماله علىٰ الغُرماءِ ٢٧٧

هل يجوزُ مطالبته بعد ذلك ٢٧٨

إذا دفعَ ماله إلىٰ صغيرٍ ٢٧٨

علاماتُ البلوغ ٢٧٩

فوائِدُ البابِ ٢٨٣

هل يُطالبُ المفلس بدين لم يحلَّ ... ٢٨٣

هل يحل الدَّيْنُ بالجنونِ ٢٨٣

إذا أراد المدينُ السفر هل يمنعه ... ٢٨٣

ما يتركُ للمدين منْ مَسْكَنٍ ٢٨٤

هل يتركُ له نفقة ٢٨٤

إذا ظهر غريمٌ بعد القسمة ٢٨٤

- بابُ الوكالةِ ٢٨٥

تعريفُها ٢٨٥

حكمُها ٢٨٦

شروطُ الوكالةِ ٢٨٦

مبطلاتُ الوكالةِ ٢٨٨

الفسخُ - الموتُ - الجنونُ ٢٨٨

الحجرُ لسفه ٢٨٩

الفسقُ ٢٨٩

الرِّدَّةُ ٢٩٠

الوكيل أمين ٢٩١

فوائد الباب ٢٩٢

تصح الوكالة منجزةً ومعلقةً ومؤقتةً ٢٩٢

إذا ادَّعىٰ الوكيلُ الردَّ ٢٩٢

إذا ادَّعىٰ الوكيلُ تلفَ العينِ ... ٢٩٢

هل يجوزُ للوكيلِ توكيل غيره ٢٩٢

حادي عشر: كتاب الشركة

تعريفها - حكمها ٢٩٩
أنواعُ الشركاتِ ٣٠٠
العِنانِ ٣٠١
شركة المضاربة ٣٠٢
شركة الوجوه ٣٠٣
الأبدان ٣٠٤
شركة المفاوضَةِ ٣٠٤
شروط شركةِ العنان ٣٠٥
هل تصحُّ الشركةُ بالعُروضِ... ٣٠٦
شرط حضور المالين - وعلمهما .. ٣٠٦
تقديرُ الرِّبح بما يتفقان ٣٠٨
إذا فسدَتِ الشركةُ ٣٠٨
إذا وقعت خسَارةٌ مَنْ يتحمَّلُها .. ٣٠٩
هل يهبُ أو يتصدَّقُ أو يقرضُ من مالِ الشركةِ ٣١١
هل لأحدِهِمَا أن يبيعَ نسيئة ٣١١
شروطُ المضاربةِ ٣١٢
أن يُشرَط للعامل جزءٌ مُشَاعٌ... ٣١٣
مبطلاتُ الشركةِ ٣١٤
موتُ أحدِ الشركين ٣١٥
جنونٌ - حَجْرٌ - الفسخُ ٣١٦
الجهالةُ ٣١٧
انتهاء المدَّةِ ٣١٨
هلاكُ رأسِ المالِ قَبْلَ الشِّراءِ ... ٣١٨
الربحُ على ما يتفقان ٣١٩
الخسَارةُ على رأسِ المال ٣٢٠
العاملُ أمينٌ لا يضمَنُ ٣٢٠
- باب المساقاة والمزارعة ٣٢٣
تعريفهما ٣٢٣
شروطُ المساقاة ٣٢٤
من جائز التصرفِ ٣٢٦
لابُدَّ أن يكونَ للشجر نفعٌ ٣٢٧
يُشرَطُ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ. ٣٢٩

إذا اختلفا في حِصَّةِ العامِلِ..... ٣٣٠
مَتَىٰ يملكُ العاملُ حِصَّتَهُ..... ٣٣٠
ما هي الأشيَاءُ التي تلزمُ العاملَ .. ٣٣١
الأشياءُ التي تلزمُ ربَّ المالِ.... ٣٣١
الحصَادُ علىٰ مَنْ ٣٣٢
ما الحكمُ إذا هرَب العاملُ ٣٣٣
إذا فسدتِ المساقاةُ ٣٣٤
المزارعة..... ٣٣٥
كونها من جائزِ التَّصرُّفِ..... ٣٣٥
أنْ يُشرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ .. ٣٣٦
إجارة الأرض بالذهب..... ٣٣٦
بالطعام..... ٣٣٧
إذا فسدت المزارعة..... ٣٣٧
ما يلزم ربَّ الأرضِ/ والعامل... ٣٣٩
- باب الإجَارةِ ٣٤٠
تعريفُها..... ٣٤٠
حكمُها..... ٣٤١
شروط الإجَارةِ ٣٤٢
من جائز التصرف - معرفة المنفعة ٣٤٢
معرفة الأجرة..... ٣٤٤
أنواعُ الإجارةِ..... ٣٤٥
مبطلاتُ الإجَارةِ ٣٤٧
تلفُ العينِ..... ٣٤٧
تعذرُ استيفاءِ النَّفْعِ ٣٤٨
الإقالةُ..... ٣٤٩
انتهاءُ المدَّةِ..... ٣٤٩
أقسام الأجير/ خَاصٌّ..... ٣٥٠
مشتَركٌ ٣٥١
متىٰ يضمن الأجيرُ..... ٣٥٢
متىٰ يضمن الطبيبُ جنايتَهُ ٣٥٣
فوائِدُ البابِ..... ٣٥٤
هل للمستأجرِ أن يُؤَجِّرَ ٣٥٤
متىٰ تستقرُّ الأجرَةُ ٣٥٤
إذا انفسَختِ الإجَارَةُ..... ٣٥٥

ما لا يجوزُ إجارَتُه ٣٥٦
حكمُ أخذِ الأجرة علىٰ تعليمِ القرآنِ ٣٥٦
حكمُ إجارةِ الذميِّ ٣٥٧
حكمُ عملِ المسلمِ عند الذميِّ ... ٣٥٧
- بابُ المسابقةِ ٣٥٩
تعريفها ٣٥٩
حكمها ٣٦٠
ما تجوزُ فيه المسابقةُ بلا عوض ٣٦١
تجوزُ المسابقةُ علىٰ عوض بشروط ٣٦٢
حكمُ المسابقةِ في الخيلِ والإبلِ ... ٣٦٣
علمُ العوضِ وإباحته ٣٦٥
الخروجُ بها عن مشابهةِ القمار .. ٣٦٦
حكمُ المسابقاتِ العلميةِ ٣٦٨
حكمُ لعبِ الكرةِ ٣٦٩

ثاني عشر: كتابُ العاريَةِ

تعريفُها ٣٧٣
حكمُها ٣٧٤
شروطُ صحتِها / بقاءُ عينِها ... ٣٧٤
كونُ النفع مباحًا ٣٧٥
كونُ المعيرِ أَهلًا للتبَرُّعِ ٣٧٥
والمستعيرُ أهلًا للتصرفِ ٣٧٦
متىٰ تضمنُ العاريَة ٣٧٦
حالات لا تضمنُ فيها العاريَةُ ... ٣٧٧
حكمُ الرجوعِ في العاريَةِ ٣٨٠
الفرقُ بين المستأجرِ والمستعيرِ .. ٣٨١
حكم من استعارَ شَيْئًا ليرهنه ٣٨١

ثالث عشر: كتابُ الغَصْبِ

١ - بابُ ضَمانِ المغصُوبِ ٣٨٦
تعريفُه - حكمُه ٣٨٦
يلزم الغاصِبَ ردُّ ما غصبَه ٣٨٧
حكمُ مَنْ أتْلفَ مالًا لغيره ٣٨٩
حكمُ مَا أتلفتْهُ البهائمُ ٣٩٠
حكمُ مَنْ أتلفَ محرَّمًا ٣٩١

حكمُ مَنْ غرسَ في الْأَرضِ المغصوبَةِ ٣٩٣
٢- بابُ الشفعَةِ ٣٩٥
تعريفُها - حكمُها ٣٩٥
شروطُها / كونه مبيعًا ٣٩٦
حكمُ الشفعةِ للجارِ ٣٩٨
يلزمُه أخذُ الجميعِ ٤٠٢
متىٰ تسقطُ الشفعةُ ٤٠٤
إذا غرسَ أو زرعَ المشتري فلمن .. ٤٠٥
حكمُ الزيادةِ في يدِ المشتري ٤٠٦
إذا تلف المبيعُ فمن يضمنُ..... ٤٠٦
٣- بابُ الوديعةِ ٤٠٨
تعريفُها ٤٠٨
حكمُها ٤٠٩
أركانُ الوديعةِ ٤٠٩
شروطها: مِن جائزِ التصرفِ لمثله ٤١٠
متىٰ تُضمَنُ الوديعَةُ ٤١١
حكمُ ما لو سَافرَ المودَعُ ٤١٣
حكم مَنْ أخرجها من حِرْزِها ... ٤١٤
إذا ادَّعىٰ هلاكَها ٤١٤
إذا ادَّعىٰ الردَّ ٤١٥
أجرَةُ الرَّدِّ عَلىٰ مَنْ ٤١٦
حكمُ ما لو احتاجت إلىٰ النفقةِ... ٤١٦
متىٰ يبرأ المودَعُ ٤١٧
٤- بابُ إحياءِ الموات ٤١٨
تعريفُه - حكمُه..... ٤١٨
أقسامُ الأرضِ الموات ٤١٨
هل تملكُ الأرضُ بالإحياءِ ٤٢٠
هل يشترط إذنُ الإمامِ..... ٤٢٠
بما يحصلُ الإحياءُ ٤٢١
فوائِدُ البابِ..... ٤٢٣
المعادنُ الموجودةُ في الأرضِ ... ٤٢٤
٥- بابُ الجُعالةِ..... ٤٢٦
تعريفُها - حكمُها..... ٤٢٦
شروطُ الجُعالةِ ٤٢٧

كونها مِن جائز التصرف/ إباحةُ النفعِ ٤٢٧
حكم مَنْ عَمِلَ لغيرِهِ ٤٢٨
متىٰ يستحق الأجرة مَنْ عمل.. ٤٢٩
فوائدُ البابِ..... ٤٣١
حكمُ فسخِ الجُعالةِ ٤٣١
حكمُ الزيادةِ أو النقصان في الجُعل ٤٣١
٦- بابُ اللقطةِ ٤٣٣
تعريفُها - حكمُها ٤٣٣
أقسامُ اللقطةِ ٤٣٥
لقطةُ الحيوانِ ٤٣٧
لقطة المتاعِ ٤٣٨
حكم لُقطَةِ الحيوانِ..... ٤٣٩
حكم ما خشي فسَادُه..... ٤٤١
كيف تعرَّفُ اللقطةُ..... ٤٤٢
فَوائِدُ البَابِ..... ٤٤٥
صِفةُ التعريفِ ٤٤٥
حكمُ زيادةِ اللقطةِ ٤٤٧
٧- بابُ اللقيطِ ٤٤٨
تعريفُه - حكمُه..... ٤٤٨
مما ينفقُ عليه ٤٤٩
ميراثُ اللقيطِ ودِيَتُه..... ٤٥١
إذا ادَّعاهُ أكثر من واحدٍ ٤٥٢
فوائِدُ البابِ..... ٤٥٥
هل الرقيق حرٌّ أم عَبْدٌ ٤٥٥
هل يحكمُ بإسلامه ٤٥٥
متىٰ يَسْقط نسبُ اللقيطِ..... ٤٥٦
حكمُ جنايةِ اللقيطِ..... ٤٥٨

رابع عشر: كتابُ الوقفِ

تعريفُه - حكمُه..... ٤٦٢
شروطُ صِحَّةِ الوَقْفِ..... ٤٦٣
كونه عينًا يصحُّ بيعُها..... ٤٦٣
كونُه عينًا تبقىٰ بعد الانتفاعِ بها... ٤٦٤
كونُه علىٰ جهة برٍّ..... ٤٦٤
منجزًا ٤٦٥

شروطُ الناظرِ ٤٦٦
بما يرجعُ في الوقفِ ٤٦٧
- بابُ الهبةِ ٤٧١
تعريفُها - حكمُها ٤٧٢
شروطُها سبعةٌ ٤٧٣
حكمُ الرجوع في الهبةِ ٤٧٦
للوالدِ الرجوعُ في هبتهِ لولدِه .. ٤٧٨٠
للأب أن يتملك من مالِ ولده ... ٤٨٠
حكمُ مَنِ اختصَّ بعض أولادِه... ٤٨٣

خامس عشر: كتابُ الوصَايَا

تعريفُها - حكمُها ٤٨٨
أركانُها ٤٨٩
أحكامُها ٤٩٢
متىٰ تحرم الوصيَّةُ ٤٩٤
مبطلاتُ الوصيةِ ٤٩٦
حكم الرجوعِ في الوصية ٤٩٦
بما يرجع في ألفاظ الوصية ٤٩٩
بعض الألفاظِ المعتبرةِ ٥٠٠

سادس عشر: كتاب الفرائض

تعريفها - مشروعيتها ٥٠٧
الحقوق المتعلقة بالتركة ٥٠٨
أسباب الميراث ٥٠٩
موانع الميراث ٥١١
الوارثون من الذكور ٥١٣
الوارثات من النساء ٥١٧
أصحاب الفروض ٥١٩
الزوج ٥١٩
الزوجة ٥٢١
الأم ٥٢٣
الأب ٥٢٦
الجد ٥٢٨
الجد مع الإخوة ٥٣٣
المقاسمة مع الإخوة ٥٣٣
مسائل في الجد مع الإخوة ٥٣٧

الأكدرية - الزيديات ٥٣٨
الجدة ٥٤٤
الجدات إذا اجتمعن..... ٥٤٥
ميراث البنات..... ٥٤٩
بنات الابن ٥٥٢
الابن المبارك..... ٥٥٨
ميراث الأخوات..... ٥٦٠
الأخوات لأب ٥٦٧
الأخ المبارك..... ٥٧٣
الإخوة والأخوات لأم..... ٥٧٧
الحجب..... ٥٨٠
الفرع يحجب من تحته ٥٨٤
الأصول والفروع يحجب الحواشي ٥٨٦
الأخ الشقيق يحجب بأربعة ٥٨٧
الأخ لأب يحجب بستة ٥٨٩
ابن الأخ الشقيق ٥٩٢
ابن الأخ لأب ٥٩٦
العم الشقيق ٦٠١
العم لأب..... ٦٠٦
ابن العم الشقيق ٦١٢
ابن العم لأب..... ٦١٩
الأخ لأم..... ٦٢٦
المحجوبات من النساء ٦٣٠
الجدة ٦٣٠
بنت الابن ٦٣١
الأخت الشقيقة..... ٦٣٢
الأخت لأب..... ٦٣٤
العول ٦٣٨
فصل في التصحيح ٦٤٧
قسمة التركة ٦٥٠
ميراث الخنثىٰ..... ٦٥٢
ميراث الحمل ٦٥٨
ميراث المفقود..... ٦٦٠
ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ والحوادث ٦٧٣
فصل في الرد..... ٦٨٦

الرد بدون أحد الزوجين ٦٨٦
الرد مع أحد الزوجين ٦٨٩
باب ذوي الأرحام ٦٩٩
الفهرس ٧٠٥

للصف والمراجعة والتحقيق
القـاهـرة – ت: ٤٤٦٤٠٧٦٦ – جوال: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM

تم بحمد الله